قضايا المرأة المعاصرة في الشريعة الإسلامية

تأليف

د. خالد بن محمود الجهني

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

رسالة دكتوراة

مكتبة التقوى

دار العلوم والمعرفة

رسالة دكتوراة

قضايا المرأة المعاصرة

في

الشريعة الإسلامية

تأليف

د. خالد بن محمود الجهني

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

أصل هذا الكتاب

رسالة دكتوراه حصلت على تقدير مرتبة الشرف الأولى مع التوصية بطبعها وتبادلها مع الكليات والجامعات.

تكونت لجنة الحكم والمناقشة:

- الأستاذ الدكتور: محمد نبيل غنايم أستاذ الشريعة بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة، وجامعة أم القرى سابقا «رئيسا ومناقشا».
- الأستاذ الدكتور: الحسيني سليمان جاد أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، وعميد كلية الحقوق سابقا- جامعة الزقازيق «عضوا، ومناقشا».
- الأستاذ الدكتور: حسنين السعيد حسنين أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب- جامعة قناة السويس «عضوا ومشرفًا».
- الأستاذ الدكتور: حسن محمود غنايم أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بكلية الآداب- جامعة قناة السويس «عضوا ومشرفًا».

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وخير الهدي هدي محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل

بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وبعد[1].

فإن فقه المرأة المسلمة قد تعرَّض في العصر الحديث إلىٰ كثير من الهجمات المقننة التي تسعىٰ إلىٰ تغييره، واستبداله؛ ليناسب روح العصر كما زعموا، لذلك أردت أن أدرس أشهر مسائله التي حدث فيها نزاع واختلاف في العصر الحديث، وأقارنها بأقوال العلماء وآرائهم مبينا أدلتهم التي اعتمدوا عليها؛ لأصل إلىٰ الصحيح منها.

إشكالية البحث:

تعالج هذه الدراسة إشكالية قضايا المرأة المعاصرة عند الفقهاء، وهل تتغير بتغير الزمان؟

أهداف البحث:

أسعىٰ من وراء هذه الدراسة إلىٰ عدة أهداف، منها:

- بيان أصول العلماء القدامىٰ واستنبطاتهم فيما جنحوا إليه من أقوال.

- بيان الراجح من أقوال العلماء في المسائل المتنازع فيها في قضايا المرأة المعاصرة.

منهج البحث:

سوف أتناول -إن شاء الله- هذا الموضوع في ضوء المنهجين الاستقرائي، والتحليلي، وكذلك تقنيات المقارنة وآلياتها، مُحَلِّلًا أقوال

---

(١) هذا اقتباس من حديث طويل أخْرجَهُ مسلم (٨٦٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب الجمعة.

العلماء في فقه المرأة، ثم أتناول الراجح منها معتمدا علىٰ القواعد العامة للترجيح.

وقد انتظم عملي في دراستي هذه فيما يلي:

١- حررت محلَّ النزاع في المسائل التي بحثتها.

٢- ذكرت أسباب اختلاف العلماء في كل مسألة.

٣- بينت الراجح من أقوال العلماء في جميع المسائل التي بحثتها، وذكرت سبب الترجيح.

٤- نسبت كل صاحب قول إلىٰ مصدره الرئيس.

فإن كان صحابيا نسبته إلىٰ مصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبدالرزاق، وسنن سعيد بن منصور.

وإن كان عالما نسبته إلىٰ ما صنَّفه من كتب إن كان له مصنَّف، وإن لم يكن له مصنَّف عزوته إلىٰ كتب مذهبه المعتمدة.

٥- خرَّجت جميع الآيات التي ذكرتها في البحث ذاكرا اسم السورة، ورقم الآية بجوارها في المتن.

٦- ذكرت أدلة كل فريق من أهل العلم في المسائل التي قمتُ ببحثها، وعزوتها إلىٰ مصادرها الرئيسة.

فإن كان حديثا عزوته إلىٰ الصحيحين إن وجدته فيهما، أو أحدهما إن وُجد فيه دون الآخر.

فإن لم أجده في الصحيحين عزوته إلىٰ السنن الأربعة، أو بعضها -

إن لم أجده إلا في بعضها-.

وإن كان أثرا عزوته إلىٰ مصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبدالرزاق، وسنن سعيد بن منصور.

٧- حكمت علىٰ الأحاديث صحة وضعفا متَّبعا أحكام الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ غالبا.

٨- ذكرت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها، وما أوصي به الباحثين.

٩- أثبت ثبتا بالمصادر، والمراجع التي استعنت بها في هذا البحث مرتبة ألف بائيا حسب الموضوعات.

١٠- عملت فهرسا تفصيليًّا لموضوعات البحث.

فصول الدراسة:

يأتي هذا الموضوع في مقدمة، وبابين، وخاتمة، يلي ذلك ثبت بالمصادر والمراجع.

أما **المقدمة** فقد احتوت التمهيد لموضوع البحث، ومنهج البحث، وأقسامه، وأبوابه.

وهذه هي أقسام البحث إجمالا:

الباب الأول: العبادات: يشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: إمامة المرأة الرجل في الصلاة.

الفصل الثاني: ختان الإناث.

الفصل الثالث: زكاة حلي المرأة.

الفصل الرابع: سفر المرأة للحج بدون محرم.

الباب الثاني: المعاملات: يشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أحكام الأسرة: يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أحكام النكاح: يشتمل على إحدى عشرة مسألة:

الأولى: تزويج المرأة نفسها بدون ولي.

الثانية: النكاح بغير إشهاد.

الثالثة: الزواج العرفي.

الرابعة: تزويج الأب ابنته البِكر البَالغ بغير إذنها.

الخامسة: الطلاق في الحيض.

السادسة: العِدَّة.

السابعة: الخُلع.

الثامنة: زواج المتعة.

التاسعة: خدمة المرأة زوجها.

العاشرة: تنظيم النسل.

الحادية عشرة: تعدد الزوجات.

المبحث الثاني: ميراث المرأة: يشتمل على مسألتين:

الأولى: مساواة المرأة الرجل في الميراث.

الثانية: عدم توريث المرأة.

الفصل الثاني: القضاء، والجنايات: يشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قضاء المرأة وحكمها: يشتمل على مسألتين:

الأولى: تولي المرأة الإمامة «رئاسة الدولة».

الثانية: تولي المرأة القضاء.

المبحث الثاني: شهادة المرأة: يشتمل على أربع مسائل:

الأولى: شهادة النساء في المعاملات المالية.

الثانية: شهادة النساء في العقوبات.

الثالثة: شهادة النساء منفرداتٍ فيما لا يطلع عليه الرجال.

الرابعة: شهادة النساء في غير المعاملات المالية والعقوبات، ما يطلع عليه الرجال.

المبحث الثالث: جناية المرأة: يشتمل على ثلاث مسائل:

الأولى: الجناية بين الرجل والمرأة علىٰ النفس عمدا.

الثانية: الجناية بين الرجل والمرأة فيما دون النفس عمدا.

الثالثة: دية المرأة.

الفصل الثالث: لباس المرأة وزينتها: يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: لباس المرأة: يشتمل على ثلاث مسائل:

الأولى: حجاب المرأة.

الثانية: عورة المرأة.

الثالثة: نظر المرأة إلىٰ الرجل.

المبحث الثاني: زينة المرأة: يشتمل على مسألة واحدة:

وهي: النمص.

أما الخاتمة فقد عقدتها للوقوف علىٰ أهم نتائج البحث، وما انتهيت إليه من نتائج، كما تتضمن أهم التوصيات التي أوصي بها.

ثم وضعت **فهرسا تفصيليا** لموضوعات البحث.

ومن الجدير بالذكر أن أصل هذا الكتاب رسالتي لنيل درجة الدكتوراه في «الدراسات الإسلامية- فقه مقارن»، وقد حصلت فيها بفضل الله وحده علىٰ تقدير مرتبة الشرف الأولىٰ مع التوصية بالنشر والتداول بين الكليات والجامعات، وقد أضفت إليها بعض المباحث المهمة، كما حذفت منها بعض المباحث.

هذا، وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يتقبله مني، وسائر أعمالي، كما أسأله سبحانه أن يغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ، وما أسررت وما أعلنت؛ إنه غفور رحيم جواد.

وكتب

خالد بن محمود الجهني

١/٤/١٤٤١ هجريا

الباب الأول : العبادات

يشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : إمامة المرأة الرجل في الصلاة.

الفصل الثاني : ختان الإناث.

الفصل الثالث : زكاة حلي المرأة.

الفصل الرابع : سفر المرأة للحج بدون محرم.

الفصل الأول
إمامة المرأة الرجل في الصلاة

تعريف الإمامة:

الإمامة لغة: مصدرٌ من قولك «أمَّ»، وهي تعني القصد[١]، وتأتي بمعنىٰ التقدم، ومنه قولك: أَمَّ القوم، وأَمَّ بهم، أي تقدمهم، وصار لهم إماما يتبعونه، وهي الإمامة[٢].

ويُطلق الإمام علىٰ مَن يُؤتم به في الصلاة، ويطلق علىٰ الذكر والأنثىٰ، وربما أُنِّث بالهاء، فقيل: امرأة إمامة[٣].

والإمام: هو كل من ائتم به قوم من رئيس أو غيره، سواء كانوا علىٰ

(١) يُنْظَر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر- بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، مادة «أم».

(٢) يُنْظَر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة: دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، مادة «أم»، وابن منظور، لسان العرب، طبعة: دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، مادة «أمم».

(٣) يُنْظَر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، طبعة: المكتبة العلمية- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، مادة «أم».

الصراط المستقيم، أو كانوا ضالين[(١)].

وفي التنزيل: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[الفرقان:٧٤].

وقوله: ﴿يَوۡمَ نَدۡعُواْ كُلَّ أُنَاسِۭ بِإِمَٰمِهِمۡۖ﴾[الإسراء:٧١]، أي بالذي يقتدون به[(٢)] سواء كان إمام هدىٰ، أو إمام ضلالة[(٣)].

وإمام كل شيء: قيِّمه والمصلح له، والقرآنُ إمام المسلمين، وسيدنا محمد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، وإمام الجند قائدهم، ويقال: إمامنا هذا حسن الإِمَّة، أي حسن القيام بإمامته إذا صلىٰ بنا، وأممتُ القوم في الصلاة إمامة، وأتمَّ به أي اقتدىٰ به[(٤)].

وخلاصة ذلك أن الإمامة في اللغة تعني القصد، والقيادة، والتقدُّم.

الإمامة شرعا: هي صفة شرعية توجب لموصوفها كونه متبوعا لا تابعا[(٥)].

---

(١) يُنْظَر: الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ٢٠٠١م، مادة «أم»، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، طبعة: المطبعة الأميرية- مصر، ط٣، ١٣٠١هـ، مادة «أم».

(٢) ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، طبعة: دار القلم- بيروت، والدار الشامية- دمشق، ط١، ١٤١٢هـ، صـ(٨٧).

(٣) ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، طبعة: دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، (٣/ ٤٠).

(٤) يُنْظَر: ابن منظور، لسان العرب، مادة «أمم».

(٥) يُنْظَر: ابن غانم، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، طبعة: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، (١/ ٢٠٥)، والعدوي، حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية=

وهي نوعان:

أحدهما: إمامة كبرى: هي استحقاق تصرف عام على الناس، يتبعونه في أوامره ونواهيه، وتسمى بالرياسة.

الآخر: إمامة صغرى: هي ربط صلاة المؤتم بالإمام، فيتبعونه في صلاته أو جزء منها، ولا يصير الإمام إماما إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته، فنفس هذا الارتباط هو حقيقة الإمامة، وهو غاية الاقتداء(١)، وهذه هي المرادة هنا.

تحرير محل النزاع:

اختلف أهل العلم في إمامة المرأة الرجل في الصلاة على ثلاثة أقوال.

سبب اختلافهم:

أنه لم تأت آية، ولا سنة صريحة صحيحة في تولي المرأة إمامة الرجل في الصلاة، بل الأحاديث التي احتج بها أصحاب كل قول كلها

=الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (١/ ٢٩٩).

(١) يُنْظَرَ: الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، صـ (٧٥)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار»، طبعة: دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ،١٩٩٢م، (١/ ٥٤٨-٥٥٠)، والطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، صـ (٢٨٦).

محتملة في ألفاظها، ومختلف في صحتها(١).

أقوال العلماء في حكم إمامة المرأة الرجل في الصلاة:

القول الأول: لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجل مطلقا.

القائلون به: فقهاء المدينة السبعة(٢)، والتابعون(٣)، والمالكية(٤)، والحنفية(٥)، ....

(١) يُنْظَر: ابن العربي، المسالِك في شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني، وعائشة بنت الحسين السُّليماني، طبعة: دار الغَرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، (٣/ ٣٥)، والشوكاني، السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار، طبعة: دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، صـ(١٥٢-١٥٣).

(٢) يُنْظَر: البيهقي، السنن الكبرىٰ، طبعة: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند- حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ، (٣/ ١٢٨).

فقهاء المدينة السبعة عند أكثر علماء الحجاز هم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار. [يُنْظَر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح «معرفة أنواع علوم الحديث»، تحقيق: نور الدين عتر، طبعة: دار الفكر- سوريا، ودار الفكر المعاصر- بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، صـ(٣٠٤-٣٠٥)].

(٣) يُنْظَر: البيهقي، السنن الكبرىٰ، (٣/ ١٢٨).

(٤) يُنْظَر: مالك بن أنس، المدونة الكبرىٰ، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، (١/ ١٧٧)، والعبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ،١٩٩٤م، (٢/ ٤١٢)، وابن غانم، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (١/ ٢٠٥).

(٥) يُنْظَر: الشيباني، الأصل «المبسوط»، تحقيق: د. محمد بوينوكالن، طبعة: دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، (١/ ٢٤٤)، والسرخسي، المبسوط، طبعة: دار المعرفة- بيروت، ط١، ١٩٩٣م، (١/ ١٨٠)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (١/ ١٤٠، ٢٢٧)، والزيلعي، تبيين=

والشافعية(١)، والحنابلة(٢)، وسفيان الثوري(٣)، والظاهرية(٤)، وعامة الفقهاء من السلف والخلف(٥)، والشوكاني(٦)، والصنعاني(٧).

الأدلة التي استدلوا بها:

=الحقائق شرح كنز الدقائق، طبعة: المطبعة الكبرىٰ الأميرية- القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، (١/ ١١٨)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار علىٰ الدر المختار»، (١/ ٥٧٦-٥٧٧).

(١) يُنْظَر: الشافعي، الأم، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، طبعة: دار الوفاء- مصر، ط٥، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، (٢/ ٣٢٠)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، (٢/ ٣٢٦)، والنووي، المجموع شرح المهذب، طبعة: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، ١٩٢٩م، (٤/ ٢٥٥).

(٢) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة: دار عالم الكتب- الرياض، ط٦، ١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م، (٣/ ٣٣)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة: هجر- القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، (٤/ ٣٨٣).

(٣) يُنْظَر: النووي، المجموع شرح المهذب، (٤/ ٢٥٥).

(٤) يُنْظَر: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، (٣/ ١٣٥).

(٥) يُنْظَر: المسالِك في شرح موطأ مالك، (٣/ ٣٥-٣٦)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، طبعة: دار المنهاج- جدة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (٢/ ٣٩٨)، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: بشير بن إسماعيل، طبعة: دار ابن رجب- القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، (١/ ٢٠٤)، والنووي، المجموع شرح المهذب، (٤/ ٢٥٥)، وابن قدامة، المغني، (٣/ ٣٣).

(٦) يُنْظَر: الشوكاني، السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار، صـ(١٥٢).

(٧) يُنْظَر: الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلىٰ بلوغ المرام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، طبعة: دار ابن الجوزي- الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ، (٣/ ٩٨).

أولا: السنة النبوية:

١- عَـنْ جَـابِرِ بْـنِ عَبْـدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَـالَ: خَطَبَنَـا رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا**»(١).

أجيب بأنه ضعيف(٢).

نوقش بأنه يؤيده في الحكم قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»(٣)، ومن ائتم بالمرأة فقد ولَّاها أمر صلاته(٤).

٢- قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ**»(٥).

---

(١) ضعيف: أَخْرجَهُ ابن ماجه (١٠٨١)، باب في فرض الجمعة، فيه عبد الله العدوي، وهو كذاب. قال وكيع: وضَّاع. وقال الرازي: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بخبره. [يُنْظَر: ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، طبعة: أضواء السلف- الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، (٢/ ٤٦٩-٤٧٠)، وابن الملقن، البدر المنير، تحقيق: مصطفىٰ أبو الغيط، وآخرين، طبعة: دار الهجرة- الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م، (٤/ ٤٣٤)، وابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (٢/ ٧٠)].

(٢) يُنْظَر: البيهقي، السنن الكبرىٰ، (٣/ ١٢٨)، وابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، (٢/ ٤٦٩-٤٧٠)، وابن الملقن، البدر المنير (٤/ ٤٣٤)، وابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، طبعة: مؤسسة قرطبة- مصر، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، (٢/ ٧٠)

(٣) صحيح: أَخْرجَهُ البخاري (٤٤٢٥)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، باب كتاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ كسرىٰ وقيصر.

(٤) يُنْظَر: صديق حسن خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية، طبعة: دار الجيل- بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦هـ، (١/ ١٢٠).

(٥) صحيح موقوف: أَخْرجَهُ عبد الرزاق موقوفا في المصنف علىٰ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٥١١٥)، ونحوه الطبراني في المعجم الكبير (٩٤٨٤)، قال البوصيري: «**هذا إسناد رجاله ثقات**». =

وجه الدلالة: إذا وجب تأخيرهن حرم تقديمهن[١]، ولو قدمناهن فعلنا ما نهينا عنه[٢].

أجيب بأنه لا أصل له مرفوعا، وإنما هو من قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في المصنف لعبد الرزاق[٣].

٣- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»[٤].

وجه الدلالة: هذا الحديث عام، يفيد منع النساء من أن يكون لهن منصب الإمامة في الصلاة للرجال[٥].

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ**

= [البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة: دار الوطن- الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، (٢/ ١٤٨)].

(١) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٢/ ٣٢٦).

(٢) يُنْظَر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٢/ ٣٩٨).

(٣) يُنْظَر: الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، طبعة: مؤسسة الريان- بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية- السعودية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، (٢/ ٣٦)، وابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، طبعة: دار المعرفة- بيروت، ط١، ١٣٨٤هـ، (١/ ١٧١)، والألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، طبعة: مكتبة دار المعارف- الرياض، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، (٢/ ٣١٩).

(٤) صحيح: أَخْرَجَهُ البخاري (٤٤٢٥) باب كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ كسرىٰ وقيصر.

(٥) يُنْظَر: الشوكاني، السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار، صـ(١٥٣).

آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»(١).

وجه الدلالة: قد جعل رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صفوف النساء بعد صفوف الرجال وذلك؛ لأنهن عورات، وائتمام الرجل بالمرأة خلاف ما يفيده هذا(٢).

وفي هذا الحديث أن خير صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال آخرها، فإذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها، وإنما فُضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال؛ لبعدهن من مخالطة الرجال، ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك(٣).

٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ**»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ(٤).

---

(١) صحيح: أَخْرجَهُ مسلم (٤٤٠)، كتاب الصلاة.

(٢) يُنْظَر: الشوكاني، السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار، صـ(١٥٢-١٥٣).

(٣) يُنْظَر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، (٤/ ١٥٩-١٦٠).

(٤) متفق عليه: أَخْرجَهُ البخاري (٣٨٠)، باب الصلاة علىٰ الحصير، ومسلم (٦٥٨)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

وجه الدلالة: أن المرأة لا تساوي الرجال في مرتبة الاصطفاف، فكيف تقدمهم في الإمامة؟[(١)].

٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ»[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتأخَّر في الانصراف عن الصلاة؛ لأجل أن ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال، فكيف لو كانت هي الإمامة؟![(٣)].

٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»[(٤)].

وجه الدلالة: أن إمامة المرأة الرجال في الصلاة لا تصح؛ لأنه لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن امرأة أمَّت الرجال في الصلاة[(٥)].

٨- لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن المرأة تقطع صلاة

---

(١) **يُنْظَرُ**: ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٢/ ٣١).

(٢) **صحيح**: أخْرجَهُ البخاري (٨٣٧)، باب التسليم.

(٣) **يُنْظَرُ**: البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة- القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ، (١/ ١٦٧).

(٤) **متفق عليه**: أخْرجَهُ البخاري (٢٦٩٧)، باب إذا اصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨)، كتاب الأقضية.

(٥) **يُنْظَرُ**: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/ ٢٠٤-٢٠٥).

الرجل[(١)]، وأن موقفها في الصلاة خلف الرجال[(٢)]، والإمامُ لا بد له من التقدم أمام المأمومين، أو من الوقوف عن يسار المأموم إذا لم يكن معه غيره، فلو تقدمتِ المرأة أمام الرجل لقطعت صلاته، وصلاتها، وكذلك لو صلَّت إلىٰ جنبه؛ لتعديها المكان الذي أُمرت به، فقد صلت بخلاف ما أُمرت[(٣)].

ثانيا: المعقول:

١- لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ جعل الرجال قوامين علىٰ النساء، وقَصَرَهُنَّ عن أن يَكُنَّ أولياء[(٤)].

٢- لأن المرأة عورة، وفي إمامتها افتتان بها، وقد جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التصفيق لها بدلا من التسبيح للرجل[(٥)] في نوائب الصلاة خوفا من الافتتان بصوتها، وكذلك في الائتمام

---

(١) كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ**». [صحيح: أخْرجَهُ مسلم (٥١١)، كتاب الصلاة].

(٢) كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**». [صحيح: أخْرجَهُ مسلم (٤٤٠)، كتاب الصلاة].

(٣) يُنْظَرَ: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٣/ ١٣٦).

(٤) يُنْظَرَ: الشافعي، الأم، (٢/ ٣٢٠).

(٥) كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**». [متفق عليه: أخْرجَهُ البخاري (١٢٠٣)، باب التصفيق للنساء، ومسلم (٤٢٢)، كتاب الصلاة].

بها[(١)].

٣- لأنه لما كانت سُنَّتهنَّ في الصلاة التأخير عن الرجال عُلم أنه لم يجز لهن التقدم عليهم[(٢)].

٤- لأن الإمامة ولاية، وموضع فضيلة، وليست المرأة من أهل الولايات، ألا تراها لا تلي الإمامة العظمىٰ، ولا القضاء، ولا عقد النكاح؟ فكذلك إمامة الصلاة[(٣)].

٥- لأنه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جواز إمامة المرأة الرجل أو الرجال شيء، ولا وقع في عصره، ولا في عصر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين من ذلك شيء، لو كان جائزا لنُقِل ذلك عنهم، ولا يقال: الأصل الصحة؛ لأنا نقول: قد ورد ما يدل علىٰ أنهن لا يصلحن لتولي شيء من الأمور، منها الإمامة، بل هي أعلاها وأشرفها[(٤)].

---

(١) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٢/ ٣٢٦-٣٢٧).

(٢) يُنْظَر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة: جامعة الدراسات الإسلامية- باكستان، ودار قتيبة- بيروت، ودار الوعي- دمشق، ودار الوفاء- مصر، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، (٤/ ٣٨٩)، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/ ٢٠٥)، وابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، تحقيق: جمال مرعشلي، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، (٢/ ٣١).

(٣) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٢/ ٣٢٧)، وابن غانم، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (١/ ٢٠٥).

(٤) يُنْظَر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/ ٢٠٤-٢٠٥)، وابن العربي، المسالِك في شرح موطأ مالك، وابن العربي، (٣/ ٣٥)، والشوكاني، السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار، صـ(١٥٢-١٥٣).

٦- لأنها لا تؤذن للرجال، فلم يجز أن تؤمهم[(١)].

٧- لأن المرأة ليست من أهل إمامة الرجال، فكانت صلاتها عدما في حق الرجل، فانعدم معنىٰ الاقتداء[(٢)].

٨- لأن المرأةَ وُصِفَت في الشرعِ بنقصانِ العقل والدِّين، فلا تصح إمامتها، كالكافر[(٣)].

٩- حكىٰ بعض أهل العلم الإجماع علىٰ عدم جواز أن تؤم المرأة الرجل، ولا الرجال مطلقا[(٤)].

وحكىٰ بعضهم أنه لا خلاف في أن المرأة لا تؤم الرجال في الفرائض[(٥)].

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع»[(٦)].

أجيب بأنه ثبت الخلاف كما تقدم، وقد نقد ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك،

---

(١) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (٣/ ٣٣)، والبهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، طبعة: وزارة العدل- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧، ٢٠٠٦م، (٣/ ٢٠٥).

(٢) يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١/ ١٤٠).

(٣) يُنْظَر: ابن العربي، المسالِك في شرح موطأ مالك، (٣/ ٣٦).

(٤) يُنْظَر: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٢/ ١٦٧).

(٥) يُنْظَر: ابن هبيرة، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، دراسة وتحقيق: محمد حسين الأزهري، طبعة: دار العُلا- مصر، ط٢، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، (١/ ١٨١)، وابن قدامة، المغني، (٣/ ٣٣).

(٦) يُنْظَر: ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، صـ(٢٧).

فقال: «ائتمام الرجال الأميين بالمرأة القارئة في قيام رمضان يجوز في المشهور عن أحمد، وفي سائر التطوع روايتان»[(١)].

القول الثاني: يجوز للمرأة أن تؤم الرجل مطلقا.

القائلون به: أبو ثور[(٢)]، والمزني[(٣)]، والطبري[(٤)]، وداود[(٥)].

وقد نقل بعض أهل العلم هذا القول مقيدًا بصلاة التراويح إذا لم يكن قارئ غيرها[(٦)]، وتقف خلف الرجال[(٧)].

---

(١) ابن تيمية، نقد مراتب الإجماع، تحقيق: حسن أحمد إسبر، طبعة : دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، صـ(٢٩٠).

(٢) **يُنْظَر:** ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: مجموعة من الباحثين، طبعة: دار الفلاح- مصر، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، (٤/ ١٨٢)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، طبعة: مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة، ودار المدينة- رأس الخيمة، وتوزيع: دار روائع الأثير- الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، (٢/ ١٣٤).

(٣) **يُنْظَر:** ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٤/ ١٨٢)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٢/ ١٣٤)، والنووي، المجموع شرح المهذب، (٤/ ٢٥٥).

(٤) **يُنْظَر:** المسالِك في شرح موطأ مالك، (٣/ ٣٦)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٢/ ٣٩٨)، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/ ٢٠٤).

(٥) **يُنْظَر:** ابن العربي، المسالِك في شرح موطأ مالك، (٣/ ٣٦).

(٦) **يُنْظَر:** العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٢/ ٣٩٨)، والقفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، دار الأرقم- عمان، ط١، ١٩٨٠م، (٢/ ١٧٠)، وابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، (٤/ ٢٩)، والصنعاني، سبل السلام الموصلة إلىٰ بلوغ المرام، (٣/ ٩٨-٩٩)، والشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، (٦/ ٣٦).

(٧) **يُنْظَر:** العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٢/ ٣٩٨)، والقفال، حلية العلماء في=

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: السنة النبوية:

١ - عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كَانَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا**»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «**فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا**»[١].

وجه الدلالة: هذا عام في الرجال، والنساء[٢].

أجيب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ضعيف، في إسناده عبد الرحمن بن خلاد، وفيه جهالة[٣]، لذلك لا يجب أن يُعول علىٰ هذا الحديث[٤].

=معرفة مذاهب الفقهاء، (٢/ ١٧٠)، وابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (٤/ ٢٩).

(١) ضعيف: أخْرجَهُ أبو داود (٥٩٢)، باب إمامة النساء، وأحمد (٢٧٢٨٣)، والدار قطني في السنن (١٥٠٦)، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥٣٥٣)، باب إثبات إمامة المرأة، في سنده مجهول. [يُنْظَر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (٢/ ٥٧)، والصنعاني، سبل السلام الموصلة إلىٰ بلوغ المرام، (٣/ ٩٩)].

والحديث حسنه الألباني. [يُنْظَر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، (٢/ ٢٥٥-٢٥٦)].

(٢) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (٣/ ٣٣).

(٣) يُنْظَر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (٢/ ٥٧)، والصنعاني، سبل السلام الموصلة إلىٰ بلوغ المرام، (٣/ ٩٩).

(٤) يُنْظَر: أبو الوليد الباجي، المنتقىٰ شرح الموطأ، طبعة: مطبعة السعادة- مصر، ط١، ١٣٣٢هـ، (١/ ٢٣٥).

الثاني: علىٰ فرض صحته، فإن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذِن لها أن تؤم نساء أهل دارها، كذلك أخرجَهُ الدارقطنيُّ[(١)]، وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يُذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه؛ لأنه أَذِن لها أن تؤم في الفرائض، بدليل أنه جعل لها مؤذنا، والأذان إنما يشرع في الفرائض، ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض، ولأن تخصيص ذلك بالتراويح، واشتراط تأخرها خلف الرجال تحكُّمٌ يخالف الأصول بغير دليل، فلا يجوز المصير إليه[(٢)].

الثالث: لو قُدِّرَ ثبوت ذلك لأم ورقة، لكان خاصا بها بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة؛ لاختصاصها بالأذان، والإقامة[(٣)].

٢- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»[(٤)].

أجيب بأن لفظ القوم يُطلق علىٰ الرجال دون النساء، قال الله

(١) عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أَذِنَ لَهَا أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا وَيُقَامَ، وَتَؤُمَّ نِسَاءَهَا**».
[**ضعيف**: أخرجَهُ الدار قطني في السنن (١٠٨٤)، باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام، قال الذهبي: «**لم يصح**». [**يُنْظَر**: الذهبي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: مصطفىٰ أبو الغيط عبدالحي عجيب، طبعة: دار الوطن- الرياض، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (١/ ١١٩-١٢٠)].
(٢) **يُنْظَر**: ابن قدامة، المغني، (٣/ ٣٣).
(٣) السابق (٣/ ٣٣-٣٤).
(٤) **صحيح**: أخرجَهُ مسلم (٦٧٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ [الحجرات: ١١].

فلو دخل النساء في القوم لم يُعِد ذِكرهن فيما بَعد، وقد قال الشاعر:

وما أدري وسوفَ إخالُ أدري أقومٌ آلُ حصن أم نساءُ[١]

ثانيا: المعقول:

١- لأن من يصح أن يأتم بالرجال صح أن يكون إماما للرجال كالرجال[٢].

أجيب بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الرجل من أهل الولايات، وممن لا يخشىٰ الافتتان بصوته بخلاف المرأة، وقد قال تعالىٰ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[النساء: ٣٤][٣].

٢- لأن نقص الرق أشد من نقص الأنوثة بدلالة أن العبد يُقتل بالمرأة الحرة، ولا يجوز أن تُقتل المرأة الحرة بالعبد، فلما جاز أن يكون العبد إماما للأحرار كانت المرأة أولىٰ بإمامتهم[٤].

---

(١) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٢/ ٣٢٦-٣٢٧).
والبيت لزهير بن أبي سلمىٰ. [ينظر: زهير بن أبي سلمىٰ، ديوان زهير بن أبي سلمىٰ، شرحه وقدم له: علي حسن فاعور، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ص (١٧)].

(٢) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٢/ ٣٢٦-٣٢٧).

(٣) السابق، (٢/ ٣٢٦-٣٢٧).

(٤) نفسه، (٢/ ٣٢٦-٣٢٧).

أجيب بأنه قياس مع الفارق؛ لأن نقص الرق في العبد دون نقص الأنوثة؛ لأنه عارضٌ يزول، والأنوثة نقص ذاتي لا يزول علىٰ أن المعنىٰ في العبد أنه ممن لا يخشىٰ الافتتان به، وقد قال تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾[النساء: ٣٤][١].

القول الثالث: يجوز للمرأة أن تؤم الرجال في التراويح إذا كانت قارئة وهم أُمِّيُّون، وتقف خلفهم، ويقتدون بها.

القائلون به: رواية عن أحمد[٢]، وأكثر الحنابلة[٣].

الأدلة التي استدلوا بها:

حديث أم ورقة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا المتقدم، وحملوه علىٰ صلاة التراويح[٤].

أجيب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ضعيف لا تقوم به حجة كما تقدَّم.

الثاني: علىٰ فرض صحته فإن تخصيصه بالتراويح، واشتراط

---

(١) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٢/ ٣٢٦-٣٢٧).

(٢) يُنْظَر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٤/ ٣٨٣-٣٨٥).

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة بأنه تصح إمامة المرأة الرجال في النفل. [يُنْظَر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٤/ ٣٨٣)].

(٣) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (٣/ ٣٣)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٤/ ٣٨٤).

(٤) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (٣/ ٣٣)، وعبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، طبعة: دار عالم الكتب- الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، (٤/ ٣٨٣-٣٨٤)، وابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (٤/ ٢٩).

تأخرها خلف الرجال تَحكُّم يخالف الأصول بغير دليل، فلا يجوز المصير إليه[(١)].

الثالث: علىٰ فرض صحته أيضا؛ فأنها كانت تؤم في الفرائض؛ لذلك جعل لها مؤذنا، والأذان إنما يشرع في الفرائض[(٢)].

يتضح مما سبق عدة أمور:

أحدها: أن العلماء كافة قالوا بعدم جواز إمامة المرأة الرجال في الصلاة إلا من شذَّ كالطبري، وأبي ثور، والمزني.

الثاني: حديث أم ورقة الذي استدل به القائلون بالجواز مختلف في صحته، وبعضهم قيده بإمامة نساء بيتها.

الثالث: الناقلون لقول القائلين بجواز إمامة المرأة اختلفوا، فمنهم من أطلقه، ومنهم من قيده بثلاثة شروط:

١ - أن يكون في صلاة التراويح فقط.

٢ - إذا لم يكن قارئ غيرها.

٣ - أن تقف خلف الرجال.

الترجيح: أرىٰ أن الراجح في إمامة المرأة الرجال في الصلاة أنه لا يجوز، وهو قول المذاهب الثمانية[(٣)]، وفقهاء المدينة السبعة، وذلك

(١) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (٣/ ٣٣)، وابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (٤/ ٢٩).
(٢) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (٣/ ٣٣)، وابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (٤/ ٢٩).
(٣) المذاهب الثمانية هي: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والظاهري، والزيدي، والإمامي، والإباضي.

لخمسة أمور:

أحدها: عدم وجود دليل صحيح صريح يدل علىٰ الجواز، والعبادات توقيفية لا يجوز فيها شيء إلا بنص شرعي.

الثاني: قوة أدلة القائلين بعدم الجواز.

الثالث: اختلاف النقل عن القائلين بالجواز ما بين مقيِّد، ومطلِق.

الرابع: إجماع الأمة سلفا وخلفا، قولا وعملا، فلم يعرف تاريخ المسلمين خلال أربعة عشر قرنا أن امرأة خطبت الجمعة، وأمَّت الرجال، ولا تجتمع أمة المسلمين علىٰ ضلالة أبدا[١].

الخامس: منع النساء من إمامة الرجال من باب التكريم لا من باب الإهانة والانتقاص، وليس نوعا من أنواع الحطِّ من كرامتهن بل ذلك إعلاء لشأنهن، ومراعاة للأدب العالي، وللحياء، وللتعاون علىٰ امتثال الأمر بغض البصر، وقد أمر الإسلام بالعفة والعفاف، وأمر بغض البصر، وستر العورة، ولا يتحقق ذلك إذا أمَّت المرأة الرجال في الصلاة لا سيما عند السجود الذي به قد يتحدد جسد المرأة ويتكشف[٢].

---

(١) **ينظر**: د. علي جمعة، المرأة في الحضارة الإسلامية بين نصوص الشرع، وتراث الفقه، صـ (٧٠).

(٢) السابق، صـ (٦٧-٧١).

الفصل الثاني
ختان الإناث

تعريف الختان:

الختان لغة: مصدر خَتَن، أي قَطع، وهو موضع القطع من ذَكر الغلام، وموضع القطع من نواة الجارية في فرجها[(١)]، ويقال لقطعهما: الإعذار، والخَفْض[(٢)].

ومنه قول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[(٣)].

---

(١) يُنْظَر: الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، طبعة: دار الرائد العربي- بيروت، ط١، ١٩٨٦م، مادة «ختن»، والأزهري، تهذيب اللغة، مادة «ختن»، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة «ختن».

(٢) يُنْظَر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، طبعة: المكتبة الإسلامية- بيروت، ط١، ١٣٨٣هـ، ١٩٦٣م، (٢/ ١٠).

(٣) صحيح: أَخْرجَهُ الترمذي (١٠٩)، وقال: «حسن صحيح»، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، والنسائي في الكبرى (١٩٤)، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان، وابن ماجه (٦٠٨)، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، وأحمد (٢٤٩١٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني. [يُنْظَر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٨٠)].

والختانُ مخصوص بالذَّكر، والخفاضُ بالإناث، والإعذارُ مشترك بينهما[(١)].

الختان شرعا: هو قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص[(٢)].

عرفته الحنفية: بأنه **في حق الرجل:** قطع جلده؛ لتنكشف الحشفة، **وفي حق المرأة:** قطع جلدة منها كعرف الديك[(٣)].

وعرفته المالكية: بأنه **في حق الرجل:** قطع الجلدة الساترة للحشفة حتىٰ ينكشف جميعها، **وفي حق المرأة:** إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة[(٤)].

وعرفته الشافعية: بأنه **في حق الرجل:** قطع القُلْفة التي تغطي الحَشَفة، والسنة أن تُستوعب من أصلها، **وفي حق المرأة:** قطع جلدة تكون أعلىٰ الفرج، فوق مدخل الذَّكَر، ومخرج البول مثل عُرْف الديك، تؤخذ الجلدة المستعلية دون أصلها[(٥)].

---

(١) يُنْظَر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢/ ٥٤)، والبعلي، المطلع علىٰ ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط، وياسين محمود الخطيب، طبعة: مكتبة السوادي- السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، صـ(٤٤).

(٢) يُنْظَر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، طبعة: المكتبة السلفية- الهند، بدون طبعة، ١٣٧٩هـ، (١٠/ ٣٤٠).

(٣) يُنْظَر: العيني، البناية شرح الهداية، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، (١/ ٣٣٢-٣٣٣)، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، طبعة: دار الكتاب الإسلامي- بيروت، ط٢، بدون تاريخ، (٨/ ٥٥٣).

(٤) يُنْظَر: العدوي، حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، (١/ ٥٩٥-٥٩٦).

(٥) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٢/ ٢٩٣، ١٣/ ٤٣٣).

وعرفته الحنابلة: بأنه في حق الرجل: أخذ جلدة الحشفة، وفي حق المرأة: أخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عُرف الديك[١].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٧٢٨هـ»: ختان المرأة هو أن تقطع أعلىٰ الجلدة التي كعُرف الديك[٢].

ويتضح مما سبق أن ختان المرأة مثل ختان الرجل؛ فكلاهما يشترك في قطع جلدة مخصوصة من موضع مخصوص، فعند الرجل تُقطع القُلفة التي تغطي الحَشَفة من الذكر، وعند المرأة تُقطع الجلدة المستعلية علىٰ الفرج، التي تشبه عُرْف الديك دون أصلها.

الختان من محاسن الشرائع:

لا ريبَ أنَّ الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لعباده، ويُجمِّل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة، فهو مكمِّل للفطرة التي فطرهم عليها، ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وأصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ لما عاهد إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وعده أن يجعله للناس إماما، ووعده أن يكون أبا لشعوب كثيرة، وأن يكون الأنبياء والملوك من صُلبه، وأن يكثر نسله،

---

(١) ينظر: الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: عالم الكتب- الرياض، بدون طبعة، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، (١/ ٣٥).

(٢) يُنْظَر: ابن تيمية، الفتاوىٰ الكبرىٰ، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، (١/ ٢٧٣)، ومجموع الفتاوىٰ، طبعة: الشيخ عبد الرحمن بن قاسم- بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (٢١/ ١١٤).

وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد أن يختتنوا كل مولود منهم، فالختان عَلَمٌ للدخول في ملة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وهذا موافق لتأويل من تأول قوله تعالىٰ: ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ﴾ [البقرة: ١٣٨]، علىٰ الختان، فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ(١).

الختان في شرائع الرسل عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ:

يُعدُّ الختان من الخصال التي ابتلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بها إبراهيمَ خليلَه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فأتمَّهن، وأكملهن، فجعله إماما للناسِ، وقال النَّبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ **وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالقَدُّومِ**(٢)»(٣)، واستمر الختان بعده في الرسل عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، وأتباعهم حتىٰ في المسيح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فإنه اختتن، والنصارىٰ تُقرُّ بذلك، ولا تجحده كما تُقر بأنه حرَّم لحمَ الخنزير(٤).

وقد رُوي أن أول من اختتن هو إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فلم يختتن أحد

---

(١) يُنْظَر: ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، طبعة: مكتبة دار البيان- دمشق، ط١، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م، صـ(١٨٥-١٨٦).

(٢) القدوم: بتشديد الدال، وبتخفيفها، قيل: اسم مكان، وقيل: اسم آلة النجار، والراجح أن المراد في الحديث الآلة؛ فقد روىٰ أبو يعلىٰ من طريق عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: «**أُمِرَ إِبْرَاهِيمُ بِالْخِتَانِ، فَاخْتَتَنَ بِقَدُّومٍ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ: أَنْ عَجِلْتَ قَبْلَ أَنْ نَأْمُرَكَ بِآلَتِهِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ كَرِهْتُ أَنْ أُؤَخِّرَ أَمْرَكَ**». [يُنْظَر: النووي، المجموع شرح المهذب، (١/ ٢٩٧-٢٩٨)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٦/ ٣٩٠)].

(٣) متفق عليه: أَخرجَهُ البخاري (٣٣٥٦)، باب قول الله تعالىٰ: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [النساء:١٢٥]، ومسلم (٢٣٧٠)، كتاب الفضائل، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) يُنْظَر: ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، صـ(١٥٨-١٥٩).

قبله[١]، وقد أجمع العلماء علىٰ ذلك[٢].

الختان في الجاهلية:

كان العرب في الجاهلية يختتنون، وكان يقال لمن اختتن وحج البيت: حنيف؛ لأن العربَ لم تتمسك في الجاهلية بشيء من دين إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ غير الختان، وحج البيت، فكل من اختتن، وحج قيل له: حنيف[٣].

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ: «**إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُوم مَلِكَ الخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا اليَهُودُ، فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَىٰ مَدَايِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ اليَهُودِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَىٰ أَمْرِهِمْ، أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ، قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ،**

---

(١) يُنْظَر: ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، (١/ ٥٦)، وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (١٠/ ١٥٩)، وابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، صـ(١٥٨).

(٢) يُنْظَر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري، طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ط١، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م، (٢١/ ٥٩)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية- القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م، (٢/ ٩٨).

(٣) يُنْظَر: الأزهري، تهذيب اللغة، (٥/ ٧١).

وَسَأَلَهُ عَنِ العَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ»[(١)].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء علىٰ مشروعية ختان الأنثىٰ، واختَلفوا في حكمه علىٰ ثلاثة أقوال[(٢)]، وهناك قولٌ رابعٌ محدَثٌ.

قال ابن حزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٤٥٦هـ»: «واتفقوا علىٰ إباحة الختان للنساء»[(٣)]، وأقره ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم ينقده.

وقال ابنُ هُبَيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٥٦٠هـ»: «واتفقوا[(٤)] علىٰ أن الختان في حق الرجال، والخفاض في حق الأنثىٰ مشروعٌ، ثم اختلفوا في وجوبه»[(٥)].

وقال ابنُ رجبٍ الحنبليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٧٩٥هـ»: «وختان المرأة مشروع بغير خلاف»[(٦)].

---

(١) صحيح: أخْرجَهُ البخاري (٧)، باب كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٣/ ٤٣٠-٤٣١)، وابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٢/ ١١٠٨)، والمسالِك في شرح موطأ مالك، (٧/ ٣٢٥-٣٢٦)، والنووي، المجموع شرح المهذب، (١/ ٢٩٩-٣٠١)، وابن قدامة، المغني، (١/ ١١٥-١١٧).

(٣) ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، صـ(١٥٧).

(٤) أي الأئمة الأربعة.

(٥) ابن هبيرة، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، (١/ ٣٧٣).

(٦) ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان، =

وقال ابنُ قيِّم الجوزيةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٧٥١هـ»: «لا خلاف في استحبابه للأنثىٰ، واختُلف في وجوبه»(١).

ومن النصوص الدالة على مشروعية ختان الإناث:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا الْتَقَىٰ الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»(٢).

وَعَنْهَا رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أيضًا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»(٣).

وجه الدلالة: الحديثان فيهما بيان أن النساء كن يختتن(٤)، والمراد بهذه التثنية ختان الرجل، والمرأة(٥).

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِأُمِّ عَطِيَّةَ: «**إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّي**»(٦)، ....

=وآخرين، طبعة: مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، (١/ ٣٧٢).

(١) ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، صـ(١٩٣).

(٢) **صحيح**: أَخْرجَهُ الترمذي (١٠٩)، وقال: «حسن صحيح»، باب ما جاء إذا التقىٰ الختانان وجب الغسل، والنسائي في الكبرىٰ (١٩٤)، باب وجوب الغسل إذا التقىٰ الختانان، وابن ماجه (٦٠٨)، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقىٰ الختانان، وأحمد (٢٤٩١٤)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وصححه الألباني. [يُنْظَرَ: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٨٠)].

(٣) **صحيح**: أَخْرجَهُ مسلم (٣٤٩)، كتاب الحيض.

(٤) **يُنْظَرَ**: ابن قدامة، المغني، (١/ ١١٦).

(٥) **يُنْظَرَ**: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (١/ ٣٩٥).

(٦) **فأشمي**: شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة، أي اقطعي بعض النواة، ولا تستأصليها. =

وَلَا تَنْهَكِي(١)، فَإِنَّهُ أَسْرَىٰ(٢) لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَىٰ(٣) لِلزَّوْجِ»(٤).

أجيب بأنه ضعيف، وقد قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس في باب الختان نهي ثبت، ولا سنة تُتبع(٥).

نُوقش بأنه صحيح، وله طرق وشواهد عن جمع من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وخَتْن النساء كان معروفا عند السلف خلافا لبعض من لا علم بالآثار عنده.

ومما يؤكدُ ذلك كله حديث عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ....

= [يُنْظَرَ: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢/ ٥٠٣)].

(١) لا تنهكي: أي لا تبالغي في استقصاء الختان. [يُنْظَرَ: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٨/ ٣١٧)].

(٢) أسرىٰ: أي أشرف للونه. [يُنْظَرَ: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك «حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير»، طبعة: دار المعارف- مصر، بدون طبعة، ١٣٩٣هـ، (٢/ ١٥١)].

(٣) أحظىٰ: أي ألذ عند الجماع؛ لأن الجلدة تشتد مع الذكر عند كمالها فتقوىٰ الشهوة لذلك. [يُنْظَرَ: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك «حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير»، (٢/ ١٥١)].

(٤) صحيح: أخرجَهُ الدولابي في الكنىٰ والأسماء (١٨٢١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٥٣)، والمعجم الصغير (١٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٧٥٦٢)، باب السلطان يكره علىٰ الاختتان، وصححه الألباني بمجموع طرقه، وشواهده. [يُنْظَرَ: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، طبعة: مكتبة دار المعارف- الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، (٧٢٢)].

(٥) يُنْظَرَ: ابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ٤٢٤).

«إِذَا الْتَقَىٰ الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[(١)(٢)].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا فيه بيان أن النساء كن يختتن»[(٣)].

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لكن مجيء الحديث من طرق متعددة، ومخارج متباينة لا يبعُد أن يعطي ذلك للحديث قوة يرتقي بها إلىٰ درجة الحَسَن، لاسيما وقد حسَّن الطريق الأولىٰ الهيثمي»[(٤)].

٣- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْهِكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَىٰ لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَىٰ الْبَعْلِ»[(٥)].

أجيب بأن راويه، وهو أبو داود السجستاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضعفه في سننه؛ فيه محمد بن حسان مجهول[(٦)].

---

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الترمذي (١٠٩)، وقال: «حسن صحيح»، باب ما جاء إذا التقىٰ الختانان وجب الغسل، والنسائي في الكبرىٰ (١٩٤)، باب وجوب الغسل إذا التقىٰ الختانان، وابن ماجه (٦٠٨)، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقىٰ الختانان، وأحمد (٢٤٩١٤)، وصححه الألباني. [يُنْظَر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٨٠)].

(٢) يُنْظَر: الألباني، تمام المنة في التعليق علىٰ فقه السنة، طبعة: دار الراية- الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ، صـ(٦٧).

(٣) ابن قدامة، المغني، (١/ ١١٦).

(٤) يُنْظَر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (٢/ ٣٤٧).

(٥) صحيح: أَخْرَجَهُ أبو داود (٥٢٧١)، وضعفه، باب ما جاء في الختان، وصححه الألباني بمجموع طرقه، وشواهده في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧٢٢).

(٦) يُنْظَر: أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٤/ ٣٦٨).

نُوقش بما نُوقش به الحديث السابق.

سبب اختلاف العلماء في حكم ختان الإناث:

أنه لم تأت آية، ولا سنة ظاهرة في وجوب الختان للأنثىٰ، فضلا عن أن يكون في ذلك نص، بل الآيات والسنن التي احتج بها أصحاب كل قول كلها محتملة في ألفاظها، ومختلف في صحتها إلا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

أقوال العلماء في حكم ختان الإناث:

القول الأول: الختان مَكرُمة(٢) «**مستحب**» في حق المرأة.

القائلون به: الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، ورواية عند الحنابلة(٥)، وإسحاق بن راهوية(٦)، ....

(١) يُنْظَر: ابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ٤٢٤)، والشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، تحقيق: محمد صبحي حلاق، طبعة: دار ابن الجوزي- الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ، (١/ ٤٢٧).

(٢) مَكرُمة: بفتح الميم، وضم الراء أي كرامة بمعنىٰ مستحب. [يُنْظَر: العدوي، حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، (١/ ٥١٦)].

(٣) يُنْظَر: السرخسي، المبسوط، (١٠/ ١٥٦)، وابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، طبعة: المطبعة الكبرىٰ الأميرية- مصر، بدون طبعة، ١٣١٥هـ، (١/ ٦٣)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار علىٰ الدر المختار»، (٦/ ٧٥١)، ولجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوىٰ الهندية، طبعة: دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٣١٠هـ، (٦/ ٤٤٥).

(٤) يُنْظَر: العدوي، حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، (١/ ٥١٦).

(٥) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (١/ ١١٥)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١/ ٢٦٦).

(٦) يُنْظَر: حرب الكرماني، مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني «الطهارة والصلاة»، تحقيق:=

والظاهرية[١].

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الاختتان من الفطرة، ومن تركه من غير عذر، ولا علة لم تجز إمامته، ولا شهادته»[٢].

والسنة عندهم يأثم بتركها، فهم يطلقونها علىٰ مرتبة بين الفرض، والندب[٣].

التعليل:

لأنه قطع الشيء من الجسد يقصد به التنظيف، فوجب أن يكون مستحبا كتقليم الأظفار، وحلق الشعر[٤].

أجيب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن قولهم: يقصد به التنظيف غير مُسلَّم؛ لأنه يقصد به تأدية الفرض دون التنظيف؛ لأن مقصود التنظيف بالماء دون غيره، ولأنه يمكن غسل البول مع بقائه.

=محمد بن عبد الله السرَيِّع، طبعة: مؤسسة الريان- بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، صـ (٢٢٤).

(١) يُنْظَرَ: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (١/ ٤٢٥).

(٢) ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات علىٰ ما في المدوَّنة من غيرها من الأمهات، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، وآخرين، طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٩م، (٤/ ٣٣٧)، وابن يونس التميمي، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين، طبعة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرىٰ، ط١، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، (٥/ ٨٧٧).

(٣) يُنْظَرَ: ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، صـ (١٦٢-١٦٣).

(٤) يُنْظَرَ: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٣/ ٤٣١).

الثاني: أنه لا يمتنع -وإن قصد به التنظيف- أن يكون فرضا كالوضوء، والغسل من الجنابة.

الثالث: أنه لما لم يأثم بترك الشعر، وأثم بترك الختان دل على افتراقهما في حكم الوجوب(١).

القول الثاني: الختان سنة في حق المرأة تأثم إذا تركته.

القائلون به: الحسن البصري(٢)، وبعض الحنفية(٣)، وبعض المالكية(٤)، وبعض الشافعية(٥)، ....

(١) **يُنْظَر**: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٣/ ٤٣٢).
(٢) **يُنْظَر**: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، (٣/ ٤٢٤).
(٣) **يُنْظَر**: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ٢٢٦)، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٨/ ٥٥٤)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار»، (٦/ ٧٥١).

الفرق بين السنة، والمستحب عند الحنفية:

المستحب: هو ما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مرة، وترك أخرى، فيكون دون السنن المؤكّدة؛ لاشتراط المواظبة فيها، وقيل: المستحب دون السنن الزوائد؛ لاشتراط المواظبة. [**يُنْظَر**: أبو البقاء الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، صـ (٤٩٨)، والتهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، طبعة: مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، ط١، ١٩٩٦م، (٢/ ١٥٣١)].

(٤) **يُنْظَر**: العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (١/ ٥١٦)، وابن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (١/ ٣٩٤).
(٥) **يُنْظَر**: النووي، المجموع شرح المهذب، (١/ ٣٠٠)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، (١٠/ ١٨٠).

ورواية عن أحمد[١]، والشوكاني[٢].

قالت الحنفية: الختان من شعائر الإسلام، وخصائصه حتىٰ لو اجتمع أهل بلد، أو قرية علىٰ تركه وجب علىٰ الإمام محاربتهم؛ لأن الختان لا يُترك إلا لضرورة[٣].

الأدلة التي استدلوا بها:

١ - عَنْ أُسَامَةَ الهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ**»[٤].

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه ضعيف لعلتين:

إحداهما: فيه الحجاج بن أرطاة لا يُحتج به، وهو مدلِّس، وقد عنعنه.

الأخرىٰ: الاضطراب؛ للاختلاف في إسناده[٥].

---

(١) يُنْظَرَ: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١/ ٢٦٦).

(٢) يُنْظَرَ: الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، (١/ ٤٢٧).

(٣) يُنْظَرَ: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ٢٢٦)، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٥/ ٥٥٤)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار علىٰ الدر المختار»، (٦/ ٧٥١).

(٤) ضعيف: أخْرجَهُ أحمد (٢٠٧١٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٧٥٦٧)، وضعفه، باب السلطان يكره علىٰ الاختتان، ووافقه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (١٩٣٥).

(٥) يُنْظَرَ: البيهقي، السنن الكبرىٰ، (٨/ ٥٦٣)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (١٠/ ٣٤١)، والألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في=

الآخر: لو صحَّ فلا حجة فيه؛ لما تقرر أن لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب، وإنما يراد به الطريقة.

نُوقش بأنه لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل علىٰ أن المراد افتراق الحكم.

أجيب بأنه لم ينحصر في الوجوب فقد يكون في حق الذكور آكد منه في حق النساء، أو يكون في حق الرجال للندب، وفي حق النساء للإباحة[(١)].

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ**»[(٢)].

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه ضعيف، والصحيح أنه موقوف علىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٣)].

=الأمة، (٤/ ٤٠٧-٤٠٨).

(١) **يُنْظَر:** ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة: مكتبة السنة- القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، صـ (١٣٠-١٣١)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (١٠/ ٣٤١).

(٢) **ضعيف:** أخْرَجَهُ الطبراني في المعجم الكبير (١١٥٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٧٥٦٥)، باب السلطان يكره علىٰ الاختتان، وقال: «ضعيف الإسناد، والمحفوظ موقوف»، ووافقه الألباني حيث إنه قال: «**وجملة القول: أن الحديث ضعيف مرفوعا وموقوفا، والموقوف أصح**». [**يُنْظَر:** الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (٤/ ٤٠٨-٤٠٩)].

(٣) **يُنْظَر:** البيهقي، السنن الكبرىٰ، (٨/ ٥٦٣)، والألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة=

الآخر: بما أجيب به الدليل السابق في الوجه الثاني، ونُوقش بما نوقش به أيضا.

٣- عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ -أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ- الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»[(١)].

وجه الدلالة من وجهين:

أحدهما: أن أكثر العلماء فسروا الفطرة في هذا الحديث بالسنة[(٢)].

الآخر: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرن الختان في هذا الحديث بقص الشارب وغيره، وليس ذلك واجبا، فلا يكون الختان واجبا[(٣)].

أجيب عنه من أربعة أوجه:

أحدها: أنه لا يمتنع أن يكون بعضها واجبا، وبعضها سنة؛ فقد يقرن بين مختلفي الحكم بلفظ أمر واحد، كقول الله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]، والأكل مباح، وإيتاء الحق واجب، وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ

=والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (٤/ ٤٠٨-٤٠٩).

(١) متفق عليه: أخْرجَهُ البخاري (٥٨٨٩)، باب قص الشارب، ومسلم (٢٥٧)، كتاب الطهارة.

(٢) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٣/ ٤٣١)، والنووي، المجموع شرح المهذب، (١/ ٢٨٤).

(٣) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٣/ ٤٣١)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (١٠/ ٣٤١).

خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[النور: ٣٣]، والإيتاء واجب والكتابة سنة، ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة مشهورة[(١)].

الثاني: لا مانع أن يُراد بالفطرة وبالسنة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب، وهو الطلب المؤكد، فلا يدل ذلك على عدم الوجوب، ولا ثبوته فيطلب الدليل من غيره[(٢)].

الثالث: أن السنة هي الطريقة المتبعة، وقد يكون ذلك واجبا ومستحبا، ولذلك قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ**»[(٣)][(٤)].

الرابع: أنه أشار بالسنة إلىٰ ما قبل البلوغ؛ لأن وجوبه يكون بعد البلوغ[(٥)].

٤- عَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **أَنَّهُ قَالَ: «أَمَا تَعْجَبُونَ لِهَذَا؟ يَعْنِي: مَالِكَ بْنَ الْمُنْذِرِ عَمَدَ إِلَىٰ شُيُوخٍ مِنْ أَهْلِ كَسْكَرَ أَسْلَمُوا، فَفَتَّشَهُمْ فَأَمَرَ بِهِمْ**

(١) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٣/ ٤٣٢)، والنووي، المجموع شرح المهذب، (١/ ٢٨٥).

(٢) يُنْظَر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (١٠/ ٣٤١).

(٣) صحيح: أَخْرَجَهُ أبو داود (٤٦٠٧)، باب في لزوم السنة، والترمذي (٢٦٧٦)، وقال: «حسن صحيح»، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وابن ماجه (٤٢)، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، وأحمد (١٧١٤٤)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (٢٧٣٥).

(٤) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٣/ ٤٣٢).

(٥) السابق، (١٣/ ٤٣٢).

فَخُتِنُوا، وَهَذَا الشِّتَاءُ، فَبَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ مَاتَ، وَلَقَدْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الرُّومِيُّ وَالْحَبَشِيُّ، فَمَا فُتِّشُوا عَنْ شَيْءٍ»[١].

أجيب بأنهم استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان، فإن العرب قاطبة كلهم كانوا يختتنون، واليهود قاطبة تختتن، ولم يبق إلا النصارىٰ، وهم فرقتان فرقة تختتن، وفرقة لا تختتن، وقد علم كل من دخل في الإسلام منهم ومن غيرهم أن شعار الإسلام الختان، فكانوا يبادرون إليه بعد الإسلام كما يبادرون إلىٰ الغسل، ومن كان منهم كبيرا يشق عليه، ويَخاف التلف سقط عنه[٢].

القول الثالث: الختان واجب في حق المرأة كالرجل.

القائلون به: المشهور من مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وكثيرون من السلف[٥]، وابن العربي[٦]، وابن تيمية[٧]، وابن قيم

---

(١) صحيح موقوف: أخْرجَهُ البخاري في الأدب المفرد (١٢٥١)، باب الختان للكبير، وقال الألباني: «صحيح الإسناد موقوفا، أو مقطوعا». [الألباني، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، طبعة: دار الصديق- السعودية، ط٤، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، (٩٥٣)].

(٢) يُنْظَرَ: ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، صـ(١٧٧).

(٣) يُنْظَرَ: النووي، المجموع شرح المهذب، (١/ ٣٠٠-٣٠١).

(٤) يُنْظَرَ: ابن قدامة، المغني، (١/ ١١٥)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١/ ٢٦٦).

(٥) يُنْظَرَ: النووي، المجموع شرح المهذب، (١/ ٣٠٠).

(٦) يُنْظَرَ: ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٢/ ١١٠٨)، والمسالِك في شرح موطأ مالك، (٧/ ٣٢٥-٣٢٦).

(٧) يُنْظَرَ: ابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ، (٢١/ ١١٤).

الجوزية[١].

الأدلة التي استدلوا بها:

استدلوا بعموم الأدلة الواردة في الختان.

أولا: القرآن الكريم:

قوله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل: ١٢٣].

وقدْ قَالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ **وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالقَدُّومِ**»[٢].

وجه الدلالة أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أمرنا باتباع ملة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، والختان من ملته عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ[٣].

نُوقش بأنه لا دلالة في الآية علىٰ وجوب الختان؛ لأنا أُمرنا بالتدين بدينه فما فعله معتقدا وجوبه فعلناه معتقدين وجوبه، وما فعله ندبا فعلناه ندبا، ولم يُعْلم أنه كان يعتقده واجبا.

أجيب بأن الآية صريحة في اتباعه فيما فعله، وهذا يقتضي إيجاب

---

(١) يُنْظَرَ: ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، صـ(١٦٢-١٦٣).

(٢) متفق عليه: أَخْرجَهُ البخاري (٣٣٥٦)، باب قول الله تعالىٰ: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [النساء:١٢٥]، ومسلم (٢٣٧٠)، كتاب الفضائل، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنْظَرَ: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٣/ ٤١٣)، والنووي، المجموع شرح المهذب، (١/ ٢٩٩).

كل فعل فعله إلا ما قام دليل علىٰ أنه سنة في حقنا كالسواك، ونحوه[(١)].

ثانيا: السنة النبوية:

١- عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْكَلِمَاتِ الَّتِي ابْتُلِيَ بِهِنَّ إِبْرَاهِيمُ فَأَتَمَّهُنَّ هِيَ خِصَالُ الْفِطْرَةِ، وَمِنْهُنَّ الْخِتَانُ[(٢)].

وجه الدلالة أن الابتلاء غالبا إنما يقع بما يكون واجبا[(٣)].

أجيب بأنه لا يلزم ما ذُكر إلا إن كان إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فعله علىٰ سبيل الوجوب، فإنه من الجائز أن يكون فعله علىٰ سبيل الندب، فيحصل امتثال الأمر باتباعه علىٰ وفق ما فعل، وقد قال الله جَلَّ وَعَلَا في حق نبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقد تقرر في الأصول أن أفعاله بمجردها لا تدل علىٰ الوجوب[(٤)].

---

(١) يُنْظَرَ: النووي، المجموع شرح المهذب، (١/ ٢٩٨).

(٢) صحيح: أخْرجَهُ ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٦٨)، والحاكم في المستدرك (٣٠٥٥)، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حجر. [يُنْظَرَ: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (١٠/ ٣٤٢)].

نصُّ الحديث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] قَالَ: «عَشْرٌ، سِتٌّ فِي الْإِنْسَانِ، وَأَرْبَعٌ فِي الْمَشَاعِرِ؛ فَأَمَّا الَّتِي فِي الْإِنْسَانِ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَالْخِتَانُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالسِّوَاكُ وَغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالْأَرْبَعَةُ الَّتِي فِي الْمَشَاعِرِ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، وَالْإِفَاضَةُ».

(٣) يُنْظَرَ: ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، صـ (٢٠٥-٢٠٦)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (١٠/ ٣٤٢).

(٤) يُنْظَرَ: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (١٠/ ٣٤٢).

نوقش من وجهين:

أحدهما: أن القول بالإيجاب يؤيده الآية المتقدمة؛ فإنها صريحة في اتباعه فيما فعله، وهذا يقتضي إيجاب كل فعل فعله إلا ما قام دليل علىٰ أنه سنة في حقنا كالسواك، ونحوه(١).

الآخر: أنه لا يمتنع أن يكون بعضها واجبا، وبعضها سنة؛ فقد يقرن بين المختلفي الحكم بلفظ أمر واحد، كما تقدم في الإجابة عن الدليل الثالث من أدلة القول الثاني(٢).

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «**يَا نِسَاءَ الْأَنْصَارِ اخْتَفِضْنَ، وَلَا تَنْهَكْنَ، فَإِنَّهُ أَحْظَىٰ عِنْدَ أَزْوَاجِكُنَّ**»(٣).

أجيب بأنه فيه مندل، وهو ضعيف، ورواية ابن عدي فيها خالد بن عمرو القرشي، وهو ضعيف جدا(٤).

---

(١) يُنْظَرَ: النووي، المجموع شرح المهذب، (١/ ٢٩٨).

(٢) يُنْظَرَ: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٣/ ٤٣٢)، والنووي، المجموع شرح المهذب، (١/ ٢٨٥).

(٣) ضعيف: أَخْرَجَهُ البزار في المسند (٦١٧٨)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٤٥٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٢٧٩)، وضعف جميع طرقه ابن القطان في «إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر»، تحقيق: إدريس الصمدي، طبعة: دار القلم- سوريا، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، صـ(٤٥٧-٤٥٨).

(٤) يُنْظَرَ: ابن القطان، إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، صـ(٤٥٧-٤٥٨)، وابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (٨/ ٧٤٩)، وابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (٤/ ١٥٥)، والهيثمي،=

نُوقِشَ بأن له طرقا، وشواهد صحيحة(١).

٣- عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ(٢) الْكُفْرِ» يَقُولُ: احْلِقْ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخَرُ مَعَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِآخَرَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ، وَاخْتَتِنْ»(٣).

وجه الدلالة: أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الرجل بالاختتان يقتضي الوجوب(٤).

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: بأن سنده ضعيف؛ فيه انقطاع، وعثيم وأبوه مجهولان(٥).

=مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، طبعة: مكتبة القدسي- القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (٥/ ١٧١).

(١) يُنْظَرَ: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (٢/ ٣٤٨).

(٢) شَعر: بفتح فسكون، ويحرَّك، اللغتان مشهورتان في كل ثلاثي، حلقي العين، كالشعر، والنهر، والزهر، والبعر. [يُنْظَر: الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الفتاح أحمد فراج، طبعة: حكومة الكويت- الكويت، بدون طبعة، ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م، مادة «شعر»].

(٣) حسن: أخرجَهُ أبو داود (٣٥٦)، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، وأحمد (١٥٤٣٢)، قال الألباني: «**هذا سند ظاهر الضعف لجهالة المخبر لابن جريج، ولجهالة عثيم، وابن كليب أيضا، لكن الحديث حسن؛ لأن له شاهدين أحدهما عن قتادة أبي هشام، والآخر عن واثلة بن الأسقع**». [يُنْظَرَ: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٧٩)].

(٤) يُنْظَرَ: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٣/ ٤٣١).

(٥) يُنْظَرَ: ابن القطان، إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، صـ (٤٥٩)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (١٠/ ٣٤١)، والتلخيص الحبير في تخريج=

نُوقِشَ بأن له شاهدين أحدهما عن قتادة أبي هشام، والآخر عن واثلة بن الأسقع[(١)].

الآخر: لو صح فإنه يحمل علىٰ الندب كحلق شعر الكافر إذا أسلم[(٢)].

نُوقِشَ بأن حمله علىٰ الندب في إلقاء الشَّعر لا يلزم منه حمله عليه في الختان.

٤- عَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَمَ فَلْيَخْتَتِنْ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا»[(٣)].

وجه الدلالة: أمر النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ من أسلم بالاختتان يقتضي الوجوب[(٤)].

أجيب بأنه مرسلٌ، ومرسل الزهري شر من مرسل غيره؛ لأنه حافظٌ، كلما قَدَر أن يسمي سمىٰ، وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه[(٥)].

=أحاديث الرافعي الكبير، (٤/ ١٥٣).

(١) يُنْظَرَ: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٧٩)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (٢٩٧٧).

(٢) يُنْظَرَ: ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، صـ(١٦٣).

(٣) مرسل: أَخْرَجَهُ حرب في المسائل (٧٦٤).

(٤) يُنْظَرَ: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٣/ ٤٣١).

(٥) يُنْظَرَ: العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، طبعة: عالم الكتب- بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، صـ(٧٨).

نوقش: إن كان مرسلا، فهو يصلح للاعتضاد(١).

٥- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَجَدْنَا فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيفَةِ: «إِنَّ الْأَقْلَفَ لَا يُتْرَكُ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّىٰ يُخْتَتَنُ، وَلَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً»(٢).

أجيب بأنه موضوع(٣).

ثالثا: المعقول:

١- لأن القُلفة تحبس النجاسة فتمنع صحة الصلاة كمن أمسك نجاسة بفمه، فصحة الطهارة والصلاة موقوفة علىٰ الختان، ولهذا منع كثير من السلف والخلف إمامته، وإن كان معذورا في نفسه فإنه بمنزلة من به سلس البول(٤).

أجيب بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الفم في حكم الظاهر بدليل أن وضع المأكول فيه لا يفطر به الصائم بخلاف داخل القُلفة فإنه في حكم

---

(١) يُنْظَر: ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، صـ(١٦٤).

(٢) موضوع: أَخْرجَهُ البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٧٥٥٨)، باب السلطان يكره علىٰ الاختتان، وقال: «**وهذا حديث ينفرد به أهل البيت عليهم السلام بهذا الإسناد**»، وقال الشيخ الألباني: «موضوع، ... **فلست أدري كيف خفي حاله علىٰ البيهقي حتىٰ نسب التفرد بهذا الحديث لأهل البيت دون هذا المفتري!**». [يُنْظَر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ علىٰ الأمة، (٢٩٩٧)].

(٣) يُنْظَر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ علىٰ الأمة، (٢٩٩٧).

(٤) يُنْظَر: ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، صـ (١٦٧)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (١٠/ ٣٤١).

الباطن[(١)].

٢- لأن ستر العورة واجب، فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلىٰ عورته من أجله[(٢)].

أجيب بأنه قد يُترك الواجب لغير الواجب، كترك الإنصات للخطبة بالتشاغل بركعتي التحية، وكترك القيام في الصلاة لسجود التلاوة، وكشف العورة للمداواة[(٣)].

نُوقِشَ بأن كشفها لا يجوز لكل مداواة، وإنما يجوز في موضع يقول أهل العرف: إن المصلحة في المداواة راجحة علىٰ المصلحة في المحافظة علىٰ المروءة، وصيانة العورة[(٤)].

٣- لأنه من شعار الدين، فكان واجبا، كسائر شعارهم، وبه يُعرف المسلم من الكافر، وإذا وجد المختون بين جماعة قتلىٰ غير مختتنين

---

(١) يُنْظَر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (١٠/ ٣٤١).

(٢) يُنْظَر: ابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٥٦)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٢/ ١١٠٨)، والمسالِك في شرح موطأ مالك، (٧/ ٣٣٥)، وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (١٠/ ١٥٩-١٦٠)، والنووي، المجموع شرح المهذب، (١/ ٢٩٧)، وابن قدامة، المغني، (١/ ١١٥).

(٣) يُنْظَر: النووي، المجموع شرح المهذب، (١/ ٢٩٩)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (١٠/ ٣٤٢).

(٤) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٣/ ٤١٢)، والنووي، المجموع شرح المهذب، (١/ ٢٩٩).

صُلي عليه، ودفن في مقابر المسلمين(١).

أجيب بأن شعار الدين ليست كلها واجبة، وما ذُكر في المقتول مردود؛ لأن اليهود، وكثيرا من النصارىٰ يختنون، فليقيد ما ذُكر بالقرينة(٢).

٤- لأن قطع عضو تعبدًا من الجسد لا يُستخلف بعد قطعه؛ فوجب أن يكون فرضا كالقطع في السرقة(٣).

أجيب بأنه قياس مع الفارق؛ لأن قطع اليد إنما أبيح في مقابلة جُرم عظيم(٤).

٥- لأن في الختان قطع عضو سليم، وإدخال ألم علىٰ النفس، وذلك لا يجوز إلا في واحد من ثلاثة إما مصلحة، أو عقوبة، أو واجب، فلما لم يكن في الختان مصلحة، ولا عقوبة دل علىٰ أنه واجب(٥).

أجيب بأن في الختان عدة مصالح كمزيد الطهارة والنظافة؛ فإن

---

(١) يُنْظَر: الخطابي، معالم السنن، طبعة: المطبعة العلمية- حلب، ط١، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م، (١/ ٣٢)، وابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٢/ ١١٠٨)، والمسالِك في شرح موطأ مالك، (٧/ ٣٢٥)، وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (١٠/ ١٥٩)، وابن قدامة، المغني، (١/ ١١٥).

(٢) يُنْظَر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (١٠/ ٣٤١).

(٣) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٣/ ٤٣٢).

(٤) يُنْظَر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (١٠/ ٣٤٢).

(٥) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٣/ ٤٣٢)، والنووي، المجموع شرح المهذب، (١/ ٢٩٩).

القلفة من المستقذرات عند الحرب، وقد كثر ذم الأقلف في أشعارهم، وكان للختان عندهم قدر، وله وليمة خاصة به، وأقر الإسلام ذلك[(١)].

القول الرابع: ختان الإناث حرام.

القائلون به: د. محمد سيد طنطاوي[(٢)]، د. علي جمعة[(٣)].

قال الدكتور محمد سيد طنطاوي: الذي نراه أنه لا يوجد نص صحيح يُحتج به علىٰ ختان الإناث، والذي أراه أنه عادة انقرضت في مصر من جيل إلىٰ آخر، ويوشك أن تنقرض، وتزول بين الطبقات كافة، لا سيما طبقات المثقّفين[(٤)].

وقال الدكتور علي جمعة: «**تحريم ختان الإناث في هذا العصر هو القول الصواب الذي يتفق مع مقاصد الشرع، ومصالح الخلق**»[(٥)].

وقال أيضا: إن قضية ختان الإناث ليست قضية دينية تعبدية في أصلها، وإنما هي قضية طبية عادية، أي من قبيل موروث العادات[(٦)].

---

(١) يُنْظَر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (١٠/ ٣٤١).

(٢) يُنْظَر: وزارة الأوقاف المصرية، ختان الإناث ليس من شعائر الإسلام، طبعة: وزارة الأوقاف- القاهرة، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، صـ(٢٠)، والفتاوىٰ الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، طبعة: دار الإفتاء المصرية- القاهرة، بدون طبعة، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، (١٤/ ١٣٥- ١٣٦).

(٣) يُنْظَر: الفتاوىٰ الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (٣٩/ ٧٦، ٨٥-٨٦)، ووزارة الأوقاف المصرية، ختان الإناث ليس من شعائر الإسلام، صـ(١٤-١٥).

(٤) يُنْظَر: الفتاوىٰ الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (١٤/ ١٣٥).

(٥) السابق، (٣٩/ ٧٦).

(٦) ينظر: د. علي جمعة، المرأة في الحضارة الإسلامية بين نصوص الشرع، وتراث الفقه، صـ(٧٣).

وقال أيضا: ختان الإناث ليس من شعائر الإسلام، بل هو عادة لا أصل لها في الدين، وعلىٰ الذين يمارسونها، أو يَدعون إليها أن يتقوا الله، ويكفوا عن هذه العادة السيئة الجاهلية(١).

وقال أيضا: **«فمن رأىٰ الخير في فعله فليفعل، ومن رأىٰ الخير في تركه فليترك؛ وذلك لأنه يختلف باختلاف البيئات والأفراد .... وإن ختان الإناث -خفاض الإناث- سنة تنظيمية ومكرمة، وهو متروك فعله لأصحاب الشأن وأهل الخبرة من الأطباء العدول لاختلاف البيئات والأفراد»**(٢).

وقال أيضا: **«الأنسب والأولىٰ في عصرنا هذا هو عدم الختان»**(٣).

التعليل:

١- لأنه لا يوجد نص قرآني، أو حديث نبوي صحيح، أو إجماع، أو قياس يدل علىٰ الختان(٤).

أجيب عنه بأن ختان الإناث ثبت في عدة أدلة كما تقدم.

---

(١) يُنْظَر: وزارة الأوقاف المصرية، ختان الإناث ليس من شعائر الإسلام، صـ (١٤-١٥)، والفتاوىٰ الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (٣٩/ ٨٥-٨٦).

(٢) د. علي جمعة، الكلم الطيب فتاوىٰ عصرية، طبعة: دار السلام- القاهرة، ط٢، ١٤٣٠هـ، ٢٠١٠م، (١/ ٢٥٢).

(٣) السابق، (١/ ١٩٤).

(٤) يُنْظَر: وزارة الأوقاف المصرية، ختان الإناث ليس من شعائر الإسلام، صـ(١٤-١٥)، والفتاوىٰ الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (١٤/ ١٣٥-١٣٦، ٣٩/ ٨٢)، والمرأة في الحضارة الإسلامية بين نصوص الشرع، وتراث الفقه، صـ(٧٤).

٢- لأنه لم يرد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ختن بناته، والسنة الفعلية أولىٰ بمعرفة المسلك القويم في تلك القضية؛ حيث إنه لم يرد نص شرعي صحيح صريح يأمر المسلمين بأن يختنوا بناتهم، فكان استمرار تلك العادة من باب المباح عند عدم ظهور الأضرار، أما مع ظهور تلك الأضرار البالغة التي قد تصل إلىٰ الموت بما قرره أهل الطب فيكون منعه أولىٰ [(١)].

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: بأنه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع[(٢)].

الآخر: أن من السنة إظهار ختان الذكر، وإخفاء ختان الأنثىٰ[(٣)].

٣- لأننا نجد معظم الدول الإسلاميّة الزاخرة بالفقهاء قد تركت ختان النساء، ومن هذه الدول: السعودية، ومعها دول الخليج، وكذلك دول اليمن، والعراق، وسوريا، ولبنان، وشرق الأردن، وفلسطين، وليبيا، والجزائر، والمغرب، وتونس، إلخ[(٤)].

---

(١) يُنْظَرَ: وزارة الأوقاف المصرية، ختان الإناث ليس من شعائر الإسلام، صـ (١٥)، وأ.د. علي جمعة، الفتاوىٰ الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (١٤/ ١٣٥، ٣٩/ ٨١-٨٣، ٨٧)، والكلم الطيب فتاوىٰ عصرية، (١/ ١٩٤)، والمرأة في الحضارة الإسلامية بين نصوص الشرع، وتراث الفقه، صـ (٧٤).

(٢) يُنْظَرَ: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (١١/ ٨٨).

(٣) يُنْظَرَ: ابن الحاج، المدخل، طبعة: دار التراث- القاهرة، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٣/ ٢٩٦)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (١٠/ ٣٤٣).

(٤) يُنْظَرَ: وزارة الأوقاف المصرية، ختان الإناث ليس من شعائر الإسلام، صـ (٢٠)، والفتاوىٰ الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (١٤/ ١٣٥-١٣٦، ١٧/ ١٣٥-١٣٦)، والكلم الطيب=

أجيب بأن الحق لا يعرف بالرجال، بل اعرف الحق تعرف أهله[(١)]، أي لا تأخذ حكم الإسلام في مسألة من المسائل من الواقع، ولكن نأخذه من مصادره[(٢)].

٤ - لأنه يُنتج عن ختان الإناث ظهور أضرار بالغة قد تصل إلىٰ الموت بما قرره أهل الطب، وقد أجمعت كلمتهم علىٰ ضرر هذا الفعل؛ لذلك وجب القول بمنعه وتحريمه وتجريمه[(٣)].

أجيب بأن كلام الأطباء وغيرهم ليس قطعيا[(٤)]، بل إنهم لم يجمعوا علىٰ القول بأن ختان الإناث ضار، بل إنها آراء فردية لا تستند إلىٰ أساس علمي متفق عليه، ولم تصبح نظرية مقررة، بل إن الكثير من الأطباء أيَّد ختان الإناث، وبيَّن أهميته، وفوائده، يضاف إلىٰ هذا أن عددا من الأساتذة في الاجتماع والصحة النفسية قد أكدوا علىٰ أهمية ختان الإناث، وعدم حدوث أضرار من ورائه إذا أجري بالطريقة

=فتاوىٰ عصرية، طبعة: دار السلام- القاهرة، ط٢، ١٤٣٠هـ، ٢٠١٠م، (١/ ١٩٤)، والمرأة في الحضارة الإسلامية بين نصوص الشرع، وتراث الفقه، صـ(٧٧).

(١) يُنْظَر: ابن الجوزي، تلبيس إبليس، طبعة: دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، صـ (٧٤).

(٢) يُنْظَر: د. مريم إبراهيم، ختان الإناث بين علماء الإسلام والأطباء، طبعة: مكتبة أولاد الشيخ- القاهرة، ط١، ٢٠١٠م، صـ(٧٨).

(٣) يُنْظَر: أ.د علي جمعة، الكلم الطيب فتاوىٰ عصرية، (١/ ١٩٤)، والفتاوىٰ الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (١٤/١٣٦، ٣٩/ ٨١-٨٤، ٨٧)، والمرأة في الحضارة الإسلامية بين نصوص الشرع، وتراث الفقه، صـ(٧٥).

(٤) يُنْظَر: الشيخ عطية صقر، موسوعة أحسن الكلام في الفتاوىٰ والأحكام، (٥/ ٣٠٨).

السليمة[١].

وتمحيص رأي الطب في مسألة ختان الإناث يظهر لنا أن الأضرار التي يتحدث عنها الأطباء إنما تكون في حالة الختان الفرعوني المخالف للسنة النبوية[٢]، وفيه يُستأصل كل الشفرين الصغيرين، وكل الشفرين الكبيرين، وكل البظر[٣].

وإذا كان قد توفي بعض الإناث، أو حدثت التهابات، أو حدث نزيف نتيجة الممارسة الخاطئة، أو استخدام أدوات غير معقمة فهل نمنع الختان مطلقًا من أجل هذا؟ أم نبحث عن الخطأ ونعالجه، ولماذا لم نمنع جميع العمليات الجراحية؛ لأنه قد مات البعض بسبب العمليات، أو حدث لهم نزيف؟ لماذا لم يقل بهذا أحد من الأطباء؟[٤].

يتضح لنا مما سبق أربعة أمور:

١- الختان الشرعي للإناث هو قطع جلدة زائدة أعلىٰ الفرج، فوق مدخل الذَّكَر، ومخرج البول مثل عُرْف الديك، تؤخذ الجلدة المستعلية دون أصلها، وهذا معنىٰ قول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

---

(١) يُنْظَر: د. عبد الله محمد ربابعة، خفاض الإناث بين الفقه والطب، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع، العدد الثالث، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٣م، صـ (٣٥)، د. مريم إبراهيم، ختان الإناث بين علماء الإسلام والأطباء، صـ (٤٧-٥١، ٦٤- ٨٦).

(٢) يُنْظَر: د. عبد الله محمد ربابعة، خفاض الإناث بين الفقه والطب، صـ (٣٤-٣٥).

(٣) يُنْظَر: د. مريم إبراهيم، ختان الإناث بين علماء الإسلام والأطباء، صـ (١٢).

(٤) السابق، صـ (٦٤).

للخاتنةِ: «إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّي، وَلَا تَنْهَكِي»[١].

٢- الأحاديث الواردة في ختان الإناث ضعفها بعض أهل العلم، ويرتقي بعضها لدرجة الصحيح بمجموع الطرق، والشواهد.

٣- العلماء الذين حكموا علىٰ الأحاديث الواردة في ختان الإناث بالضعف لم يقولوا بمنعه، أو تحريمه.

٤- اتفق أهل العلم علىٰ جواز ختان الإناث في الجملة، واختلفوا في حكمه «**واجب، سنة، مستحب**»، ولم يقل أحدٌ منهم بمنعه، أو تحريمه، أو أنه عادة غير إسلامية.

الترجيح: أرىٰ أن الراجح في ختان الإناث أنه واجب؛ لأمرين:

أحدهما: قوة أدلة القائلين بالوجوب.

الآخر: القائلون بأن ختان الإناث سنة، يطلقون لفظ «السنة» علىٰ مرتبة بين الفرض، والندب، ومعنىٰ السنة عندهم يأثم بتركها[٢]، وقد صرح الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما تقدم بأنه لا تقبل شهادة الأقلف، ولا تجوز إمامته.

لذلك يمكن القول بأن الاختلاف يكاد أن يكون اختلافا

---

(١) صحيح: أخْرجَهُ الدولابي في الكنىٰ والأسماء (١٨٢١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٥٣)، والمعجم الصغير (١٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٧٥٦٢)، باب السلطان يُكره علىٰ الاختتان، وصححه الألباني بمجموع طرقه، وشواهده في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧٢٢).

(٢) يُنْظَر: ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، صـ(١٦٢-١٦٣).

اصطلاحيا.

وإذا قلنا بوجوب ختان الإناث، فلا بد أن يُجرىٰ بالضوابط الشرعية، والطبية بدون إفراط، أو تفريط كما ورد في التوجيه النبوي الشريف للخاتناتِ، والله أعلم.

قال الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ختان المرأة كان معروفا عند العرب، وأقرَّه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورأي الطب يتلاقىٰ مع الشرع في التوصية بعدم النهك فيه، والدينُ لا يوافق علىٰ ختان المرأة بالطريقة الفرعونية المتبعة في بعض بلاد مصر، والنوبة، والسودان من المبالغة في قطع أجزاء حساسة من المرأة، ثم خياطة الفرج، لدرجة أنه لا يترك إلا ثقب صغير للمياه(١)، وإنما يكون ختان الفتاة بالصورة المرجوة وهي الإشمام، أي إزالة جزء بسيط من البظر لكي يحد من حدة الانفعالات.

وإن الصيحات التي تنادي بحرمة ختان البنات صيحات مخالفة للشريعة؛ لأنه لم يرد نص صريح في القرآن والسنة ولا قول للفقهاء بحرمته، فختانهن دائر بين الوجوب والندب(٢).

---

(١) يُنْظَر: الشيخ عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، طبعة: مكتبة وهبة- القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، (٤/ ١٦٤-١٦٥).

(٢) يُنْظَر: الشيخ عطية صقر، موسوعة أحسن الكلام في الفتاوىٰ والأحكام، (٥/ ٣٠٩).

الفصل الثالث
زكاة حلي المرأة

تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: النَّماء والزيادة، ومنه قيل للصدقة عن المال: زكاة؛ لأنها تثمره وتنمِّيه، ومنه يقال: زكا الزرع، وزَكَت النفقة: إذا بورك فيها(١).

وقيل: سُمِّيَت زكاة؛ لأنها تُطهِّرُ مالَ المُزَكِّي، وتنمِّي الفقيرَ وتُغنيه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣](٢).

وتُطلق الصدقة، ويراد بها الزكاة(٣)، والصدقة متىٰ أطلقت في القرآن

(١) يُنْظَر: ابن قتيبة، غريب القرآن، تحقيق: السيد أحمد صقر، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، بدون طبعة، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، صـ(٣١/ ٣٢).
(٢) يُنْظَر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة «زكىٰ»، وابن منظور، لسان العرب، مادة «زكا»، والبعلي، المطلع علىٰ ألفاظ المقنع، صـ(١٥٥).
(٣) يُنْظَر: ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (١/ ٤٥٠).

فهي صدقة الفرض[١].

الزكاة شرعا:

عرفتها الحنفية: بأنها تمليك جزء من المال من فقيرٍ مسلم غير هاشميٍّ، ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملِّك من كلِّ وجهٍ[٢].

وعرفتها المالكية: بأنها مال مخصوص يُؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يُصرف في جهات مخصوصة[٣].

وعرفتها الشافعية: بأنها اسم لما يخرج عن مال أو بدن علىٰ وجه مخصوص[٤].

وعرفتها الحنابلة: بأنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[٥].

يمكن إجمال هذه التعريفات بقولنا: الزكاة هي مال مخصوص يؤخذ في وقت مخصوص من طائفة مخصوصة فيدفعُ إلىٰ طائفة

---

(١) يُنْظَر: ابن العربي، أحكام القرآن، (٢/ ٥٢٢).

(٢) يُنْظَر: النسفي، كنز الدقائق، تحقيق: د. سائد بكداش، طبعة: دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، صـ(٢٠٣)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١/ ٢٥٠).

(٣) يُنْظَر: العدوي، حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، (١/ ٤٧٢).

(٤) يُنْظَر: زكريا الأنصاري، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، طبعة: دار الكتاب الإسلامي- مصر، ١٣١٣هـ، (١/ ٣٣٨)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، طبعة: المطبعة الميمنية- مصر، ١٣١٥هـ، (٢/ ١٢٦).

(٥) ينظر: الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، (١/ ٣٨٧).

مخصوصة.

تعريف الحلي:

الحُلي لغة: جمع حَلْي، وقد تكسر الحاء؛ لمكان الياء مثل عصي، وقد قُرئ: ﴿مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا﴾ [الأعراف: ١٤٨]، بالكسر، والضم[(١)].

والحُلي: هو كل حِلية حُلِّيت به امرأة، أو سيفا، أو نحوه، ومنه قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا﴾ [الأعراف: ١٤٨]، وإنما يقال: الحُلِي للمرأة، ولا يقال لغيرها إلا حِلْية[(٢)].

ويقال: تحلَّت المرأة إذا اتخذت حُليًّا أو لبسته، و: حَلَّيْتها، أي ألبستُها، واتخذتُه لها[(٣)].

ولا يخرج **المعنىٰ الاصطلاحي** عن المعنىٰ اللغوي[(٤)].

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم علىٰ أن لا زكاة في الحلي إذا كان جوهرا، أو ياقوتا لا ذهب فيه، ولا فضة إلا أن يكون للتجارة[(٥)].

---

(١) يُنْظَر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة «حلا»، وابن الجزري، النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد الضباع، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٢/ ٢٧٢).

(٢) يُنْظَر: الأزهري، مادة «حلا».

(٣) السابق، مادة «حلا».

(٤) يُنْظَر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٤٢٧هـ، (١٠/ ٢١٣).

(٥) يُنْظَر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، تحقيق: =

كما أجمعوا علىٰ أن الحُلي الذي لا يراد به زينة النساء تجب فيه الزكاة[(١)]، كالمعد للاتجار، أو النفقة، أو الإجارة، وكذلك ما اتخذ حلية فرارا من الزكاة[(٢)].

كما أجمعوا علىٰ أن حلي المرأة المعد للاستعمال لا زكاة فيه إذا لم يبلغ النصاب[(٣)]، واختلفوا فيما إذا بلغ النصاب علىٰ أربعة أقوال.

السبب في اختلافهم أمران:

أحدهما: التردد في تشبيه الحلي بالعُروض من جهة، ومن جهة

=سالم محمد عطا، محمد علي معوض، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (٣/ ١٥٣).

(١) يُنْظَر: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، طبعة: الفاروق الحديثة- القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، (١٠٩٩، ١١٧١)، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/ ٣٤٦).

(٢) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (٤/ ٢٢١-٢٢٢).

(٣) يُنْظَر: ابن المنذر، الإجماع، تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، طبعة: دار عالم الكتب- الرياض، ط٢، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، (١٢١).

نصاب الفضة مائتا درهم، لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام. [يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (٤/ ٢٠٩)].

ونصاب الذهب عشرون مثقالا.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا وقيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيها، وانفرد الحسن البصري، فقال: ليس فيما دون أربعين دينارا صدقة.

وأجمعوا علىٰ أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالا، ولا يبلغ مائتي درهم أن لا زكاة فيه». [يُنْظَر: ابن المنذر، الإجماع، (١٢١، ١٢٢)].

وقال عامة الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها. [يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (٤/ ٢١٢-٢١٣)].

أخرىٰ بالتبر[١] والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء، فمن شَبَّهَهُ بالعُروض التي المقصود منها المنافع أولا قال: ليس فيه زكاة، ومن شَبَّهَهُ بالتبر والفضة التي المقصود فيها المعاملة بها أولا قال: فيه الزكاة[٢].

الآخر: اختلاف الأحاديث المروية في ذلك، وذلك أنه روىٰ جابرٌ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قال: «**لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ**»[٣]، وروىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ[٤] غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،

---

(١) **التبر**: هو الذهب، والفضة قبل أن يصاغا دنانير ودراهم، فإذا صيغا كانا عينا، وقد يطلق التبر علىٰ غيرهما من المعدنيات كالنُّحاس، والحديد، والرَّصاص، وأكثر اختصاصه بالذهب. [**يُنْظَر**: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (١/ ١٧٩)].

(٢) **يُنْظَر**: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/ ٣٤٦).

(٣) **ضعيف**: أَخْرَجَهُ ابن الجوزي في التحقيق (٩٨١)، والدار قطني في السنن موقوفا (١٩٥٥)، وقال: «**فيه ميمون ضعيف الحديث**». [**يُنْظَر**: الدار قطني، سنن الدار قطني، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، (٢/ ٥٠٠)].
وقال البيهقي: «**باطل لا أصل له**». [**يُنْظَر**: البيهقي، معرفة السنن والآثار، (٦/ ١٤٣)].
وبنحوه قال الألباني. [**يُنْظَر**: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٨١٧)].

(٤) **مَسَكَتَانِ**: أي سواران. [**يُنْظَر**: ابن قتيبة، غريب الحديث، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، طبعة: مطبعة العاني- بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، (١/ ٥١١)].

وَلِرَسُولِهِ[(١)][(٢)]، فمن يقول بعدم الوجوب يأخذ بالحديث الأول، ومن يقول بالوجوب يأخذ بالحديث الثاني، والحديثان مختلف في صحتهما، وتضعيفهما كما سيأتي.

أقوال العلماء في حكم زكاة حلي المرأة:

القول الأول: تجب الزكاة في حلي المرأة.

القائلون به: عمر بن الخطاب[(٣)]، وعبد الله بن عمر[(٤)]، وعبد الله بن عمرو[(٥)]، ....

(١) حسن: أَخْرَجَهُ أبو داود (١٥٦٣)، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، والترمذي (٦٣٧)، باب ما جاء في زكاة الحلي، والنسائي (٢٤٧٩)، باب زكاة الحلي.
حسنه النووي في المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٣)، ووافقه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٦)، وإرواء الغليل (٣/ ٢٩٦).
وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٣٦٦)، ووافقه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٦٥-٥٦٦).
وقَوَّىٰ إسناده ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام من أدلة الأحكام (٦٢٠).
وقال المنذري: «**لا علة له**». وأبدىٰ له النسائي علة غير قادحة. [يُنْظَرَ: ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (١/ ٢٥٨)].
(٢) يُنْظَرَ: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/ ٣٤٦).
(٣) يُنْظَرَ: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، (١٠١٦٠)، وابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ٤٥).
(٤) يُنْظَرَ: مالك، الموطأ برواية يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي- مصر، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م، (١/ ٢٥٠).
(٥) يُنْظَرَ: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: المجلس العلمي- الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ، (٧٠٥٧)، وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، =

وابن عباس[١]، وابن مسعود[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وابن المسيب[٣]، وعبد الله بن المبارك[٤]، وعطاء بن أبي رباح[٥]، ومجاهد[٦]، وسعيد بن جُبير[٧]، وعبد الله بن شدَّاد[٨]، وميمون بن مهران[٩]، وطاوس[١٠]، وابن سيرين[١١]، وجابر بن زيد[١٢]، ....

= (١٠١٦٥)، وابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ٤٥).

(١) يُنْظَر: ابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ٤٥).

(٢) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (٧٠٥٥)، وابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ٤٥).

(٣) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (٧٠٦٠)، وابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ٤٥).

(٤) يُنْظَر: الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وآخرين، طبعة: مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي- مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، (٣/ ١٩).

(٥) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (٧٠٦١)، وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٠١٦٦، ١٠١٧٢)، وابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ٤٥).

(٦) يُنْظَر: ابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ٤٥).

(٧) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (٧٠٦٣)، وابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ٤٥).

(٨) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (٧٠٥٨)، وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٠١٦٢)، وابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ٤٥).

(٩) يُنْظَر: ابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ٤٥).

(١٠) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٠١٦٧).

(١١) يُنْظَر: ابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ٤٥).

(١٢) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٠١٦٨)، وابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ٤٥).

والزهري[١]، وسفيان الثوري[٢]، والأوزاعي[٣]، ومكحول[٤]، والحسن بن حُيّ[٥]، والنخعي[٦]، وأصحاب الرأي[٧]، وقول عند الشافعية[٨]، ورواية عن أحمد[٩]، والظاهرية[١٠]، وابن المنذر[١١]، والصنعاني[١٢].

---

(١) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (٧٠٥٤)، وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٠١٦٩)، والمَرْوَزِي، اختلاف الفقهاء، تحقيق: د. محمد طاهر حكيم، طبعة: أضواء السلف- الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م، صـ(٤٣٩)، وابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ٤٥).

(٢) يُنْظَر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، طبعة: دار البشائر الإسلامية- بيروت ط٣، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، (١/ ٤٢٩)، وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٠١٦٤)، وابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ٤٥).

(٣) يُنْظَر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، (١/ ٤٢٩).

(٤) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٠١٦٩).

(٥) يُنْظَر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، (١/ ٤٢٩).

(٦) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (٧٠٥٩)، وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٠١٦٣).

(٧) يُنْظَر: الشيباني، الحجة علىٰ أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، طبعة: عالم الكتب- بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ، (١/ ٤٤٩)، والسرخسي، المبسوط، (٢/ ١٩٢)، والطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، (١/ ٤٢٩).

(٨) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٣/ ٢٧١)، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، (١/ ٢٩٢)، والقفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، (٣/ ٨٣).

(٩) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (٤/ ٢٢٠)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٧/ ٢٣).

(١٠) يُنْظَر: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٤/ ١٨٤، ١٩٠-١٩١).

(١١) يُنْظَر: ابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ٤٥).

(١٢) يُنْظَر: الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلىٰ بلوغ المرام، (٤/ ٤٣).

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: القرآن الكريم:

قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤].

وجه الدلالة من وجهين:

أحدهما: هذه الآية عامة تتناول جميع أنواع الحلي من الذهب، والفضة، فمن كان عنده ذهب مصوغ، أو مضروب، أو تبر، أو فضة فعليه زكاته بعموم اللفظ، ولا يجوز إخراج شيء من ذلك بالرأي؛ فقد أوجب عمومه إيجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة؛ إذ أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إنما علق الحكم فيهما بالاسم، فاقتضىٰ إيجاب الزكاة فيهما بوجود الاسم دون الصنعة(١).

الآخر: ألحق الله جَلَّ وَعَلَا الوعيد الشديد بكنز الذهب والفضة، وترك إنفاقهما في سبيل الله من غير فصل بين الحُلي، وغيره(٢).

وفي الحديث: «**كُلُّ مَالٍ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ يُؤَدَّىٰ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَكُلُّ مَالٍ لا يُؤَدَّىٰ زَكَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فَهُوَ كَنْزٌ**»(٣)،

---

(١) يُنْظَرَ: الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، (٤/ ٣٠٣)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١/ ٢٧٧).

(٢) يُنْظَرَ: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ١٧).

(٣) ضعيف: أَخْرَجَهُ الطبراني في المعجم الأوسط (٨٢٧٩).

قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف. [يُنْظَرَ: البيهقي، السنن الكبرىٰ، (٤/ ١٣٩)]. =

فكان تارك أداء الزكاة منه كانزا فيدخل تحت الوعيد، ولا يُلحق الوعيد إلا بترك الواجب[(١)].

ثانيا: السنة النبوية:

١ - عـنْ أَبـي سَـعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَـالَ: قَـالَ النَّبِـيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[(٢)] صَدَقَةٌ»[(٣)].

وجه الدلالة: هذا الحديث عام؛ فيدخل فيه حلي المرأة، ولا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نـص، ولا إجماع، ومفهومُ الحـديث أن فيها صدقةً إذا بلغت خمس أواق[(٤)].

أجيب عنه من وجهين:

أحـدهما: أن الحلـي لا يـدخل في هـذا الحـديث، وإنمـا معنـىٰ الحديث: الصدقة واجبة في الوَرِق فيمـا بلـغ خمـس أواق ممـا لـم يكـن

=**وقال الألباني:** «منكر». [الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (٥١٨٤)].

(١) **يُنْظَر:** الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ١٧).

(٢) **أواقٍ:** جمع أوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء، والجمع يشدد ويخفف، مثل أثفية وأثافي وأثاف، وكانت الأوقية قديما عبارة عن أربعين درهما. [**يُنْظَر:** ابن الأثير، غريب الحديث والأثر، (١/ ٨٠)].

والدرهم يساوي ٢,٩٧٥جراما من الفضة، يعني ثلاث جرامات تقريبا. [**يُنْظَر:** وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٠/ ٢٤٩)].

(٣) **متفق عليه:** أَخْرجَهُ البخاري (١٤٠٥)، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، ومسلم (٩٧٩)، كتاب الزكاة.

(٤) **يُنْظَر:** ابن حزم، الحلىٰ بالآثار، (٤/ ١٩١)، وابن قدامة، المغني، (٤/ ٢٢٠).

حُليا متخذا لزينة؛ لأنه لا زكاة فيه إذا كان متخذا لذلك؛ لأنه لا يطلب فيه شيء من النماء[١].

نوقش بأنه جواب متناقض غير صحيح، فلا يصح أن ما أبيح اتخاذه من الحلي تسقط عنه الزكاة[٢].

الآخر: هذا الحديث لا يتناول محل النزاع؛ لأن الأواقي هي الدراهم المضروبة[٣].

قال القاسم بن سلام «ت ٢٢٤هـ» رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا علىٰ الدراهم، كل أوقية أربعون درهما[٤].

نُوقش من وجهين:

أحدهما: أن الشرع أوجب الزكاة علىٰ كل ما يطلق عليه اسم الدراهم إن كان الغالب هو الفضة، وإن كانت مغشوشة[٥].

الآخر: القول بأن الأوقي تُطلق علىٰ الدراهم المضروبة فقط تحكُّمٌ؛ فإن الأواقي تطلق علىٰ الفضة مطلقا سواء كانت مضروبة، أو

---

(١) يُنْظَرَ: ابن العربي، المسالِك في شرح موطأ مالك، (٤/ ٣٤).
(٢) يُنْظَرَ: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٤/ ١٨٦).
(٣) يُنْظَرَ: ابن قدامة، المغني، (٤/ ٢٢١).
(٤) يُنْظَرَ: القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، بدون طبعة، ١٩٨٦م، صـ(٥٤١).
(٥) يُنْظَرَ: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ١٧).

لا[١].

٢- عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ «فَرَضَ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ فِي الرِّقَّةِ[٢] رُبْعَ العُشْرِ»[٣].

وجه الدلالة: هذا الحديث عام؛ فيدخل فيه حلي المرأة، ولا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص، ولا إجماع[٤].

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: بأن هذا الحديث لا يتناول محل النزاع؛ لأن الرِّقَة هي الدراهم المضروبة[٥].

قال القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا علىٰ الوَرِق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس»[٦].

نُوقش بما نُوقِشَ به جواب الدليل السابق.

الآخر: القول بأن الرِّقَة تُطلق علىٰ الدراهم المضروبة فقط تحكُّمٌ؛

---

(١) يُنْظَرَ: ابن حزم، الحلىٰ بالآثار، (٤/ ٣٠).

(٢) الرِّقَة: أي الفضة والدراهم المضروبة منها، وأصل اللفظة الوَرِق، وهي الدراهم المضروبة خاصة، فحذفت الواو وعوض منها الهاء. [يُنْظَرَ: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢/ ٢٥٤)].

(٣) صحيح: أَخْرَجَهُ البخاري (١٤٥٤)، باب زكاة الغنم.

(٤) يُنْظَرَ: ابن حزم، الحلىٰ بالآثار، (٤/ ١٩١)، وابن قدامة، المغني، (٤/ ٢٢١).

(٥) يُنْظَرَ: ابن قدامة، المغني، (٤/ ٢٢١).

(٦) القاسم بن سلام، الأموال، صـ(٥٤١).

فإن الرقة تطلق علىٰ جنس الفضة مطلقا سواء كانت مضروبة، أو لا[(١)].

٣- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ**»[(٢)].

وجه الدلالة: هذا عام في كل مال؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يفصل بين مال، ومال[(٣)].

أجيب بأنه يستدل به علىٰ الإطلاق مع إمكان حمله علىٰ حلي محظور، أو للتجارة[(٤)].

نوقش بأنه لا دليل علىٰ تقييد الحديث بحلي دون حلي.

٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ،**

---

(١) يُنْظَرَ: القدروي، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، طبعة: دار السلام- القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، (٣/ ١٣٢٣)، وابن حزم، الحلىٰ بالآثار، (٤/ ٣٠).

(٢) صحيح: أَخْرجَهُ الترمذي (٦١٦)، وقال: «**حسن صحيح**»، باب منه، وأحمد (٢٢١٦١)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨٦٧).

(٣) يُنْظَرَ: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ١٧)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١/ ٢٧٧).

(٤) يُنْظَرَ: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٣/ ٣٧٣).

وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[(١)].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث عام يدخل فيه الحلي[(٢)].

٥- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ**»[(٣)].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث عام يدخل فيه الحلي[(٤)].

٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِرَسُولِهِ[(٥)].

وفي رواية: «**فَأَدِّيَا حَقَّ هَذَا الَّذِي فِي أَيْدِيكُمَا**»[(٦)].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد أمر في هذا الحديث

---

(١) **صحيح:** أَخْرَجَهُ مسلم (٩٨٧)، كتاب الزكاة.

(٢) **يُنْظَر:** الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١/ ٢٧٧).

(٣) **صحيح:** أَخْرَجَهُ أبو داود (١٥٧٢)، باب في زكاة السائمة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٠٤).

(٤) **يُنْظَر:** الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١/ ٢٧٧).

(٥) سبق تخريجه قريبا.

(٦) **حسن:** أَخْرَجَهُ أحمد (٦٦٦٧)، وحسن إسناده أحمد شاكر.

بزكاة الحلي[١]، فهو حجة في وجوب الزكاة في الحلي[٢].

أجيب عنه من أربعة أوجه:

أحدها: أنه ضعيف؛ لم يروَ إلا من وجه واحد بإسناد قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا[٣]، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ شيء[٤].

نُوقش بأن للحديث طرقا، ومَن ضعفه إنما ضعفه؛ لأنه لم يصل عنده إلىٰ عمرو بن شعيب إلا بضعيفين[٥]، وإنما قال الترمذي ذلك فيما أخرجه هو في كتابه، ولا يلزم من عدم ثبوت الصحة عنده عدم ذلك عند غيره[٦].

فهذا التضعيف مبنيٌّ علىٰ انفراد ابن لهيعة والمثنىٰ بن الصَّبَّاح به، وليس هو منفردا بل أخْرجَهُ أبو داود، وغيره من رواية حسين المُعلِّم عن عمرو بن شعيب، وحُسين ثقة بلا خلاف، روىٰ له البخاري ومسلم، وأخْرجَهُ النسائي من رواية خالد بن الحارث مرفوعا، ومن

---

(١) يُنْظَرَ: الشيباني، الحجة علىٰ أهل المدينة، (١/ ٤٤٩).

(٢) يُنْظَرَ: العيني، شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، طبعة: مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، (٦/ ٢٢٢).

(٣) يُنْظَرَ: القاسم بن سلام، الأموال، صـ(٥٤٣).

(٤) يُنْظَرَ: الترمذي، سنن الترمذي، (٣/ ٢٠).

(٥) يُنْظَرَ: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، طبعة: دار طيبة- الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، (٥/ ٣٦٦).

(٦) يُنْظَرَ: العيني، شرح سنن أبي داود، (٦/ ٢٣٠).

رواية معتمر بن سليمان مرسلا، ثم قال: خالد بن الحارث أثبت عندنا من معتمر، وحديث معتمر أولىٰ بالصواب[(١)].

الثاني: إذا قلنا بصحته، فإنه يحتمل أنه أراد بالزكاة إعارته كما فسره به بعض العلماء، وذهب إليه جماعة من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وغيرهم[(٢)].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أن تسمية إعارة الحلي زكاة لا تنفي وجوب الزكاة المعهودة إذا قام دليل الوجوب[(٣)].

الثاني: العارية مستحبة، والوعيد لا يستحق إلا بترك الواجب[(٤)].

الثالث: أن فيه ما يدل علىٰ أن الحلي لم يكن للبس، وذلك أنه قيل فيه إنهما غليظتان، فكأنهما خرجتا عن حد ما يتخذ من الحلي إلىٰ حد ما يتخذ من الأواني؛ لأن الغرض لم يكن للسرف والتزين به؛ لأنه لو كان هذا غرضا؛ لاتخذته علىٰ نحو ما يتخذه الناس[(٥)].

---

(١) يُنْظَر: النووي، المجموع، (٦/ ٣٣)، والنسائي، سنن النسائي المسمىٰ بالمجتبىٰ من السنن، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (٥/ ٣٨)، وسنن النسائي الكبرىٰ، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، (٣/ ٢٧).

(٢) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٣/ ٣٧٣)، وابن قدامة، المغني، (٤/ ٢٢١).

(٣) يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ١٧).

(٤) يُنْظَر: القدوري، التجريد، (٣/ ١٣٢٦)، والسرخسي، المبسوط، (٢/ ١٩٢).

(٥) يُنْظَر: القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، (١/ ٤١٣).

نوقش بأنكم تقولون بأن الحلي إذا كان فيه سرف حرُمَ لبسه، ووجبت فيه الزكاة، وقوله: «**غليظتان**» تدل علىٰ أن فيه سرفًا[(١)].

الرابع: أنه يحمل علىٰ أنه كان في أول الإسلام حال الشدة والضيق، وقت كان النساء منهيات عن لبس الذهب؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حظره، ثم أباحه في حال السعة، وتكاثر الفتوح[(٢)].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أننا لا نعلم أن هذا كان محظورا علىٰ النساء، وإنما الحظر الوارد محمول علىٰ الرجال، وقيل: فيمن لا يؤدي الزكاة.

الآخر: لو ثبت ما قالوا فأخبارنا في حال الإباحة، ألا ترىٰ أنه لو كان ذلك في حال الحظر لأنكر اللبس أولا، ثم أمر بإخراج الزكاة؟[(٣)].

٧- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَنَا: «**أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ؟**»، قَالَتْ: فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «**أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ؟ أَدِّيَا زَكَاتَهُ**»[(٤)].

---

(١) يُنْظَرَ: الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، طبعة: دار الخير- دمشق، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، صـ(١٨١).

(٢) يُنْظَرَ: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٣/ ٣٧٣).

(٣) يُنْظَرَ: القدوري، التجريد، (٣/ ١٣٢٦).

(٤) حسن: أَخْرجَهُ أحمد (٢٧٦١٤)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٥٦٦)، والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (٣/ ٦٧)، وضعفه الألباني في تمام المنة في التعليق علىٰ فقه السنة، صـ(٣٦٢).

وجه الدلالة: أن هذا عام يدخل فيه الحلي[(١)].

أجيب بأنه لا يصح[(٢)].

نوقش بأن الترمذي قال ذلك فيما أخرجه هو في كتابه، ولا يلزم من عدم ثبوت الصحة عنده عدم ذلك عند غيره[(٣)].

٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ[(٤)] مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟**»، فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟**»، قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: «**هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**»[(٥)].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث عام يدخل فيه الحلي[(٦)].

---

(١) يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ١٧)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١/ ٢٧٧).

(٢) يُنْظَر: الترمذي، سنن الترمذي، (٣/ ٢٠).

(٣) يُنْظَر: العيني، شرح سنن أبي داود، (٦/ ٢٣٠).

(٤) فتخات: أي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها. [يُنْظَر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣/ ٤٠٨)].

(٥) صحيح: أَخْرَجَهُ أبو داود (١٥٦٥)، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، والحاكم في المستدرك (١٤٣٧)، وقال: «**هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه**»، ووافقه ابن حجر العسقلاني في إتحاف المهره بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، (١٧/ ١٩)، وكذا قال الألباني، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٨).
وحسن إسناده البيهقي في السنن الصغير (٢/ ٥٦).
وصححه ابن القطاني في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، (٥/ ٣٦٧)، وكذا المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣١٢)،

(٦) يُنْظَر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١/ ٢٧٧).

أجيب بأنه يحتمل ثلاثة احتمالات:

أحدها: يحتمل أن يكون ذلك في أول الإسلام في حال الشدة والضيق، وقت كان النساء منهيات عن لبس الذهب؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حظره، ثم أباحه في حال السعة وتكاثر الفتوح[(١)].

نُوقش بأننا لا نعلم أن هذا كان محظورا علىٰ النساء، وإنما الحظر الوارد محمول علىٰ الرجال، وقيل: فيمن لا يؤدي الزكاة[(٢)].

الثاني: يحتمل أن تكون لبسته لا للتجمل لكن للقُنية، والادخار[(٣)].

نُوقش بأنه لا يصح أن ما أبيح اتخاذه من الحُلي تسقط عنه الزكاة[(٤)].

الثالث: يحتمل أن تكون تزينت له بها في بعض الأوقات[(٥)].

نُوقش بأنه لا دليل علىٰ تقييد الحديث بهذا.

٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا[(٦)] مِنْ ذَهَبٍ،

---

(١) يُنْظَر: القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي، طبعة: مركز التراث الثقافي المغربي- المغرب، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، (١/ ٤١٣)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٣/ ٣٧٣).

(٢) يُنْظَر: القدوري، التجريد، (٣/ ١٣٢٦).

(٣) يُنْظَر: القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، (١/ ٤١٣).

(٤) يُنْظَر: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٤/ ١٨٦).

(٥) يُنْظَر: القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، (١/ ٤١٣).

(٦) أوضاحا: نوع من الحلي يعمل من الفضة، سُميت بها؛ لبياضها. [يُنْظَرُ: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٥/ ١٩٦)].

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «**مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّىٰ زَكَاتُهُ، فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**»(١).

وجه الدلالة من وجهين:

أحدهما: أن هذا الحديث عام يدخل فيه الحلي(٢).

الآخر: أن الزكاة حكمٌ تعلق بعينِ الذهب والفضة فلا يسقط بالصنعة كحكم التقابض في المجلس عند بيع أحدهما بالآخر، وجريان الربا(٣).

أجيب بما أجيب به حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم.

١٠ - عَنْ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَكْحُولٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، قَالُوا: «**مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي حُلِيِّ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ زَكَاةً**»(٤).

ثالثا: المعقول:

١ - لأن الحلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية؛ إذ الإعداد للتجمل والتزين دليلُ الفضل عن الحاجة الأصلية، فكان نعمة؛

---

(١) **صحيح**: أَخْرجَهُ أبو داود (١٥٦٤)، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، وحسنه الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٢٢٨-٢٢٩)، ووافقه النووي في المجموع، (٦/ ٣٣).
وصححه ابن القطاني في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، (٥/ ٣٦٣).
وقال ابن عبد البر: هذا الحديث وإن كان في إسناده مقال فإنه له ما يشهد بصحته. [**يُنْظَرَ**: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، (٣/ ١٧٥)].

(٢) **يُنْظَرَ**: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١/ ٢٧٧).

(٣) **يُنْظَرَ**: السرخسي، المبسوط، (٢/ ١٩٢).

(٤) أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في المصنف، (١٠١٦٩).

لحصول التنعم به، فيلزمه شكرها بإخراج جزء منها للفقراء(١).

٢- لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يقيد الذهب والفضة بوصف يوجب الزكاة، فدل علىٰ أن من امتلكهما علىٰ أي وجه وجبت عليه الزكاة(٢).

٣- لأن الحلي مصوغ من ذهب أو فضة، فيأخذ حكم الدراهم والدنانير(٣).

أجيب بأن الزكاة وجبت في الدراهم والدنانير؛ لإرصادهما للنماء، والحليُّ غير مُرصد للنماء، فلم تجب زكاته(٤).

نُوقش بأنه لا يصح من وجهين:

أحدها: أن عين الذهب والفضة لا يشترط فيهما حقيقة النماء، ولا تسقط زكاتهما بالاستعمال ألا ترىٰ أنهما إذا كانا معدَّين للنفقة، أو كانا حليَّ الرجل، أو حليَّ المرأة أكثرَ من المعتاد تجب فيهما الزكاة إجماعا، ولو كانا كثياب المهنة لما وجبتْ؟(٥).

الثاني: أنهما خلقا أثمانا للتجارة، فلا يحتاج فيهما إلىٰ نية التجارة، ولا تبطل الثمنية بالاستعمال بخلاف العُروض، وسائر الجواهر من

---

(١) يُنْظَرَ: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ١٧).

(٢) يُنْظَرَ: السرخسي، المبسوط، (٢/ ١٩٢).

(٣) يُنْظَرَ: القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، (١/ ٤١٢)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٣/ ٢٧٢).

(٤) يُنْظَرَ: القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، (١/ ٤١٤)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٣/ ٣٧٤).

(٥) يُنْظَرَ: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١/ ٢٧٧).

اللآلئ، والياقوتِ، والفصوصِ كلها؛ لأنها خُلقت للاستعمال، فلا تكون للتجارة إلا بالنية[(١)].

٤- لأنه من جنس الأثمان أشبه التبر[(٢)].

أجيب بأن التبر غير معدٍّ للاستعمال بخلاف الحلي[(٣)].

نُوقش بما نوقش به التعليل السابق.

القول الثاني: لا تجب الزكاة في حلي المرأة.

القائلون به: ابن عمر[(٤)]، وجابر بن عبد الله[(٥)]، وأنس بن مالك[(٦)]، وعائشة[(٧)]، وأسماء بنت أبي بكر[(٨)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ....

(١) يُنْظَر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،، (١/ ٢٧٧).

(٢) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (٤/ ٢٢١).

(٣) السابق، (٤/ ٢٢١).

(٤) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (٧٠٤٧)، وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٠١٧٣)، والترمذي، سنن الترمذي، (٣/ ١٩)، وابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، (٣/ ٤٥).

(٥) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (٧٠٤٦)، وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٠١٧٧)، والترمذي، سنن الترمذي، (٣/ ١٩)، وابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، (٣/ ٤٥).

(٦) يُنْظَر: الترمذي، سنن الترمذي، (٣/ ١٩)، وابن قدامة، المغني، (٤/ ٢٢٠).

(٧) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (٧٠٥١)، وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٠١٧٥)، والترمذي، سنن الترمذي، (٣/ ١٩)، وابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، (٣/ ٤٥).

(٨) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٠١٧٨)، وابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، (٣/ ٤٥).

وطاوس[١]، والحسن البصري[٢]، والشعبي[٣]، وسفيان الثوري[٤]، ومحمد بن علي النجار[٥]، والقاسم بن محمد[٦]، وقتادة[٧]، وعَمْرة بنت عبدالرحمن[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١]، وإسحاق بن راهويه[١٢]، ....

(١) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (٧٠٥٠)، وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٠١٨٣).

(٢) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (٧٠٥٣)، وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٠١٨٢).

(٣) يُنْظَر: ابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ٤٥).

(٤) يُنْظَر: الترمذي، سنن الترمذي، (٣/ ١٩).

(٥) يُنْظَر: ابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ٤٥).

(٦) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٠١٧٤)، وابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ٤٥).

(٧) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (٤/ ٢٢٠).

(٨) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٠١٨٠)، وابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ٤٥).

(٩) يُنْظَر: مالك، المدونة الكبرىٰ، (١/ ٣٠٥)، والموطأ، (١/ ٢٥٠)، والقاضي عبدالوهاب، شرح الرسالة، (١/ ٤١٠)، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/ ٣٤٦)، وابن غانم، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (١/ ٣٣٥)، والعدوي، حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، (١/ ٤٨٩).

(١٠) يُنْظَر: الشافعي، الأم، (٣/ ١٠٧)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٣/ ٢٧١-٢٧٢)، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (١/ ٢٩٢).

(١١) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (٤/ ٢٢٠)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٧/ ٢٣).

(١٢) يُنْظَر: الترمذي، سنن الترمذي، (٣/ ١٩)، والمَرْوَزِي، اختلاف الفقهاء، صـ(٤٣٩)، وابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ٤٥).

وأبو عبيد القاسم بن سلام[١]، وأبو ثور[٢]، وابن العربي[٣]، وهو عمل أهل المدينة[٤]، والشوكاني[٥].

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: السنة النبوية:

١ - عَنْ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»[٦].

وجه الشاهد: لو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع[٧].

أجيب بأنه لا دلالة فيه علىٰ عدم وجوب الزكاة في الحلي كما لو قيل لمن أعد مالا للنفقة، وقد بلغ نصابا: تصدق ولو من نفقتك، فلا

(١) يُنْظَرَ: المَرْوَزِي، اختلاف الفقهاء، صـ(٤٣٩)، وابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ٤٥).

(٢) يُنْظَرَ: ابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ٤٥).

(٣) يُنْظَرَ: ابن العربي، أحكام القرآن، (٢/ ٤٨٩)، والمسالِك في شرح موطأ مالك، (٤/ ٣٤)، وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٣/ ١٠٧).

(٤) يُنْظَرَ: المَرْوَزِي، اختلاف الفقهاء، صـ(٤٣٩)، وابن العربي، المسالِك في شرح موطأ مالك، (٤/ ٣٤).

(٥) يُنْظَرَ: الشوكاني، السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار، صـ(٢٣٢).

(٦) متفق عليه: أَخْرجَهُ البخاري (١٤٦٦)، باب الزكاة علىٰ الزوج والأيتام في الحجر، ومسلم (١٠٠٠)، كتاب الزكاة.

(٧) يُنْظَرَ: ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٣/ ١٠٧).

يدل ذلك علىٰ عدم وجوب الزكاة في هذا المال[(١)].

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»[(٢)].

وجه الدلالة: هذا نص في عدم وجوب الزكاة في الحلي، فوجب المصير إليه[(٣)].

أجيب عنه من أربعة أوجه:

أحدها: أنه لا أصل له، إنما يروىٰ عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله غير مرفوع[(٤)]، وفيه ميمون، وهو ضعيف[(٥)]، والصَّواب وقف هذا الحديث علىٰ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٦)].

قال البيهقي «ت ٤٥٨هـ» رَحِمَهُ اللَّهُ: **«الذي يروىٰ عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا باطل لا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعا كان مغرَّرا بدينه، داخلا فيما نعيب**

---

(١) يُنْظَر: ابن عثيمين، الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع، طبعة: دار ابن الجوزي- الرياض، ط١، الأولىٰ، ١٤٢٢هـ، ١٤٢٨هـ، (٦/ ١٣٠).

(٢) تقدم تخرجه قريبا.

وقال البيهقي: «باطل لا أصل له». [يُنْظَر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، (٦/ ١٤٣)].

وبنحوه قال الألباني. [يُنْظَر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٨١٧)].

(٣) يُنْظَر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/ ٣٤٦).

(٤) يُنْظَر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، (٦/ ١٤٣)، والقدوري، التجريد، (٣/ ١٣٢٨).

(٥) يُنْظَر: الدار قطني، سنن الدار قطني (٢/ ٥٠٠).

(٦) يُنْظَر: ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، (٣/ ٦٧).

به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله»[1].

الثاني: أنه يعارض عموم الأحاديث الصحيحة الواردة في زكاة الحلي[2].

الثالث: أن المستدلين به لا يقولون بموجبه، فلو قيل بموجبه لكان الحلي لا زكاة فيه مطلقا، وهم لا يقولون بذلك، فيقولون: إن الحلي المعد للإجارة، أو النفقة فيه الزكاة، وهذا معناه أننا أخذنا بالحديث من وجه، وتركناه من وجه آخر[3].

الرابع: لو صح، فإننا نحمله علىٰ الحلي من اللؤلؤ، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤][4].

ثانيا: الآثار:

١ - لأن خمسة من أصحاب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قالوا: ليس في الحلي زكاة[5].

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أن المسألة مختلفة بين الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فلا يكون قول

---

(١) يُنْظَرَ: البيهقي، معرفة السنن والآثار، (٦/ ١٤٣).

(٢) يُنْظَرَ: القدوري، التجريد، (٣/ ١٣٢٨).

(٣) يُنْظَرَ: ابن عثيمين، الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع، (٦/ ١٣٠).

(٤) يُنْظَرَ: القدوري، التجريد، (٣/ ١٣٢٨).

(٥) يُنْظَرَ: ابن قدامة، المغني، (٤/ ٢٢١).

بعضهم حجة على الآخرين(١).

الآخر: أنه لا يقاوم عمومات الأحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولا سيما وقد ثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر المرأة التي معها ابنتها بأداء زكاة حليها كما تقدم، ولا عبرة بقول أحد مع قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ(٢).

٢- عَن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّهُ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ(٣).

أجيب بأن المسألة مختلفة بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلا يكون قول بعضهم حجة على الآخرين(٤).

٣- عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَىٰ فِي حَجْرِهَا لَهُنَّ الْحَلْيُ، فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ(٥).

أجيب بأنها كانت ترى الزكاة في الحلي، ولا ترى إخراج الزكاة مطلقا عن مال الأيتام(٦).

ثالثا: المعقول:

---

(١) يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ١٧).
(٢) يُنْظَر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (٦/ ١٣٠).
(٣) صحيح: أخْرجَهُ مالك في الموطأ (١/ ٢٥٠)، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر.
(٤) يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ١٧).
(٥) صحيح: أخْرجَهُ مالك في الموطأ (١/ ٢٥٠)، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، وصححه النووي في المجموع، (٦/ ٣٤).
(٦) يُنْظَر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (٢/ ٣٤٣).

١- لأن الحلي لا يراد به شيء من النماء، فلم تجب فيه زكاة كالثياب[١].

أجيب بأنه لا يصح من وجهين:

أحدها: أن عين الذهب والفضة لا يشترط فيهما حقيقة النماء، ولا تسقط زكاتهما بالاستعمال ألا ترىٰ أنهما إذا كانا معدَّين للنفقة، أو كانا حليَّ الرجل، أو حليَّ المرأة أكثرَ من المعتاد تجب فيهما الزكاة إجماعا، ولو كانا كثياب المهنة لما وجبتْ؟[٢].

الثاني: أنهما خلقا أثمانا للتجارة، فلا يحتاج فيهما إلىٰ نية التجارة، ولا تبطل الثمنية بالاستعمال بخلاف العُروض، وسائر الجواهر من اللآلىء، والياقوت، والفصوص كلها؛ لأنها خُلقت للاستعمال، فلا تكون للتجارة إلا بالنية[٣].

٢- لأن الحلي مرصد لاستعمال مباح، ومُعد للقنية، فلم تجب فيه الزكاة، كالثياب، والخيل، وعوامل الماشية[٤].

---

(١) يُنْظَر: أبو الوليد الباجي، المنتقىٰ شرح الموطأ، (٢/ ١٠٧)، والقاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، (١/ ٤١٢)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٣/ ٢٧٣)، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (١/ ٢٩٢)، وابن العربي، المسالِك في شرح موطأ مالك، (٤/ ٣٤)، وأحكام القرآن، (٢/ ٤٩٠)، وابن قدامة، المغني، (٤/ ٢٢١).

(٢) يُنْظَر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١/ ٢٧٧).

(٣) السابق، (١/ ٢٧٧).

(٤) يُنْظَر: أبو الوليد الباجي، المنتقىٰ شرح الموطأ، (٢/ ١٠٧)، والقاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، (١/ ٤١٢)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٣/ ٢٧٣)، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (١/ ٢٩٢)، وابن العربي، المسالِك في شرح

أجيب بما أجيب به التعليل السابق، وأضيف ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه في مقابلة النص، وكل قياس في مقابلة النص فإنه يكون فاسد الاعتبار[(١)].

الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الأصل في الذهب والفضة وجوب الزكاة، وليس الأصل في الفرس، والعبد، والثياب وجوب الزكاة، فكيف يقاس ما أصله الزكاة علىٰ شيء الأصل فيه عدم الزكاة؟!![(٢)].

الثالث: أنه متناقض؛ لأنه لو كان له عبد قد أعده للأجرة، فليس فيه زكاة، ولو كان عنده خيل أعدها للأجرة، فليس فيها الزكاة، ولو كان عنده حلي أعده للأجرة، ففيه الزكاة! وأيضا لو كان عنده حلي أعده للنفقة ففيه الزكاة، ولو كان عنده أثاث ونحوه قد أعده للنفقة كلما احتاج باع منه فليس فيه زكاة، ولو كان عنده ثياب للاستعمال ثم نواها للتجارة فليس فيها زكاة بخلاف الحلي، إذا لا يصح القياس[(٣)].

٣- لأنه لم يثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر بزكاة الحلي، بل كان يعظ النساء، ويرشدهن إلىٰ صدقة النفل فيُلقين في ثوب بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

موطأ مالك، (٤/ ٣٤)، وابن قدامة، المغني، (٤/ ٢٢١).

(١) يُنْظَر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٣/ ١٦٤)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، طبعة: مكتبة العبيكان- الرياض، ط٢، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، (٤/ ٨٥).

(٢) يُنْظَر: ابن عثيمين، الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع، (٦/ ١٣٠-١٣١).

(٣) السابق (٦/ ١٣١).

من حليهن[١]، ولو كان عليهن في ذلك زكاة لأمرهن بما هو واجب عليهن لا بما ليس بواجب عليهن[٢].

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: دل ظاهر الكتاب، والسنة علىٰ وجوب زكاة الحلي[٣].

الآخر: صحَّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه أمر بزكاة الحلي، ولا يلزم من قَوْل من قال بعدم الصحة عدم الصحة عند غيره[٤].

القول الثالث: زكاة حلي المرأة عاريته.

القائلون به: ابن عمر[٥]، وأنس بن مالك[٦]، وأسماء بنت أبي بكر[٧]، والحسن البصري[٨]، وابن المسيب[٩]، ....

(١) **متفق عليه:** أَخْرجَهُ البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) **يُنْظَر:** الترمذي، سنن الترمذي، (٣/ ٢٠)، وابن العربي، أحكام القرآن، (٢/ ٤٨٩)، والشوكاني، السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار، صـ(٢٣٣-٢٣٤).

(٣) **يُنْظَر:** ابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ٤٥).

(٤) **يُنْظَر:** العيني، شرح سنن أبي داود، (٦/ ٢٣٠).

(٥) **يُنْظَر:** البيهقي، السنن الصغير (١٢٠٠)، والسنن الكبرىٰ (٧٥٥١)، ومعرفة السنن والآثار (٨٣٠٤)، والنووي، المجموع شرح المهذب، (٦/ ٣٥).

(٦) **يُنْظَر:** البيهقي، معرفة السنن والآثار، (٨٢٨٤)، والصنعاني، سبل السلام الموصلة إلىٰ بلوغ المرام، (٤/ ٤٣).

(٧) **يُنْظَر:** البيهقي، معرفة السنن والآثار، (٨٢٨٤)، والصنعاني، سبل السلام الموصلة إلىٰ بلوغ المرام، (٤/ ٤٣).

(٨) **يُنْظَر:** ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٠١٨٢)، وابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ٤٥).

(٩) **يُنْظَر:** ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٠١٨٨).

وعبد الله بن عتبة[١]، والشعبي[٢]، وقتادة[٣]، ورواية عن أحمد[٤].

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: السنة النبوية:

١- استدلوا بالأحاديث التي استدل بها القائلون بالوجوب، وحملوها على أن المراد منها إعارته؛ لما روي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**زَكَاةُ الحُلِيِّ إِعَارَتُهُ**»[٥].

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذا الحديث باطل لا أصل له[٦].

الآخر: أن تسمية إعارة الحلي زكاة لا تنفي وجوب الزكاة المعهودة إذا قام دليل الوجوب[٧].

٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ

---

(١) يُنْظَر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، (٣/ ٤٥).

(٢) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٠١٨٤).

(٣) يُنْظَر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، (٣/ ٤٥).

(٤) يُنْظَر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٧/ ٢٣).

(٥) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٣/ ٣٧٣).

(٦) يُنْظَر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، (٨٣٠٤)، والسخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، طبعة: دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، (٥٣٩)، والهروي القاري، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة «الموضوعات الكبرى»، تحقيق: محمد الصباغ، طبعة: دار الأمانة- بيروت، ومؤسسة الرسالة- بيروت، بدون طبعة، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م، (٢٢١).

(٧) يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ١٧).

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِرَسُولِهِ[1].

وجه الدلالة: أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالزكاة يحتمل أنه أراد إعارته كما فسره به بعض العلماء، وذهب إليه جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغيرهم[2].

أجيب من وجهين:

أحدهما: أن تسمية إعارة الحلي زكاة لا تنفي وجوب الزكاة المعهودة إذا قام دليل الوجوب[3].

الآخر: المراد الزكاة دون الإعارة؛ لأنه ألحق الوعيد بهما، وذلك لا يكون إلا بترك الواجب، والإعارة ليست بواجبة[4].

ثانيا: الآثار:

(١) **حسن:** أَخْرجَهُ أبو داود (١٥٦٣)، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، والترمذي (٦٣٧)، باب ما جاء في زكاة الحلي، والنسائي (٢٤٧٩)، باب: زكاة الحلي، وقد تقدم ذكر أقوال العلماء في الحكم عليه.

(٢) **يُنْظَرَ:** الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٣/ ٣٧٣)، وابن قدامة، المغني، (٤/ ٢٢١).

(٣) **يُنْظَرَ:** الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ١٧).

(٤) **يُنْظَرَ:** القدوري، التجريد، (٣/ ١٣٢٦)، والسرخسي، المبسوط، (٢/ ١٩٢).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «زَكَاةُ الْحُلِيِّ عَارِيَتُهُ»(١).

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أن المسألة مختلفة بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلا يكون قول بعضهم حجة على الآخرين(٢).

الآخر: أن تسمية إعارة الحلي زكاة لا تنفي وجوب الزكاة المعهودة إذا قام دليل الوجوب(٣).

القول الرابع: يُزكىٰ عن حلي المرأة مرة واحدة.

القائلون به: أنس بن مالك(٤)، ورواية عن مالك(٥).

استدلوا بأثر روي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ في الحلي: «يُزَكِّي مَرَّةً»(٦).

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أن المسألة مختلفة بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلا يكون قول

---

(١) أَخْرَجَهُ البيهقي في السنن الصغير (١٢٠٠)، باب في زكاة الحلي، والسنن الكبرىٰ (٧٥٥١)، من قال زكاة الحلي عاريته، ومعرفة السنن والآثار (٨٣٠٤).

(٢) يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ١٧).

(٣) السابق، (٢/ ١٧).

(٤) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٠١٦١)، وابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ٤٥).

(٥) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (٤/ ٢٢١).

(٦) صحيح: أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٠١٦١).

بعضهم حجة على الآخرين(١).

الآخر: أنه لا يقاوم عمومات الأحاديث الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولا سيما وقد ثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر المرأة التي معها ابنتها بأداء زكاة حليها كما تقدم، ولا عبرة بقول أحد مع قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ(٢).

يتضح مما سبق خمسة أمور:

١- لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الزكاة في الحلي المعد لغير الزينة.

٢- استدل القائلون بوجوب الزكاة في الحلي بعموم الأدلة الواردة في إيجاب الزكاة في النقدين، ولم يفرقوا بين حلي، وغيره.

٣- لا يخلو دليل من أدلة الوجوب، وعدمه من اعتراض، ونقد.

٤- أدلة القائلين بالوجوب أقوى صحة من أدلة القائلين بعدم الوجوب.

٥- أدلة القائلين بعدم زكاة الحلي ضعيفة لا تقوم بها حجة.

الترجيح: أرى أن الراجح في زكاة حلي المرأة المعد للزينة أنها واجبة؛ لأمرين:

أحدهما: قوة أدلة القائلين بالوجوب، وضعف أدلة القائلين بعدم

---

(١) يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ١٧).

(٢) يُنْظَر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (٦/ ١٣٠).

الوجوب.

الآخر: أن الأخذ بالوجوب من باب الاحتياط.

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٣٨٨هـ»: «الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، والأثرُ يؤيده، ومَن أسقطها ذهب إلىٰ النظر، ومعه طرف من الأثر، والاحتياطُ أداؤها، والله أعلم»[1].

(١) الخطابي، معالم السنن، (٢/ ١٧).

الفصل الرابع
سفر المرأة للحج بدون محرم

تعريف السفر:

السفر لغة: قطع المسافة، والجمع: الأسفار[(١)]، ويقال ذلك إذا خرج للارتحال، أو لقصد موضع فوق مسافة العدوىٰ؛ لأن العرب لا يسمون مسافة العدوىٰ سفرا[(٢)].

وسمي السفر سفرا؛ لأنه يُسفر عن وجوه المسافرين، وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافيا منها[(٣)].

السفر شرعا: هو الخروج بقصد المسير إلىٰ موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بسير الإبل، ومشي

(١) يُنْظَرَ: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة «سفر».
(٢) يُنْظَرَ: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة «سفر».
والعدوىٰ: طلبك إلىٰ وال ليُعَدِيَك علىٰ من ظلمك أي ينتقم منه باعتدائه عليك، والفقهاء يقولون: مسافة العدوىٰ، وكأنهم استعاروها من هذه العدوىٰ؛ لأن صاحبها يصل فيها الذهاب، والعود بعدو واحد لما فيه من القوة، والجلادة. [يُنْظَرَ: الخليل بن أحمد، العين، «عدو»، والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة «عدو»].
(٣) يُنْظَرَ: الأزهري، تهذيب اللغة، (١٢/ ٢٧٩).

الأقدام[(١)].

وقيل: قطع مسافة مخصوصة علىٰ وجه مخصوص؛ لقصد شرعي[(٢)].

قولهم: «مسافة مخصوصة»: أي مسافة أربعة بُرَد ذَهابا مقصودا، قطعها دَفْعة واحدة، ولو قطعها في أقل من يوم وليلة بنحو طيران؛ لأن النظر في الشرع للمسافة، والبُرُد جمع بريد، وقدره ثمانية، وأربعون ميلا[(٣)].

وقيل: هو مسيرة يومين معتدلين طولا وقصرا في زمن معتدل بسير الأثقال، ودبيب الأقدام أربعة بُرد برًّا، أو بحرا[(٤)].

وحد السفر مختلف فيه بين أهل العلم كما تقدم في تعريفه، والصحيح أنه غير مقيَّد؛ لعدم تقييده في النص.

---

(١) يُنْظَر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، طبعة: دار الكتاب الإسلامي- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٤/ ٣٧٦)، والجرجاني، التعريفات، تحقيق: محمد باسل عيون السود، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، صـ (١١٩).

(٢) يُنْظَر: ابن غانم، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (١/ ٢٥٣).

(٣) يُنْظَر: ابن غانم، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (١/ ٢٥٣)، والعدوي، حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، (١/ ٣٦٣).

(٤) يُنْظَر: الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، طبعة: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (١/ ١٧١)، والبهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (٣/ ٢٦٢)، والروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: علي بن أحمد سيد، طبعة: مكتبة أولاد الشيخ- مصر، ط٢، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، (١/ ٤١٣).

قال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يُذكر حد السفر الذي يقع به الفرق لا في القرآن، ولا في السنة، وإنما كان كذلك؛ لأنها كانت لفظة عربية مستقرًا علمها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالىٰ بالقرآن إلا أن الإشكال وقع في ذلك بين العلماء؛ لأن السفر له أول، وليس له آخر في انتهائه، لكن له آخر فيما يقع عليه اسم السفر من البروز عن المنزل، فنحن نعلم قطعًا أن من برَز عن الدور لبعض الأمور أنه لا يكون مسافرًا لغة ولا شرعًا، وأن من مشىٰ مسافرًا ثلاثة أيام فإنه مسافر قطعًا، كما أنَّا نحكم علىٰ مَنْ مشىٰ مسيرة يوم وليلة بأنه مسافر لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في بعض الطرق: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا»(١)، وهذا هو الصحيح؛ لأنه يتوسط بين الحالتين»(٢).

تعريف الحج:

الحج لغة: بفتح الحاء، وكسرها عبارة عن القصد إلىٰ كل شيء(٣)، وقيل: إنه كثرة القصد إلىٰ من يُعظَّم(٤).

---

(١) متفق عليه: أخرجَهُ البخاري (١٠٨٨)، باب: في كم يقصر الصلاة، ومسلم (١٣٣٩)، كتاب الحج، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (١/ ٣٣١).

(٣) يُنْظَر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة «حج»، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (١/ ٣٤٠).

(٤) يُنْظَر: الخليل بن أحمد، العين، مادة «حج».

ثم تعورف استعماله في القصد إلىٰ مكة للنسك(١).

الحج شرعا: هو قصد بيت الله الحرام في زمن مخصوص لأعمال مخصوصة كالوقوف بعرفة، والطواف، والسعي علىٰ وجه مخصوص بنية(٢).

تعريف المَحْرَم:

المَحرَم لغة: الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد، فالحرام: ضد الحلال، قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾ [الأنبياء: ٩٥](٣).

والمحرَم من يحرم نكاحه رجلا كان أو امرأة، ويقال: هو ذو رحم محرَم، وهي ذات رحم مَحرَم بفتح الميم والراء مخففة، وبضم الميم، وتشديد الراء(٤).

---

(١) يُنْظَر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (١/ ٣٠٣).

(٢) يُنْظَر: ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٢/ ٤٠٨)، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢/ ٣٣٠)، والعدوي، حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، (١/ ٥١٦)، والدسوقي، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، طبعة: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (٢/ ٢)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، طبعة: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، (٢/ ٢٠٥)، والقليوبي، وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، طبعة: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، (٢/ ١٠٧)، وابن قدامة، المغني، (٥/ ٥)، والبهوتي، شرح منتهىٰ الإرادات «دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ»، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، (٢/ ٤١٢).

(٣) يُنْظَر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة «حرم».

(٤) يُنْظَر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة «حرم»، والبعلي، المطلع علىٰ ألفاظ المقنع، صـ(١٩٩).

المَحْرَم شرعا: هو زوج المرأة، أو من تحرم عليه على التأبيد، بنسب، أو سبب مباح، كأبيها وابنها، وأخيها من نسب، أو رضاع(١).

وقيل: هو من لا يحل له نكاح المرأة على التأبيد بسبب قرابة، أو رَضاع، أو مصاهرة(٢).

تحرير محل النزاع:

لم يختلف أهل العلم أنه ليس للمرأة أن تسافر في غير فرض الحج إلا مع زوج، أو محرَم(٣).

واتفقوا على أنها إذا كانت كافرة، فأسلمت في دار الحرب، أو أسيرة تخلصت، فلها أن تهاجر إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم، وكذا إذا انقطعت من الرفقة، فوجدها رجل مأمون، فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة(٤).

---

(١) يُنْظَرَ: ابن قدامة، المغني، (٥/ ٣٢-٣٣).

(٢) يُنْظَرَ: السرخسي، المبسوط، (٤/ ١١١)، وابن جُزَي، القوانين الفقهية، تحقيق: د. أحمد جاد، طبعة: دار الغد الجديد- القاهرة، ط١، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م، صـ (٢٦٥)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار»، (٢/ ٤٦٤).

(٣) يُنْظَرَ: أبو يعلى الفراء، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، طبعة: دار النوادر- بيروت، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، (٢/ ٥١٧)، والقاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، طبعة: دار الوفاء- مصر، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، (٤/ ٤٤٦)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٤/ ٧٦).

(٤) يُنْظَرَ: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (٩/ ١٠٤)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٤/ ٧٦).

والفرق بينهما: أن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين، وتخشىٰ علىٰ دينها ونفسها، وليس كذلك التأخر عن الحج فإنهم اختلفوا في الحج هل هو علىٰ الفور، أو علىٰ التراخي(١).

وقد أجمع المسلمون علىٰ أنه لا يجوز لها السفر إلا علىٰ وجه يؤمن فيه البلاء(٢).

وإنما الخلاف في حج المرأة بدون محرم في حج الفريضة إذا كان الطريق آمنا، ولم تجد محرَمًا(٣)، اختلفوا في ذلك علىٰ ثلاثة أقوال.

سبب اختلاف العلماء: معارضة الأمر بالحج، والسفر إليه في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾[آل عمران: ٩٧] للنهي عن سفر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي مَحرَم(٤).

وذلك أنه ثبت عن النبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من حديث أبي سعيد الخُدرِي، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ، أنه قال عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ**

---

(١) يُنْظَر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (٩/ ١٠٤).

(٢) يُنْظَر: ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، طبعة: مكتبة الحرمين- الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، (١/ ١٧٥).

(٣) يُنْظَر: الشافعي، الأم، (٣/ ٢٩١)، وابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ١٧٦)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٤/ ٣٦٣)، وابن قدامة، المغني، (٥/ ٣٠)، والنووي، المجموع شرح المهذب، (٧/ ٨٦)، والدسوقي، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، (٢/ ٩).

(٤) يُنْظَر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/ ٤٣٩).

ذِي مَحْرَمٍ»[١].

فعموم الآية يدخل تحته الرجال والنساء، فيقتضي أنه إذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها أن يجب عليها الحج، والحديث خاص بالنساء عام في الأسفار[٢].

فمن غلَّب عموم الأمر قال: تسافر للحج، وإن لم يكن معها ذو مَحرَم، ومن خصَّص العموم بهذا الحديث، أو رأىٰ أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم[٣].

أقوال العلماء في حج المرأة بدون محرم:

القول الأول: لا تحج المرأة بدون محرم.

القائلون به: عكرمة بن عبد الله[٤]، والحسن البصري[٥]، وعمر بن عبدالعزيز[٦]، والنَّخَعي[٧]، والحسن بن حَيٍّ[٨]، ....

---

(١) متفق عليه: أَخْرجَهُ البخاري (١٠٨٨)، باب: في كم يقصر الصلاة، ومسلم (١٣٣٩)، كتاب الحج، واللفظ له.

(٢) يُنْظَر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، صـ(٤٥٢).

(٣) يُنْظَر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/ ٤٣٩).

(٤) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٥١٧٣).

(٥) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٥١٦٦)، وابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ١٧٦).

(٦) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٥١٧٨).

(٧) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٥١٦٨)، وابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ١٧٦).

(٨) يُنْظَر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، (٢/ ٥٧).

والشعبي[١]، وطاوس[٢]، والحنابلة[٣]، والثوري[٤]، وإسحاق بن راهويه[٥]، والليث بن سعد[٦]، وأبو ثور[٧]، والحنفية[٨]، وابن المنذر[٩]، وقول عند الشافعية[١٠]، وقول عند المالكية[١١]، والصنعاني[١٢]، والشوكاني[١٣].

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: السنة النبوية:

---

(١) يُنْظَر: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٥/ ١٩).

(٢) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٥١٧٢).

(٣) يُنْظَر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، طبعة: عمادة البحث العلمي- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٢م، (٥/ ٢٠٧٨-٢٠٧٩)، وابن قدامة، المغني، (٥/ ٣٠)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٨/ ٧٧).

(٤) يُنْظَر: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٥/ ١٩).

(٥) يُنْظَر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، (١٣٦٨، ١٣٧٩)، وابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ١٧٦).

(٦) يُنْظَر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، (٢/ ٥٧).

(٧) يُنْظَر: ابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ١٧٦).

(٨) يُنْظَر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، (٢/ ٥٧)، والسرخسي، المبسوط، (٤/ ١١٠)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ١٢٣).

(٩) يُنْظَر: ابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ١٧٦).

(١٠) يُنْظَر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٤/ ٣٥).

(١١) يُنْظَر: القاضي عياض، إكمال المعلِم بفوائد مسلم، (٤/ ٤٣٦)، والعبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٣/ ٤٩٧).

(١٢) يُنْظَر: الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلىٰ بلوغ المرام، (٤/ ١٧٣).

(١٣) يُنْظَر: الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، (٩/ ٦٠).

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»(١).

وفي رواية: «مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ»(٢).

وفي رواية: «مَسِيرَةَ يَوْمٍ»(٣).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(٤).

وجه الدلالة: أن ظاهر هذه الأحاديث يفيد عدم جواز حج المرأة بدون محرم(٥)، فإذا لم تجد ذا محرم لم يلزمها الخروج إلىٰ الحج(٦).

أجيب عنها من خمسة أوجه:

أحدها: أنها عامة فتخصص بالرفقة الآمنة(٧).

---

(١) **متفق عليه:** أَخْرجَهُ البخاري (١٠٨٨)، باب: في كم يقصر الصلاة، ومسلم (١٣٣٩)، كتاب الحج.

(٢) **صحيح:** أَخْرجَهُ مسلم (١٣٣٩)، كتاب الحج.

(٣) **صحيح:** أَخْرجَهُ مسلم (١٣٣٩)، كتاب الحج.

(٤) **متفق عليه:** أَخْرجَهُ البخاري (١٠٨٦)، باب: في كم يقصر الصلاة، ومسلم (١٣٣٨)، كتاب الحج.

(٥) **يُنْظَر:** ابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ١٧٦).

(٦) **يُنْظَر:** الخطابي، أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود، طبعة: جامعة أم القرىٰ- السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، (١/ ٦٢٩).

(٧) **يُنْظَر:** النووي، المجموع شرح المهذب، (٨/ ٣٤٧).

نوقش: بأنه تخصيص بالرأي لا دليل عليه(١)، واشتراط ما اشترطه الله، ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحق وأوثق، وحكمته ظاهرة؛ فإن النساء لحم علىٰ وضم(٢) إلا ما ذُبَّ عنه(٣).

الثاني: ألفاظ هذا الحديث مختلفة، فروي سفرا، وروي بريدا، وروي يوما، وروي ليلة، وروي ثلاثة أيام، وروي فوق ثلاث، وهذا يدل علىٰ اضطرابه، فوجب اطراحه(٤).

أجيب بأن اختلاف ألفاظ الحديث؛ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد، كأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يوما، فقال: لا، وكذلك البريد، فأدىٰ كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفا عن رواية واحد فسمعه في مواطن، فروىٰ تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر،

---

(١) يُنْظَرَ: ابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ١٧٦)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٢/ ٦).

(٢) وضم: الوضم هو الخشبة التي يوضع عليها اللحم، تقيه من الأرض، فالنساء في الضعف مثل ذلك اللحم الذي علىٰ الوضم، وشبه النساء وقلة امتناعهن علىٰ طلابهن من الرجال باللحم ما دام علىٰ الوضم. [يُنْظَرَ: الأزهري، تهذيب اللغة، (١٢/ ٦٦)، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٩٩)].

(٣) يُنْظَرَ: ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، (١/ ١٧٦).

(٤) يُنْظَرَ: أبو يعلىٰ الفراء، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، (٢/ ٥١١- ٥١٢).

ولم يُرِد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحديد أقل ما يسمىٰ سفرا، فالحاصل أن كل ما يسمىٰ سفرا تُنهىٰ عنه المرأة بغير زوج، أو محرم سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو يوما، أو بريدا، أو غير ذلك؛ لرواية ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا المطلَقَة، وهي آخر روايات مسلم: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[١]، وهذا يتناول جميع ما يسمىٰ سفرا[٢].

قال ابن حجر العسقلاني «ت ٨٥٢هـ» رَحِمَهُ اللهُ: «قد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق؛ لاختلاف التقييدات»[٣].

الثالث: أن هذه الأحاديث محمولة علىٰ السفر المباح كسفر التجارة، والزيارة، وحج التطوع، وسائر الأسفار غير سفر الحج الواجب[٤].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أن المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة، ولا فرق بين سفر واجب، وغيره، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس، وسقطهم[٥].

الثاني: أنه لم يخصص سفر من سفر، مع أن سفر الحج من أشهرها

---

(١) **صحيح**: أخرجهُ مسلم (١٣٤١).

(٢) **يُنْظَرَ**: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (٩/ ١٠٣-١٠٤).

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٤/ ٧٥).

(٤) **يُنْظَرَ**: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٤/ ٣٦٤)، والنووي، المجموع شرح المهذب، (٨/ ٣٤٧).

(٥) **يُنْظَرَ**: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (٩/ ١٠٤).

وأكثرها، فلا يجوز أن يغفله، ويهمله ويستثنيه بالنية من غير لفظ(١).

الرابع: أنه محمول علىٰ ما إذا لم يكن الطريق آمنا(٢).

نوقش بأنه تخصيص بالرأي لا دليل عليه(٣)، ولا دلالة فيه علىٰ جواز خروج المرأة بغير محرم(٤).

الخامس: تحمل هذه النصوص علىٰ المرأة الشابة، وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر حيث شاءت في كل الأسفار بلا زوج، ولا محرم(٥).

نوقش بأنه لا يصح؛ لأن المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة، ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها؛ لغلبة شهوته، وقلة دينه، ومروءته، وخيانته، ونحو ذلك(٦).

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»(٧).

(١) يُنْظَر: ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، (١/ ١٧٥).
(٢) يُنْظَر: النووي، المجموع شرح المهذب، (٨/ ٣٤٧).
(٣) يُنْظَر: ابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ١٧٦)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٢/ ٦).
(٤) يُنْظَر: أبو يعلىٰ الفراء، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، (٢/ ٥١٧).
(٥) يُنْظَر: القاضي عياض، إكمال المعلِم بفوائد مسلم، (٤/ ٤٤٦).
(٦) يُنْظَر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (٩/ ١٠٤-١٠٥).
(٧) صحيح: أَخْرجَهُ الدارقطني (٢٤٤٠)، وصحح إسناده ابن حجر. [يُنْظَر: ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (٢/ ٤)]. =

وجه الدلالة: فيه تصريح بعدم جواز حج المرأة بدون محرم(١).

أجيب عنه من أربعة أوجه كما تقدم في الدليل السابق، ونُوقِشَ بما نوقش به الدليل السابق.

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «**اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»(٢).

وجه الدلالة: من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن السائل عقل من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه يشترط المحرم في حج المرأة، ولذلك سأله عن امرأته، وهي تريد الحج، ولم ينكر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذلك عليه فدل علىٰ أن مراده صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عام في الحج، وغيره من الأسفار(٣).

الثاني: في قوله: «**حج مع امرأتك**» إخبار منه بإرادة سفر الحج في

=**وقال الألباني:** رجاله ثقات. [**يُنْظَر:** الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، (٧/ ١٨٣)].

(١) **يُنْظَر:** الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، (٢/ ٥٨)، وابن قدامة، المغني، (٥/ ٣٢).

(٢) **متفق عليه:** أَخْرجَهُ البخاري (٣٠٠٦)، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، ومسلم (١٣٤١)، كتاب الحج.

(٣) **يُنْظَر:** الجصاص، أحكام القرآن، (٢/ ٣٠٩)، والسرخسي، المبسوط، (٤/ ١١١).

قوله: «**لا تُسافر المرأة إلا ومعها ذو مَحرَم**»[(١)][(٢)].

الثالث: في أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزوج بأن يترك الغزو، ويخرج معها دليل علىٰ أنه ليس لها أن تخرج إلا مع زوج، أو محرم[(٣)]، ولولا ذلك لقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وما حاجتها إليك؛ لأنها تخرج مع المسلمين، وأنت فامض لوجهك فيما اكتُتبت، ففي عدم أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له بذلك، وأمره بالحج معها دليل علىٰ أنها لا يصلح لها الحج إلا به[(٤)].

أجيب عنه من خمسة أوجه:

الأول، والثاني، والثالث، والرابع كما تقدم في الدليل الأول، ونُوقش بما نوقش به.

الخامس: أن هذا الحديث حجة عليهم؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يلزمها الرجوع، ولا أوقع عليها النهي عن الحج، ولكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر زوجها بالحج معها، فكل زوج أبىٰ أن يحج مع امرأته فهو عاص، ولا يسقط عنها فرض الحج لأجل معصيته، ولا يفهم منه غير ذلك

---

(١) متفق عليه: أخْرجَهُ البخاري (١٠٨٨)، باب: في كم يقصر الصلاة، ومسلم (١٣٤١)، كتاب الحج، واللفظ له، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) يُنْظَرَ: الجصاص، أحكام القرآن، (٢/ ٣٠٩).

(٣) يُنْظَرَ: الجصاص، أحكام القرآن، (٢/ ٣٠٩)، والسرخسي، المبسوط، (٤/ ١١١).

(٤) يُنْظَرَ: الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، طبعة: عالم الكتب- الرياض، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (٢/ ١١٥).

أصلا؛ لأن الأمر فيه متوجه إلىٰ الزوج لا إلىٰ المرأة[١].

وقد أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السائل بأن ينطلق فيحج مع امرأته، ولم يأمره بردها، ولا عاب سفرها إلىٰ الحج، بل أقر سفرها، ولم ينكره، فدل علىٰ أن الفرض علىٰ الزوج؛ فإن حج معها فقد أدىٰ ما عليه من صحبتها، وإن لم يفعل فهو عاص لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وعليها إتمام حجها، والخروج إليه دونه، أو معه، أو دون ذي محرم، أو معه كما أقرها عليه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

نوقِشَ بأنه لو لم يكن المحرَم شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها، وتركه الغزو الذي كُتب فيه، ولا سيما، وقد ثبت في رواية أخرىٰ أن الرجل قال: يا رسول الله إني نذرتُ أن أخرجَ في جيش كذا وكذا[٣]، فلو لم يكن شرطا ما رخص له في ترك النذر[٤].

ثانيا: المعقول:

١- لأن النصوص وردت عامة في منع المرأة من السفر بدون محرم، والقائلون بالجواز خصصوها برأيهم حتىٰ اشترطوا أن يكون معها رفقة ونساء ثقات، ونحن خصصناها بما ثبت في الشرع، وجاز

(١) يُنْظَرَ: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الآفاق الجديدة- بيروت، بدون طبعة، ١٩٧٩م، (٢/ ٢٧-٢٨).

(٢) يُنْظَرَ: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٥/ ٢٥).

(٣) أَخْرجَهُ ابن حزم في المحلىٰ، (٥/ ٢٥).

(٤) يُنْظَرَ: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٤/ ٧٨).

ذلك به؛ لأنه مشهور، أو لكونه مخصوصا بالإجماع عند عدم الرفقة والنساء الثقات(١).

٢- لأنه لا يُعلم مع الذين قالوا بالجواز حجة توجب ما قالوا(٢).

٣- لأن المرأة عرضة للفتنة، وباجتماع النساء تزداد الفتنة، ولا ترفع، إنما ترفع بحافظ يحفظها، ولا يطمع فيها(٣).

٤- قياسا علىٰ العدة فإنها لو كانت معتدة لم يجز لها الخروج للحج بالإجماع، فإذا منعت من الخروج لسفر الحج بسبب العدة، فكذلك بسبب فقد المحرم(٤).

٥- لأن المرأة لا تقدر علىٰ الركوب، والنزول وحدها عادةً فتحتاج إلىٰ من يركبها، وينزلها من المحارم، أو الزوج فعند عدمهم لم تكن مستطيعة(٥).

٦- لأنه سفر تقصر في مثله الصلاة، فلم يجز لها قطعه بغير محرم كالأسفار المباحة(٦).

---

(١) يُنْظَر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٢/ ٦).

(٢) يُنْظَر: ابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ١٧٦).

(٣) يُنْظَر: السرخسي، المبسوط، (٤/ ١١١)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ١٢٣).

(٤) يُنْظَر: السرخسي، المبسوط، (٤/ ١١١)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٢/ ٦).

(٥) يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ١٢٣)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٢/ ٥).

(٦) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٤/ ٣٦٤).

٧- لأنها أنشأت سفرا في دار الإسلام؛ فلم يجز بغير محرم، كحج التطوع، وسفر التجارة[(١)].

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه ليس بواجب بخلاف حج الفرض[(٢)].

نوقشَ بأن حج التطوع يلزم بالدخول فيه كالفرض، وإن صار بالدخول فيه فرضا، فكذلك إذا كان ابتداؤه فرضا [(٣)].

أجيب بأن حج التطوع أضعف حالا من الفرض، فيكون فرقا بين الفرض والتطوع كتفريقهم بين الهجرة، والتطوع[(٤)].

نوقش من وجهين:

الأول: أن الهجرة من بلد الكفار سفر ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار، ولذلك تخرج فيه وحدها[(٥)].

الآخر: أنها تدفع ضررا متيقنا بتحمل الضرر المتوهَّم، فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلا[(٦)].

القول الثاني: يجوز أن تحج بدون محرم في رفقة آمنة.

---

(١) **يُنْظَرَ**: ابن قدامة، المغني، (٥/ ٣٢)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٤/ ٣٦٤)، والنووي، المجموع شرح المهذب، (٨/ ٣٤٥).

(٢) **يُنْظَرَ**: النووي، المجموع شرح المهذب، (٨/ ٣٤٧).

(٣) **يُنْظَرَ**: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٤/ ٣٦٤).

(٤) السابق، (٤/ ٣٦٤).

(٥) **يُنْظَرَ**: السرخسي، المبسوط، (٤/ ١١١)، وابن قدامة، المغني، (٥/ ٣٢).

(٦) **يُنْظَرَ**: السرخسي، المبسوط، (٤/ ١١١)، وابن قدامة، المغني، (٥/ ٣٢).

القائلون به: ابن عمر(١)، وعائشة(٢)، وابن الزبير(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وابن سيرين(٤)، والأوزاعي(٥)، والحسن بن أبي الحسن(٦)، والمالكية(٧)، والشافعية(٨)، ورواية عن أحمد(٩).

الأدلة التي استدلوا بها:

---

(١) يُنْظَر: الشافعي، الأم، (٣/ ٢٩١).

(٢) يُنْظَر: الشافعي، الأم، (٣/ ٢٩١)، وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٥١٧٦).

(٣) يُنْظَر: الشافعي، الأم، (٣/ ٢٩١).

(٤) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٥١٦٦)، وابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ١٧٦).

حيث إنه قال: «**تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به**». [أَخْرجَهُ ابن المنذر في الإشراف (٣/ ١٧٦)].

وقال: «**تخرج في رفقة فيها رجال ونساء، وتتخذ سلما تصعد عليه، ولا يقربها المُكاري**». [أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في المصنف (١٥١٦٦)].

(٥) يُنْظَر: ابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ١٧٦). حيث إنه قال: «**تخرج مع قوم عدول، وتتخذ سُلمًا تصعد عليه وتنزل، ولا يقربها رجل إلا ليأخذ برأس البعير، ويضع رجله علىٰ ذراعه**».

(٦) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٥١٦٩).

(٧) يُنْظَر: مالك، الموطأ، (١/ ٤٢٥)، وابن جُزَي، القوانين الفقهية، صـ (٥٢٢)، والحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، طبعة: دار الفكر- بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، (٢/ ٥٢١)، والدسوقي، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، (٢/ ٩).

(٨) يُنْظَر: الشافعي، الأم، (٣/ ٢٩١)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٤/ ٣٦٣)، والنووي، المجموع شرح المهذب، (٧/ ٨٦).

(٩) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (٥/ ٣٠)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٨/ ٧٨).

أولا: القرآن الكريم:

قال الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وجه الدلالة: هذه الآية عامة تشمل الرجال، والنساء جميعا؛ فخطاب الناس يتناول الذكور، والإناث بلا خلاف، فإذا كان لها زاد، وراحلة كانت مستطيعة، وإذا كان معها نساء ثقات يُؤْمن الفساد عليها، فيلزمها فرض الحج(١).

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أن الآية مخصصة بحديثِ ابنِ عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(٢)، وهو عام للشابة، والعجوز(٣).

الآخر: أن الآية لا تتناول النساء حال عدم الزوج، والمحرم معها؛ لأن المرأة لا تقدر علىٰ الركوب، والنزول بنفسها فتحتاج إلىٰ من يركبها، وينزلها، ولا يجوز ذلك لغير الزوج، والمحرم، فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة فلا يتناولها النص(٤).

ثانيا: السنة النبوية:

---

(١) يُنْظَر: أبو الوليد الباجي، المنتقىٰ شرح الموطأ، (٣/ ٨٢)، والسرخسي، المبسوط، (٤/ ١١٠)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ١٢٣)، وابن العربي، المسالِك في شرح موطأ مالك، (٤/ ٤٧٥).

(٢) صحيح: أخْرجَهُ مسلم (١٣٤١)، كتاب الحج.

(٣) يُنْظَر: الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلىٰ بلوغ المرام، (٤/ ١٧٣).

(٤) يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ١٢٣).

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الزَّادُ، وَالرَّاحِلَةُ**»(١).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسَّر الاستطاعة بالزاد، والراحلة، ولم يشترط المحرم(٢).

أجيب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ضعيف لا يصح(٣)، قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه**»(٤).

وقال الطبري «ت ٣١٠هـ» رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الخبر في إسناده نظر، فلا يجوز الاحتجاج بمثله في الدين(٥).

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه إبراهيم الخوزي متروك الحديث(٦).

وقال ابن حزم «ت ٤٥٦هـ» رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إبراهيم بن يزيد سَاقِطٌ**

---

(١) ضعيف: أَخْرَجَهُ الترمذي (٢٩٩٨)، باب: ومن سورة آل عمران، وضعفه.
(٢) يُنْظَرَ: ابن قدامة، المغني، (٥/ ٣١).
(٣) يُنْظَرَ: البيهقي، السنن الكبرىٰ، (٤/ ٥٤٠).
(٤) يُنْظَرَ: الترمذي، سنن الترمذي، (٥/ ٢٢٥).
(٥) يُنْظَرَ: الطبري، تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، طبعة: دار هجر - القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، (٥/ ٦١٧).
(٦) يُنْظَرَ: الخطابي، معالم السنن، (٢/ ١٤٥).

مُطْرَحٌ»[(١)].

وقال ابن عبد البر «ت ٤٦٣هـ» رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «انفرد به إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف»[(٢)].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفقت الحفاظ علىٰ تضعيف إبراهيم الخوزي»[(٣)].

الثاني: لو صح، فإنه محمول علىٰ الرجل بدليل أنهم اشترطوا خروج غيرها معها، فجعلُ ذلك الغيرِ المحرَمَ الذي بيَّنه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحاديثنا أولىٰ مما اشترطوه بالتحكم من غير دليل[(٤)].

الثالث: يحتمل أنه أراد أن الزاد والراحلة يوجب الحج مع كمال بقية الشروط، ولذلك اشترطوا تخلية الطريق، وإمكان المسير، وقضاء الدَّين، ونفقة العيال، واشترط مالك إمكان الثبوت علىٰ الراحلة، وهي غير مذكورة في الحديث، واشترط كل واحد منهم في محل النزاع شرطا من عند نفسه، لا من كتاب ولا من سنة، فما ذكره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولىٰ بالاشتراط[(٥)].

٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٥/ ٣٠).
(٢) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (٩/ ١٢٥-١٢٦).
(٣) يُنْظَرَ: النووي، المجموع شرح المهذب، (٧/ ٦٤).
(٤) يُنْظَرَ: ابن قدامة، المغني، (٥/ ٣٢).
(٥) يُنْظَرَ: ابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ١٧٦)، وابن قدامة، المغني، (٥/ ٣٢).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: «**الزَّادُ، وَالرَّاحِلَةُ**»(١).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد، والراحلة، ولم يذكر المحرم(٢).

أجيب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ضعيف لا يصح(٣)، قال فيه الطبري كما قال في الحديث المتقدم.

الثاني، والثالث كما تقدم في الإجابة عن الدليل السابق.

٣- عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّىٰ تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ**»(٤).

وجه الدلالة: أنه أخبر أن من استقامة الزمان أن تخرج المرأة إلىٰ الحج بغير خِفَار، ولو كان ذلك غير جائز لما مدح به الإسلام(٥).

---

(١) **ضعيف**: أَخْرَجَهُ الترمذي (٨١٣)، وحسنه، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، وابن ماجه (٢٨٩٦)، باب ما يوجب الحج.

(٢) **يُنْظَرَ**: الشافعي، الأم، (٣/ ٢٩١)، وابن قدامة، المغني، (٥/ ٣١).

(٣) **يُنْظَرَ**: البيهقي، السنن الكبرىٰ، (٤/ ٥٤٠)، وابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٤/ ٢٤).

(٤) **صحيح**: أَخْرَجَهُ البخاري (٣٥٩٥)، باب علامات النبوة في الإسلام، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) **يُنْظَرَ**: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٤/ ٣٦٤)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٤/ ٣٦).

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه يدل علىٰ وقوع السفر، وليس فيه دلالة علىٰ الجواز، فلا يثبت به حجة؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساق الكلام؛ لبيان أمن الطريق من العدل لا لبيان أنها يجوز لها أن تسافر بغير محرم، ولا زوج(١).

الآخر: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر فيه خروج غيرها معها، وقد اشترطوا هاهنا خروج غيرها معها(٢).

ثالثا: الآثار:

١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**أَحِجُّوا هَذِهِ الذُّرِّيَّةَ، وَلَا تَأْكُلُوا أَرْزَاقَهَا**»(٣).

وجه الدلالة: أنه أمر بالإذن للنساء في الحج، وأن لا يمنعن منه، ولم يشترط في إخراجهن ذا محرم(٤).

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أن فعل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ليس حجة علىٰ ذلك؛ لأنه ليس بإجماع(٥).

---

(١) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (٥/ ٣٢)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٢/ ٦).

(٢) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (٥/ ٣٢).

(٣) أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة (١٣٥٣٠)، وقال ابن حجر: إسناده جيد. [يُنْظَر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، طبعة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، (٨/ ٣٣٠)].

(٤) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٤/ ٣٦٤).

(٥) يُنْظَر: الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلىٰ بلوغ المرام، (٤/ ١٧٣).

الآخر: أن اجتهاد الصحابي لا يُقبل إذا خالف النص، وهذا بإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(١).

٢- لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَذِنَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ(٢).

وجه الدلالة: اتفاق عمر، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ونساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ علىٰ ذلك، وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك يدل علىٰ جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق(٣).

أجيب بثلاثة أوجه:

الأول، والثاني: كما تقدَّم في الدليل السابق.

الثالث: أن أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كلهن أمهات المؤمنين، فالمسلمون كلهم أبناؤهن، وهم محارمهن بكتاب الله تعالىٰ؛ لأن المحرم مَن لا يجوز له نكاحها علىٰ التأبيد، فكذلك أمهات المؤمنين حرام علىٰ غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إلىٰ يوم القيامة(٤).

---

(١) **يُنْظَر**: ابن رشد الحفيد، مختصر المستصفىٰ «**الضروري في أصول الفقه**»، تحقيق: جمال الدين العلوي، طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م، صـ(٨٨).

(٢) **صحيح**: أَخْرَجَهُ البخاري (١٨٦٠)، باب حج النساء.

(٣) **يُنْظَر**: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٤/ ٧٦).

(٤) **يُنْظَر**: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، طبعة: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (١/ ٢٢٠)، وابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، طبعة: مكتبة الرشد- الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، (٤/ ٥٣١).

رابعا: المعقول:

١- لأنها ليس عليها أن تتزوج لأجل الخروج للحج بالإجماع لذلك؛ فالمحرم ليس بشرط إلا أن عليها أن تتحرز عن الفتنة، وفي اختلاطها بالرجال فتنة، وهي تستوحش بالوحدة فتخرج مع رفقة نسوة ثقات لتستأنس بهن، ولا تحتاج إلىٰ مخالطة الرجال(١).

أجيب بأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أمر الزوج بأن يترك الغزو، ويخرج مع امرأته للحج(٢)، فدل علىٰ أنه ليس لها أن تخرج إلا مع زوج، أو محرم(٣).

٢- لأنه سفر واجب، فلم يُشترط له المحرم، كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار(٤).

أجيب عنه بأنه قياس مع الفارق من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار، فإن سفرها سفر ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار، ولذلك تخرج فيه وحدها(٥).

الثاني: أنها تدفع ضررا متيقنا بتحمل الضرر المتوهَّم، فلا يلزم

---

(١) يُنْظَر: السرخسي، المبسوط، (٤/ ١١١).

(٢) متفق عليه: أَخْرَجَهُ البخاري (٣٠٠٦)، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، ومسلم (١٣٤١)، كتاب الحج، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) يُنْظَر: السرخسي، المبسوط، (٤/ ١١١).

(٤) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٤/ ٣٦٤)، وابن قدامة، المغني، (٥/ ٣١).

(٥) يُنْظَر: السرخسي، المبسوط، (٤/ ١١١)، وابن قدامة، المغني، (٥/ ٣٢).

تحمل ذلك من غير ضرر أصلا[١].

الثالث: أنها تقصد النجاة ألا ترىٰ أنه لو وصلت إلىٰ جيش من المسلمين في دار الحرب حتىٰ صارت آمنة لم يكن لها أن تسافر بعد ذلك من غير محرم؟![٢].

٣- لأنها إذا وجب عليها حق، أو حَدٌّ عند قاضٍ بغير بلدها، ولا قاضي ببلدها وجب عليها أن تسافر إليه، وإن لم يكن لها محرم، وكذلك الحج[٣].

أجيب بأنه قياس مع الفارق، فليس يشبه أمرَ الحج الحقوقُ التي تجب عليها؛ لأن الحقوق لازمة واجبة مثل الحدود، وأما الحج فمبني علىٰ الاستطاعة والاختيار، والمرأة تحتاج لمن يذبُّ عنها، فكيف تحج بدون محرم؟[٤].

٤- لأن وجود من تأمنه يقوم مقام المَحْرم[٥].

أجيب بأن المرأة معرَّضة في السفر للصعود والنزول والبروز،

---

(١) يُنْظَر: السرخسي، المبسوط، (٤/ ١١١)، وابن قدامة، المغني، (٥/ ٣٢).

(٢) يُنْظَر: السرخسي، المبسوط، (٤/ ١١١).

(٣) يُنْظَر: الشافعي، الأم، (٣/ ٢٩٢)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٤/ ٣٦٤).

(٤) يُنْظَر: أبو يعلىٰ الفراء، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، (٢/ ٥١٢، ٥١٩)، وابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، (١/ ١٧٦).

(٥) يُنْظَر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، طبعة: دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، (١/ ٤٥٨).

ومحتاجة إلىٰ من يعالجها، ويَمَس بدنها، وتحتاج هي ومن معها من النساء إلىٰ قيِّم يقوم عليهن، وغَير المحرم لا يؤتمن ولو كان أتقىٰ الناس؛ فإن القلوب سريعة التقلب، والشيطان بالمرصاد، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»(١)(٢).

٥- لأن هذه مسافة يجب قطعها، فلم يكن من شرط وجوب قطعها وجود ذي رحم(٣).

أجيب بأنه لا يصح؛ لأنه يعارض النصوص التي ورد فيها اشتراط المحرم.

القول الثالث: يجوز للمرأة أن تخرج للحج بمفردها إذا كان الطريق آمنا.

القائلون به: الحسن البصري(٤)، وقول عند الشافعية(٥)،

(١) **صحيح:** أخْرجَهُ الترمذي (٢١٦٥)، وقال: «حسن صحيح»، باب ما جاء في لزوم الجماعة، والنسائي في السنن الكبرىٰ (٩١٧٩)، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر فيه، وأحمد (١١٤)، من حديث عمر رضي الله عنه، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند، وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٣٠).

(٢) **يُنْظَر:** ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، (١/ ١٧٦).

(٣) **يُنْظَر:** أبو الوليد الباجي، المنتقىٰ شرح الموطأ، (٣/ ٨٢).

(٤) **يُنْظَر:** النووي، المجموع شرح المهذب، (٨/ ٣٤٣).

(٥) **يُنْظَر:** الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٤/ ٣٦٣)، والنووي، المجموع شرح المهذب، (٨/ ٣٤٣).

والظاهرية[(١)]، وابن تيمية[(٢)].

الأدلة التي استدلوا بها:

١- استدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني إلا أنهم قيدوها بأمن الطريق، وعدم الخوف من خلوة الرجال معها[(٣)].

وأجيب عنهم بما أجيب به أصحاب القول الثاني كما تقدم.

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»[(٤)].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الأزواج، وغيرهم أن لا يمنعوا النساء من المساجد؛ والمسجد الحرام أجلُّ المساجد قدرا[(٥)].

أجيب بأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[(٦)]، فلو جاز لها الخروج بغير محرم، لكان الخروج خير لها من كونها في بيتها؛ لأنها

---

(١) **يُنْظَر**: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٥/ ١٩).

(٢) **يُنْظَر**: البعلي، الاختيارات الفقهية من فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة: دار الاستقامة- القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، صـ(١٣٣).

(٣) **يُنْظَر**: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٤/ ٣٦٣)، والنووي، المجموع شرح المهذب، (٨/ ٣٤٣).

(٤) **متفق عليه**: أَخْرجَهُ البخاري (٤٤٢)، باب هل علىٰ من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ ومسلم (٤٤٢)، كتاب الصلاة.

(٥) **يُنْظَر**: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٥/ ٢٤).

(٦) **صحيح**: أَخْرجَهُ أبو داود (٥٦٧)، باب ما جاء في خروج النساء إلىٰ المسجد، وأحمد (٥٤٦٨)، وصححه أحمد شاكر في المسند، والألباني. [**يُنْظَر**: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٥١٥)].

تخرج لأداء الفرض[١].

٣- عَنِ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَىٰ ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَحُجِّي عَنْهُ**»[٢].

وجه الدلالة: لم يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه المرأة عن المحرَم، فدل علىٰ جواز حج المرأة بغيره إذا أمنت علىٰ نفسها[٣].

أجيب بأنه استدلال ضعيف لا دلالة فيه[٤].

الترجيح: أرىٰ أن الراجح في سفر المرأة للحج بدون محرم أنه لا يجوز، وذلك لأمور خمسة:

أحدها: صحة وصراحة وعموم أدلة القائلين بعدم جواز سفر المرأة للحج بدون محرم.

الثاني: عموم أدلة القائلين بعدم جواز سفر المرأة للحج بدون محرم.

الثالث: عدم صحة أدلة القائلين بجواز سفر المرأة بدون محرم.

---

(١) يُنْظَرَ: أبو يعلىٰ الفراء، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، (٢/ ٥١٦).

(٢) صحيح: أخرجَهُ مسلم (١٣٣٥)، كتاب الحج.

(٣) يُنْظَرَ: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٤/ ٤٤٠)، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (٩/ ٨٩)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/ ٧٠).

(٤) يُنْظَرَ: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٤/ ٤٤٠).

الرابع: القائلون بالجواز اشترط كل واحد منهم في محل النزاع شرطا من عند نفسه، لا من كتاب ولا من سنة، وما ذكره النبي ﷺ أولىٰ بالاشتراط[١].

الخامس: القول بعدم الجواز فيه حماية للمرأة من الوقوع في الفتن؛ لأن المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها؛ لغلبة شهوته، وقلة دينه، ومروءته، وخيانته، ونحو ذلك[٢].

---

(١) يُنْظَر: ابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٣/ ١٧٦)، وابن قدامة، المغني، (٥/ ٣٢).

(٢) يُنْظَر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (٩/ ١٠٤-١٠٥).

الباب الثاني : المعاملات

يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أحكام الأسرة.

الفصل الثاني : القضاء والجنايات.

الفصل الثالث : لباس المرأة وزينتها.

الفصل الأول: أحكام الأسرة

يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أحكام النكاح.

المبحث الثاني: ميراث المرأة.

المبحث الأول: أحكام النكاح

يشتمل على إحدى عشرة مسألة:

الأولى: تزويج المرأة نفسها بدون ولي.

الثانية: النكاح بغير إشهاد. **الثالثة:** الزواج العرفي.

الرابعة: تزويج الأب ابنته البِكر البَالغ بغير إذنها.

الخامسة: الطلاق في الحيض. **السادسة:** العدة.

السابعة: الخلع. **الثامنة:** زواج المتعة.

التاسعة: خدمة المرأة زوجها. **العاشرة:** تنظيم النسل.

الحادية عشرة: تعدد الزوجات.

المسألة الأولى
تزويج المرأة نفسها بدون ولي

تعريف الولي:

الولي لغة: الواو واللام والياء أصل صحيح يدل علىٰ قُرب، ومن ذلك الولي بمعنىٰ القُرب، يقال: تباعد بعد ولي، أي قَرب(١).

ويطلق الولي علىٰ المُحِبِّ ضد العدو، والصَّدِيق، والنَّصير(٢).

والولاية: الخُطَّة، والإمارة، والسلطان(٣)، والولاية بالفتح المصدر، والولاية بالكسر الاسم مثل الإمارة، والنِّقابة؛ لأنه اسم لما توليته، وقمت به، فإذا أرادوا المصدر فَتَحوا(٤).

الولي شرعا: هو البالغ العاقل الوارث، ولو فاسقا ما لم يكن

(١) يُنْظَر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة «ولي».
(٢) يُنْظَر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة «ولي»، وابن منظور، لسان العرب، مادة «ولي».
(٣) يُنْظَر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة «ولي»، وابن منظور، لسان العرب، مادة «ولي».
(٤) يُنْظَر: ابن منظور، لسان العرب، (١٥/ ٤٠٧).

متهتكا[١].

وقيل: هو من له علي المرأة ملك، أو أبوة، أو تعصيب، أو إيصاء، أو كفالة، أو سلطنة، أو ذو إسلام[٢].

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم علىٰ استحباب أن لا تباشر المرأة العقد، ولكن الولي هو الذي يزوجها[٣].

واختلفوا في اشتراط الولي في نكاح المرأة على خمسة أقوال.

وسبب اختلافهم: أنه لم تأت آية، ولا سنة ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح، فضلا عن أن يكون في ذلك نص، بل الآيات والسنن التي احتج بها أصحاب كل قول كلها محتملة في ألفاظها، ومختلف في صحتها إلا حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤].

أقوال العلماء في حكم تزويج المرأة نفسها بدون ولي:

القول الأول: لا نكاح إلا بولي.

---

(١) يُنْظَر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٣/ ١١٧)، والحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، صـ(١٨٢).

(٢) يُنْظَر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، طبعة: مؤسسة خلف أحمد الخبتور– الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، (٣/ ١٩٥).

(٣) يُنْظَر: السرخسي، المبسوط، (٥/ ١٢)، وابن قدامة، المغني، (٩/ ٣٤٥).

(٤) يُنْظَر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ١٤).

القائلون به: عمر بن الخطاب[(١)]، وعلي بن أبي طالب[(٢)]، وعبد الله بن مسعود[(٣)]، وعبد الله بن عباس[(٤)]، وأبو هريرة[(٥)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وشريح[(٦)]، وسعيد بن المسيب[(٧)]، والحسن البصري[(٨)]، وعمر بن

---

(١) يُنْظَر: مالك، الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، طبعة: المكتبة العلمية- القاهرة، ط٢، بدون تاريخ (٥٤٢)، وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١٠٤٨٠)، والترمذي، سنن الترمذي، (٣/ ٣٩٩)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧١٨٠)، والدارقطني، سنن الدار قطني (٣٥٤٢)، والبيهقي في السنن الصغير، (٣٢٨٦)، والسنن الكبرىٰ (٢٠٥٢٦).

(٢) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١٠٤٨٠)، والترمذي، سنن الترمذي، (٣/ ٣٩٩)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧١٨٢)، والبيهقي، السنن الكبرىٰ (١٣٦٤١)، وصححه.

(٣) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١٠٤٨٠)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧١٨٤).

(٤) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق،(١٠٤٨١)، والترمذي، سنن الترمذي، (٣/ ٣٩٩)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧١٨٣)، والبيهقي، السنن الكبرىٰ (١٣٧٢٣).

(٥) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١٠٤٩٣)، والبيهقي، السنن الكبرىٰ (١٣٧٢٢)، والترمذي، سنن الترمذي، (٣/ ٣٩٩)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٦٣).

(٦) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١٠٤٨٠)، والترمذي، سنن الترمذي (٣/ ٣٩٩)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٦٤).

(٧) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٥٩٤٣)، والترمذي، سنن الترمذي (٣/ ٣٩٩)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٦٥).

(٨) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٥٩٤٣)، والترمذي، سنن الترمذي، (٣/ ٣٩٩)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٦٥).

عبدالعزيز[١]، وجابر بن زيد[٢]، وقتادة[٣]، وسفيان الثوري[٤]، وابن أبي ليلى[٥]، وابن شبرمة[٦]، وابن المبارك[٧]، والقاسم بن سلام[٨]، وإبراهيم النخعي[٩]، والأوزاعي[١٠]، وعبيد الله بن الحسن[١١]،

---

(١) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٥٩٤٧)، وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١٠٤٨٤)، والشافعي، الأم (٥/ ١٤)، والترمذي، سنن الترمذي، (٣/ ٣٩٩)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٦٥).

(٢) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٥٩٢٤)، وسعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، (٥٣٢)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٦٥).

(٣) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١٣١٢٩)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٦٥).

(٤) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف(١٥٩٥٦)، والترمذي، سنن الترمذي، (٣/ ٣٩٩)، والمروزي، اختلاف العلماء، صـ (٢١٨)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٦٥).

(٥) يُنْظَر: المروزي، اختلاف العلماء، صـ (٢١٨)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٦٥).

(٦) يُنْظَر: المروزي، اختلاف العلماء، صـ (٢١٨)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٦٥).

(٧) يُنْظَر: الترمذي، سنن الترمذي (٣/ ٣٩٩)، المروزي، اختلاف العلماء، صـ (٢١٨)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٦٥).

(٨) يُنْظَر: المروزي، اختلاف العلماء، صـ (٢١٨)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٦٥).

(٩) يُنْظَر: سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، (٥٣١)، والترمذي، سنن الترمذي، (٣/ ٣٩٩).

(١٠) يُنْظَر: الترمذي، سنن الترمذي (٣/ ٣٩٩)، المروزي، اختلاف العلماء، صـ(٢١٨).

(١١) يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٦٥).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وإسحاق بن راهويه[٤]، وابن المنذر[٥].

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: القرآن الكريم:

١-قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٢].

وجه الدلالة: هذا خطاب للأولياء، ولو لم يكن لهم حق في الولاية لما نهوا عن العضل، ومعنىٰ عضلها: الامتناع من تزويجها، وهذا يدل علىٰ أن نكاحها إلىٰ الولي، ويدل علىٰ ذلك أنها نزلت في شأن معقل بن يسار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين امتنع من تزويج أخته، فدعاه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فزوجها، وأضافه إليها؛ لأنها محل له[٦].

(١) يُنْظَر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، (٢/ ٦٨٦)، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ١٤).

(٢) يُنْظَر: الشافعي، الأم، (٦/ ٣١)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٣٩).

(٣) يُنْظَر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، (٨٦٦)، وابن قدامة، المغني، (٩/ ٣٤٥)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٠/ ١٥٥).

(٤) يُنْظَر: الترمذي، سنن الترمذي (٣/ ٣٩٩)، المروزي، اختلاف العلماء، صـ (٢١٨)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٦٥).

(٥) يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٦٨)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ١٥).

(٦) يُنْظَر: الشافعي، الأم، (٦/ ٣١)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٣٩)، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ١٥)، وابن العربي=

أجيب بأن هذه الآية تحتمل احتمالين:

أحدهما: أن الخطاب للأولياء بالإنكاح لا يدل علىٰ أن الولي شرط جواز الإنكاح بل علىٰ وفاق العرف والعادة بين الناس، فإن النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن عادة؛ لما فيه من الحاجة إلىٰ الخروج إلىٰ محافل الرجال، وفيه نسبتهن إلىٰ الوقاحة، بل الأولياء هم الذين يتولون ذلك عليهن برضاهن، فخرج الخطاب بالأمر بالإنكاح مخرج العرف، والعادة علىٰ الندب، والاستحباب دون الحتم، والإيجاب(١).

نُوقش بأنه لولا أن تولي عقد النكاح من حق الولي لما نهاه الله عن منع المرأة من الزواج(٢).

الآخر: أن المراد إنكاح الصغار عملا بالدلائل كلها(٣).

نُوقش بأن حمله علىٰ الصغير لا يجوز؛ لاستواء الصغير والصغيرة فيه، ولعدم وجود تأثير لتخصيص النساء(٤).

٢-قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وجه الدلالة: أن الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ خاطب الأولياء بالأمر بالنكاح، كما

=المالكي، أحكام القرآن، (١/ ٢٧١-٢٧٢)، وابن قدامة، المغني، (٩/ ٣٤٦).

(١) يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٢٤٨).

(٢) يُنْظَر: ابن العربي المالكي، أحكام القرآن، (١/ ٢٧١-٢٧٢).

(٣) السابق، (٢/ ٢٤٨).

(٤) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٤١).

خاطبهم في الآية الأولىٰ بالنهي عن التعدي فيه، فدل علىٰ أنه حق لهم(١).

٣-قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[البقرة:٢٢١].

وجه الدلالة: جعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في هذه الآية الحق للأولياء في التزويج، ولو لم يكن لهم حق في الولاية لما نصَّ عليهم(٢).

ثانيا: السنة النبوية:

١-عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»(٣).

وجه الدلالة: أَنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفىٰ صحة النكاح بدون ولي، وهو عام يشمل كل امرأة(٤).

أجيب بأنه يحمل علىٰ إنكاح الصغار عملا بالدلائل كلها(٥).

نُوقش بأن حمله علىٰ الصغير لا يجوز؛ لاستواء الصغير والصغيرة

---

(١) يُنْظَرَ: ابن العربي المالكي، المسالِك في شرح موطأ مالك، (٥/ ٤٤٤)، والقبس شرح موطأ مالك بن أنس، (٢/ ٦٤٨).

(٢) يُنْظَرَ: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ١٥).

(٣) صحيح: أَخْرَجَهُ أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (١٩٥١٨)، وصححه الألباني. [يُنْظَرَ: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (١٨٣٩)].

(٤) يُنْظَرَ: الشافعي، الأم، (٦/ ٣١)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٤٠)، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ١٥)، وابن قدامة، المغني، (٩/ ٣٤٦).

(٥) يُنْظَرَ: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٢٤٨).

فيه، ولعدم وجود تأثير لتخصيص النساء(١).

٢- عَنْ عَائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»(٢).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أبطل النكاح بدون ولي، وهذا دليل علىٰ اشتراط الولي في النكاح(٣).

أجيب بأن هذا الحديث لا يخلو من حالين:

إحداهما: أنه غير صحيح؛ لأن فتوىٰ الراوي بخلاف الحديث دليل علىٰ وهن الحديث، فالزهري راويه، وقد أنكره(٤).

نُوقش بأنه لم يقله عن ابن جريج غير ابن عُلَيَّة، كذلك قال الإمام أحمد ويحيىٰ بن معين، ولو ثبت لم يكن حجة؛ لأنه قد نقله ثقات عنه،

---

(١) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٤١).

(٢) صحيح: أخْرجَهُ أبو داود (٢٠٨٣)، باب في الولي، والترمذي (١١٠٢)، وحسنه، واللفظ له، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وابن ماجه (١٨٧٩)، باب لا نكاح إلا بولي، والنسائي في الكبرىٰ (٥٣٧٣)، باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها، وأحمد (٢٤٢٠٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨١٧).

(٣) يُنْظَر: الشافعي، الأم، (٦/ ٣١)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٤٠)، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ١٥)، وابن قدامة، المغني، (٩/ ٣٤٦).

(٤) يُنْظَر: السرخسي، المبسوط، (٥/ ١٢)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٢٤٨).

فلو نسيه الزهري لم يضره؛ لأن النسيان لم يُعصم منه إنسان[(١)].

الأخرىٰ: أنه محمول علىٰ الأَمة إذا زَوجت نفسها بغير إذن مولاها، أو علىٰ الصغيرة، أو علىٰ المجنونة[(٢)].

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أن علىٰ جميع النساء في النكاح ولاية؛ لجواز اعتراض الأولياء عليهن[(٣)].

والآخر: أن حمله علىٰ الصغير لا يجوز من وجهين:

أحدهما: لاستواء الصغير والصغيرة فيه، ولعدم وجود تأثير لتخصيص النساء.

والآخر: لاستواء النكاح وغيره من العقود[(٤)].

وحمله علىٰ الأَمَة لا يجوز من وجهين:

أحدهما: لاستواء العبد والأمة فيه لم يكن تأثير لتخصيص الأمة.

والآخر: لقوله في آخر الخبر: «**فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»، والسلطان لا يكون وليًّا للأمة[(٥)].

---

(١) **يُنْظَرَ**: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٤٠)، وابن قدامة، المغني، (٩/ ٣٤٥-٣٤٦).

(٢) **يُنْظَرَ**: السرخسي، المبسوط، (٥/ ١٢).

(٣) **يُنْظَرَ**: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٤١).

(٤) السابق، (٩/ ٤١).

(٥) نفسه، (٩/ ٤١).

٣-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»(١).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ أن تزوِّج المرأة نفسها، والنهي دليل الفساد(٢).

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه ضعيف(٣).

نُوقش بأننا لا نسلم بضعفه؛ فإن له متابعة(٤).

---

(١) ضعيف: أخْرجَهُ ابن ماجه (١٨٨٢)، باب لا نكاح إلا بولي، والدار قطني في السنن (٣٥٣٥)، وضعفه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق، (٤/ ٢٩٧)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير، (٢/ ١٨٧).

وقال شعيب الأرنؤوط: هذا حديث صحيح لغيره دون قوله: «**فإن الزانية هي التي تزوج نفسها**»، وإسناده ضعيف؛ لضعف جميل بن الحسن العتكي، والصحيح أن هذه الجملة من قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [يُنْظَر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، طبعة: دار الرسالة العالمية- بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، (٣/ ٨٠).

(٢) يُنْظَر: الزركشي، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، طبعة: دار الأفهام- الرياض، ط٤، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، (٥/ ٣٩-٤٠).

(٣) يُنْظَر: ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، (٤/ ٢٩٧)، وابن الملقن، خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (٢/ ١٨٧).

(٤) يُنْظَر: البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٧٥٦٧)، وعبد الحق الإشبيلي، الأحكام الشرعية الصغرىٰ، تحقيق: أم محمد بنت أحمد الهليس، طبعة: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ومكتبة العلم- جدة، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، (٢/ ٦١٣). [يُنْظَر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (١٨٤١)].

الآخر: إن صح، فإنه يحمل علىٰ أن المستحب أن لا تباشر المرأة العقد، ولكن الولي هو الذي يزوجها[١].

نُوقش بأن الأصل في النفي نفي الصحة لا نفي الكمال، ومن حمله علىٰ نفي الكمال احتاج إلىٰ دليل يؤيده[٢].

٤ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّىٰ انْقَضَتِ العِدَّةُ، فَهَوِيَهَا وَهَوِيَتْهُ، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الخُطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: «**يَا لُكَعُ**[٣] **أَكْرَمْتُكَ بِهَا، وَزَوَّجْتُكَهَا، فَطَلَّقْتَهَا، وَاللهِ لَا تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَدًا آخِرُ مَا عَلَيْكَ**»، قَالَ: «**فَعَلِمَ اللهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا، وَحَاجَتَهَا إِلَىٰ بَعْلِهَا**»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٢] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة:٢٣٢]، فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ: «**سَمْعًا لِرَبِّي وَطَاعَةً**»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: «**أُزَوِّجُكَ، وَأُكْرِمُكَ**»[٤].

وجه الدلالة: لو لم يكن لمعقل حق لقال الله تعالىٰ لنبيه

---

(١) **يُنْظَر**: السرخسي، المبسوط، (٥/ ١٢).

(٢) **يُنْظَر**: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ١٨٤)، والصنعاني، سبل السلام الموصلة إلىٰ بلوغ المرام، (٦/ ٢٧).

(٣) **لُكع**: اللكع عند العرب: العبد، ثم استعمل في الحمق والذم، يقال للرجل: لُكع، وللمرأة لَكَاع. [يُنْظَر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٦٨)].

(٤) **صحيح**: أَخْرجَهُ أبو داود (٢٠٨٧)، باب في العضل، والترمذي (٢٩٨١)، وقال: «حسن صحيح»، باب: ومن سورة البقرة، واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٢٠).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا كلام لمعقل في ذلك[(١)].

ثالثا: المعقول:

١- لأنها مُولَّىٰ عليها في النكاح، فلا تليه كالصغيرة[(٢)].

٢- لأن المرأة إنما مُنعت الاستقلال بالنكاح؛ لقصور عقلها، ومخافة أن تغلب شهوتها عقلها، فلا يُؤمَن انخداعها، ووقوعه منها علىٰ وجه المفسدة، وهذا مأمون فيما إذا أذن فيه وليها[(٣)].

القول الثاني: إذا أجاز الوليُّ النكاحَ جاز، وإن عُقد بغير ولي.

القائلون به: علي بن أبي طالب[(٤)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن سيرين[(٥)]، والقاسم بن محمد[(٦)]، والحسن بن صالح[(٧)]، وإسحاق بن راهويه[(٨)]،

---

(١) يُنْظَر: ابن العربي المالكي، أحكام القرآن، (١/ ٢٧١-٢٧٢).

(٢) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (٩/ ٣٤٦).

(٣) يُنْظَر: ابن العربي المالكي، المسالِك في شرح موطأ مالك، (٥/ ٤٤٤)، والقبس شرح موطأ مالك بن أنس، (٢/ ٦٤٨)، وابن قدامة، المغني، (٩/ ٣٤٦).

(٤) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٥٩٥٦)، وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (١٠٤٧٩)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧١٨٥).

(٥) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٥٩٤٥)، وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١٠٤٨٨)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٦٥).

(٦) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٥٩٤٣)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٦٥).

(٧) يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٦٦)، وابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، (٥/ ٣٩٧).

(٨) يُنْظَر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، (٨٦٧)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٦٦).

ومحمد بن الحسن الشيباني[١].

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: السنة النبوية:

عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم ببطلان النكاح بلا ولي، والباطل من التصرفات الشرعية ما لا حكم له شرعا، ويتوقف نفوذه علىٰ إجازة الولي، كالبيع الباطل، ونحوه[٣].

أجيب بأن العقد الباطل لا يصح مطلقا، وإن أجازه المتعاقدان.

ثانيا: الآثار:

عَنْ هُزَيْل، قَالَ: رُفِعَتْ إِلَىٰ عَلِيٍّ امْرَأَةٌ زَوَّجَهَا خَالُهَا، قَالَ: «**فَأَجَازَ عَلِيٌّ النِّكَاحَ**»[٤].

وجه الدلالة: أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجاز عقد نكاح هذه المرأة مع أن

---

(١) يُنْظَر: السرخسي، المبسوط، (٥/ ١٠).

(٢) صحيح: أخْرجَهُ أبو داود (٢٠٨٣)، باب في الولي، والترمذي (١١٠٢)، وحسنه، واللفظ له، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وابن ماجه (١٨٧٩)، باب لا نكاح إلا بولي، والنسائي في الكبرىٰ (٥٣٧٣)، باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها، وأحمد (٢٤٢٠٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨١٧).

(٣) يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٢٤٧).

(٤) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٥٩٥٦)، وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (١٠٤٧٩)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧١٨٥).

الذي عَقد عليها هو خالها، وهو ليس من الأولياء[(١)].

أجيب بأن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يدل علىٰ خلافه، ولا يجوز أن يصير الباطل حقًّا إلا بتجديد عقد، فلا يصح بالإجازة[(٢)].

ثالثا: المعقول:

١-لأن للأولياء حقا في النكاح بدليل أن لهم حق الاعتراض والفسخ، ومن لا حق له في عقد كيف يملك فسخه، والتصرف في حق الإنسان يقف جوازه علىٰ جواز صاحب الحق كالأمة إذا زوجت نفسها بغير إذن وليها[(٣)].

أجيب بأنه لا دليل علىٰ هذا من كتاب، ولا سنة صحيحة[(٤)].

القول الثالث: إذا تزوجت بغير إذن وليها كفؤا فهو جائز.

القائلون به: الشعبي[(٥)]، والزهري[(٦)]، ورواية عن أبي حنيفة[(٧)].

عللوا ذلك بقولهم:

---

(١) يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٢) السابق، (٨/ ٢٦٧).

(٣) يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٢٤٧).

(٤) يُنْظَر: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ٣٤).

(٥) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٥٩٥١)، وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (٦/ ١٩٧)، وسعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، (٥٣٥)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٦٦).

(٦) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٥٩٥٠)، وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١٠٤٧٢)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٦٦).

(٧) يُنْظَر: ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٣/ ٢٥٥)، والسرخسي، المبسوط، (٥/ ١٠).

لأن عدم الصحة إنما كان دفعا لوقوع ضرر علىٰ الأولياء، أو المرأة، فإذا زوَّجت المرأة نفسها من كفء صح؛ لعدم وقوع الضرر(١).

أجيب بأنه لا دليل عليه من كتاب، ولا سنة صحيحة(٢).

القول الرابع: كل امرأة لها قَدْر، وغنىٰ لا يزوجها إلا الأولياء، وأما المسكينة، والمعتقَة فلا بأس أن تولي علىٰ نفسها أجنبيا يزوجها.

القائلون به: مالك بن أنس(٣).

عللوا ذلك بأمرين:

١-لأن الدنية يتعذر عليها رفع أمرها إلىٰ الحاكم، فلو كُلِّفت ذلك لأضر بها، وتعذر نكاحها(٤).

٢-لأن كل واحد كفؤ لها بخلاف غيرها(٥).

أجيب عن هذين التعليلين من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا يوجد دليل علىٰ هذا التفريق، بل الدليل عام في عدم صحة أي نكاح بلا ولي(٦).

---

(١) يُنْظَر: ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٣/ ٢٥٥، ٢٩٣).
(٢) يُنْظَر: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ٣٤).
(٣) يُنْظَر: مالك بن أنس، المدونة الكبرىٰ، (٢/ ٢١١-٢١٢).
(٤) يُنْظَر: الباجي، المنتقىٰ شرح الموطأ، (٣/ ٢٧٠).
(٥) يُنْظَر: ابن جزي، القوانين الفقهية، صـ(٢٥٩).
(٦) يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٦٧)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٤٤).

الثاني: لأنه ليس من دنية إلا ويوجد من الرجال من هو أدنىٰ منها، فاحتيج إلىٰ احتياط الولي فيها[(١)].

الثالث: لمَّا لم يكن هذا الفرق مانعا من استوائهما في الشهادة، فهلا كان غير مانع من استوائهما في الولي مع كون النصوص في الولي؟[(٢)].

القول الخامس: إذا زوجت البكر، أو الثيب نفسها بشاهدين من كفء، فهو جائز.

القائلون به: أبو حنيفة[(٣)]، والقاضي أبو يوسف[(٤)]، ومحمد بن الحسن الشيباني[(٥)]، ورواية عند الحنابلة[(٦)].

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: القرآن الكريم:

١ - قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٣٤].

---

(١) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٤٤).
(٢) السابق، (٩/ ٤٤).
(٣) يُنْظَر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، (٣/ ١٣)، والسرخسي، المبسوط، (٥/ ١٠).
(٤) يُنْظَر: السرخسي، المبسوط، (٥/ ١٠)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١٠/ ٢٤٧)، وابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٣/ ٢٥٦).
(٥) يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١٠/ ٢٤٧)، وابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٣/ ٢٥٦).
(٦) يُنْظَر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٨/ ٦٦).

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة:٢٣٠].

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٢].

وجه الدلالة من الآيات: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أضاف العقد إلىٰ النساء في هذه الآيات، فدل علىٰ أنها تملكه[(١)].

أجيب بأنه ليس فيه دليل علىٰ اختصاصهن بالعقد[(٢)].

والمراد بالنكاح في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾: الجماع[(٣)].

وتفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٤] أي: إذا انقضت عدتهن فلا جناح علىٰ الأولياء في تركهن فيما فعلن في أنفسهن من التعرض للخُطَّاب، والتزين بالمعروف، أي: بوجه لا ينكره الشرع[(٤)].

٢- قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾[الأحزاب:٥٠].

---

(١) يُنْظَر: السرخسي، المبسوط، (٥/ ١١)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٢٤٨).

(٢) يُنْظَر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٦).

(٣) يُنْظَر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣/ ١٤٨).

(٤) يُنْظَر: القاسمي، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، (٢/ ١٥٥).

وجه الدلالة: هذه الآية نص علىٰ انعقاد النكاح بعبارتها، وانعقادها بلفظ الهبة، فكانت حجة علىٰ المخالف(١).

أجيب بأن هذا مما خُصَّ به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

ثانيا: السنة النبوية:

١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**»(٣).

وجه الدلالة: الأيم: اسم لكل امرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا، هذا هو الصحيح عند أهل اللغة(٤).

أجيب بأن المراد بالأيم في هذا الخبر الثيب؛ لأمرين:

أحدهما: أنه قد روي: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»(٥).

والآخر: أنه لما قابل الأيم بالبكر اقتضىٰ أن تكون البكر غير الأيم؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه، وليس غير البكر إلا الثيب(٦).

---

(١) **يُنْظَر:** الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٢٤٨).

(٢) **يُنْظَر:** الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ١٥)، والقرافي، الذخيرة، تحقيق: د. محمد حجي، وآخرين، طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م، (٤/ ٣٤٩).

(٣) **صحيح:** أَخْرجَهُ مسلم (١٤٢١)، كتاب النكاح.

(٤) **يُنْظَر:** السرخسي، المبسوط، (٥/ ١٣)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٢٤٨).

(٥) **صحيح:** أَخْرجَهُ مسلم (١٤٢١)، كتاب النكاح.

(٦) **يُنْظَر:** الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٤٣)، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٦-١٧).

فإذا تقررت هذه المقدمة فعن الخبر ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنها أحق بنفسها في أنها لا تُجبر إن أبت، ولا تُمنع إن طلبت، ولا يدل علىٰ تفردها بالعقد.

الثاني: أنه جعل لها وليا في الموضع الذي جعلها أحق بنفسها، فلا تسقط ولايته عن عقدها؛ ليكون حقها في نفسها، وحق الولي في عقدها، فيجمع بين هذا الخبر، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا نكاح إلا بولي**» في العقد.

الثالث: أن لفظة «**أحق**» موضوعة في اللغة للاشتراك في المُستَحَق إذا كان حق أحدها فيه أغلب[1].

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ**»[2].

وجه الدلالة: فيه تصريح بقطع ولاية الولي عنها[3].

أجيب بأن الأمر هو الإجبار والإلزام، وليس للولي إجبار الثيب وإلزامها، ولا يقتضي ذلك أن تنفرد بالعقد دون وليها كما لا تنفرد به دون الشهود[4].

---

(١) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٤٣).

(٢) صحيح: أخْرجَهُ أبو داود (٢١٠٠)، باب في الثيب، والنسائي (٣٢٦٣)، باب استئذان البكر في نفسها، وأحمد (٣٠٨٧)، وصححه أحمد شاكر، والألباني في سنن أبي داود.

(٣) يُنْظَر: السرخسي، المبسوط، (٥/ ١٣)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٢٤٨).

(٤) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٤٤).

٣- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ؛ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ[١]، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَىٰ الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»[٢].

أجيب بأنه شاذ[٣]، وإن صحَّ هذا الحديث، فلا يصح الاحتجاج به من وجهين:

أحدهما: إنَّما جعل الأمر إليها؛ لأنه زوجها من غير كُفءٍ[٤].

الآخر: أنه رد نكاحا انفرد به الولي، وإنما يكون حجة لو أجاز نكاحا تفردت به المرأة[٥].

٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا زَوَّجَتْ بِنْتًا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ يُقَالُ لَهَا: قُرَيْبَةُ، فَزَوَّجَتْهَا مِنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ غَيْبَتِهِ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «أَمِثْلِي يُفْتَاتُ[٦] عَلَيْهِ فِي بَنَاتِهِ؟» فَقَالَتْ

---

(١) خسيسته: الخسيس: الدنيء، والخسيسة والخساسة: الحالة التي يكون عليها الخسيس. [يُنْظَرَ: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢/ ٣١)].

(٢) ضعيف: أخْرجَهُ النسائي (٣٢٦٩)، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، وابن ماجه (١٨٧٤)، باب من زوج ابنته وهي كارهة، وقال الألباني: «ضعيف شاذ». [يُنْظَرَ: الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه، طبعة: المعارف- الرياض، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، (٣٦٨)].

(٣) يُنْظَرَ: الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه، (٣٦٨).

(٤) يُنْظَرَ: ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، (٤/ ٣٠٧).

(٥) يُنْظَرَ: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٤٤).

(٦) يُفْتَاتُ: من الفوات: السبق، يقال لكل من أحدث شيئا في أمرك دونك: قد افتات عليك فيه. [يُنْظَرَ: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٧٧)].

عَائِشَةُ: أَعَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ تَرْغَبُ؟ لَنَجْعَلَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِهِ، فَجَعَلَ الْمُنْذِرُ أَمْرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِيَدِهِ، فَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَمْ يَرَوْا ذَلِكَ شَيْئًا[١].

وجه الدلالة: فيه دليل علىٰ جواز تولية المرأة النكاح[٢].

أجيب بأنه مخالف للسنة، وقول أكثر أهل العلم[٣].

ثالثا: المعقول:

لأن النكاح من الكفء بمهر المثل خالص حقها بدليل أن لها أن تطالب الولي به، ويجبر الولي علىٰ الإيفاء عند طلبها، ولها الحق في مباشرة حقها[٤].

أجيب بأن للولي أن يعترض عليها فيه، ويمنعها بأن تتزوج بأقل من مهرها[٥].

الترجيح: أرىٰ أن الراجح في تزويج المرأة نفسها بدون ولي أنه لا يجوز للمرأة تزويج نفسها بدون ولي، وذلك لأربعة أمور:

أحدها: قوة أدلة القائلين بعدم صحة النكاح بلا ولي، وضعف أدلة

---

(١) يُنْظَرَ: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٥٩٥٥)، وسعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، (١٦٦٢).

(٢) يُنْظَرَ: السرخسي، المبسوط، (٥/ ١٣).

(٣) يُنْظَرَ: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٦٧).

(٤) يُنْظَرَ: السرخسي، المبسوط، (٥/ ١٣).

(٥) يُنْظَرَ: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٤٤).

القائلين بالأقوال الأخرىٰ.

الثاني: العلة في منعها، صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلىٰ الرجال، وذلك ينافي حال أهل الصيانة، والمروءة[(١)].

الثالث: عدم وجود دليل ثابت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل علىٰ جواز تولي المرأة عقد النكاح دون وليها.

الرابع: أثبت الواقع فشل تزويج نفسها، فبعد أن تخمد عاطفة الشباب، ويصحو العقل، ويفكِّر ليدرك أن الزواج ليس ارتباطا بين شخصين بقدر ما هو ارتباط بين أسرتين، وهذه المعاني الكبيرة لا يدركها إلا العاقلون من الرجال الذين يحرصون علىٰ منفعة بناتهم، وأهليهم[(٢)].

قال ابن المنذر «ت ٣١٩هـ» رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز للمرأه تزويج نفسها بدون ولي؛ للأخبار الثابتة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابه، ولا نعلم أن أحدا من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبت عنه خلاف ما قلنا، وإذا ثبت الشيء بكتاب الله، وسنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجز تركه لشيء[(٣)].

---

(١) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (٩/ ٣٤٦).

(٢) يُنْظَر: الشيخ عطية صقر، موسوعة أحسن الكلام في الفتاوىٰ والأحكام، (٥/ ١٩٣)، وفتاوىٰ وأحكام للمرأة المسلمة، صـ(٨٦).

(٣) ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٦٨).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقد صرح الكتاب، والسنة بأن لا نكاح إلا بولي، فلا معنىٰ لما خالفهما»[١].

(١) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (١٩/ ١٩٠).

المسألة الثانية
النكاح بغير إشهاد

تعريف النكاح:

النكاح لغة: الضم والتداخل، يقال: تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلىٰ بعض، وتداخلت، ويقال: نكح المطر الأرض إذا اختلط بترابها(١).

والنكاح يطلق علىٰ الوطء، يقال: امرأة ناكح في بني فلان، أي ذات زوج منهم، ويطلق علىٰ العقد دون الوطء، يقال: نكحت، أي تزوجت(٢).

النكاح اصطلاحا:

عرفته **الحنفية** بأنه عقد وُضع لتملك المتعة بالأنثىٰ قصدا(٣).

أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع

---

(١) **ينظر:** الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة «نكح».
(٢) **ينظر:** ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة «نكح».
(٣) **ينظر:** ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٣/ ١٨٦)، والنسفي، كنز الدقائق، صـ(٢٥١).

شرعي[(١)].

قولهم: «قصدًا»: خرج به شراء الأمة للتسري، فإن الشارع إنما وضع هذا العقد لتملك المنفعة بالأنثىٰ[(٢)].

وعرفته المالكية بأنه عقد لحِل تمتع بأنثىٰ غير محرَّم، ومجوسيةٍ، وأمة كتابية بصيغة[(٣)].

قولهم: «غير محرَّم»: أي بنسب، أو رضاع، أو صهر، فلا يصح علىٰ محرم[(٤)].

وعرفته الشافعية بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح، أو تزويج، أو ترجمته[(٥)].

وعرفته الحنابلة بأنه عقد تزويج يعتبر فيه لفظ نكاح، أو تزويج، أو ترجمته[(٦)].

ولعلَّ الصواب مما تقدم أن يقال: النكاح هو عقد يبيح للرجل

---

(١) **ينظر:** الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، صـ(١٧٧).

(٢) **ينظر:** ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٣/ ١٨٦).

(٣) **ينظر:** الدردير، الشرح الصغير علىٰ أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، طبعة: دار المعارف- مصر، بدون طبعة، ١٣٩٣هـ، (٢/ ٢٣٢- ٢٣٤).

(٤) **ينظر:** الدردير، الشرح الصغير علىٰ أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، (٢/ ٢٣٢).

(٥) **ينظر:** زكريا الأنصاري، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، (٣/ ٩٨)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (٤/ ٨٣)، والشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢/ ٣٩٩).

(٦) **ينظر:** الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، (٣/ ٢٩٥)، والبهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (١١/ ١٣٧).

الاستمتاع بامرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي بلفظ النكاح، أو ما يقوم مقامه.

تعريف الإشهاد:

الإشهاد لغة: مصدر أشهد؛ مشتق من «**شهد**»، والشين والهاء والدال أصل يدل علىٰ حضور وعلم وإعلام، ومن ذلك الشهادة تدل تدل علىٰ الحضور، والعلم، والإعلام(١).

والشهادة: قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر، فتكون بالحضور مع المشاهدة، إما بالبصر، أو بالبصيرة، وقد يقال للحضور فقط(٢)، وهي أن تقول: شهد علي فلان بكذا شهادة، وهو: شاهد وشهيد(٣).

وقيل: الشهادة خبر قاطع، تقول: شهد الرجل علىٰ كذا(٤).

والشاهد: العالم الذي يبين ما علمه، شهد عليه شهادة(٥).

ويقال: شهد الشاهد عند الحاكم: أي بين ما يعلمه وأظهره، يدل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِ﴾[التوبة:١٧](٦)،

---

(١) **ينظر:** ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة «شهد».

(٢) **ينظر:** الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، صـ (٤٦٥).

(٣) **ينظر:** الخليل بن أحمد، العين، مادة «شهد».

(٤) **ينظر:** ابن منظور، لسان العرب، «شهد».

(٥) **ينظر:** ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادة «شهد».

(٦) **ينظر:** الأزهري، تهذيب اللغة، مادة «شهد».

أي مقرِّين[١].

ويقال: استشهدت فلانا: إذا سألته إقامة شهادة احتملها[٢].

ويقال: شهد له بكذا شهادة، أي: أدىٰ ما عنده من الشهادة[٣].

وبناء علىٰ ذلك فإن معنىٰ الإشهاد يدور حول العلم، والإعلام عن حضور، أو غيره.

الإشهاد اصطلاحا: مع أن ألفاظ الفقهاء اختلفت في تعريف الإشهاد إلا أنها متقاربة في المعنىٰ.

عرَّفته الحنفية: بأنه إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة[٤] في مجلس القضاء[٥].

وعرَّفته المالكية: بأنه قول يوجب علىٰ الحاكم سماعه الحكمَ بمقتضاه إن عُدِّل قائله مع تعدده، أو حلَف طالبه[٦].

---

(١) **ينظر:** الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، صـ(٤٦٥).

(٢) **ينظر:** الأزهري، تهذيب اللغة، مادة «شهد».

(٣) **ينظر:** ابن منظور، لسان العرب، (٣/ ٢٣٩-٢٤٠).

(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار علىٰ الدر المختار»، (٥/ ٤٦١)، والغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العلمية- بيروت، بدون طبعة، ١٤٢٩هـ، (٤/ ٥٤).

(٥) ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٦/ ٢).

(٦) الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٦/ ١٥١)، والخرشي، شرح مختصر خليل، (٧/ ١٧٥)، وابن غانم، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢/ ٢١٩).

وقيل: هو تنفيذ قول الغير على الغير[(١)].

وعرَّفته الشافعية: بأنه إخبار الشخص بحق علىٰ غيره بلفظ أشهد[(٢)].

وعرَّفته الحنابلة: بأنه الإخبار بما علمه بلفظ خاص[(٣)].

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم علىٰ إظهار عقد النكاح؛ للتفريق بين المعقود عليها بنكاح وبغير المعقود عليها، واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول، أو شرط صحة يؤمر به عند العقد[(٤)] علىٰ ثلاثة أقوال.

وسبب اختلافهم سببان:

أحدهما: هل الشهادة في ذلك حكم شرعي؟ أم إنما المقصود منها سد ذريعة الاختلاف، أو الإنكار؟

فمن قال: حكم شرعي، قال: هي شرط من شروط الصحة.

---

(١) **يُنْظَر**: ابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٣٣٦)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٢/ ٨٨٢)، والمسالِك في شرح موطأ مالك، (٦/ ٢٥٥).

(٢) **ينظر**: القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، (٤/ ٣١٩)، والجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، طبعة: دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ، (٥/ ٣٧٧).

(٣) **ينظر**: الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، (٤/ ٤٩٣)، وابن النجار، منتهىٰ الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، (٥/ ٣٤٧).

(٤) **يُنظَر**: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، (٢/ ٢٥١-٢٥٢)، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٢٤)، وابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٤/ ٢٤٧).

ومن قال: تَوَثُّق، قال: من شروط التمام[١].

الآخر: الاختلاف في صحة الأحاديث الواردة في اشتراط الإشهاد، فمن قال بصحتها قال بأن النكاح لا يصح إلا بالشهود.

ومن قال بضعفها لم يشترط الشهود لصحة النكاح[٢].

أقوال العلماء في حكم اشتراط الشهادة في النكاح:

القول الأول: لا نكاح إلا بشاهدي عدل.

القائلون به: عمر بن الخطاب[٣]، وعلي بن أبي طالب[٤]، وعبد الله بن الزبير[٥]، وابن عباس[٦] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعطاء بن أبي رباح[٧]، والنخعي[٨]، وجابر بن زيد[٩]، ....

(١) يُنظَر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٢٤).

(٢) يُنظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٣١٧، ٣١٨)، والإشراف على مذاهب العلماء، (٥/ ٣١).

(٣) ينظر: مالك، الموطأ، (٢/ ٥٣٥)، والشافعي، الأم، (٦/ ٥٨).

(٤) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٥٨).

(٥) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٥٨).

(٦) يُنظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار(١٥٩٣٨)، والشافعي، الأم (٦/ ٥٧)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧٢١٦).

(٧) يُنظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (١٠٤٨٧)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٣١٤).

(٨) يُنظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (١٠٤٨٩)، وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار(١٥٩٤١)، وسعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور (٥٤٥)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٣١٤).

(٩) يُنظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار(١٥٩٢٤)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٣١٤).

وقتادة[١]، وسعيد بن المسيب[٢]، والحسن البصري[٣]، وسفيان الثوري[٤]، والأوزاعي[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والحنفية[٨]، والظاهرية[٩].

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: السنة النبوية:

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»[١٠].

٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ،**

(١) يُنظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (١٣١٢٩)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٣١٤).
(٢) يُنظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٣١٤).
(٣) يُنظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار(١٥٩٣٤)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٣١٤).
(٤) يُنظَر: المروزي، اختلاف العلماء، صـ (٢٢٢)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٣١٤).
(٥) يُنظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٣١٤).
(٦) يُنظَر: الشافعي، الأم (٦/ ٥٧)، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٢/ ٤٣٦)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٥٧).
(٧) يُنظَر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، (٩٠٤)، وابن قدامة، المغني، (٩/ ٣٤٧)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٠/ ٢٤٤).
(٨) يُنظَر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، (٢/ ٢٥١)، والسرخسي، المبسوط، (٥/ ٣٠).
(٩) يُنظَر: المحلىٰ بالآثار، لابن حزم، (٩/ ٤٨).
(١٠) صحيح: أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٣٧١٨)، باب لا نكاح، إلا بشاهدين عدلين، وصححه الألباني. [يُنْظَر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (١٨٥٨)].

وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[(١)].

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أن النبي نفى كون النكاح بلا إشهاد، فدل على اشتراطه[(٢)].

٣-عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»[(٣)].

وجه الدلالة: لو لم تكن الشهادة شرطا لم تكن زانية بدونها[(٤)].

أجيب عن هذه الآثار: بأنها ضعيفة[(٥)].

نُوقش بأن في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كفاية لصحة القول باشتراط الشهود[(٦)].

ثانيا: المعقول:

١-لأن الحاجة مست إلى دفع تهمة الزنا عنها، ولا تندفع إلا بالشهود؛ لأنها لا تندفع إلا بظهور النكاح واشتهاره، ولا يشتهر إلا

---

(١) **صحيح موقوف:** أخرجه الشافعي في مسنده، صـ(٢٢٠)، وصححه الألباني. [يُنْظَر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (١٨٤٤)].

(٢) **يُنظَر:** ابن قدامة، المغني، (٩/ ٣٤٨).

(٣) **ضعيف:** أخرجه الترمذي (١١٠٣)، وضعفه الألباني. [يُنْظَر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (١٨٦٢)].

(٤) **ينظر:** الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٢٥١-٢٥٢).

(٥) **يُنظر:** ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٣١٨-٣٢٠)، والإشراف على مذاهب العلماء، (٥/ ٣١).

(٦) **يُنظَر:** المحلىٰ بالآثار، لابن حزم، (٩/ ٤٩).

بقول الشهود[١].

٢- لأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد، فاشترطت الشهادة فيه؛ لئلا يجحده أبوه، فيضيع نسبه[٢].

القول الثاني: النكاح جائز بغير شهود.

القائلون به: ابن عمر[٣]، والحسن بن علي[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعبد الله بن إدريس[٥]، وعبد الرحمن بن مهدي[٦]، ويزيد بن هارون[٧]، وأبو ثور[٨]، وعبيد الله بن الحسن[٩]، ....

(١) **ينظر**: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٢٥١-٢٥٢)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٢٣٤).

(٢) **ينظر**: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٥٨)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٢٥١-٢٥٢)، وابن قدامة، المغني، (٩/ ٣٤٨)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٢٣٤).

(٣) **ينظر**: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (١٠٤٥٢)، وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار(١٧٥١٢)، وسعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور (٦٨٩)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧٢٢٠).

(٤) **يُنظَر**: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧٢٢١).

(٥) **يُنظَر**: المروزي، اختلاف العلماء، صـ (٢٢١)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٣١٥).

(٦) **يُنظَر**: المروزي، اختلاف العلماء، صـ (٢٢١)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٣١٥).

(٧) **يُنظَر**: المروزي، اختلاف العلماء، صـ (٢٢١)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٣١٥).

(٨) **يُنظَر**: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٣١٥).

(٩) السابق، (٨/ ٣١٥).

ورواية عند الحنابلة[١]، وابن المنذر[٢].

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: القرآن الكريم:

قوله تبارك وتعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

وجه الدلالة: هذه الآية عامة في كل نكاح، ولم يذكر فيها الإشهاد[٣].

أجيب بأن المقصود بها من يستباح من المنكوحات، ولم يرد في صفات النكاح[٤].

ثانيا: السنة النبوية:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»[٥].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بغير شهود[٦].

---

(١) يُنظَر: ابن قدامة، المغني، (٩/ ٣٤٧)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٠/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٢) يُنظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٣١٨)، والإشراف على مذاهب العلماء، (٥/ ٣١).

(٣) يُنظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٥٨).

(٤) السابق، (٩/ ٥٨).

(٥) متفق عليه: أَخْرجَهُ البخاري (٥٠٨٦)، باب من جعل عتق الأمة صداقها، ومسلم (١٣٦٥)، كتاب النكاح.

(٦) يُنظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٣١٩)، والإشراف على مذاهب العلماء، (٥/ ٣١)، وابن قدامة، المغني، (٩/ ٣٤٨).

أجيب عنه: بأن هذا من خصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يقاس عليه(١).

٢-أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بدون شهود(٢).

أجيب عنه: بأن هذا من خصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يقاس عليه(٣).

٣- عَنْ عَلِيٍّ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلَا أُنْكِحُكَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ؟**»، قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: «**قَدْ أُنْكِحْتَهَا**»، وَلَمْ يُشْهِدْ(٤).

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه ضعيف(٥).

الآخر: علىٰ فرض صحته أنه حضر العقد شهود لم يقل لهم: اشهدوا؛ إذ يبعد أن يخلو مجلس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حال بروزه من حضور نفسَين فصاعدا، وإذا حضر العقد شاهدان بقصد أو اتفاق صح العقد بهما، وإن لم يقل لهما: اشهدا، فلم يكن في الخبر دليل؛ لأن

---

(١) **يُنظَر:** ابن قدامة، المغني، (٩/ ٣٤٨).

(٢) **يُنظَر:** ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٣١٩)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ٣١).

(٣) **يُنظَر:** ابن قدامة، المغني، (٩/ ٣٤٨).

(٤) **ضعيف:** أخرجه ابن وهب في الجامع (٢٤٤)، قال الهيثمي: «**فيه جماعة لم أعرفهم**». [**ينظر:** الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (٤/ ٢٨٨)].

(٥) **ينظر:** الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (٤/ ٢٨٨).

قول الراوي: ولم يُشهد، أي لم يقل لمن حضر اشهدوا[(١)].

ثالثا: الآثار:

رُوي أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زوج بنته أم كلثوم من عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يُشهد[(٢)].

أجيب بأنه لا يصح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إذ كيف يصح ذلك عنه، وقد روي عنه أنه رد نكاحا حضره رجل وامرأة، فقال: «**هذَا نِكاحُ السِّرِّ، ولا أُجِيزُهُ**»[(٣)(٤)].

رابعا: المعقول:

١-الأخبار التي استدل بها القائلون علىٰ اشتراط الشهود واهية لا تثبت عند أهل المعرفة بالأخبار[(٥)].

٢-لم يثبت دليل صحيح علىٰ اشتراط الشهود في النكاح[(٦)].

---

(١) يُنظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٥٨).

(٢) يُنظَر: عبد الرزاق، المصنف (١٠٣٥٤)، وابن أبي شيبة، المصنف (١٦٣٨٧)، وابن المنذر، المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٨/ ٣١٥)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٥٨).

(٣) ضعيف: أخرجه مالك في الموطأ، (٢/ ٥٣٥)، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، قال الألباني: «إسناده ضعيف». [ينظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (١٨٦١)].

(٤) يُنظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٥٨).

(٥) يُنظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٣١٨-٣٢٠)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ٣١).

(٦) يُنظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٣١٧، ٣١٨)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ٣١).

أجيب عنهما بأنه ثبت اشتراط الشهادة في صحة النكاح كما تقدم.

القول الثالث: النكاح جائز بغير شهود إذا أعلنوه.

القائلون به: الزهري(١)، والمالكية(٢)، وأهل المدينة(٣)، وابن العربي(٤).

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: السنة النبوية:

١-عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السِّرِّ حَتَّىٰ يُضْرَبَ بِدُفٍّ(٥).

أجيب عنه: بأن إسناده واهٍ جدا، فيه الحسين متروك الحديث كذاب(٦).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ

(١) يُنظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (١٠٤٧٤)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٣١٦).

(٢) يُنظَر: مالك بن أنس، المدونة الكبرىٰ، (٢/ ١٢٧)، وابن غانم، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢/ ٤)، والعدوي، حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، (٢/ ٣٩).

(٣) يُنظَر: المروزي، اختلاف العلماء، صـ (٢٢١)، ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٣١٦).

(٤) ينظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٥/ ١٥-١٦).

(٥) ضعيف: أخْرجَهُ أحمد في مسنده (١٦٧١٢)، وضعفه الألباني. [يُنْظَر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (١٩٩٦)].

(٦) يُنظَر: البيهقي، السنن الكبرىٰ، (٧/ ٤٧٣)، والهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (٤/ ٢٨٩)، والألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٧/ ٥٢).

السِّرِّ»[١].

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: بأنه لم يصح قط نهي عن نكاح السر إذا شهد عليه عدلان[٢].

الآخر: نقول بموجب هذا الحديث، لكن نكاح السر ما لم يحضره شاهدان، فأما ما حضره شاهدان فهو نكاح علانية لا نكاح سر إذ السر إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سرا؛ لأنهما إذا أحضراه شاهدين فقد أعلناه[٣].

٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ»[٤].

---

(١) **ضعيف:** أَخْرَجَهُ الطبراني في المعجم الأوسط، (٦٨٧٤)، ضعفه ابن حزم في المحلىٰ (٩/ ٤٩)، وقال الهيثمي: فيه محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح، ولم يتكلم فيه أحد، وبقية رجاله ثقات. [**يُنظَر:** الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٨٥)].

(٢) **يُنظَر:** ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ٤٩).

(٣) **يُنظَر:** الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٥٨)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٢٥٣).

(٤) **ضعيف:** أَخْرَجَهُ الترمذي (١٠٨٩)، باب ما جاء في إعلان النكاح، وابن ماجه (١٨٩٥)، باب إعلان النكاح، وأحمد في مسنده (١٦١٣٠)، وضعفه ابن حزم في المحلىٰ (٧/ ٥٧١).

قال ابن الجوزي: روي من طريق أخرىٰ، وفيها خالد بن إياس، وهو متروك الحديث يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا تعجبا كما قال أحمد بن حنبل، وابن حبان. [**ينظر:** ابن الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، طبعة: إدارة العلوم الأثرية- باكستان، ط٢، ١٤٠١هـ،١٩٨١م، (٢/ ١٣٨)].

وقال ابن العربي: مرسل. [**ينظر:** ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٤/ ٢٤٧)].

أجيب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ضعيف؛ لأجل عيسىٰ بن ميمون، وهو ضعيف[(١)].

قال ابن حبان «ت ٣٥٤هـ» رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يروي عن الثقات أشياء كأنها موضوعات فاستحق مجانبة حديثه والاجتناب عن روايته وترك الاحتجاج بما يروي لما غلب عليه من المناكير»[(٢)].

الثاني: أن إعلانه يكون بالشهادة، وكيف يكون مكتوما ما شهده الشهود؟ أم كيف يكون معلنا ما خلا من بينة، وشهود؟

الثالث: أن يحمل إعلانه علىٰ الاستحباب كما حُمل ضرب الدف علىٰ الاستحباب دون الإيجاب[(٣)].

ثانيا: المعقول:

١- لأنه لا دليل علىٰ اشتراط الشهادة، والمقصود من النكاح الإظهار والإعلان؛ ليتميز من السر الذي هو الزنا[(٤)].

أجيب عنه بأنه ثبت اشتراط الشهادة في صحة النكاح كما تقدم.

٢- لأنه فيه إثبات حقوق الزوجين، فكانت كسائر الحقوق، ولا

---

(١) ينظر: الترمذي، سنن الترمذي، (٣/ ٣٩٠)، والبيهقي، السنن الكبرىٰ، (٧/ ٤٧٣)، وابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٤/ ٢٤٦).

(٢) ابن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، طبعة: دار الوعي- حلب، ط١، ١٣٩٦هـ، (٢/ ١١٨).

(٣) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٥٩).

(٤) يُنْظَر: ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٥/ ١٥-١٦).

تشترط الشهادة فيها شرعا[(١)].

أجيب بأنه قياس مع الفارق؛ لأن عقد النكاح يخالف سائر العقود؛ لأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد، فاشترطت الشهادة فيه؛ لئلا يجحده أبوه، فيضيع نسبه بخلاف البيع[(٢)].

الترجيح: أرىٰ أن الراجح أن النكاح لا يصح بدون شاهدي عدل، وذلك لثلاثة أمور:

أحدها: ثبوت ذلك عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثاني: ضعف أدلة القائلين بالقولين الآخَرين؛ إذ لا تخلو من اعتراض، ونقد.

الثالث: في اشتراط الشهادة ضمان لحقوق الزوجية، وما يترتب عليها من آثار كإثبات الأولاد، والتوارث، ووجوب النفقة، ونحوه.

---

(١) يُنْظَر: ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٥/ ١٥-١٦).

(٢) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٥٩)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٢٥١-٢٥٢)، وابن قدامة، المغني، (٩/ ٣٤٨).

المسألة الثالثة
الزواج العرفي

تعريف الزواج:

الزواج لغة: مأخوذ من الزوج، وهو الفرد الذي له قرين، ويطلق على الرجل والمرأة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾﴾ [النجم: ٤٥]، فيقال للرجل: زوج، وللمرأة: زوج، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، وقوله تعالى: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ويقال للاثنين: زوجان، ولا يقال لهما: زوج[(١)]، ويقال للمرأة: زوجة، وهي لغة رديئة[(٢)].

ويطلق الزواج ويراد به الاقتران، والاختلاط، يقال: تزاوج القوم، أي اختلطوا فيما بينهم، ومنه قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ

---

(١) ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، مادة «زوج».

(٢) ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، صـ(٣٨٤).

عِينٍ ﴿٥٤﴾ [الدخان: ٥٤]، أي قرناهم[(١)].

ويقال لكل واحد من القرينين من الذكر والأنثىٰ في الحيوانات المتزاوجة: زوج، ولكل قرينين فيها وفي غيرها: زوج، كالخف والنعل، ولكل ما يقترن بآخر مماثلا له أو مضادًّا زوج، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾﴾ [القيامة: ٣٩][(٢)].

ويطلق الزواج، ويراد به النكاح، يقال: تزوج في بني فلان، أي نكح فيهم[(٣)]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وهذا المعنىٰ هو المراد هنا.

الزواج اصطلاحا: الزواج والنكاح اسمان لمسمىٰ واحد، وقد تقدم في المسألة الثانية تعريف النكاح، فلا حاجة هنا إلىٰ تعريفه مرة أخرىٰ.

تعريف العرفي:

العرفي لغة: نسبة إلىٰ العُرف، والعُرف: ضد النُّكْر[(٤)]، وهو يدل علىٰ السكون والطُّمأنينة، والعرفُ: المعروف، سمي بذلك؛ لأن النفوس تسكن إليه، تقول: عرَف فلان فلانا عِرفانا ومعرفةً، وهذا أمر

---

(١) ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (٧/ ٥٢٦).

(٢) ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، صـ (٣٨٤).

(٣) ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (٧/ ٥٢٦).

(٤) ينظر: الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة «عرف».

معروف إذا سُكن إليه؛ لأن من أنكر شيئا توحش منه، ونَبا عنه[١].

ويطلق العرف، ويراد به ما تعارف عليه الناس في عاداتهم، ومعاملاتهم[٢]، ومنه قول الله تعالىٰ: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾[الأعراف:١٩٩].

العرف اصطلاحا: هو ما استقرَّ في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقتْه الطِّباعُ السليمةُ بالقَبول[٣].

الزواج العرفي اصطلاحا: هو عقد نكاح بين رجل وامرأة مستكملا لأركانه وشروطه الشرعية، غير موثَّق بوثيقة رسمية حكومية[٤].

وسمي عُرفيًّا؛ لأجل اعتياد الناس عليه منذ عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ إلىٰ القرن التاسع عشر، فلم يكن المسلمون يهتمون بتوثيق الزواج، ولم يكن في ذلك حرج، بل اطمأنت نفوسهم إليه، فصار عرفا عُرف بالشرع، وأقرهم عليه[٥]، وقد اتفق العلماء علىٰ أن تزويج الولي المرأة

---

(١) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة «عرف».

(٢) ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، طبعة: مكتبة الشروق الدولية– القاهرة، ط٤، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، مادة «عرف».

(٣) ينظر: الجرجاني، التعريفات، صـ(٦١٧).

(٤) ينظر: د. أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، الزواج العرفي دراسة فقهية مقارنة، طبعة: دار العاصمة– الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، صـ(٨١).

(٥) ينظر: د. عبد الملك بن يوسف المطلق، الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها دراسة فقهية واجتماعية نقدية، طبعة: دار العاصمة– الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، صـ(١٨٧).

لا يفتقر إلىٰ حاكم(١).

وقد جرت عادة الناس في جميع الأقطار أن يعقدوا عقد الزواج بدون التوثيق، ولا يُعد ذلك عيبا في العقد، بل لم يَشترط توثيق العقد أحد من الفقهاء، ولكن مع تبدل الأزمنة، وخراب الذمم لدىٰ الكثير من الناس أصبحت الحاجة ماسة إلىٰ توثيقه، وكتابته رسميا؛ لضمان الحقوق(٢).

ومن ذلك يتضح أن الزواج العرفي يفارق الزواج الرسمي في كونه لا يُوثق في جهة رسمية.

صور الزواج العرفي:

الزواج العرفي له عدة صور، أشهرها ثلاثة:

الصورة الأولى:

أن يتم بجميع أركان وشروط الزواج الشرعي إلا أنه يخلو عن التوثيق، والكتابة(٣)، وهذا يحدث غالبا بين الأعراب في

---

(١) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ، (٣٢/ ٣٤).

(٢) ينظر: د. عبد الملك بن يوسف المطلق، الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها دراسة فقهية واجتماعية نقدية، صـ (١٨٧)، ود. أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، الزواج العرفي دراسة فقهية مقارنة، صـ (٨٢).

(٣) ينظر: د. عبد الملك بن يوسف المطلق، الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها دراسة فقهية واجتماعية نقدية، صـ (١٨٦)، ود. سعيد عبد العظيم، الزواج العرفي، طبعة: دار الإيمان- الإسكندرية، ط٣، ٢٠٠٢م، صـ (١٤)، وعبد رب النبي علي الجارحي، الزواج العرفي المشكلة والحل، طبعة: دار الروضة- القاهرة، بدون طبعة، وبدون تاريخ، صـ (٣٨).

البــوادي، والقبائـل، والأريــاف، ويحـدث أيضــا في المـدن حفاظـا علىٰ اسـتمرارية المعـاش[(١)]، أو لصـغر البنـت عـن السـن القانونيـة للزواج.

وهـذه الصـورة صـحيحة لا إشـكال فيهـا؛ لأنـه لا ينقصـها إلا التوثيـق فقـط[(٢)]، وقـد سـبق أن التوثيـق لـيس بشـرط إلا أن الحاجـة دعت إليه؛ لفساد الأخلاق، والذمم، ولضمان الحقوق.

الصورة الثانية:

أن يـتم بإيجـاب وقبـول مـن الطـرفين -الـزوج، والزوجـة- مـن خـلال ورقـة عرفيـة يوقِّعـان عليهـا باسـميهما، مـع حضـور شـاهدين مسـتأجَرين، أو مـن أصـدقاء الـزوجين يوقِّعـان علـىٰ العقـد العـرفي مـع عـدم الـولي، وعـدم إعـلان، وإشـهار هـذا الـزواج العـرفي، أو علـم الأهـل والأصـدقاء بـه؛ إذ غالبـا مـا يـتم في سـرية تامـة، وغالبـا مـا يُؤمر الشاهدان بكتمانه، وهذا منتشر في مصر[(٣)].

---

(١) ينظر: د. سعيد عبد العظيم، الزواج العرفي، صـ(١٤).

(٢) يُنْظَر: الشيخ عطية صقر، موسوعة أحسن الكلام في الفتاوىٰ والأحكام، (٥/ ١٩٠)، وفتاوىٰ وأحكام للمرأة المسلمة، صـ (٨٧)، وموسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، (١/ ٣٨٥)، وأ.د. علي جمعة، الفتاوىٰ الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (٢٩/ ٣٧٧، ٣٨٢).

(٣) ينظر: د. فارس محمد عمران، الزواج العرفي وصور أخرىٰ للزواج غير الرسمي، طبعة: مجموعة النيل الدولية- القاهرة، ط١، ٢٠٠١م، صـ(٢٠)، ود. عبد الملك بن يوسف المطلق، الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها دراسة فقهية واجتماعية نقدية، صـ(١٨٦)، ود. سعيد عبد العظيم، الزواج العرفي، صـ(١٤)، وجمال بن محمد بن محمود، الزواج العرفي في ميزان الإسلام، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، صـ(٨٨).

الصورة الثالثة:

أن يتم بإيجاب وقبول من الطرفين من خلال ورقة عرفية فقط، دون ولي، أو حضور شهود للتوقيع عليه، ودون إعلانه وإشهاره بين الناس، ويتم هذا الزواج في سرية تامة جدا لا يَعلم به أحد إلا الزوجان فقط (١).

وهاتان الصورتان باطلتان؛ لأجل خلوهما من الولي، وخلو الصورة الثالثة من الشهود، ولا يصح الزواج بدون ولي، وشاهدين.

يتضح مما سبق أن الزواج العرفي نكاح فاسد لا يجوز؛ لخلوه من الولي الذي هو شرط في صحة النكاح، ولخلوه أيضا من الشاهدين -كما في بعض صوره- والشهادة شرط في صحته.

قال الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الزواج العرفي باطل؛ لعدم وجود الشهود، ولعدم إشهاره وإعلانه، ويحرم الاتصال الجنسي، ولا تثبت به حقوق للطرفين(٢).

---

(١) ينظر: د. فارس محمد عمران، الزواج العرفي وصور أخرىٰ للزواج غير الرسمي، صـ(٢٠)، ود. عبد الملك بن يوسف المطلق، الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها دراسة فقهية واجتماعية نقدية، صـ(١٨٦)، وعبد رب النبي علي الجارحي، الزواج العرفي المشكلة والحل، صـ(٣٨).

(٢) يُنْظَر: الشيخ عطية صقر، موسوعة أحسن الكلام في الفتاوىٰ والأحكام، (٥/ ١٩٠)، وفتاوىٰ وأحكام للمرأة المسلمة، صـ(٨٧).

المسألة الرابعة
تزويج الأب ابنته البِكر البَالغ بغير إذنها

تعريف البكر:

البكر لغة: مفرد أبكار، وهو خلاف الثيب رجلا كان أو امرأة، والبِكر من النساء التي لم تُفتض، والبكر من الرجال الذي لم يقرب النساء، ومنه حديث: «**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ**»[(١)]، ومولود بِكر إذا كان أول ولد لأبويه غلامًا كان، أو جارية[(٢)].

البكر شرعا: اسم لامرأة لم تُجامع بنكاح ولا غيره، فمن زالت بَكارتها بغير جماع كوَثبة، أو دُرور حيض، أو حصول جراحة، أو تعنيس إذا طال مكثها بعد إدراكها في منزل أهلها حتىٰ خرجت عن عداد الأبكار فهي بكر حقيقة، وحكما[(٣)].

وقيل: هي التي لم تُوطأ بعقد صحيح، أو فاسد جار مجرىٰ

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (١٦٩٠)، كتاب الحدود، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) **ينظر:** الخليل بن أحمد، العين، مادة «بكر»، والأزهري، تهذيب اللغة، مادة «بكر»، والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة «بكر»، وابن منظور، لسان العرب، مادة «بكر».

(٣) **ينظر:** ابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار علىٰ الدر المختار»، (٣/ ٦٣).

الصحيح.

وقيل: هي التي لم تُزل بكارتها أصلا[١].

تعريف البلوغ:

البلوغ لغة: الباء واللام والغين أصل واحد، وهو الوصول إلىٰ الشيء، تقول: بلغتُ المكان، إذا وصلتُ إليه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢][٢].

ويقال: بلغ الشيء يبلغ بلوغا وبلاغا إذا وصل وانتهىٰ[٣]، وبلغ الصبي إذا احتلم وأدرك، ويقال: هو بالغ، وهي بالغ بغير هاء كما يقال: امرأة حائض[٤].

البلوغ شرعا: هو انتهاء حد الصغر؛ ليكون أهلا للتكاليف الشرعية[٥].

وقيل: هو قوة تحدث للصبي ينتقل بها من حال الطفولية إلىٰ حال الرجولية[٦].

---

(١) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، (٢/ ٢٨١).

(٢) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة «بلغ».

(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة «بلغ».

(٤) ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة «بلغ».

(٥) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، طبعة: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٩/ ٢٦٩).

(٦) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، طبعة: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٥/ ٢٩١)، وابن غانم، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (١/ ٣١٠).

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء علىٰ أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر بدون إذنها جائز إذا زوجها بكفؤ(١).

كما أجمعوا علىٰ أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز(٢).

ولكنهم اختلفوا في البكر البالغ هل يجوز أن يزوجها أبوها بغير إذنها؟ على قولين.

وسبب اختلافهم: معارضة دليل الخطاب، وذلك أن ما روي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله: «**لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ إِلَّا بِإِذْنِهَا**»(٣). وقوله: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا**»(٤)، والمفهوم منه بدليل الخطاب

---

(١) **ينظر**: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٨٢)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ١٩)، والإجماع، رقم (٣٩٠)، وابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٥/ ٢٢)، وأحكام القرآن، (٣/ ٥٠٦).

(٢) **ينظر**: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٨٠)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ١٨)، والإجماع، رقم (٣٨٩)، وابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٥/ ٢٢).

(٣) **حسن**: أَخْرَجَهُ أحمد (٦١٣٦)، والدارقطني في سننه (٣٥٥٠)، والبيهقي، السنن الكبرىٰ (١٣٦٩٢)، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند، وحسنه الألباني. [يُنْظَرُ: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (١٨٣٥)].

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٠٩٣)، باب في الاستئمار، والنسائي (٣٢٧٠)، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، وأحمد (٧٥١٩)، من حديث ابن عمر، وصحح إسناده أحمد شاكر، وقال الألباني: «**إسناده حسن صحيح**». [الألباني، صحيح أبي داود «الأم»، طبعة:=

أن ذات الأب بخلاف اليتيمةِ.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ»[(١)] يوجب بعمومه استئمار كل بكر، والعمومُ أقوىٰ من دليل الخطاب، مع أنه روىٰ مسلمٌ في حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زيادةً، وهو أنه قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا»[(٢)]، وهو نص في موضع الخلاف[(٣)].

أقوال العلماء في البكر البالغ يزوجها أبوها بغير إذنها:

القول الأول: يجوز للأب أن يزوِّج ابنته البكر وإن لم يستأذنها.

القائلون به: الحسن البصري[(٤)]، والشعبي[(٥)]، وعطاء بن أبي رباح[(٦)]، والنخعي[(٧)]، وإسحاق بن راهويه[(٨)]، وابن أبي ليلىٰ[(٩)]،

=غراس - الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (٦/ ٣٢٨)].

(١) **متفق عليه:** أَخْرجَهُ البخاري (٦٩٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، باب لا يجوز نكاح المكره، ومسلم (١٤٢١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كتاب النكاح.

(٢) **صحيح:** أَخْرجَهُ مسلم (١٤٢١)، كتاب النكاح.

(٣) **ينظر:** ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ١٠).

(٤) **ينظر:** ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار (١٥٩٧٤).

(٥) السابق (١٥٩٧٨).

(٦) **يُنظَر:** عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (١٠٢٩٤)، وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار (١٥٩٧٧).

(٧) **ينظر:** عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (١٠٢٩٣)، وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار (١٥٩٧٢).

(٨) **ينظر:** الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، (٨٥٦).

(٩) **ينظر:** المروزي، اختلاف العلماء، صـ (٢٢٣)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٧٢).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن العربي[٤].

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: القرآن الكريم:

قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾ [القصص: ٢٧].

وجه الدلالة: ورد أنهما كانتا بِكْرين[٥].

ثانيا: السنة النبوية:

١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**»[٦].

وجه الدلالة من وجهين:

أحدهما: لما قسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النساء قسمين، وأثبت الحق

---

(١) ينظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (٢/ ١٠٠)، والعدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (٢/ ٤٢).

(٢) ينظر: الشافعي، الأم، (٥/ ١٩)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٥٢)، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٢/ ٤٢٩).

(٣) ينظر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، (٨٥٦)، وابن قدامة، المغني، (٩/ ٣٩٩)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٠/ ١٢٠).

(٤) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٥٠٦)، والمسالك في شرح موطأ مالك، (٥/ ٤٤٩)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٢/ ٦٨٨)، وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٥/ ٢٢-٢٣).

(٥) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٥٠٦).

(٦) صحيح: أخْرجَهُ مسلم (١٤٢١)، كتاب النكاح.

لأحدهما دل على نفيه عن الآخر، وهي البكر، فيكون وليها أحق منها بها، والاستئمار هنا مستحب[(١)].

أجيب عنه من أربعة أوجه:

أحدها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»، يَعم كل ولي، وهم يخصونه بالأب والجد[(٢)].

الثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَيِّمُ» يتناول التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبًا وهي في النساء كالعزب في الرجال[(٣)].

الثالث: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ»، وهم لا يوجبون استئذانها، بل قالوا: هو مستحب حتى طرد بعضهم قياسه، وقالوا: لما كان مستحبا اكتفى فيه بالسكوت، وادعى أنه حيث يجب استئذان البكر فلا بد من النطق، وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد، وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم؛ ولنصوص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة، واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكرَ أخوها أو عمها فإنه يستأذنها؛ وإذنها صماتها[(٤)].

---

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٥٢)، وابن عبد البر، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، (٥/ ٤٠١-٤٠٢)، وابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (٥/ ٤٤٩)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٢/ ٦٨٨)، وابن قدامة، المغني، (٩/ ٣٩٩-٤٠٠).

(٢) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٢/ ٢٤).

(٣) ينظر: القدوري، التجريد، (٩/ ٤٣٠٧).

(٤) ينظر: القدوري، التجريد، (٩/ ٤٣٠٧)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٢/ ٢٤).

الرابع: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرق بين البكر والثيب، كما قال في الحديث الآخر: «**لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ**»(١)، فذكر في هذه لفظ «**الإذن**»، وفي هذه لفظ «**الأمر**»، وجعل إذن هذه الصمات؛ كما أن إذن تلك النطق، فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين البكر والثيب، لم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار، وذلك لأن البكر لمَّا كانت تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلىٰ نفسها، بل تخطب إلىٰ وليها، ووليها يستأذنها فتأذن له، لا تأمره ابتداء، بل تأذن له إذا استأذنها، وإذنُها صماتها، وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر، فتتكلم بالنكاح، فتخطب إلىٰ نفسها، وتأمر الولي أن يزوجها، فهي آمرة له، وعليه أن يطيعها، فيزوجها من الكفء إذا أمرته بذلك، فالولي مأمور من جهة الثيب ومستأذِن للبكر، فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

الوجه الثاني: أنه أمر باستئذانها؛ لتطيب القلوب(٣).

أجيب بأن ظاهر النهي عن التزويج بغير الاستئذان لا يدل علىٰ كون الأمر شرطا، وكذلك الأمر بالاستئذان لا يدل علىٰ وجوبه، فحمْلُه علىٰ الاستحباب عدول عن الظاهر(٤).

---

(١) **متفق عليه**: أخْرجَهُ البخاري (٦٩٦٨)، باب في النكاح، ومسلم (١٤١٩)، كتاب النكاح، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **ينظر**: ابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ، (٣٢/ ٢٤-٢٥).

(٣) **ينظر**: القدوري، التجريد، (٩/ ٤٣٠٤).

(٤) السابق، (٩/ ٤٣٠٤).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا**»(١).

وجه الدلالة: لما قال: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ**»، واليتيمة هي التي لا أب لها، دلَّ علىٰ أن من لها أب لا تستأمر(٢).

أجيب عنه بأن اليتم إذا أريد به فقد الأب تناول الصغيرة خاصة، والصغيرةُ لا تُستأمر، والكبيرةُ التي لا تستأمر لا تُسمىٰ يتيمة، فلم يبق إلا أن يحمل الخبر علىٰ المرأة التي لم تتزوج، وقد حكىٰ أهل اللغة أنها تسمىٰ يتيمة(٣).

٣- لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زوَّج ابنته عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي بنت ستِّ سنين(٤)، وبنتُ ست سنين لا إذن لها(٥).

أجيب بأنها كانت صغيرة دون البلوغ، ولا خلاف في أن نكاح الأب

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٠٩٣)، باب في الاستئمار، والنسائي (٣٢٧٠)، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، وأحمد (٧٥١٩)، من حديث ابن عمر، وصحح إسناده أحمد شاكر، وحسنه الألباني. [يُنْظَر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (١٨٣٤)].

(٢) ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، (٢/ ٦٨٧)، والقدوري، التجريد، (٩/ ٤٣١٠).

(٣) ينظر: القدوري، التجريد، (٩/ ٤٣١٠).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٣٨٩٤)، باب تزويج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقدومها المدينة، وبنائه بها، ومسلم (١٤٢٢)، كتاب النكاح، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) ينظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (٥/ ٤٤٩).

ابنته الصغيرة البكر بدون إذنها جائز إذا زوجها بكفؤ[(١)].

٤ - لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوَّج ابنة[(٢)] عثمان، ولم يستأمرها[(٣)].

ثالثا: المعقول:

١ - لأنها ولاية متعلقة بنكاح صغيرة فلا تزول بالبلوغ، كالولاية في طلب الكفاءة[(٤)].

أجيب بأن طلب الكفاءة ليس بولاية، وإنما يستوفي الولي بالمطالبة حق نفسه؛ ليدفع عنها الشَّين، وذلك أنها إذا كانت بالغة ثيبًا فرضيت بترك الكفاءة ثبت له المطالبة، ولو كان ذلك من حيث الولاية عليها سقط برضاها[(٥)].

٢ - قياسا على البكر الصغيرة؛ لأن العلة البكورة[(٦)].

---

(١) ينظر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٨٢)، والإشراف على مذاهب العلماء، (٥/ ١٩)، والإجماع، رقم (٣٩٠)، وابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٥/ ٢٢)، وأحكام القرآن، (٣/ ٥٠٦).

(٢) هكذا في المسالك، ولعله تصحيف، وورد في المدونة مرسلا عن الحسن البصري أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**زوج عثمان بن عفان ابنتيه، ولم يستشرهما**». [ينظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (٢/ ١٠١)].

(٣) ينظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (٥/ ٤٤٩).

(٤) ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٢/ ٦٨٧)، والقدوري، التجريد، (٩/ ٤٣١٣).

(٥) ينظر: القدوري، التجريد، (٩/ ٤٣١٣).

(٦) ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٢/ ٦٨٧)، وابن عبدالبر، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، (٥/ ٤٠١).

أجيب بأن الصغر سبب الحَجر بالنص والإجماع، وأما جعل البكارة موجبة للحجر، فهذا مخالف لأصول الإسلام؛ فإن الشارع لم يجعل البكارة سببا للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع[(١)].

٣- لأنه لا يفتقر إلىٰ نطقها في عقد نكاحها مع القدرة عليه، فيقاس علىٰ الصغيرة[(٢)].

أجيب بأننا لا نسلم أن نكاح البكر لا يفتقر إلىٰ نطقها؛ لأن أخاها لو زوجها في حياة الأب لم يجز إلا بنطقها، ولأن النطق يسقط في البكر؛ لتعذره، وحصول المشقة فيه[(٣)].

القول الثاني: لا يجوز إنكاح الأب ابنته البكر البالغ إلا بإذنها.

القائلون به: عثمان بن عفان[(٤)]، وابن عمر[(٥)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعطاء بن أبي رباح[(٦)]، وطاوس[(٧)]، والقاسم بن محمد[(٨)]، ....

---

(١) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ، (٣٢/ ٢٣).
(٢) ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، (٢/ ٦٨٧).
(٣) ينظر: القدوري، التجريد، (٩/ ٤٣١٠).
(٤) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار (١٥٩٧٩).
(٥) ينظر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (١٠٢٩١).
(٦) السابق (١٠٢٨٧).
(٧) ينظر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (١٠٢٨٨)، وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار (١٥٩٧٥، ١٥٩٨٠).
(٨) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار (١٥٩٧٦).

والشعبي[١]، وسالم بن عبد الله[٢]، والأوزاعي[٣]، وسفيان الثوري[٤]، وابن شُبرمة[٥]، والحسن بن حَيٍّ[٦]، وأبو عبيد[٧]، وأبو ثور[٨]، والحنفية[٩]، ورواية عند المالكية[١٠]، ورواية عند الحنابلة[١١]،

(١) ينظر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (١٠٢٩٢)، وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار (١٥٩٧٣).

(٢) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار (١٥٩٧٦).

(٣) ينظر: المروزي، اختلاف العلماء، صـ (٢٢٣)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٧٢).

(٤) ينظر: المروزي، اختلاف العلماء، صـ (٢٢٣)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٧٢).

(٥) ينظر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٧٢)، وابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ٣٨).

(٦) ينظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، (٢/ ٢٥٤).

(٧) ينظر: المروزي، اختلاف العلماء، صـ (٢٢٣)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٧٣).

(٨) ينظر: المروزي، اختلاف العلماء، صـ (٢٢٣)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٧٣).

(٩) ينظر: محمد بن الحسن الشيباني، الحجة علىٰ أهل المدينة، (٣/ ١٢٦)، والقدوري، التجريد، (٩/ ٤٣٠١)، والسرخسي، المبسوط، (٥/ ٢)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٢٤١).

(١٠) ينظر: الدردير، الشرح الكبير علىٰ مختصر خليل، طبعة: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (٢/ ٢٢٣)، وابن غانم، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢/ ٦).

(١١) ينظر: عبد الله بن أحمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، (١٢٠٠)، وابن قدامة، المغني، (٩/ ٣٩٩)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٠/ ١٢٢).

والظاهرية[(١)]، وابن المنذر[(٢)].

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: السنة النبوية:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ»[(٣)].

وجه الدلالة: هذا عام، وكل من عقد نكاحا علىٰ غير ما سنَّه رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ باطل؛ لأنه الحجة علىٰ الخلق إلا أن يوجد عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه استثنىٰ، ولم يثبت إلا أن أبا بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ زوج عائشة من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهي صغيرة لا أمر لها في نفسها[(٤)(٥)].

أجيب بأن إيجاب استئذانها صريح في نفي إجبارها والولاية عليها، فلو كان الإجبار ثابتا للزم ذلك، وعرَىٰ الأمرُ بالاستئذان عن الفائدة[(٦)].

---

(١) **ينظر**: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ٣٨).

(٢) **ينظر**: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٧٣)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ١٦)، والإقناع (١/ ٢٩٨).

(٣) **متفق عليه**: أَخْرجَهُ البخاري (٦٩٦٨)، باب في النكاح، ومسلم (١٤١٩)، كتاب النكاح.

(٤) **متفق عليه**: أَخْرجَهُ البخاري (٥١٣٣)، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، ومسلم (١٤٢٢)، كتاب النكاح، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٥) **ينظر**: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٧٣)، وابن عبد البر، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، (٥/ ٤٠٣)، وابن قدامة، المغني، (٩/ ٣٩٩).

(٦) **ينظر**: ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٣/ ٢٦٣).

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه دلالة علىٰ عدم جواز إنكاح الأب ابنته البكر البالغ إلا بإذنها(٢).

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه مرسل(٣)، فلا يحتج به.

نُوقش بأن الطعن في الحديث لا معنىٰ له، فإن طرقه يقوىٰ بعضها ببعض(٤).

الثاني: يحتمل أن يكون زوَّجها من غير كُفءٍ، أو ممن يضر بها؛ لمصلحته، فخيرها لذلك(٥).

---

(١) صحيح: أَخْرجَهُ أبو داود (٢٠٩٦)، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، وابن ماجه (١٨٧٥)، باب من زوج ابنته وهي كارهة، وأَخْرجَهُ أحمد (٢٤٦٩)، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند، وصححه الألباني في سنن أبي داود (١٨٢٧).

(٢) ينظر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٧٣)، والسرخسي، المبسوط، (٥/ ٢)، وابن قدامة، المغني، (٩/ ٣٩٩).

(٣) ينظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، (١٠/ ٤٧)، وابن قدامة، المغني، (٩/ ٤٠٠).

قال أبو داود السجستاني: رواه عكرمة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس مرسلا معروف. [ينظر: أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، (٢/ ٢٣٢)].

وقال البيهقي: الصحيح أنه عن عكرمة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [ينظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، (١٠/ ٤٧)].

(٤) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٩/ ١٦٩).

(٥) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، (٥/ ٤٠٤)، وابن قدامة، المغني، (٩/ ٤٠٠).

نُوقش بأنه إذا ثبت الحكم مع السبب فالظاهر تعلقه به، وتعليقه بغيره يحتاج إلىٰ دليل، وقد ثبت الحكم وهو التخيير، والسبب وهو الكراهة، ولم يذكر سببًا آخر[(١)].

٣- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ بِكْرٌ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»[(٢)].

وجه الدلالة: فيه دلالة علىٰ عدم جواز إنكاح الأب ابنته البكر البالغ إلا بإذنها[(٣)].

أجيب بأنه مرسل[(٤)]، فلا يحتج به.

نُوقش بأن الحديث له طرقا يقوىٰ بعضها ببعض[(٥)].

ثانيا: المعقول:

١- لأنها جائزة التصرف في مالها، فلم يجز إجبارها، كالثيب، والرجل[(٦)].

أجيب بأن المعنىٰ في قياسهم علىٰ الثيب أنه لما لم يجز للأب

---

(١) ينظر: القدوري، التجريد، (٩/ ٤٣٠٢).

(٢) مرسل: أَخْرَجَهُ النسائي في السنن الكبرىٰ (٥٣٦٣)، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، والدار قطني في السنن (٣٥٦٠).

قال الدار قطني: «**الصحيح مرسل**». [ينظر: الدار قطني، سنن الدار قطني (٤/ ٣٣٧)].

(٣) ينظر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٧٣).

(٤) ينظر: الدار قطني، سنن الدار قطني (٤/ ٣٣٧).

(٥) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٩/ ١٦٩).

(٦) ينظر: ابن قدامة، المغني، (٩/ ٣٩٩).

قبض صداقها إلا بإذنها لم يجز له عقد نكاحها إلا بإذنها، ولما جاز للأب قبض صداق البكر بغير رضاها عند أبي حنيفة وهو أحد قولي الشافعي جاز له أن يعقد نكاحها بغير رضاها؛ لأن التصرف في المبدل معتبر بالتصرف في البدل.

وأما قياسهم على الرجل، فالمعنى فيه أنه لما لم يكن للأب أن يعترض عليه في نكاحه لم يكن له أن يجبره عليه، وليس كذلك البكر(١).

٢- لأنها تملك المطالبة بالزواج، ولو امتنع الأب من تزويجها مع مطالبتها زوجها الحاكم، فلا يجوز تزويجها مع كراهتها كالثيب(٢).

٣- لأن كل عقد لا يثبت إجبار الثيب عليه لا يثبت إجبار البكر، كالبيع والإجارة(٣).

٤- لأنه عقد بعوض فلا يملك إجبارها عليه، كالبيع(٤).

الترجيح: أرى أن الراجح في تزويج الأب ابنته البِكر البَالغ بغير إذنها أنه لا يجوز إلا بإذنها؛ لأربعة أمور:

أحدها: ثبوت النهي العام عن تزويج البكر إلا بإذنها.

الثاني: أن استبداد الولي باختيار الزوج وانفراده بالعقد هو جناية

---

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٩/ ٥٣).

(٢) ينظر: القدوري، التجريد، (٩/ ٤٣٠٥).

(٣) السابق، (٩/ ٤٣٠٥).

(٤) نفسه، (٩/ ٤٣٠٦).

على المرأة ووأد نفسي لها، واستهانة بعواطفها وإحساساتها، وكان العرب يستشيرون بناتهم في الزواج قبل الإسلام، فجاء الإسلام واحترم رأيها كجزء من تكريمه لها[(١)].

الثالث: أنه لم يرد دليل يخص إجبار البكر البالغ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ معللا صحة هذا القول: «لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال قولا عاما: «**لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ**»[(٢)]، فكل من عقد نكاحا علىٰ غير ما سَنَّه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باطل؛ لأنه الحجة علىٰ الخلق إلا أن يوجد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه استثنىٰ من جملة قوله: «**لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ**» بكرا أو ثيبا، فيستثنىٰ ما استثنىٰ، ويكون ما لم يستثنه مستعملا فيه قوله: «**لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ**»»[(٣)].

---

(١) **يُنْظَر:** الشيخ عطية صقر، موسوعة أحسن الكلام في الفتاوىٰ والأحكام، (٥/ ٢٠٦)، وفتاوىٰ وأحكام للمرأة المسلمة، صـ(٨٣)، وموسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، (١/ ٢٦٠).

(٢) **متفق عليه:** أخرجَهُ البخاري (٦٩٦٨)، باب في النكاح، ومسلم (١٤١٩)، كتاب النكاح، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٢٧٣)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ١٦).

المسألة الخامسة
الطلاق في الحيض

تعريف الطلاق:

الطلاق لغة: الطاء، واللام، والقاف أصل صحيح يدل علىٰ التخلية، والإرسال، والترك[1]، يقال: أطلقت الناقة، و: طلقتُ هي إذا حللتُ عقالها، فأرسلتها[2]، و: طلقت البلاد إذا فارقتها، و: طلقت القوم إذا تركتهم[3]، و: أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد، ولا شرط[4]، ومن المجاز: طلقت المرأة من زوجها، إذا بانت منه[5].

والطلاق هنا مأخوذ من قولك: أطلقت الناقة، فطلَقت إذا أرسلتها من عقال وقيد، فكأن الزوجة موثقة عند زوجها، فإذا فارقها أطلقها من وثاق، ويدل علىٰ ذلك قول الناس: هي في حبالك إذا كانت تحتك،

---

(١) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة «طلق»، والأزهري، تهذيب اللغة، مادة «طلق».
(٢) ينظر: الخليل بن أحمد، العين، مادة «طلق».
(٣) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة «طلق».
(٤) ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة «طلق».
(٥) ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة «طلق».

يراد أنها مرتبطة عندك كارتباط الناقة في حبالها[(١)].

الطلاق شرعا: تنوعت تعريفات الفقهاء للطلاق إلا أنها تقاربت في المعنىٰ.

عرفته الحنفية بأنه رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح[(٢)] في الحال، أو المآل بلفظ مخصوص[(٣)].

قولهم: «شرعا»: يحترز به عن رفع القيد الثابت حسًّا، وهو حل الوثاق، و**قولهم: «بالنكاح»:** يحترز به من العتق؛ لأنه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت ذلك القيد بالنكاح[(٤)].

و**قولهم: «في الحال»:** أي الطلاق البائن، و**قولهم: «المآل»:** أي الطلاق الرجعي، و**قولهم: «بلفظ مخصوص»:** أي ما اشتمل علىٰ الطلاق بخلاف الفسخ[(٥)].

وعرفته المالكية بأنه حلُّ العصمة المنعقدة بين الزوجين[(٦)] بصيغة تقتضي ذلك[(٧)].

---

(١) **ينظر:** ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، (١/ ٤٩٧).

(٢) **ينظر:** النسفي، كنز الدقائق، صـ(٢٦٩).

(٣) **ينظر:** الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، صـ(٢٠٥).

(٤) **ينظر:** الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٢/ ١٨٨).

(٥) **ينظر:** الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، صـ(٢٠٥).

(٦) **ينظر:** ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، (١/ ٤٩٧).

(٧) **ينظر:** الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، طبعة: مركز نجيبويه- القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، (٤/ ٢٧٤).

وعرفته الشافعية بأنه حل قيد النكاح بلفظ طلاق، أو نحوه[(١)].

وعرفته الحنابلة بأنه حل قيد النكاح، أو بعضه[(٢)].

قولهم: «أو بعضه»: أي حل بعض قيد النكاح بالطلاق الرجعي إذا طلقها طلقة رجعية[(٣)].

والذي يظهر من هذه التعريفات السابقة أن تعريف الحنفية أشملها؛ لأنه جمع حدود الطلاق، ومنع من دخول غيره فيه، ويتضح ذلك فيما يلي:

١- فرق التعريف بين حل القيد شرعا، وحسًّا.

٢- أخرج العتق، والفسخ عن تعريف الطلاق، فكلاهما حلٌ لقيد النكاح، ولكنَّ الأول حل قيد غير شرعي، والثاني له ألفاظ غير ألفاظ الطلاق.

٣- اشتمل علىٰ نوعي الطلاق البائن، والرجعي.

تعريف الحيض:

الحيض لغة: السيلان، يقال: حاض المال إذا سال، و: حاضت

---

(١) ينظر: زكريا الأنصاري، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، (٣/ ٢٨١)، والقليوبي، وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، (٣/ ٣٢٤).

(٢) ينظر: الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، (٣/ ٤٥٧)، وابن النجار، منتهىٰ الإرادات، (٤/ ٢٢١).

(٣) ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (١٢/ ١٧٧)، وشرح منتهىٰ الإرادات، (٥/ ٣٦٣).

المرأة إذا سال دمها[١]، ويقال: اسْتُحيضَتِ المرأة إذا استمرَّ بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة[٢].

وحاضت المرأةُ تحيض حيضا، ومحيضا، ومحاضا، فهي حائِضٌ، والجمع حُيَّض، وحوائِض، والحَيْضَةُ المرة الواحدة، والحِيضَةُ بالكسر الاسم، والجمع الحِيَضُ[٣].

الحيض شرعا: تنوعت تعريفات الفقهاء للحيض، وعند تأملها نجدها مُتفقة في المعنى.

عرفته الحنفية بأنه دم يَنفضه رحم امرأة سليمة عن داء، وصغر[٤].

قولهم: «رحم امرأة»: أخرج به الرُّعَاف، والدماء الخارجة من الجراحات، ودم المستحاضة؛ فإنها دم عِرق لا دم رحم، و**قولهم: «سليمة عن داء»:** أخرج به دم النفاس؛ فإن النفساء في حكم المريضة، **وقولهم: «وصغر»:** أخرج به الدم الذي تراه الصغيرة قبل أن تبلغ؛ فإنه ليس بمعتبر في الشرع[٥].

---

(١) **ينظر:** الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة «حيض»، والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة «حوض».

(٢) **ينظر:** الأزهري، تهذيب اللغة، مادة «حيض»، والفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة «حيض».

(٣) **ينظر:** الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة «حيض»، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة «حيض».

(٤) **ينظر:** النسفي، كنز الدقائق، صـ(١٤٩).

(٥) **ينظر:** الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١/ ٥٤).

وعرفته **المالكية** بأنه دم خارج بنفسه من فرج المرأة الممكن حملها عادة غير زائدة علىٰ خمسة عشر يوما من غير مرض، ولا ولادة[(١)].

قولهم: «خارج بنفسه»: أخرج به ما خرج بجرح في الفرج، **وقولهم: «من فرج المرأة»**: أخرج به الخارج من غير الفرج كالدبر، **وقولهم: «الممكن حملها عادة»**: أخرج به الخارج من الصغيرة دون البلوغ، واليائسة، **وقولهم: «غير زائدة علىٰ خمسة عشر يوما»**: أخرج به مما زاد علىٰ ذلك، فإنه يكون استحاضة، **وقولهم: «من غير مرض»**: أخرج به الخارج بسبب مرض غير الاستحاضة، **وقولهم: «ولادة»**: أخرج به دم النفاس[(٢)].

وعرفته **الشافعية** بأنه الدم الخارج من فرج المرأة علىٰ سبيل الصحة من غير سبب الولادة في أوقات معلومة[(٣)].

قولهم: «علىٰ سبيل الصحة»: أخرج به الاستحاضة، **وقولهم: «من غير سبب الولادة في أوقات معلومة»**: أخرج به النفاس[(٤)].

---

(١) **ينظر**: ابن جُزَي، القوانين الفقهية، صـ (٧٢)، والعدوي، حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، (١/ ١٤٣).

(٢) **ينظر**: العدوي، حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، (١/ ١٤٣-١٤٤).

(٣) **ينظر**: أبو شجاع، متن أبي شجاع «الغاية والتقريب»، تحقيق: عبد الصبور شلبي، طبعة: مكتبة زهران- القاهرة، بدون طبعة، وبدون تاريخ، صـ (١١)، والشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (١/ ٩٥).

(٤) **ينظر**: الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (١/ ٩٥).

وعرفته الحنابلة بأنه دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد أنثىٰ إذا بلغت في أوقات معلومة(١).

قولهم: «دم طبيعة»: أي جِبلة، وخِلقة، وسجية، وقولهم: «يخرج مع الصحة»: أخرج به الاستحاضة، وقولهم: «من غير سبب ولادة»: أخرج به النفاس، وقولهم: «من قعر الرحم»: أي بيت منبت الولد ووعائه، وقولهم: «يعتاد أنثىٰ إذا بلغت»: أي ليس بدم فساد، بل خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته وهو مخلوق من مائهما، وقولهم: «في أوقات معلومة»: في الغالب من كل شهر ستة أيام، أو سبعة إن لم تكن حاملا، ولا مرضعا؛ لأنه لا مصرف له إذن، فإذا حملت انصرف ذلك بإذن الله إلىٰ غذائه(٢).

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم علىٰ أنه يحرم علىٰ الزوج أن يطلق زوجته أثناء حيضها(٣).

---

(١) ينظر: الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، (١/ ٩٩)، وابن النجار، منتهىٰ الإرادات، (١/ ١١٧).

(٢) ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (١/ ٤٦٣)، وشرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٢١٩).

(٣) يُنظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، (١٠/ ١١٥)، وابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ٣٧٧-٣٧٨)، وابن عبد البر، الاستذكار، (٦/ ١٤١)، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٣/ ٦)، والسرخسي، المبسوط، (٦/ ١٦)، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٩٠)، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (١٠/ ٦٠)، وابن قدامة، المغني، (١٠/ ٣٢٤)، وابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ، (٣٣/ ٦٦)، والحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٤/ ٣٩).

كما اتفقوا علىٰ أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها، وأما غير المدخول بها فليس في طلاقها سنة ولا بدعة، وإنَّ أمر الله عَزَّوَجَلَّ، ومراد رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الطلاق للعدة هو طلاق المدخول بها من النساء، فأما غير المدخول بها فلا عدة عليها، ولا سنة، ولا بدعة في طلاقها[1].

قال ابن المنذر رَحِمَهُٱللَّهُ: أجمع أهل العلم علىٰ أن طلاق السنة أن يطلقها طاهرا في قُبل عدتها، وهي طاهر من حيضة لم يكن طلقها فيها، ولا جامعها في ذلك الطهر[2].

وقال أيضا: أجمع أهل العلم علىٰ أن من طلق زوجته، ولم يدخل بها تطليقة أنها قد بانت منه، فلا تحل له إلا بنكاح جديد، ولا عدة له عليها[3].

ولكنهم اختلفوا في وقوع طلاق الحائض المدخول بها على ثلاثة أقوال.

وسبب اختلافهم: هل الشروط التي اشترطها الشرع في الطلاق السني هي شروط صحة وإجزاء، أو شروط كمال وتمام؟

---

(١) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (١٥/ ٧٢-٧٣).

(٢) يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ١٣٧، ١٣٨)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ١٨٤)، والإجماع، رقم (٤٤٠، ٤٤١).

(٣) يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ١٥١)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ١٨٧)، والإجماع، رقم (٤٤٣).

فمن قال: شروط إجزاء، قال: لا يقع الطلاق الذي عدم هذه الصفة.

ومن قال: شروط كمال وتمام، قال: يقع، ويندب إلىٰ أن يقع كاملا[1].

أقوال أهل العلم في وقوع الطلاق في الحيض:

القول الأول: طلاق الحائض يقع.

القائلون به: الحسن البصري[2]، وسفيان الثوري[3]، وعطاء بن أبي رباح[4]، والأوزاعي[5]، والليث بن سعد[6]، والحنفية[7]، والمالكية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10]، وأبو ثور[11]، ....

---

(١) يُنظَر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٩٢).
(٢) يُنظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ١٤٩).
(٣) السابق، (٩/ ١٤٩).
(٤) يُنظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (١٠٩٥٧).
(٥) يُنظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ١٤٩).
(٦) السابق، (٩/ ١٤٩).
(٧) يُنظَر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، (٢/ ٣٧٨)، والسرخسي، المبسوط، (٦/ ١٦).
(٨) يُنظَر: مالك بن أنس، المدونة الكبرىٰ، (٢/ ٥-٦)، وابن جزي، القوانين الفقهية، صـ (٢٨٨)، والعدوي، حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، (٢/ ٨٣).
(٩) يُنظَر: الشافعي، الأم، (٦/ ٤٦٢)، والماوردي، الحاوي الكبير في مذهب الشافعي، (١٠/ ١١٥)، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٣/ ٦).
(١٠) يُنظَر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، (٩٤٢)، وابن قدامة، المغني، (١٠/ ٣٢٧)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٢/ ١٧٢).
(١١) يُنظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ١٤٩).

وابن المنذر[١]، وأهل مصر[٢]، وأهل الشام[٣]، وجمهور الفقهاء، ونُسبَ إلى الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، والتابعين[٤].

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: القرآن الكريم:

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وجه الدلالة: لم يخصص الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ طلاقا دون طلاق، فدل علىٰ أنها تحسب[٥].

أجيب بأننا لا نسلِّم لكم بدخول الطلاق المحرَّم المنهي عنه تحت هذه الآية[٦].

ثانيا: السنة النبوية:

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ،

---

(١) **يُنظَر:** ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ١٤٩)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ١٨٧)، والإقناع، (١/ ٣١٥).

(٢) **يُنظَر:** ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ١٤٩).

(٣) السابق، (٩/ ١٤٩).

(٤) **يُنظَر:** الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ١١٥)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣/ ٩٦)، وابن قدامة، المغني، (١٠/ ٣٢٧).

(٥) **يُنظَر:** الشافعي، اختلاف الحديث، [مطبوع ملحقا بالأم]، طبعة: دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة،١٤١٠هـ،١٩٩٠م، (٨/ ٦٦١).

(٦) **يُنظَر:** ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، (٥/ ٢١٥).

عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ**»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يراجع امرأته، فدل علىٰ وقوع الطلاق؛ لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق[(٢)].

أجيب بأن المراد بالمراجعة في هذا الحديث: الرد الحسي إلىٰ الحالة التي كان عليها أولا، وليس معناه: الرجعة بعد الطلاق[(٣)].

نُوقِشَ من وجهين:

أحدهما: أن الرجعة بعد ذكر الطلاق تنصرف إلىٰ رجعة الطلاق[(٤)].

الثاني: أن الحمل علىٰ الحقيقة الشرعية مقدم علىٰ الحقيقة اللغوية اتفاقا[(٥)].

---

(١) **متفق عليه**: أخرجَهُ البخاري (٥٢٥١)، كتاب الطلاق، ومسلم (١٤٧١)، كتاب الطلاق.

(٢) **يُنظَر**: السرخسي، المبسوط، (٦/ ١٦-١٧)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ١١٦)، وابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (٥/ ٥٣٨)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٢/ ٧٢٣)، وابن قدامة، المغني، (١٠/ ٣٢٧-٣٢٨).

(٣) **يُنظَر**: ابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ، (٣٣/ ٩٩)، وابن قيم الجوزية، زاد المعاد، (٥/ ٢٠٨).

(٤) **يُنظَر**: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ١١٦).

(٥) **يُنظَر**: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٩/ ٣٥٣).

٢- في رواية: قَالَ ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا كَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟، قَالَ: «**لَا، كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ، وَتَكُونُ مَعْصِيَةً**»(١).

أجيب بأن الحديث فيه نكارة، وبعض رواته متكلَّم فيهم(٢).

٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ، فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا**»، قَالَ: فَرَاجَعْتُهَا، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطُهْرِهَا، قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «**مَا لِيَ لَا أَعْتَدُّ بِهَا، وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ**»(٣).

وجه الدلالة: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صاحب الواقعة، وقد حسبها تطليقة(٤).

---

(١) ضعيف: أَخْرَجَهُ الدار قطني في سننه (٣٩٧٤)، والبيهقي في السنن الصغير (٢٦٦٤)، ومعرفة السنن والآثار (١٤٦٦٤)، والسنن الكبرىٰ (١٤٩٣٩)، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة، وقال: فيه عطاء الخرساني تكلموا فيه، وضعفه ابن القيم. [ينظر: ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، تحقيق: محمد عزير شمس، طبعة: دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٢هـ، (١/ ٥٤٩-٥٥٠)].

وضعفه الألباني. [يُنْظَرُ: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٧/ ١٢٠)].

(٢) يُنظَر: ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، (٤/ ٤٠٢-٤٠٣).

(٣) متفق عليه: أَخْرَجَهُ البخاري (٥٢٥٢)، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، ومسلم (١٤٧١)، كتاب الطلاق، واللفظ له.

(٤) يُنظَر: السرخسي، المبسوط، (٦/ ١٧)، وابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح=

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذا مخالف لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نفسه: «**فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**»(١).

الآخر: لم يقل فيه: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حسبها تطليقة، ولا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي قال له: اعتدَّ بها طلقة، إنما هو إخبار عن نفسه، ولا حجة في فعله، ولا فعل أحد دون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

٤ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً»(٣).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حسبها طلقة، وهذا نص في موضع الخلاف، فيجب المصير إليه(٤).

أجيب بأن هذه اللفظة لو كانت من كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قدَّمنا عليها شيئا، ولصرنا إليها بأول وهلة، ولكن لا ندري أقالها ابن

=الترمذي، (٥/ ١٠٣)، وابن قدامة، المغني، (١٠/ ٣٢٨).

(١) **صحيح:** أخْرجَهُ أبو داود (٢١٨٥)، باب في طلاق السنة، والنسائي (٣٣٩٢)، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عَزَّ وَجَلَّ أن تطلق لها النساء، وأحمد (٥٥٢٤)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٩/ ٣٨١-٣٨٢)، وابن حجر في فتح الباري (٩/ ٣٥٣)، والألباني في سنن أبي داود (١٨٩٨).

(٢) **يُنظَر:** ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ٣٨٠).

(٣) **صحيح:** أخْرجَهُ أبو داود الطيالسي في مسنده (٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٤٩٢٨)، باب الطلاق يقع علىٰ الحائض وإن كان بدعيا، وقال الألباني: «**إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين**». [الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٧/ ١٢٦)].

(٤) **يُنظَر:** ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٩/ ٣٥٣).

وهب من عنده، أم ابن أبي ذئب، أم نافع؟ فلا يجوز أن يضاف إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لا يُتيقن أنه من كلامه، ويشهد به عليه، وترتب عليه الأحكام، والظاهر أنها من قول من دون ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومراده بها أن ابن عمر إنما طلقها طلقة واحدة، ولم يكن ذلك منه ثلاثا[1].

نُوقِشَ بأنها من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن ابن وهب تابعه الطيالسي، وتابع ابن أبي ذئب ابن جريج، وتابع نافعا الشعبي، ولو فتحنا باب دفع الأدلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث[2].

٥- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مُعَاذُ مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةٍ أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ**»[3].

وجه الدلالة: فيه أن الطلاق البدعي واقع لازم[4].

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه موضوع لم يروه أحد من أصحاب حماد بن زيد الثقات إنما هو من طريق إسماعيل بن أمية، فإن كان القرشي الصغير

---

(١) يُنظَر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ٢١٧).

(٢) يُنظَر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٩/ ٣٥٣)، والشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، (١٢/ ٣٨٢)، والألباني، إرواء الغليل، (٧/ ١٣٤-١٣٧).

(٣) ضعيف: أَخْرَجَهُ الدار قطني في سننه (٣٩٤٤)، وقال: فيه «**إسماعيل بن أبي أمية القرشي ضعيف متروك الحديث**».

(٤) يُنظَر: المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، طبعة: المكتبة التجارية الكبرىٰ- مصر، ط١، ١٣٥٦هـ، (٦/ ١٧٦).

البصري، فهو ضعيف متروك، وإن كان غيره، فهو مجهول لا يعرف من هو؟[(١)].

الآخر: علىٰ فرض صحته يكون معناه: ألزمناه إثم بدعته كما قال تعالىٰ: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾[الإسراء:١٣]، وليس فيه أنه يحكم عليه بإمضاء حكم بدعته[(٢)].

ثالثا: الإجماع:

قد حكىٰ الإجماع علىٰ أن الطلاق في الحيض يقع جمع من أهل العلم منهم: شريح[(٣)]، وأبو عبيد[(٤)]، وابن المنذر[(٥)]، والخطابي[(٦)]، وابن بطال[(٧)]، وابن عبد البر[(٨)]، والقاضي عياض[(٩)]، والعمراني[(١٠)]، وابن قدامة[(١١)].

---

(١) يُنظَر: الدار قطني، سنن الدار قطني، (٥/ ٣٧)، وابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ٣٧٩)، وابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ٢١٧-٢١٨).

(٢) يُنظَر: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ٣٧٩).

(٣) يُنظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (١٠٩٦٥).

(٤) يُنظَر: ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، (١/ ١٩٠).

(٥) يُنظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ١٤٩).

(٦) يُنظَر: الخطابي، معالم السنن، (٣/ ٢٣٢).

(٧) يُنظَر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٧/ ٣٨٤).

(٨) يُنظَر: ابن عبد البر، الاستذكار، (٦/ ١٤٢).

(٩) يُنظَر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٥/ ٥).

(١٠) يُنظَر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ٧٩).

(١١) يُنظَر: ابن قدامة، المغني، (١٠/ ٣٢٧).

أجيب بأن الخلاف في وقوع الطلاق المحرَّم في الحيض وغيره لم يزل ثابتا بين السلف والخلف، وقد وهم من ادعىٰ الإجماع علىٰ وقوعه، وقال بمبلغ علمه، وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره[(١)].

وقد قال الإمام أحمد: من ادعىٰ الإجماع فهو كاذب، وما يدريه لعل الناس اختلفوا[(٢)].

رابعا: المعقول:

١-لأنه طلاق من مكلَّف في محل الطلاق فوقع، كطلاق الحامل[(٣)].

أجيب بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الحامل يجوز طلاقها بخلاف الحائض.

٢-لأنه ليس بقُربه، فيعتبر لوقوعه موافقة السنة، بل هو إزالة عصمة، وقطع مِلك، فإيقاعه في زمن البدعة أولىٰ؛ تغليظا عليه، وعقوبة

(١) **يُنظَر**: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ٣٧٤)، وابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ٢٠٢).

(٢) **يُنظَر**: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (١١/ ٣٦)، وآل تيمية، المُسَوَّدَة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: دار الكتاب العربي، بدون طبعة، وبدون تاريخ، صـ (٣١٥)، وابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ٢٠٢).

(٣) **يُنظَر**: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وابن قدامة، المغني، (١١/ ٣٢٨).

له[١].

أجيب بأنه ثبت في السنة عدم وقوعه كما سيأتي فيما استدل به أصحاب القول الثاني.

٣- الطلاق نفسه مشروع، وإنما الحظر والحرمة في غيره كالوقوع في الزنا، والسَّفه، وتطويل العدة، وإذا كان مشروعا في نفسه جاز أن يكون معتبرا، وإن مُنِع عنه لغيره، كالبيع وقت أذان الجمعة، والصلاة في الأرض المغصوبة، ونحو ذلك[٢].

أجيب بأن وصف العقد المحرم بالصحة مع كونه منشئا للمفسدة ومشتملا على الوصف المقتضي لتحريمه وفساده جمع بين النقيضين، فإن الصحة إنما تنشأ عن المصلحة، والعقد المحرم لا مصلحة فيه بل هو منشأ لمفسدة خالصة، أو راجحة[٣].

٤-إن الفروج يحتاط لها، والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق، وتجديد الرجعة والعقد[٤].

---

(١) يُنظَر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (١٥/ ٥٩)، والكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، طبعة: مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ،١٩٨٠م، (٢/ ٥٧٢)، وابن قدامة، المغني، (١١/ ٣٢٨).

(٢) يُنظَر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣/ ٩٦)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ١١٦-١١٧).

(٣) يُنظَر: ابن قيم الجوزية، تهذيب السنن، (٦/ ١٦٨-١٦٩).

(٤) يُنظَر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ٢١٢).

أجيب بأن قولكم: إن الفروج يحتاط لها، نسلِّم به، وقد قلنا به؛ فإنا احتطنا وأبقينا الزوجين علىٰ يقين النكاح حتىٰ يأتي ما يزيله بيقين، فإذا أخطأنا فخطؤنا في جهة واحدة، وإن أصبنا فصوابنا في جهتين: جهة الزوج الأول، وجهة الثاني، وأنتم ترتكبون أمرين: تحريم الفرج علىٰ من كان حلالا له بيقين، وإحلاله لغيره، فإن كان خطأ، فهو خطأ من جهتين، فتبين أنَّا أولىٰ بالاحتياط منكم[١].

القول الثاني: طلاق الحائض لا يقع.

القائلون به: طاوس، وعكرمة بن عبد الله، وخلاس بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وحجَّاج بن أَرْطَاة[٢]، وابنُ عُلَيَّة، وهشام بن الحكم[٣]، والظاهرية[٤]، وبعض الحنفية[٥]، وبعض المالكية[٦]، وبعض الحنابلة[٧]، وابن تيمية[٨]، ....

(١) يُنظَر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ٢١٢).
(٢) يُنظَر: ابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ، (٣٣/ ٨١).
(٣) يُنظَر: ابن قدامة، المغني، (١٠/ ٣٢٧).
(٤) يُنظَر: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ٣٧٧-٣٧٨).
(٥) يُنظَر: ابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ، (٣٣/ ٨١).
(٦) يُنظَر: ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، (١/ ٥٠٦)، والحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٤/ ٣٩).
(٧) يُنظَر: ابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ، (٣٣/ ٨١-٨٢)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٢/ ١٧٣).
(٨) يُنظَر: ابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ، (٣٣/ ٦٦).

وابن القيم[١]، والصنعاني[٢]، والشوكاني[٣]، وصِدِّيق حسن خان[٤].

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: القرآن الكريم:

١-قوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة:٢٢٩].

وجه الدلالة: معلوم أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إنما أراد الطلاق المأذون فيه، وهو الطلاق للعدة، فدل علىٰ أن ما عداه ليس من الطلاق، فإنه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه الذي يملك به الرجعة في مرتين، فلا يكون ما عداه طلاقا[٥].

٢-قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١].

وجه الدلالة: صح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المبيِّن عن الله مراده من كلامه، أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر

---

(١) يُنظَر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ٢٠٣)، وتهذيب السنن، مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، (٦/ ١٦٥).

(٢) يُنظَر: الصنعاني، سبل السلام، (٦/ ١٥٨).

(٣) يُنظَر: الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، (٢/ ٢٢٢)، ونيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، (١٢/ ٣٨٧).

(٤) يُنظَر: صديق حسن خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية، (٢/ ٤٨).

(٥) يُنظَر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ٢٠٥)، والشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، (١٢/ ٣٨٦).

الذي لم يجامع فيه، أو بعد استبانة الحمل، وما عداهما فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها، فلا يكون طلاقا، فكيف تحرم المرأة به؟[(١)].

ثانيا: السنة النبوية:

١-عموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»[(٢)].

وجه الدلالة: هذا صريح أن هذا الطلاق المحرم الذي ليس عليه أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مردود باطل، فكيف يقال: إنه صحيح لازم نافذ؟ فأين هذا من الحكم برده؟[(٣)].

٢- قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعد أن أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإرجاع زوجته: «**فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**»[(٤)].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحتسب طلقة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تطليقة، وهذا نص في أنه لا يقع، ولو وقع لرآه شيئا[(٥)].

---

(١) **يُنظَر:** ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ٢٠٤).

(٢) **متفق عليه:** أَخْرجَهُ البخاري (٢٦٩٧)، باب إذا اصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨)، كتاب الأقضية، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) **يُنظَر:** ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٤) **صحيح:** أَخْرجَهُ أبو داود (٢١٨٥)، باب في طلاق السنة، والنسائي (٣٣٩٢)، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عَزَّ وَجَلَّ أن تطلق لها النساء، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٩/ ٣٨١-٣٨٢)، وابن حجر في فتح الباري (٩/ ٣٥٣)، والألباني في سنن أبي داود (١٨٩٨).

(٥) **يُنظَر:** ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ٢٠٦).

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه منكر؛ لتفرد أبي الزبير به، ومخالفة جميع الرواة فيه، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟[(١)].

نُوقِشَ بأنه حديث في غاية الصحة لا يحتمل توجيهات[(٢)]؛ فإن أبا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة، وإنما يخشىٰ من تدليسه، فإذا قال: سمعت، أو حدثني، زال محذور التدليس، وزالت العلة المتوهمة، وأكثر أهل الحديث يحتجون به إذا قال: «عن»، ولم يصرح بالسماع، ومسلم يصحح ذلك من حديثه، فأما إذا صرح بالسماع، فقد زال الإشكال، وصح الحديث، وقامت الحجة[(٣)].

الآخر: لو صح، فإنه يحتمل احتمالين:

١ - أنه لم يره إثما، ولم يره شيئا لا يقدر علىٰ استدراكه؛ لأنه قد بيَّن أنه يُستدرك بالرجعة[(٤)].

٢ -أنه لم يره شيئا مستقيما؛ لأنه لم يكن طلاقه علىٰ سنة الله، وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٥)].

---

(١) يُنظَر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ٢٠٧).

(٢) يُنظَر: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ٣٨١-٣٨٢).

(٣) يُنظَر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ٢٠٧).

(٤) يُنظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ١١٧)، وابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (١٥/ ٦٥-٦٦).

(٥) يُنظَر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (١٥/ ٦٦).

نُوقِشَ هذان الاحتمالان بأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فسر قوله: «**وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**» بقوله في رجل طلق امرأته وهي حائض: «**لا يعتد بذلك**»[(١)].

ثالثا: المعقول:

١- لأن الأدلة المتكاثرة تدل علىٰ عدم وقوع الطلاق في الحيض؛ فإن هذا الطلاق لم يشرعه الله تعالىٰ ألبتة، ولا أذن فيه، فليس في شرعه، فكيف يقال بنفوذه، وصحته؟[(٢)].

٢- لأنه النكاح المتيقن لا يزول إلا بيقين مثله من كتاب، أو سنة، أو إجماع متيقن، فإذا جئتم بواحد من هذه الثلاثة قلنا بوقوع الطلاق في الحيض، ولا سبيل إلىٰ ذلك[(٣)].

٣-لأنه إنما يقع من الطلاق المحرم ما ملَّكه الله تعالىٰ للمطلِّق، ولهذا لا يقع به الرابعة؛ لأنه لم يملِّكْها إياه، ومن المعلوم أنه لم يملِّكه الطلاق المحرَّم، ولا أذن له فيه، فلا يصح، ولا يقع[(٤)].

٤-لأنه لو وكل وكيلا أن يطلق امرأته طلاقا جائزا، فطلق طلاقا محرَّما لم يقع؛ لأنه غير مأذون له فيه، فكيف كان إذن المخلوق معتبرا في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع؟ ومن المعلوم أن المكلف إنما

---

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ ابن حزم في المحلىٰ (٩/ ٣٨١)، وصححه، وابن القيم في زاد المعاد، (٥/ ٢٠٢).

(٢) يُنظَر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ٢٠٢).

(٣) السابق، (٥/ ٢٠٢).

(٤) نفسه، (٥/ ٢٠٢).

يتصرف بالإذن، فما لم يأذن به الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يكون محلا للتصرف ألبتة[(١)].

٥- لأنه إذا كان النكاح المنهي عنه لا يصح لأجل النهي، فما الفرق بينه، وبين الطلاق؟ وكيف أبطلتم ما نهىٰ الله عنه من النكاح، وصححتم ما حرمه، ونهىٰ عنه من الطلاق؟ والنهي يقتضي البطلان في الموضعين؟[(٢)].

٦-لأن الشارع قد حجر علىٰ الزوج أن يطلق في حال الحيض، أو بعد الوطء في الطهر، فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنىٰ، وكان حجر القاضي علىٰ من منعه التصرف أقوىٰ من حجر الشارع حيث يبطل التصرف بحجره.

وبهذا أبطلنا البيع وقت النداء يوم الجمعة؛ لأنه بيعٌ حجر الشارع علىٰ بائعه هذا الوقت، فلا يجوز تنفيذه وتصحيحه[(٣)].

٧-لأنه طلاق محرم منهي عنه، فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فلو صححناه لكان لا فرق بين المنهي عنه، والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد[(٤)].

---

(١) يُنظَر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ٢٠٢).

(٢) يُنظَر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ٢٠٣)، وابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ، (٣٣/ ٧١).

(٣) يُنظَر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٤) السابق، (٥/ ٢٠٣).

٨- لأن الشارع إنما نهىٰ عنه وحرمه؛ لأنه يبغضه، ولا يحب وقوعه، بل وقوعه مكروه إليه، وفي تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود(١).

أجيب بأن الشارع حرم أشياء، ورتب عليها آثارها كالظهار(٢).

نُوقش بأن الشارع لم يحكم بوقوع الطلاق في الحيض بخلاف الظهار؛ فقد رتب عليه الكفارة.

٩- لأنه طلاق لم يشرعه الله أبدا، وكان مردودا باطلا كطلاق الأجنبية(٣).

١٠-لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إنما أمر بالتسريح بإحسان، ولا أشر من التسريح الذي حرمه الله ورسوله، وموجب عقد النكاح أحد أمرين: إما إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، والتسريح المحرم أمر ثالث غيرهما، فلا عبرة به ألبتة(٤).

القول الثالث: إن طلقها طلقة أو طلقتين في حيضتها لم ينفذ ذلك الطلاق، وهي امرأته كما كانت إلا أن يطلقها كذلك ثالثة، أو ثلاثة مجموعة فيلزم.

---

(١) يُنظَر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ٢٠٣).
(٢) السابق، (٥/ ٢١٨).
(٣) نفسه، (٥/ ٢٠٤).
(٤) نفسه، (٥/ ٢٠٤).

القائلون به: ابن حزم[(١)].

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: القرآن الكريم:

لأن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١].

وجه الدلالة: لا إشكال في أن الله عَزَّوَجَلَّ إنما أمر بذلك في المدخول بها فيما كان من الطلاق دون الثلاث، وفي هذين الوجهين أفتىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن عمر، ولم يأمر الله عَزَّوَجَلَّ قط بذلك في غير مدخول بها، ولا فيمن طلق ثالثة، أو ثلاثة مجموعة، وليس في غير المدخول بها عدة طلاق فيلزم أن يطلق لها كما بينا بنص القرآن، وقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۝١ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾ [الطلاق:١-٢]، وليس هذا في طلاق الثلاث[(٢)].

أجيب بأن الآية عامة في الرجعية، وغيرها، وليست خاصة بالمطلقة ثلاثا[(٣)].

ثانيا: السنة النبوية:

---

(١) يُنظَر: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ٣٩٣).
(٢) السابق، (٩/ ٣٨٣).
(٣) يُنْظَر: ابن العربي، أحكام القرآن، (٤/ ٢٦٩-٢٧٠).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ**»[١].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالمراجعة؛ لأنه طلق مرة دون الثلاث[٢].

أجيب بأن الحديث عام في الرجعية، وغيرها، وليس خاصًا بالمطلقة ثلاثا.

الترجيح: أرىٰ أن الراجح في الطلاق في الحيض أنه لا يقع لأمرين:

أحدهما: لا يخلو دليل من اعتراض ونقد، ولكن أدلة القائلين بعدم وقوعه أقوىٰ، وأظهر.

الآخر: عموم البلوىٰ، وكثرة الطلاق، فإن قلنا بوقوعه في الحيض ترتب عليه تضييع الأسرة، وتشتتها، وتشرد الأولاد في الغالب.

---

(١) **متفق عليه**: أخْرجَهُ البخاري (٥٢٥١)، كتاب الطلاق، ومسلم (١٤٧١)، كتاب الطلاق.

(٢) **يُنظَر**: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ٣٨٣-٣٨٤).

المسألة السادسة
العِدَّة

تعريف العِدَّة:

العِدَّة لغة: العين والدال أصل صحيح واحد لا يخلو من العَدِّ الذي هو الإحصاء، ومن الإعداد الذي هو تهيئة الشيء(١).

والعِدَّةُ: مأخوذة من العَدِّ؛ لاشتمالها عليه غالبا، وهي مصدر عددت الشيء عدًّا وعِدَّةً، وهي الجماعة قلَّت أو كثُرت، يقال: رأيتُ عِدَّة رجال، وعدة نساء(٢).

والعِدَّةُ: هي عدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها، وهي ما تعده من أيام أقرائها، أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليال، والمرأة معتدة(٣).

يقال: اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها، ومن تطليقه إياها

---

(١) يُنْظَر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة «عدَّ».

(٢) يُنْظَر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة «عدَّ».

(٣) يُنْظَر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة «عدَّ»، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣/ ١٩٠).

اعتدادا، وجمع العدة عِدد[(١)].

العِدَّة شرعا: تنوعت تعريفات الفقهاء للعدة، وعند تأملها نجدها قريبة في المعنىٰ.

عرفتها الحنفية بأنها تربص يلزم المرأة بسبب زوال النكاح، أو شبهته[(٢)].

قولهم: «تربص يلزم المرأة»: أي لزوم انتظار انقضاء مدة، والتربص التثبت، والانتظار[(٣)].

وقولهم: «بسبب زوال النكاح، أو شبهته»: أي العدة بسبب زوال النكاح المتأكد بالدخول، أو ما يقوم مقام النكاح من الخلوة، والموت[(٤)].

وعرفتها المالكية بأنها مدة معينة شرعا لمنع المطلقة المدخول بها، والمتوفىٰ عنها من النكاح[(٥)].

قولهم: «المدخول بها»: أي حيث كانت مطيقة، والزوج بالغ، **وقولهم: «والمتوفىٰ عنها»:** أي وإن لم يكن مدخولا بها، بل وإن كان

---

(١) **يُنْظَر:** الأزهري، تهذيب اللغة، مادة «عدَّ».

(٢) **ينظر:** النسفي، كنز الدقائق، صـ(٣٠٤)، والغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، (٣/ ٨٠).

(٣) **يُنْظَر:** ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٤/ ٣٠٧)، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٤/ ١٣٨).

(٤) **يُنْظَر:** الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٢/ ٢٦)، وابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٤/ ٣٠٧)، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٤/ ١٣٨).

(٥) **ينظر:** الدردير، الشرح الصغير علىٰ أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، (٢/ ٦٧١).

الزوج صبيا[١]، وقولهم: «من النكاح»: أي لأجل منعها من نكاح غيره؛ فسببها طلاق، أو فسخ، أو موت[٢].

وعرفتها الشافعية بأنها اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها علىٰ زوجها[٣].

قولهم: «لمدة تتربص فيها المرأة»: أي الانتظار، والمراد به هنا التمهل والصبر، وقولهم: «لمعرفة براءة رحمها»: أي انتظار براءة رحمها فيمن تحبل، والمراد بالمعرفة ما يشمل الظن إذ ما عدا وضع الحمل يدل عليها ظنا، وقولهم: «أو للتعبد»: كما في الصغيرة، والآيسة، وقولهم: «أو لتفجعها»: أي فيمن مات عنها قبل الدخول، أو بعده وكان صبيا أو كانت صغيرة، والمراد بالتفجع التَّحَزن[٤].

وعرفتها الحنابلة بأنها التربص المحدود شرعا[٥].

---

(١) ينظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك «حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير»، (٢/ ٦٧١).

(٢) ينظر: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٤/ ١٤٠)، والدردير، الشرح الصغير علىٰ أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، (٢/ ٦٧١).

(٣) ينظر: زكريا الأنصاري، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، (٣/ ٣٨٩)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (٤/ ٣٤٣)، والشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢/ ٤٦٥).

(٤) ينظر: زكريا الأنصاري، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (٤/ ٣٤٣)، والجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، (٤/ ٤٤١)، والبُجَيْرَمِيُّ، تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب «حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب»، طبعة: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، (٤/ ٤١).

(٥) ينظر: الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، (٤/ ٥)، وابن النجار، منتهىٰ الإرادات، (٥/ ٥٨٧).

يعني مدة معلومة تتربص فيها المرأة؛ لتعرف براءة رحمها وذلك يحصل بوضع حمل، أو مضي أقراء، أو أشهر(١).

ونستطيع إجمال هذه التعريفات بقولنا: العدة هي مدة محددة شرعا تنتظرها المرأة المدخول بها بعد فراق زوجها بدون زواج.

أدلة مشروعية العدَّة:

العدة ثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

الأول: أدلة الكتاب:

١- قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وجه الدلالة: جعل الله عَزَّوَجَلَّ عدة المطلقة ثلاثة قروء، وهذه الآية عامة في كل مطلقة، لكن خص منها الآيسة والصغيرة في سورة الطلاق بالأشهر، وخص منها التي لم يُدخل بها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩](٢).

٢- قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤].

وجه الدلالة: جعل الله عدة المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر،

---

(١) يُنْظَرَ: البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (١٣/ ٧).

(٢) يُنْظَرَ: ابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٢٥٣).

وعشرا، والآية عامة في كل متزوجة، مدخول بها أو غير مدخول بها، كبيرة أو صغيرة، حامل أو غير حامل(١).

٣- قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤].

وجه الدلالة: جعل الله عَزَّوَجَلَّ عدة الآيسة، والصغيرة ثلاثة أشهر؛ لتعذر الأقراء فيهما عادة، وجعل عدة الحامل بوضع الحمل(٢).

٤- قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾[الطلاق:١].

وجه الدلالة: أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بحفظ وضبط الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى لا يحصل خطأ في وقت العدة، وحتى إذا انفصل المشروط منه وهو الثلاثة قروء في قوله: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[البقرة:٢٢٨] حلت للأزواج(٣).

الثاني: أدلة السنة:

١- قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ

---

(١) يُنْظَر: ابن العربي، المسالِك في شرح موطأ مالك، (٥/ ٦١٩).
(٢) يُنْظَر: ابن العربي، أحكام القرآن، (٤/ ٢٨٤-٢٨٦).
(٣) السابق، (٤/ ٢٧٢).

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[١].

وجه الدلالة: يجب علىٰ المرأة -سواء كانت حرة أو أمة، صغيرة أو كبيرة- إذا توفي عنها زوجها أن تحدَّ عليه أربعة أشهر وعشرا، ومعنىٰ الإحداد: الامتناع من الزينة، والطيب[٢].

٢- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي، وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ آصُعِ تَمْرٍ، وَخَمْسَةِ آصُعِ شَعِيرٍ، فَقَالَتْ: أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا؟ وَلَا أَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**كَمْ طَلَّقَكِ؟**» فَقَالَتْ: ثَلَاثًا، قَالَ: «**صَدَقَ، لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي**»[٣].

وجه الدلالة: يجب علىٰ المرأة المطلقة أن تعتد، ولا يجوز لها أن تخرج من بيتها إلا لحاجة[٤].

٣- عَنْ سُبَيْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ

---

(١) **متفق عليه:** أَخْرَجَهُ البخاري (١٢٨٠)، باب إحداد المرأة علىٰ غير زوجها، ومسلم (١٤٨٦)، كتاب الطلاق، من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) **يُنْظَر:** ابن العربي، المسالِك في شرح موطأ مالك، (٥/ ٦٦٨-٦٧٠).

(٣) **صحيح:** أَخْرَجَهُ مسلم (١٤٨٠)، كتاب الطلاق.

(٤) **يُنْظَر:** ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٥/ ١٤٥)، والمسالِك في شرح موطأ مالك، (٥/ ٦٥٧).

وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ وَاللهِ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّىٰ تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، «**فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي**»[(١)].

وجه الدلالة: يجب على المتوفى عنها زوجها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا، وإذا كانت حاملا فبوضع الحمل، ولا يجوز لها أن تتزوج في فترة عدتها، فإذا انقضت عدتها فلا بأس أن تتزوج وإن كانت في نفاسها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر[(٢)].

الثالث: الإجماع:

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب العدة في الجملة على المرأة المدخول بها[(٣)]، وإنما اختلفوا في أنواع منها[(٤)].

---

(١) **متفق عليه:** أخْرجَهُ البخاري (٣٩٩١)، كتاب المغازي، ومسلم (١٤٨٤)، كتاب الطلاق.

(٢) **يُنْظَرَ:** البخاري، صحيح البخاري، (٦/ ١٥٥)، ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (٢/ ١١٢٢).

(٣) **يُنْظَرَ:** ابن المنذر، الإجماع، (٤٩٣ وما بعده)، وابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٥٨٧)، وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٥/ ١٤٥)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣/ ١٩٨)، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ١٢٦)، وابن قدامة، المغني، (١١/ ١٩٣).

(٤) **يُنْظَرَ:** ابن قدامة، المغني، (١١/ ١٩٤).

وأجمع أهل العلم علىٰ أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها[(١)]؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩﴾ [الأحزاب:٤٩][(٢)].

ولأن العدة تجب لمعرفة براءة الرحم، والحاجة إلىٰ الاستبراء بعد الدخول لا قبله وقد تيقناها هاهنا[(٣)].

وأجمع أهل العلم علىٰ أَنَّ عِدَّةَ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِحَامِلٍ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، مَدْخُوْلًا بِهَا، أَوْ غَيْرَ مَدْخُوْلٍ، صَغِيْرَةً لَمْ تَبْلُغْ أَوْ كَبِيْرَةً قَدْ بَلَغَتْ[(٤)].

الحكمة من مشروعية العدة:

أوجبَ الله عَزَّوَجَلَّ العدة علىٰ المرأة لحِكم، وعلل جليلة، منها:

١- العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء واطئَين فأكثر في رحم

---

(١) يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ١٥١)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ١٨٧)، والإجماع، رقم (٤٤٣)، وابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٥٨٧)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٣٢٧)، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ١٢٥)، وابن قدامة، المغني، (١١/ ١٩٤).

(٢) يُنْظَر: ابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٥٨٧)، وابن قدامة، المغني، (١١/ ١٩٤).

(٣) يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣/ ١٩١)، وابن قدامة، المغني، (١١/ ١٩٤).

(٤) يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٥٠٣)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ٣٤١)، والإجماع، رقم (٤٩٣).

واحد، فتختلط الأنساب وتفسد(١).

٢- تعظيم خطر هذا العقد، ورفع قدره، وإظهار شرفه(٢).

٣- الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه، فحق الزوج؛ ليتمكن من الرجعة في العدة، وحق الزوجة؛ لما لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة ترث وتورث، وحق الولد؛ لئلا يضيع نسبه، ولا يدرىٰ لأي الواطئين، وحق الله جَلَّجَلَالُهُ؛ لوجوب ملازمتها المنزل(٣).

٤- قضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد علىٰ الولد

---

(١) يُنْظَر: ابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٢٨٤)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، صـ (٥١٥-٥١٦)، والمسالِك في شرح موطأ مالك، (٥/ ٦٢٧)، وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٥/ ١٤٥)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣/ ١٩١-١٩٢)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١١/ ٧)، وابن قدامة، المغني، (١١/ ١٩٤)، وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن، وأبي عمر أحمد عبد الله أحمد، طبعة: دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ، (٣/ ٢٩١)، وزاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ٥٩٠-٥٩٢)، والحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٤/ ١٤٠).

(٢) يُنْظَر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣/ ٢٩٢)، وزاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ٥٩٠).

(٣) يُنْظَر: ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، صـ(٥١٦)، وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٥/ ١٤٥)، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣/ ٢٩٢)، وزاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ٥٩١-٥٩٢).

والوالد[١].

٥- إظهار الحزن بفوت نعمة النكاح؛ إذ النكاح كان نعمة عظيمة في حقها؛ فإن الزوج كان سبب صيانتها، وعفافها، وإيفائها بالنفقة، والكسوة، والمسكن فوجب عليها العدة؛ إظهارا للحزن بفوت النعمة، وتعريفا لقدرها[٢].

٦- تطويل زمان الرجعة للمطلق؛ إذ لعله أن يندم ويفيء فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة[٣].

٧- الإحداد مظهر من مظاهر الوفاء للزوج، وأَسفٌ علىٰ فراقه، وهو يقوِّي مركز المرأة في أعين الناس؛ لأنه يدل علىٰ عاطفة نبيلة، وقلب فيه خير كثير[٤].

ما يحرم على المرأة أثناء العدة:

يحرم على المرأة في فترة العدة أربعة أمور:

١- الزواج.

لقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ

---

(١) يُنْظَر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣/ ٢٩٢)، وزاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ٥٩١).
(٢) يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣/ ١٩٢).
(٣) يُنْظَر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣/ ٢٩٢)، وزاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ٥٩١).
(٤) يُنْظَر: الشيخ عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، (٣/ ٤٠٦).

أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَغَيْرُهُمْ: يَعْنِي: وَلَا تَعْقِدُواْ العَقْدَ بِالنِّكَاحِ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ العِدَّةُ[(١)].

وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»، يَعْنِىٰ إِتْيَانَ الحَبَالَىٰ[(٢)].

٢- الطيب، والزينة، ولبس الحلي.

لحديث أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ[(٣)] مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ[(٤)]، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ»[(٥)].

---

(١) يُنْظَرَ: الطبري، تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، (٤/ ٢٨٤-٢٨٥)، وابن كثير، تفسير ابن كثير «تفسير القرآن العظيم»، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبعة: دار طيبة- المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، (١/ ٦٤٠).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، باب في وطء السبايا، والترمذي (١١٣١)، وحسنه، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، وأحمد (١٦٩٩٠)، وحسنه الألباني. [يُنْظَرَ: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٥/ ١٤١)].

(٣) المعصفر: أي الثياب المصبوغة بالعصفر، والعصفر صبغ أصفر اللون. [يُنْظَرَ: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤/ ٥٤)].

(٤) الممشقة: أي الثياب المصبوغة. [يُنْظَرَ: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٣٤)].

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٠٤)، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، والنسائي (٣٥٣٥)، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، وأحمد (٢٦٥٨١)، وصححه الألباني. [يُنْظَرَ: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٢١٢٩)].

وأجمع أهل العلم علىٰ منع المرأة المعتدة من لبس الحلي، ومن الطيب، والزينة[(١)].

٣- الخِطبة.

لمفهوم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾ [البقرة:٢٣٥].

وأجمعت الأمة علىٰ أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها وتنبيه عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت علىٰ أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع، أو تحريض عليه لا يجوز[(٢)].

والتعريض هو القول المفهم لمقصود الشيء، وليس بنص فيه، والتصريح هو التنصيص عليه والإفصاح بذكره[(٣)]، كأن يقول لها: إني فيك لمحبٌّ وراغبٌ، و: لوددت أني تزوجتك، وقد رخص بعض العلماء في قوله: إنك لجميلة، وإنك لحسناء، وإنك لنافعة[(٤)].

---

(١) يُنْظَر: ابن المنذر، الإجماع، رقم (٥١١، ٥١٢).

(٢) يُنْظَر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبدالشافي محمد، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، (١/ ٣١٥).

(٣) يُنْظَر: ابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٢٨٥).

(٤) يُنْظَر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (٥/ ٤٤١).

٤- أن تخرج من البيت إلا لحاجة.

لحديثِ فاطمةَ بنت قيس المتقدم.

وعنِ الفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهَا لمَّا قُتل زَوْجُها: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»(١).

هذا الحديث فيه أن المتوفىٰ عنها زوجها لا تعتد إلا في بيت زوجها، ولا تبيت إلا في بيتها، وتخرج نهارًا للحاجة(٢).

أقسام المعتدات:

لا خلاف بين أهل العلم أن المعتدات تنقسم ثلاثة أقسام(٣):

١- **معتدة بالقروء**: هي كل معتدة من فُرقة في الحياة، أو وطء في غير نكاح إذا كانت ذات قُرء، فعدتها بالقُرء؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة:٢٢٨]، والقرء معناه الحيض، أو الطهر علىٰ خلاف بين أهل العلم.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، وصححه، والنسائي في الكبرىٰ (١٠٩٧٧)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وأحمد (٢٧٠٨٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) يُنْظَرَ: الخطابي، معالم السنن، (٣/ ٢٨٧)، وابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٢٧٩)، وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٥/ ١٥٧).

(٣) يُنْظَرَ: ابن العربي، أحكام القرآن، (٤/ ٢٧٣-٢٧٤)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، صـ(٧٥٦-٧٥٨)، والمسالك في شرح موطأ مالك، (٥/ ٦٢٥-٦٢٧)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣/ ١٩١-١٩٣)، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٣/ ١١٨-١٢٣)، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٢٦)، وابن قدامة، المغني، (١١/ ١٩٤-١٩٥).

٢- **معتدة بالشهور:** هي للمتوفىٰ عنها زوجها ولا حملَ بها، وللمطلقة التي لا تحيض، وتشمل الصغيرة، والآيسة.

تعتد المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

وأجمع أهل العلم علىٰ أَنَّ عِدَّةَ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِحَامِلٍ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، مَدْخُوْلًا بِهَا، أَوْ غَيْرَ مَدْخُوْلٍ، صَغِيْرَةً لَمْ تَبْلُغْ أَوْ كَبِيْرَةً قَدْ بَلَغَتْ[(١)].

وتعتد المطلقة الصغيرة، أو الآيسة ثلاثة أشهر؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[الطلاق:٤].

٣- **معتدة بالحمل:** هي كل امرأة حامل من زوج إذا فارقت زوجها بطلاق، أو فسخ، أو موته عنها، فعدتها بوضع الحمل؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤].

وأجمع أهل العلم علىٰ أَنَّ عِدَّةَ كُلِّ مُطَلَّقَةٍ يَمْلِكُ الزَّوْجُ رَجْعَتَهَا، أَوْ لَا يَمْلِكُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، أَوْ مُدَبَّرَةً، أَوْ مُكَاتَبَةً، إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، أَنْ

---

(١) يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٥٠٣)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ٣٤١)، والإجماع، رقم (٤٩٣).

تَضَعَ حَمْلَهَا[١].

ولا خلاف في هذه الأقسام الثلاثة؛ لأنه منصوص عليها[٢] كما تقدم.

(١) يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٥٢٧)، والإشراف على مذاهب العلماء، (٥/ ٣٥١)، والإجماع، رقم (٤٩٧).

(٢) يُنْظَر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٢٦).

المسألة السابعة
الخُلْع

تعريف الخُلع:

الخُلع لغة: الخاء واللام والعين أصل واحد مُطَّرِدٌ، وهو مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به، أو عليه[(١)]، والخَلْع: اسمٌ، يقال: خَلَعَ الرجل ثَوْبه، و: خلعَ امْرَأَته وخالعها، إِذا افتدت مِنْهُ بمالها فطلَّقها وأبانَها من نَفْسه، والاسم من ذلك الخُلْع، والمصدر الخَلْع[(٢)].

والخَلع كالنَّزع إلا أن في الخَلع مُهلةً، واختلعت المرأة اختلاعا وخُلعة[(٣)]، وهذا لا يكاد يقال إلا في الأقل رتبةً يُنزِل مَن هو أعلىٰ منه، وإلا فليس يقال: خلعَ الأميرُ واليَه علىٰ بلد كذا، ألا ترىٰ أنه إنما يقال: عزله، ويقال: طلَّق الرجل امرأته، فإن كان ذلك من قِبل المرأة يقال:

(١) يُنْظَر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة «خلع».
(٢) يُنْظَر: الخليل بن أحمد، العين، مادة «خلع»، والأزهري، تهذيب اللغة، مادة «خلع»، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة «خلع».
(٣) يُنْظَر: الخليل بن أحمد، العين، (١/ ١١٨).

خالعته وقد اختلعت؛ لأنها تفتدي نفسها منه بشيء تبذله له[(١)].

وسمِّي ذَلِك الْفِرَاق خُلْعًا؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ جعل النِّسَاء لباسًا للرِّجَال والرجـال لبَاسًا لهـنَّ، فَقَـالَ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]، أي هي ضجيعته وهو ضجيعُها، فإذا افتدت المرأة بمالٍ تعطيه لزوجها ليُبينَها منه فأجابها إلىٰ ذلك فقد بانت منه وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه، فهذا معنىٰ الخُلع عند الفقهاء[(٢)].

الخلُع شرعا:

عرَّفَته الحنَفية: بأنه إزالة مِلك النكاح المتوقفة علىٰ قبولها بلفظ الخلع، أو ما في معناه[(٣)].

قولهم: «إزالة ملك النكاح»: خرج به الخُلع في النكاح الفاسد، وبعد البينونة والرِّدة فإنَّه لغو؛ لأن النكاح الفاسد لا يفيد مِلك المتعة، وبالبينونة والردة حصلت الإزالة قبله، فلم يكن في الخُلع إزالة[(٤)].

وعرَّفَته المالكية: بأنه الطلاق بعوض[(٥)].

هذا التعريف ورد عليه عدم شموله لفظ الخلع بدون عوض، والجواب أنه تعريف لأحد نوعي الخلع، وترَك تعريف النوع الآخر

(١) يُنْظَرَ: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٢/ ٢٠٩).
(٢) يُنْظَرَ: الأزهري، تهذيب اللغة، (١/ ١١٤).
(٣) يُنْظَرَ: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٤/ ٧٧).
(٤) يُنْظَرَ: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار علىٰ الدر المختار»، (٤/ ٤٣٩).
(٥) يُنْظَرَ: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، طبعة: دار الحديث-القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م، (١١٢).

لكونه بديهيا[١].

وقولهم: «الطلاق بعوض»: هذا هو الأصل فيه، وقد يكون بلا عوض إذا كان بلفظ الخلع[٢].

وعرَّفَته الشافعية: بأنه فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع إلىٰ الزوج، أو سيده[٣].

وعرَّفَته الحنابلة: بأنه فراق الزوج امرأته علىٰ عوض تبذلُه له بألفاظ مخصوصة[٤].

يمكن إجمال هذه التعريفات بقولنا: الخُلعُ هو إزالة عقد الزوجية بلفظ الخُلع، أو ما في معناه مقابل عوض تدفعه المرأة لزوجها.

أدلة مشروعية الخُلع:

الخلع أصلٌ في الشريعة، وهو مشروعٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع[٥].

أما الكتاب:

---

(١) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، (٢/ ٣٤٧).

(٢) يُنْظَر: الدردير، الشرح الكبير علىٰ مختصر خليل، (٢/ ٣٤٧).

(٣) ينظر: زكريا الأنصاري، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، (٣/ ٢٤١)، والشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢/ ٤٣٤).

(٤) ينظر: الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، (٣/ ٤٤١)، والبعلي، المطلع علىٰ ألفاظ المقنع، صـ(٤٠٣)، والبهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (١٢/ ١٣٣).

(٥) ينظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (٥/ ١٢٨)، والمسالك في شرح موطأ مالك، (٥/ ٥٨٣).

١- فقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[البقرة:٢٢٩].

وجه الدلالة: بيَّن الله عَزَّوَجَلَّ في هذه الآية أنه لا جناح علىٰ المرأة في طلب الطلاق، ولا جناح عليه في إجابة طلبها وأخذ العوض(١)، وهذا خطاب للأزواج، منعهم الله تعالىٰ أن يأخذوا من زوجاتهم ما آتوهن من الصداق بغير طيب أنفسهن، والخوف ها هنا بمعنىٰ الظن، وتقديره إلا أن يظنا ألا يقيما حدود الله(٢).

٢- قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾[النساء:٤].

وجه الدلالة: لَمَّا جاز للمرأة أن تهب مهرها من غير أن تُحصِّل لنفسها شيئا بإزاء ما بذل كان ذلك في الخلع الذي تصير بسببه مالكةً لنفسها أولىٰ(٣).

وأما السنة:

فعَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَىٰ الصُّبْحِ فَوَجَدَ

(١) يُنْظَر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣/ ١٣٦).
(٢) يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ٣).
(٣) يُنْظَر: الرازي، مفاتيح الغيب «التفسير الكبير»، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، (٦/ ٤٤٥).

حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ هَذِهِ؟**»، فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَالَ: «**مَا شَأْنُكِ؟**»، قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ[(١)] لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ**»، وَذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ، وَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «**خُذْ مِنْهَا**»، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ هِيَ فِي أَهْلِهَا[(٢)].

وفي رواية ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[(٣)].

أما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن بعدهم علىٰ

---

(١) **لا أنا ولا ثابت بن قيس**: أي لا يمكن الاجتماع بيننا. [**يُنظَر**: العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، (٦/ ٢٢١)].

(٢) **صحيح**: أَخْرَجَهُ أبو داود (٢٢٢٧)، باب في الخلع، والنسائي (٣٤٦٢)، باب ما جاء في الخلع، وأحمد (٢٧٤٤٤)، وصححه الألباني.

(٣) **صحيح**: أَخْرَجَهُ البخاري (٥٢٧٣)، باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟

مشروعية الخلع[(١)].

هل يُشرع الخلع مع استقامة الحال وعدم وجود حاجة إليه؟

اتفقت الأمة عن بَكرة أبيها على أن الخلع يجوز مع استقامة الحال، وإنما خصَّ حال خوف التقصير في حدود الله بالذكر في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[البقرة:٢٢٩]؛ لأنه الغالب من أحوال الخلع، فخرج القولُ على الغالب، ولحق النادر به كالعِدة وُضعت لبراءة الرحم، ثم لُحق بها الصغيرة واليائسة، فإن أعطته المرأة شيئا فإنه يجوز بطيب نفسها، وإن لم يكن هنالك ضرورة ولا خوف[(٢)].

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الخلعُ مكروه ككراهية الطلاق مع استمرار الألفة ودوام المودة؛ للحديث: «**الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**»[(٣)]، وذلك إن صح -والله أعلم-، فأما مع العجز عن إقامة حدود الله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[البقرة:٢٢٩]؛ لأنها بذلت لزوجها عوضا

(١) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، (٦/ ٧٦)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ٧)، وابن قدامة، المغني، (١٠/ ٢٦٨)، وابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٤/ ٢١١).

(٢) ينظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٥/ ١٢٨)، وأحكام القرآن، (١/ ٢٦٤).

(٣) ضعيف: أَخْرجَهُ الترمذي (١١٨٦)، وقال: «**هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي**»، باب ما جاء في المختلعات، والنسائي (٣٤٦١)، باب ما جاء في الخلع، وضعفه ابن العربي في العارضة (٥/ ١٢٨)، من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني.

لمفارقتها، فجاز ولو كان بلا خلافٍ، ولا خصومة، ولا ضرر[(١)].

وقال الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومع جوازه فهو مكروه، وذلك لكراهة الطلاق عامة بصوره المختلفة؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**»[(٢)]، ومحل التنفير منه عند عدم الحاجة إليه، كما يشير إليه قوله: «**في غير ما بأس**»، أما إن كان فيه بأس، أي ضيق وأذىٰ لا تتحمله الزوجة فلا جناح عليها في طلبها الطلاق[(٣)].

---

(١) ينظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (٥/ ٥٨٢، ٥٨٣)، والقبس في شرح موطأ مالك، (٢/ ٧٤١-٧٤٢).

(٢) صحيح: أَخْرجَهُ أبو داود (٢٢٢٦)، باب في الخلع، والترمذي (١١٨٧)، وحسنه، باب ما جاء في المختلعات، وابن ماجه (٢٠٥٥)، باب ما جاء في كراهية الخلع للمرأة، وأحمد (٢٢٣٧٩)، من حديث ثوبان، وصححه الألباني. [يُنْظَر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٢٠٣٥)].

(٣) يُنْظَر: الشيخ عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، (٦/ ٣٢٩).

نوع فُرقة الخلع .. «طلاق، أو فسخ»(١)

(١) فائدة [١]: أنواع فُرق النكاح:
الفُرق في النكاح تكون بالفسخ، أو بالطلاق:
أما الفُرقة بسبب الطلاق، فتكون بلفظ الطلاق الصريح، أو الكنائي.
وأما الفُرق بسبب الفسخ، فتكون بما يلي:
١-الردة من أحد الزوجين. ٢- الإيلاء.
٣- الإعسار في المهر، أو النفقة، أو السكن. ٤- الرضاع.
٥-عيب في أحد الزوجين يمنع من قضاء الوطر. ٦- اللعان.
٧-فرقة إسلام الزوج علىٰ أختين، أو أكثر من أربع نسوة.
[يُنظَر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٢/ ١١٢-١١٣، ١٣٥-١٣٧].
فائدة: [٢]: الفرق بين الطلاق، والفسخ:
يمكن التفريق بين الطلاق والفسخ من أربعة أوجه:
أحدها: الطلاق يُنقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل، أما الفسخ فلا ينقصها.
الثاني: المعتدة من الطلاق الرجعي أو البائن بينونة صغرىٰ تعتبر صالحة لوقوع الطلاق الآخر بخلاف المعتدة من الفسخ، فلا يقع عليها الطلاق إلا في حالات خاصة، كالفسخ بسبب ردة أحد الزوجين، أو إباء الزوجة غير الكتابية عن الإسلام.
الثالث: اتفق الفقهاء علىٰ وجوب النفقة للمعتدة من طلاق رجعي، كما اتفقوا علىٰ وجوبها للمعتدة من طلاق بائن إذا كانت حاملا، واختلفوا في غير الحامل.
واختلفوا في المعتدة من الفسخ، والصحيح ما ذهب إليه الحنابلة إلىٰ عدم وجوب النفقة للمعتدة عن الفسخ إذا لم تكن حاملا.
الرابع: اتفق الفقهاء علىٰ عدم الإحداد علىٰ المطلقة طلاقا رجعيا وزوجها غير متوفىٰ.
وأما المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرىٰ، أو كبرىٰ فقد اختلف فيه الفقهاء علىٰ قولين: الأول: أن عليها الإحداد، والآخر: أنه لا إحداد عليها.
وأما المفسوخ زواجها، فذهب الجمهور إلىٰ أنه لا إحداد عليها. =

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم على مشروعية الخلع(١)، ونُقل الإجماع على أنه إذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق، ومحل الخلاف فيما إذا لم يصرح بالطلاق ولم ينوه(٢)، فاختلف أهل العلم في ذلك على قولين.

=الخامس: السلطة في الطلاق للزوج فلا يفتقر إلى حكم حاكم، أما الفسخ فيفتقر إلى حكم حاكم. [يُنظَر: الخرشي، شرح مختصر خليل (١/ ٢٩٨)، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢/ ٣٣٣)، ووزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ١١٣-١١٤)].

(١) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، (٦/ ٧٦)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ٧)، ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٥/ ١٢٨)، وابن قدامة، المغني، (١٠/ ٢٦٨)، وابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٤/ ٢١١).

(٢) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ٨-٩)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣/ ١٥١)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ١٥)، وابن قدامة المقدسي، المغني، (١٠/ ٢٧٥)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٩/ ٣٩٦).

قال المرداوي: من شرط وقوع الخلع فسخا أن لا ينوي به الطلاق، وأن لا يوقعه بصريح الطلاق، فإن نوى به الطلاق، أو أوقعه بصريح الطلاق إذا كان بعوض وقع طلاقا على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعن أحمد هو فسخ، اختاره الشيخ ابن تيمية. [يُنْظَر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٢/ ٣١-٣٢)].

وقال ابن حجر الهيتمي: «**لكن نقل الإمام عن المحققين القطع بأنه لا يصير طلاقا بالنية؛ كما لو قصد بالظهار الطلاق**». [ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى- مصر، تحقيق: نخبة من العلماء، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م، (٧/ ٤٧٧)].

وسبب اختلافهم سببان:

أحدهما: اختلافهم في اقتران العِوض بهذه الفُرقة هل يخرجها من نوع فُرقة الطلاق إلىٰ نوع فُرقة الفسخ أم لا يخرجها؟[(١)].

فمن قال: يخرجها، قال: يقع فسخا.

ومن قال: لا يخرجها، قال: يقع طلاقا.

الآخر: من نظر إلىٰ حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها يَعُد الخلع فسخا بأي لفظ كان حتىٰ بلفظ الطلاق، ومن اعتبر الألفاظَ ووقفَ معها واعتبرها في أحكام العقود جعله بلفظ الطلاق طلاقا[(٢)].

أقوال العلماء في الخلع هل يقع طلاقا، أو فسخا:

القول الأول: الخلع طلاق.

القائلون به: عمر بن الخطاب[(٣)]، وعثمان بن عفان[(٤)]، وعلي بن أبي طالب[(٥)]، ....

(١) يُنْظَرَ: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٩٩).
(٢) يُنْظَرَ: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ١٨١-١٨٢).
(٣) يُنْظَرَ: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، (١/ ٤٦٥)، والسرخسي، المبسوط، (٦/ ١٧١).
(٤) يُنْظَرَ: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١١٧٥٧، ١١٧٦٠)، وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٨٤٢٩، ١٨٤٣٠، ١٨٤٣١، ١٨٤٤٨)، وسعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، (١٤٤٦)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢١)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ٢٦٣).
(٥) يُنْظَرَ: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١١٧٥٥)، وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٨٤٣٩)، وسعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، (١٤٥٠)، وابن المنذر،=

وابن مسعود[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والحسن البصري[(٢)]، وإبراهيم النَّخَعي[(٣)]، وعطاء بن أبي رباح[(٤)]، وأبو سلمة بن عبد الرحمن[(٥)]، والزهري[(٦)]، وابن المسيب[(٧)]، ....

=الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢١)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ٢٦٣).

(١) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١١٧٥٣)، وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٨٤٣٥)، وسعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، (١٤٥١)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢١)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ٢٦٣).

(٢) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١١٧٥٤)، وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٨٤٣٨، ١٨٤٥٠)، وسعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، (١٤٤٨)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢١)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ٢٦٣).

(٣) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١١٧٥٢)، وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٨٤٣٧)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢١)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ٢٦٣).

(٤) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١١٧٤٧)، وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٨٤٤٣)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢١)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ٢٦٣).

(٥) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١١٧٤٩)، وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٨٤٤٩)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢١)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ٢٦٣).

(٦) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١١٧٥٠)، وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٨٤٤٤)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢١)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ٢٦٣).

(٧) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١١٧٥٤)، وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث=

وقَبيصة بن ذؤيب[1]، وشريح[2]، والشعبي[3]، ومكحول[4]، وابن أبي نجيح[5]، ومجاهد[6]، والأوزاعي[7]، ويحيىٰ بن أبي سليمان[8]، وعروة بن الزبير[9]، وسعيد بن جُبير[10]، وسفيان الثوري[11]، وحماد بن أبي

=والآثار، (١٨٤٣٣)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢١)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ٢٦٣).

(١) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٨٤٤٠)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢١)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ٢٦٣).

(٢) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٨٤٤٢)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢١)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ٢٦٣).

(٣) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٨٤٤١)، وسعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، (١٤٤٩)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢١)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ٢٦٣).

(٤) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٨٤٤٧)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢١)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ٢٦٣).

(٥) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١١٧٥١)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢١)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ٢٦٣).

(٦) يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢١)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ٢٦٣).

(٧) يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢١)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ٢٦٣).

(٨) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٨٤٣٤).

(٩) يُنْظَر: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ٥١٦).

(١٠) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٨٤٣٦).

(١١) يُنْظَر: المَرْوَزِي، اختلاف الفقهاء، صـ(٣٠١)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢١)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ١٣٤)، والطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، (١/ ٤٦٥).

سليمان[١]، والحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والقول الجديد الأظهر عند الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

غير أن الحنفية قالوا: إن نوىٰ الزوج ثلاثا فهي ثلاث، وإن نوىٰ اثنتين فهي واحدة بائنة؛ لأنها كلمة واحدة لا تكون اثنتين[٧].

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: القرآن الكريم:

---

(١) يُنْظَر: عبد الرزاق الصنعاني، المصنف عبد الرزاق، (١١٧٦٩)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢١)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ١٣٤).

(٢) يُنْظَر: السرخسي، المبسوط، (٦/ ١٧١)، والطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، (١/ ٤٦٥)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣/ ١٥١)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار علىٰ الدر المختار»، (٣/ ٤٤٤).

(٣) يُنْظَر: مالك بن أنس، المدونة الكبرىٰ، (٢/ ٢٤١)، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٩٩)، وابن غانم، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢/ ٣٤)، والعدوي، حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، (٢/ ٨٦).

(٤) يُنْظَر: الشافعي، الأم، (٦/ ٥٠٤)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ٩)، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٢/ ٤٩١)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ١٦)، والنووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: محمد محمد طاهر، طبعة: دار المنهاج- المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠١١م، صـ(٤٠٨)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، (٧/ ٣٧٥).

(٥) يُنْظَر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٠/ ٢٧٤)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٢/ ٣١).

(٦) يُنْظَر: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ٥١١).

(٧) يُنْظَر: السرخسي، المبسوط، (٦/ ١٧٢)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار علىٰ الدر المختار»، (٣/ ٤٤٤).

١- قوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة:٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[البقرة:٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة:٢٣٠].

وجه الدلالة: لما ذكر الله جَلَّوَعَلَا الخُلع بين طلاقين عُلم أنه ملحَق بهما، فيأخذ حكم الطلاق[١].

٢- قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وجه الدلالة: هذه الآية عامة، فلم يفرق بين الخلع، وغيره[٢].

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه لا يجوز الاحتجاج بهذه الآية حتىٰ يُبيِّن أن المختلعة مطلقة، وهذا محل النزاع[٣].

الآخر: أننا لو سلمنا أنه طلاق لكان ذلك العموم مخصصًا بما ذكرنا من الأحاديث[٤]، ....

(١) يُنْظَر: ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٥/ ١٢٨)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ٩).

(٢) يُنْظَر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرين، طبعة: دار البشائر الإسلامية- لبنان، ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، (٤/ ٤٥٩)، وابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (١/ ١٢٩)، وابن قدامة المقدسي، المغني، (١١/ ١٩٦)، وابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ، (٣٢/ ٣٢٨).

(٣) يُنْظَر: ابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ، (٣٢/ ٣٢٨).

(٤) أي الأحاديث التي استدل بها القائلون بالقول الثاني.

والخاص يقضي علىٰ العام(١).

ثانيا: السنة النبوية:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»(٢).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر ثابتا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالطلاق فدل علىٰ أن الخلع طلاق(٣).

أجيب عنه من ستة أوجه:

الوجه الأول: أنه ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة عند أبي داود(٤)، والنسائي(٥) بلفظ: «**خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ، وَخَلِّ سَبِيلَهَا**»، قَالَ:

---

(١) يُنْظَر: ابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ، (٣٢/ ٣٢٨)، والشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، (١٢/ ٤٥٤).

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ البخاري (٥٢٧٣)، باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟

(٣) يُنْظَر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (٥/ ٥٨٢)، والقبس في شرح موطأ مالك، (٢/ ٧٤٣)، وابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ٥١٧)، والشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، (١٢/ ٤٥٣).

(٤) باب في الخلع برقم (٣٤٩٧)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج- الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، (٢٢٢٨).

(٥) أَخْرَجَهُ في الصغرىٰ (٣٤٩٧)، باب عدة المختلعة، والكبرىٰ، باب عدة المختلعة برقم =

نَعَمْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً، فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا، وصاحب القصة أعرف بها[(١)].

الوجه الثاني: أنه ثبت بلفظ الأمر بتخلية السبيل من حديث أبي الزبير[(٢)]، ومن حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند أبي داودَ بلفظ: «وَفَارِقْهَا»[(٣)]، وثبت أيضا من حديث الرُّبيِّع عند النسائي بلفظ: «**فَتَلْحَق**

= (٥٦٦١)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج- الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، (٣٤٩٧).

(١) **يُنْظَر:** الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، (١٢/ ٤٥٣).

(٢) **نصُّه:** أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيِّ ابْنِ سَلُولٍ وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً فَكَرِهَتْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَعْطَاكِ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا، وَلَكِنْ حَدِيقَتُهُ**»، قَالَتْ: نَعَمْ ، فَأَخَذَهَا لَهُ وَخَلَّا سَبِيلَهَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. سَمِعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ. [**صحيح:** أَخْرَجَهُ الدار قطني (٣٦٢٩)، باب المهر، والبيهقي (١٤٨٤٩)، وقال: «**مرسل**»، باب الوجه الذي تحل به الفدية].

قال ابن حجر العسقلاني: «**رجال إسناده ثقات**». [**يُنْظَر:** ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٩/ ٤٠٢)].

وقال ابن عبد الهادي: «**إسناده صحيح**». [**يُنْظَر:** ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، (٤/ ٣٩٤)].

(٣) **نصُّه:** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ، كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتًا، فَقَالَ: «**خُذْ بَعْضَ مَالِهَا، وَفَارِقْهَا**»، فَقَالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ، وَهُمَا بِيَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذْهُمَا، وَفَارِقْهَا**»، فَفَعَلَ. [**صحيح:** أَخْرَجَهُ أبو داود (٢٢٢٨)، باب في الخلع، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، (٢٢٢٨)].

بِأَهْلِهَا»[(١)]، ورواية الجماعة أرجح من رواية الواحد[(٢)].

الوجه الثالث: قد روي هذا الحديث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بدون ذكر الطلاق من طريقين:

إحداهما: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولَ، أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَعْتِبُ عَلَىٰ ثَابِتٍ فِي دِينٍ، وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ، وَلَا يَزْدَادَ[(٣)].

الآخر: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «**أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عِدَّتَهَا حَيْضَةً**»[(٤)].

الوجه الرابع: أمرُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة ثابت بن قيس أن تعتد

---

(١) **نصُّه:** عنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا، وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَأَتَىٰ أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: «**خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ، وَخَلِّ سَبِيلَهَا**»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً، فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا. [**صحيح:** أَخْرَجَهُ النسائي في الصغرىٰ، (٣٤٩٧)، باب عدة المختلعة، والكبرىٰ، (٥٦٦١)، باب عدة المختلعة، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، (٣٤٩٧)].

(٢) **يُنْظَر:** الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، (١٢/ ٤٥٣).

(٣) **صحيح:** أَخْرَجَهُ ابن ماجه (٢٠٥٦)، وصححه الألباني. [**يُنْظَر:** الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٢٠٣٧)].

(٤) **صحيح:** أَخْرَجَه أبو داود (٢٢٢٩)، باب في الخلع، والترمذي (١١٨٥)، وقال: «**حديث حسن غريب**»، باب ما جاء في الخلع، وصححه الألباني. [**يُنْظَر:** الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٧/ ١٠٢)].

بحيضة بعد أمره أن يطلقها تطليقة يدل تصريحا علىٰ أنه فسخ، ولو وقع بلفظ الطلاق[١].

الوجه الخامس: أن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا من جملة القائلين بأنه فسخ، ويبعُد منه أن يذهب إلىٰ خلاف ما يرويه عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[٢].

الوجه السادس: أن الله جَلَّوَعَلَا علق علىٰ الخلع أحكام الفدية بكونه فدية، ومعلوم أن الفدية لا تختص بلفظ، ولم يعين الله جَلَّجَلَالُهُ لها لفظا معينا، وطلاقُ الفداء طلاق مقيد، ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلَق، كما لا يدخل تحتها ثبوت الرجعة، والاعتداد بثلاثة قروء بالسُّنة الثابتة[٣].

ثالثا: الآثار:

قد ثبت عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أن الخلع طلاق[٤]، وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وغيرهم يقولون: إن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض[٥].

---

(١) يُنْظَر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ١٨٢).
(٢) يُنْظَر: الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، (١٢/ ٤٥٣).
(٣) يُنْظَر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ١٨٢).
(٤) السابق، (٥/ ١٨٠).
(٥) يُنْظَر: الترمذي، سنن الترمذي، (٣/ ٤٨٣)، والشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، (١٢/ ٤٥٤).

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه لا يصح عن صحابي أن الخلع طلاق، وقد ضعف الإمام أحمد وغيره من أئمة العلم بالحديث كابن المنذر، وابن خزيمة، والبيهقي، وغيرهم النقل عن هؤلاء؛ ولم يصححوا إلا قول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: إنه فسخ، وليس بطلاق[١].

الآخر: لو سلَّمنا بذلك فإنه لا يكون حجة في مقام النزاع بالإجماع لأن الأدلة الشرعية إما الكتاب، أو السنة، أو القياس، أو الإجماع[٢].

رابعا: المعقول:

١- لأن الزوجة بذلت العوض للفُرقة، والفُرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقا، فأما الفسخ فليس من ملكه، ولا من حكمه[٣].

٢- لأنه أتى بكناية الطلاق، قاصدا فراقها فكان طلاقا كغير الخلع[٤].

---

(١) يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢٣-٣٢٤)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ٢٦٣)، وابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٢٨٩-٢٩٢)، وابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ١٧٩-١٨٠)، وابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (٣/ ٤١٥-٤١٦).

(٢) يُنْظَر: الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، (١٢/ ٤٥٤).

(٣) يُنْظَر: الشافعي، الأم، (٦/ ٥٠٤)، وابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٥/ ١٢٨)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ٩)، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٢/ ٤٩١)، وابن قدامة المقدسي، المغني، (١٠/ ٢٧٥).

(٤) يُنْظَر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٠/ ٢٧٥).

٣- لأن الفسخ يوجب استرجاع البدل كالفسخ في البيع، فلو كان الخلع فسخا لما جاز إلا بالصداق، وفي جوازه بالصداق وغيره دليلٌ علىٰ خروجه عن الفسخ، ودخوله في الطلاق(١).

٤- لأنه فُرقة لا تفتقر إلىٰ تَكرار اللفظ، ولا تنفرد به المرأة، فكان طلاقا كصريح الطلاق(٢).

٥- لأن الخلع يكون بعد تمام العقد، والنكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه، ولكن يحتمل القطع في الحال، وذلك إنما يكون بالطلاق(٣).

٦- لأن الخلع لفظ لا يملكه غير الزوج، وهو موقوف علىٰ اتفاق الزوجين، وليس هذا حكم الفسخ، فوجب أن يأخذ حكم الطلاق(٤).

٧- لأن الفسخ ما كان عن سبب متقدم كالعيوب، والخلعُ يكون مبتدأ من غير سبب فكان طلاقا؛ لأنه يكون من غير سبب أولىٰ من أن يكون فسخا لا يكون إلا عن سبب(٥).

يجاب عن هذه التعليلات كلها بأن الطلاق لا يقع إلا بصريح أو

---

(١) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ٩)، والسرخسي، المبسوط، (٦/ ١٧١-١٧٢).

(٢) يُنْظَر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ١٦).

(٣) يُنْظَر: السرخسي، المبسوط، (٦/ ١٧١-١٧٢).

(٤) يُنْظَر: ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٥/ ١٢٨)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ٩).

(٥) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ٩).

كناية مع النية، والخلع ليس بصريح في الطلاق، ولا معه نية الطلاق فوجب أن يكون فسخا(١).

٨- لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعل الطلاق مخلِّصا من النكاح، فمتىٰ خرج عنه الزوجان، فخروجهما طلاق؛ تلفظا به، أو ذكرا معناه(٢).

أجيب بأن فرقة الخلع فسخ؛ لعدم ثبوت الرجعة فيه بالنص والإجماع(٣).

٩- لأن الفسوخ إنما هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق مما لا يرجع إلىٰ اختياره، وهذا راجع إلىٰ الاختيار فلا يكون فسخا(٤).

أجيب بأن الفسوخ تقع بالتراضي قياسا علىٰ الإقالة(٥).

القول الثاني: الخلع فسخ وليس بطلاق.

القائلون به: عثمان بن عفان(٦)، وابن عباس(٧)، ....

(١) يُنْظَر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٢/ ٤٩١).

(٢) ينظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (٥/ ٥٨٢)، والقبس في شرح موطأ مالك، (٢/ ٧٤٣).

(٣) يُنْظَر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ١٥)، وابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ١٨١).

(٤) يُنْظَر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٩٩).

(٥) السابق، (٢/ ٩٩).

(٦) يُنْظَر: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ٥١٤).

(٧) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١١٧٦٥، ١١٧٦٧، ١١٧٧٠)، وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٨٤٥١)، وسعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، =

وابن عمرَ[(١)]، والرُّبيع بنت مُعوذ[(٢)]، وعمُّها[(٣)] -وهو من كبار الصحابة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وطاوس[(٤)]، وعكرمة بن عبد الله[(٥)]، وإسحاق بن راهويه[(٦)]، وأبو ثور[(٧)]، والقول القديم عند الشافعية[(٨)]، والصحيح عند الحنابلة[(٩)].

الأدلة التي استدلوا بها:

= (١٤٥٣)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢٢)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ٢٦٣).

(١) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ٩)، وابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ٥١٤).

(٢) يُنْظَر: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ٥١٤).

(٣) السابق، (٩/ ٥١٤).

(٤) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١١٧٦٥، ١١٧٦٦)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢٢)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ٢٦٣).

(٥) يُنْظَر: سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، (١٤٥٤)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢٢)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ٢٦٣).

(٦) يُنْظَر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، (١٢٨٨)، والمَرْوَزِي، اختلاف الفقهاء، صـ (٣٠١)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢٢)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ٢٦٣).

(٧) يُنْظَر: المَرْوَزِي، اختلاف الفقهاء، صـ (٣٠١)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢٢)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ٢٦٣).

(٨) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ٩)، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٢/ ٤٩١)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ١٥)، والنووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، صـ (٤٠٨)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، (٧/ ٣٧٥).

(٩) يُنْظَر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، (١٢٨٨)، وابن قدامة المقدسي، المغني، (١٠/ ٢٧٤)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٢/ ٢٩).

أولا: القرآن الكريم:

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وجه الدلالة: أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ذكر تطليقتين وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقا لكان أربعا، ولكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع[1].

أجيب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الله جَلَّ وَعَلَا ذكر التطليقة الثالثة بعوض، وبغير عوض، وبهذا لا يصير الطلاق أربعا[2].

الثاني: أن الآية إنما تضمنت حكم الافتداء علىٰ أنه شيء يلحق جميع أنواع الطلاق، لا أنه شيء غير الطلاق[3] بدليل أن الله عَزَّوَجَلَّ ذكره بين طلاقين فعُلم أنه ملحق بهما[4].

---

(١) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (٤/ ١١٨)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢٤)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ١٠)، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٩٩)، وابن قدامة المقدسي، المغني، (١٠/ ٢٧٥).

(٢) يُنْظَر: السرخسي، المبسوط، (٦/ ١٧٢).

(٣) يُنْظَر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٩٩).

(٤) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ٩)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٤٣٩).

الثالث: أنه لو كان كلُّ مذكور في معرض هذه الآيات لا يُعد طلاقا لوقوع الزيادة على الثلاث لما كان قوله تعالى: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ طلاقا؛ لأنه يزيد به على الثلاث؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[البقرة:٢٢٩]، فإن وقع شيء من هذا الطلاق بعوض كان ذلك راجعا إلى الأولى والثانية دون الثالثة التي هي ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾، فلا جناح عليه فيه، فإن طلقها ثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره سواء كان بفدية، أو بغير فدية(١).

ثانيا: السنة النبوية:

١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً»(٢).

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: لو كان الخلع طلاقا لم يكتفِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحيضة للعدة(٣).

الآخر: لم يقع فيه الأمر بالطلاق بل الأمر بتخلية السبيل(٤).

---

(١) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٢٦٤).

(٢) صحيح: أَخْرَجَه أبو داود (٢٢٢٩)، باب في الخلع، والترمذي (١١٨٥)، وقال: «**حديث حسن غريب**»، باب ما جاء في الخلع، وصححه الألباني. [يُنْظَرَ: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٧/ ١٠٢)].

(٣) يُنْظَرَ: الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، (٦/ ١٥٣)، والشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، (١٢/ ٤٥٢).

(٤) يُنْظَرَ: الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، (١٢/ ٤٥٢).

أجيب عنه بأنه رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلا(١).

نُوقِشَ بأن الترمذي أخرجه مسندًا(٢).

٢- عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ**»(٣).

وجه الدلالة من وجهين كما في الحديث المتقدم.

٣- عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتٌ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ**»، قَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِثَابِتٍ: «**خُذْ مِنْهَا**»، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا(٤).

---

(١) **يُنْظَر**: أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، (٢/ ٢٦٩)، وابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ٥١٦).

(٢) **يُنْظَر**: المنذري، مختصر سنن أبي داود، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، طبعة: مكتبة المعارف- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، (٢/ ٥٩).

(٣) **صحيح**: أَخْرَجَه الترمذي (١١٨٥)، وقال: «**حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ**»، باب ما جاء في الخلع، والنسائي (٣٤٩٨)، باب عدة المختلعة، وابن ماجه (٢٠٥٨)، باب عدة المختلعة، وصححه الألباني. [**يُنْظَر**: الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج- الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، (١١٨٥)].

(٤) **صحيح**: أَخْرَجَهُ أبو داود (٢٢٢٧)، باب في الخلع، والنسائي (٣٤٦٢)، باب ما جاء في=

وجه الدلالة من وجهين:

أحدهما: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك، فدل علىٰ أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ولو كان طلاقا لاقتضي فيه شروط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة، ومن كونه صادرا من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة[(١)].

الآخر: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر فيه طلاقا، ولا زاد علىٰ الفُرقة[(٢)].

ثالثا: الآثار:

١- عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ فُرْقَةٌ وَفَسْخٌ، لَيْسَ بِطَلَاقٍ»[(٣)].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس في الباب حديث أصح من حديث ابن عباس، كان أحمد يقول: جيد الإسناد»[(٤)].

=الخلع، وأحمد (٢٧٤٤٤)، وصححه الألباني. [يُنْظَر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٧/ ١٠٢)].

(١) يُنْظَرَ: الخطابي، معالم السنن، (٣/ ٢٥٤).

(٢) يُنْظَرَ: الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، (١٢/ ٤٥٢).

(٣) صحيح: أخْرجَهُ ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٤٥١)، صححه الإمام أحمد، وابن المنذر. [يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢٤)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ٢٦٣)].

(٤) يُنْظَرَ: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢٤)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ٢٦٣).

أجيب بأنه شاذ؛ إذ لا يُعرف أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق إلا طاوس(١).

نُوقش بأن فيه نظرًا؛ لأن طاوسا ثقة حافظ فقيه فلا يضره تفرده، وقد تلقىٰ العلماء ذلك بالقبول، ولا يُعلم أحدٌ ممن ذكر الاختلاف في المسألة إلا وجزم أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يراه فسخا(٢).

٢- عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رُبَيِّعَ ابْنَةَ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ وَهِيَ تُخْبِرُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَىٰ عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ عَمُّهَا إِلَىٰ عُثْمَانَ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ مُعَوِّذٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْيَوْمَ أَفَنَنْتَقِلُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: لَتَنْتَقِلُ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا لَهَا، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهَا لَا تُنْكَحُ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ بِهَا حَمْلٌ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَعُثْمَانُ أَخْبَرُنَا، وَأَعْلَمُنَا(٣).

قالوا: هذا يوجب أنه عنده فرقة بائنة؛ وليس بطلاق؛ إذ الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداد بثلاث قروء بنص القرآن، واتفاق المسلمين بخلاف الخلع(٤).

رابعا: المعقول:

---

(١) يُنْظَر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (٢٣/ ٣٧٧).

(٢) يُنْظَر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٩/ ٤٠٣).

(٣) صحيح: أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٤٦٢)، وابن حزم في المحلىٰ (٩/ ٥١٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٥٦٠١)، وصححه ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٢٩٠).

(٤) يُنْظَر: ابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ، (٣٢/ ٢٩٠).

١- لأن الخُلع جعل للفرقة فلا يجوز أن يكون طلاقا؛ لأن الطلاق لا يقع إلا بصريح أو كناية مع النية، والخلع ليس بصريح في الطلاق، ولا معه نية الطلاق فوجب أن يكون فسخا(١).

٢- لأن النكاح عقد معاوضة، فإذا لحقه الفسخ إجبارا جاز أن يلحقه الفسخ اختيارا، كالبيع(٢).

٣- لأنه نوع فُرقة لا تثبت فيه الرجعة بحال، فكان فسخا(٣).

الترجيح: أرىٰ أن الراجح في نوع فُرقة الخلع أنها فسخٌ؛ لأمرين:

أحدهما: صح عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن الخُلع فسخ وليس بطلاق، ولم يصح عن غيره من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ خلافه، فكان إجماعا سكوتيا، وهو حجة عند جماعة من أهل العلم(٤).

الآخر: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ رتب علىٰ الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوفِ عدده ثلاثة أحكام كلها منتفيةٌ عن الخلع:

---

(١) يُنْظَر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٢/ ٤٩١)، وابن قدامة المقدسي، المغني، (١٠/ ٢٧٥).

(٢) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ١٠)، والسرخسي، المبسوط، (٦/ ١٧١).

(٣) يُنْظَر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ١٥).

(٤) يُنْظَر: ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، طبعة: مكتبة الرشد-الرياض، ط٩، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، (١/ ٤٩٢-٤٩٣)، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (١/ ٢٥٢)، والسبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، طبعة: دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، (٢/ ٣٨٠-٣٨١).

أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه.

الثاني: أنه محسوب من الثلاث فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة.

الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع(١).

ثمرة الخلاف:

الفائدة الأولى: على القول بأن الخلع طلاق: لو خالعها مرة، حُسبت طلقة، فنقص بها عدد طلاقها، وإن خالعها ثلاثا طلقت ثلاثا، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره.

على القول بأن الخلع فسخ: لو خالعها مرة لم تحرم عليه، وإن خالعها مائة مرة(٢).

الفائدة الثانية: على القول بأن الخلع طلاق: إذا قال: خالعت يدك، أو: رجلك على كذا، فقبلت؛ صح، كما لو أضاف الطلاق إلى يدها، أو رجلها.

على القول بأن الخلع فسخ: إذا قال: خالعت يدك، أو: رجلك على

---

(١) يُنْظَر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ١٨١).

(٢) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ١٠)، والسرخسي، المبسوط، (١٠/ ١٧٢)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ١٥-١٦)، وابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٢٦٤)، وابن قدامة المقدسي، المغني، (١٠/ ٢٧٥).

كذا، فقبلت؛ لم يصح[١].

الفائدة الثالثة: على القول بأن الخلع طلاق: لا يصح خلع الزوجة وهي حائض.

على القول بأن الخلع فسخ: يصح خلع الزوجة وهي حائض[٢].

---

(١) يُنْظَر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٢/ ٣٤).
(٢) يُنْظَر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٢/ ٩١، ٣٣/ ٢١).

ما يجوز أن تفتدي به المرأة من زوجها في الخلع

تحرير محل النزاع:

اختلف أهل العلم في مبلغ ما يجوز أن تفتدي به المرأة من زوجها علىٰ ثلاثة أقوال.

وسبب اختلافهم: أن من شبَّه الخلع بسائر الأعواض في المعاملات رأىٰ أن القدر فيه راجع إلىٰ الرضا.

ومن أخذ بظاهر حديث ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المتقدم لم يُجز أكثر من ذلك، وكأنه رآه من باب أخذ المال بغير حق[١].

أقوال أهل العلم فيما يكون به الخلع:

القول الأول: لها أن تفتدي منه بما تراضيا عليه سواء كان أقل مما أعطاها، أو أكثر.

---

(١) يُنظَر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٩٦).

القائلون به: عثمان[١]، وابن عمر[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعكرمة بن عبدالله[٣]، وإبراهيم النَّخَعي[٤]، ومجاهد[٥]، وقبيصة بن ذؤيب[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، وأبو ثور[٩]، والحنفية[١٠]، والظاهرية[١١].

الأدلة التي استدلوا بها:

---

(١) يُنظَر: سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، (١٤٤٦)، والبخاري، صحيح البخاري (٧/ ٤٦)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣١٩).

(٢) يُنظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٨٥٢٧)، وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١١٨٥٢)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣١٩).

(٣) يُنظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٨٥١٦)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣١٩).

(٤) يُنظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١١٨٥٥)، وسعيد بن منصور، السنن (١٤٢٤)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣١٩).

(٥) يُنظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٨٥٢٩)، وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١١٨٥٧)، وسعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، (١٤٢٥)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣١٩).

(٦) يُنظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٨٥٢٤)، وسعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، (١٤٢٧)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣١٩).

(٧) يُنظَر: مالك بن أنس، المدونة الكبرىٰ، (٢/ ٢٤٥)، وابن جُزَي، القوانين الفقهية، صـ (٢٩٥).

(٨) يُنظَر: الشافعي، الأم، (٥/ ٢١١)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ١٢)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٤٣٥).

(٩) يُنظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣١٩).

(١٠) يُنظَر: السرخسي، المبسوط، (٦/ ١٨٣)، والكاساني، بدائع الصنائع، (٣/ ١٥٠)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٢/ ٢٦٩).

(١١) يُنظَر: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ٥١١).

أولا: القرآن الكريم:

عموم قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[البقرة:٢٢٩].

وجه الدلالة: ظاهر الآية يفيد أن الخلع يطلق علىٰ ما تراضيا عليه من قليل وكثير، سواء كان ذلك أكثر مما أعطىٰ، أو أقل(١).

ثانيا: السنة النبوية:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَرَادَتْ أُخْتِي أَنْ تَخْتَلِعَ مِنْ زَوْجِهَا فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مَعَ زَوْجِهَا فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَيُطَلِّقُكِ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ وَأَزِيدُهُ، فَخَلَعَهَا فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَزَادَتْهُ(٢).

وجه الدلالة: فيه دَلالة علىٰ جواز الخلع بجميع ما أعطاها(٣).

أجيب عنه من وجهين:

---

(١) **يُنظَر**: الشافعي، الأم، (٥/ ٢١١)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢١)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ١٣)، وابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٢٦٥)، وابن قدامة، المغني، (١٠/ ٢٧٠).

(٢) **ضعيف**: أخْرجَهُ البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٤٨٥٠)، فيه: عطية العوفي ضعفه الثوري، والإمام أحمد، وفيه: الحسن بن عمارة أجمع العلماء علىٰ ترك حديثه؛ لكذبه. [**يُنظَر**: ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، (٢/ ٢٨٨-٢٨٩)].

(٣) **ينظر**: ابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٢٦٥).

أحدهما: أنه لا يصح[١].

الآخر: علىٰ فرض صحته، فليس فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أنه أقرَّها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ دفع الزيادة، بل أمرها برد الحديقة فقط[٢].

نُوقش: بأنه يمكن أن يقال: إن سكوته بعد قولها: «**وأزيده**» تقرير[٣].

ثالثا: الآثار:

١ - لأنه قول عثمان، وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يُعلم لهما مخالف، فيكون إجماعا[٤].

٢-لأن الربيع بنت معوذ بن عفراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا خالعت زوجها بجميع ملكها فأمضاه عثمان، وجعل له ما دون عقاص الرأس[٥].

رابعا: القياس:

١-قياسا علىٰ الصداق، فكما أن الصداق يصح قليلا، وكثيرا، فكذلك الخلع[٦].

(١) يُنظَر: ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف، (٢/ ٢٨٨)، وابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتب الأحكام، (٣/ ١٢٥).
(٢) يُنظَر: الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، (١٢/ ٤٥٨).
(٣) السابق، (١٢/ ٤٥٨).
(٤) يُنظَر: ابن قدامة، المغني، (١٠/ ٢٧٠).
(٥) أَخْرجَهُ سعيد بن منصور في سننه (١٤٤٦)، والبخاري معلقا بصيغة الجزم (٧/ ٤٦).
(٦) يُنظَر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ١٠)، والرملي، نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، (٦/ ٣٩٨).

٢- قياسا علىٰ الأثمان؛ فإنه عوض مستفاد بعقد فلم يتقدر[١].

خامسا: المعقول:

١- لأنه لما لم يتقدر ما يمتلكه من مالها هبة، فأولىٰ أن لا يتقدر ما يمتلكه من مالها خلعا[٢].

٢-لأن جواز أخذ المال هنا بطريق الزجر لها عن النشوز، ولهذا لا يحل إذا كان النشوز من الزوج، وهذا لا يختص بما ساق إليها من المهر دون غيره[٣].

القول الثاني: لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

القائلون به: طاوس[٤]، وعطاء بن أبي رباح[٥]، والزهري[٦]، وعمرو بن شعيب[٧]، ....

(١) يُنظَر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ١٠).

(٢) يُنظَر: ابن قدامة، المغني، (١٠/ ٢٧٠).

(٣) يُنظَر: السرخسي، المبسوط، (٦/ ١٨٣).

(٤) يُنظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٨٥١٥)، وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١١٨٣٨)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢٠).

(٥) يُنظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٨٥١٨)، وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١١٨٤٠)، وسعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، (١٤٣٥)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢٠).

(٦) يُنظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٨٥١٧)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢٠).

(٧) يُنظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٨٥١٨)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢٠).

ورواية عند الحنابلة[١]، وعثمان البتي[٢].

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: القرآن الكريم:

قوله تعالىٰ: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[البقرة:٢٢٩].

وجه الدلالة: من أخذ أكثر مما أعطىٰ لم يسرِّح بإحسان[٣].

أجيب: بأنه لا فرق بين أخذه كل ما أعطاها، أو بعض ما أعطاها، أو أكثر مما أعطاها بغير حق، فإنه يكون غير مسرِّح بإحسان إذا فعل ذلك، وقد أباح الله تعالىٰ له أخذه، فيكون مسرِّحا بإحسان، ولو أباح الله له قتلها لكان محسنا في ذلك[٤].

ثانيا: السنة النبوية:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولَ، أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَعْتِبُ عَلَىٰ ثَابِتٍ فِي دِينٍ، وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ

---

(١) يُنظَر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٨/ ٣٩٨).

(٢) يُنظَر: السرخسي، المبسوط، (٦/ ١٨٣)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣/ ١٥٠).

(٣) يُنظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢٠)، وابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ٥٢١)، وابن قيم الجوزية، زاد المعاد من هدي خير العباد، (٥/ ١٧٧).

(٤) يُنظَر: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ٥٢١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ، وَلَا يَزْدَادَ[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن يأخذ حديقته، ولا يزداد[(٢)].

أجيب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن زيادة «**ولا يزداد**» ضعيفة[(٣)].

الثاني: أنه لا يدل على الاقتصار عليه بحال[(٤)].

الثالث: أنه لا يمنع من الزيادة عليه كما لا يمنع من النقصان منه؛ لأن الزوج لم يطلب زيادة كما لم تطلب الزوجة نقصانا[(٥)].

ثالثا: القياس:

قياسا على العوض في الإقالة؛ فإن العوض بدل في مقابلة فسخ، فلم يزد على قدره في ابتداء العقد[(٦)].

أجيب عنه بما أجيب به على التعليل السابق، وبأنه قياس مع الفارق؛ لأن العوض في الإقالة يكون برضى الطرفين بخلاف الخلع؛ فإن الزوج لا يرضى إلا بالزيادة.

---

(١) **صحيح**: أَخْرجَهُ ابن ماجه (٢٠٥٦)، وصححه الألباني. [**يُنْظَر**: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٢٠٣٧)].

(٢) **يُنظَر**: السرخسي، المبسوط، (٦/ ١٨٣)، وابن قدامة، المغني، (١٠/ ٢٦٩).

(٣) **يُنظَر**: الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، (١٢/ ٤٥٦).

(٤) **يُنظَر**: ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (١/ ١٢٨).

(٥) **يُنظَر**: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ١٣).

(٦) **يُنظَر**: ابن قدامة، المغني، (١٠/ ٢٧٠).

رابعا: المعقول:

لأنه لا يملِّكُها شيئا، إنما يرفع العقد، فيحل له أن يأخذ منها قدر ما ساق إليها بالعقد، ولا يحل له الزيادة علىٰ ذلك[(١)].

أجيب: بأن الزوج له أن يطالب بالزيادة؛ لأن الخلع لا يحصل بالإجبار، كما أن المرأة لا تجبر علىٰ أخذ أقل مما ترضاه صداقا لها[(٢)].

القول الثالث: يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

القائلون به: سعيد بن المسيب[(٣)]، والشعبي[(٤)]، والحسن البصري[(٥)]، والحكم بن عتيبة[(٦)]، وحماد بن أبي سليمان[(٧)]، ومذهب

(١) يُنظَر: السرخسي، المبسوط، (٦/ ١٨٣).

(٢) يُنظَر: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ٥٢١)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ١٣).

(٣) يُنظَر: أخْرجَهُ ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٨٥٢٠)، وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١١٨٤٦)، وسعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، (١٤٤١)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢٠).

(٤) يُنظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٨٥١٩)، وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١١٨٤٩)، وسعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، (١٤٣٤)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢٠).

(٥) يُنظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٨٥١٧)، وعبد الرزاق الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١١٨٤٨)، وسعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، (١٤٢٦)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢٠).

(٦) يُنظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٨٥٢١)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢٠).

(٧) يُنظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٨٥٢١)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢٠).

الحنابلة(١)، وإسحاق بن راهويه(٢)، وأبو عبيد(٣).

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: القرآن الكريم:

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وجه الدلالة: لم يحل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الزيادة علىٰ ما أُعطي من المهر(٤).

أجيب: بأن أول الآية يتضمن النهي عن أخذ ما أعطىٰ، وآخرها يتضمن إباحة أخذ الفداء، فلم يُخَص خُصوصُ أولها في النهي بعموم آخرها في الإباحة؛ لأن النهي ضد الإباحة، فلم يجز أن يخص أحدهما بالآخر(٥).

ثانيا: السنة النبوية:

١ -عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولَ، أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَعْتِبُ عَلَىٰ ثَابِتٍ فِي دِينٍ، وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ

(١) يُنظَر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، (١٣٥٠)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٨/ ٣٩٨).

(٢) يُنظَر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، (١٣٥٠).

(٣) يُنظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٣٢٠).

(٤) يُنظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٠/ ١٣).

(٥) السابق، (١٠/ ١٣).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ، وَلَا يَزْدَادَ(١).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن يأخذ حديقته، ولا يزداد(٢).

أجيب: بأن زيادة «**ولا يزداد**» ضعيفة(٣).

٢- عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نَهَىٰ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا**»(٤).

وجه الدلالة: هذا صريح في الحكم، فنجمع بين الآية وهذا الحديث، فنقول: الآية دالة علىٰ الجواز، والنهي عن الزيادة للكراهية(٥).

أجيب: بأنه مرسل لا يُحتج به(٦).

---

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ ابن ماجه (٢٠٥٦)، وصححه الألباني. [يُنْظَر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٢٠٣٧)].

(٢) يُنظَر: ابن قدامة، المغني، (١٠/ ٢٦٩).

(٣) يُنظَر: الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، (١٢/ ٤٥٦).

(٤) ضعيف: أَخْرَجَهُ أبو داود في المراسيل (٢٣٨)، والدار قطني في سننه (٣٦٣٠)، قال أبو داود: «**قال: وكيع: سألت ابن جريج عنه فأنكره ولم يعرفه**». [أبو داود، المراسيل، شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، صـ(٢٠١)].

(٥) يُنظَر: ابن قدامة، المغني، (١٠/ ٢٦٩).

(٦) يُنظَر: أبو داود، المراسيل، صـ(٢٠١)، وابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ٥٢١)، وابن حجر العسقلاني، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف=

الترجيح: يتبين مما سبق أن الراجح فيما يجوز أن تفتدي به المرأة من زوجها في الخلع القول الأول القاضي بمشروعية الخلع علىٰ كل ما تراضىٰ عليه الزوجان قليلا كان أو كثيرا، وذلك لثلاثة أسباب:

أحدها: قوة أدلة القائلين بذلك.

الثاني: ضعف أدلة القائلين بعدم الجواز، أو الكراهة.

الثالث: كما أن الشرع لم يقدر المهر فكذلك الخلع؛ إذ لا فرق بينهما.

=الشريف- المدينة المنورة، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية- المدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، (١٩/ ٢٦٧).

المسألة الثامنة
زواج المتعة

تعريف المتعة:

المتعة لغة: الميم والتاء والعين أصل صحيح يدل علىٰ منفعة، وتلذذ، وامتداد مدة في خير، والمتعة: المنفعة، وما يستمتع به الإنسان في حوائجه من أمتعة البيت ونحوه من كلِّ شيء، يقال: متَّع الله به فلانا تمتيعا، وأمتعه به إمتاعا بمعنىٰ واحد، أي أبقاه؛ ليستمتع به فيما أحب من السرور، والمنافع[1].

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَٰعُ الْغُرُورِ ﴿٢٠﴾﴾ [الحديد: ٢٠].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ مَتَٰعُ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤].

---

(١) يُنْظَر: الخليل بن أحمد، العين، مادة «متع»، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة «متع».

وفي الحديث: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»[(١)].

والمُتعة والمتاع: اسمان يقومان مقام المصدر الحقيقي، وهو التمتيع، وهو كل شيء تمتعت وانتفعت به إلىٰ أمد معلوم، ويأتي عليه الفناء في الدنيا، ومُتعةُ المرأة المطلقة إذا طلّقها زوجُها، يقال: متّعها مُتعةً إذا أعطاها شيئًا[(٢)].

ويُطلق لفظ المتعة على ثلاثة أشياء:

١- متعة الحج[(٣)]. ٢- متعة الطلاق[(٤)]. ٣- متعة النكاح.

تعريف متعة النكاح شرعا:

عرَّفَتها الحنَفية بأن يقول لامرأة خالية من الموانع: أتمتع بك كذا من المدة كعشرة أيام مثلا، أو يقول: أياما، أو: متعيني نفسك أياما، أو:

---

(١) صحيح: أخرجَهُ مسلم (١٤٦٧)، كتاب الرضاع، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) يُنْظَر: الخليل بن أحمد، العين، مادة «متع»، والأزهري، تهذيب اللغة، مادة «متع»، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢/ ٢٩٢).

(٣) متعة الحج: هي أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده، أو غيره، ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة، أو من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه، أو من مثل مسافته، أو ميقات أقرب منه. [يُنظَر: الشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٢/ ٢٨٧)].

(٤) متعة الطلاق: هي مال يجب علىٰ الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق، وما في معناه إذا لم يُسمَّ لها مهرا، ويستوي فيها الحر وغيره، والمسلم والذمي، والحرة وغيرها، والمسلمة والذمية.

والأصل فيها قوله تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة:٢٣٦]. [يُنظَر: الشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٣٩٨)].

عشرة أيام، أو لم يذكر أياما، بكذا من المال[(١)].

وعرفتها المالكية بأنها نكاح إلىٰ أجل، وشرط فساده إعلام الزوجة بأنه إنما ينكحها مدة من الزمان، وأما إن لم يعلمها وإنما قصد ذلك في نفسه فلا يفسد وإن فهمت منه ذلك[(٢)].

وقيل: هي نكاح مؤقَّت، مثل أن يتزوج امرأة إلىٰ شهر أو نحوه، فإذا انقضىٰ بطل النكاح، أو مثل أن يقول المسافر يدخل البلد: أتزوجك ما أقمت[(٣)].

وعرفتها الشافعية بأنها كل نكاح كان لأجل من الآجل قرُب أو بعُد، كأن يقول الرجل للمرأة: أمتعيني نفسكِ يوما، أو: شهرا، أو: موسم الحاج، أو: ما أقمت في البلد، أو يذكر ذلك بلفظ النكاح أو التزويج لها، أو لوليها بعد أن يقدره بمدة، إما معلومة أو مجهولة، أو يقول الولي: زوجتك ابنتي يومًا، أو شهرًا[(٤)].

وعرفتها الحنابلة بأن يتزوج الرجل المرأةَ إلىٰ مدة مثل أن يقول:

---

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط، (٥/ ١٥٢)، وابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٣/ ٢٤٦)، والعيني، البناية شرح الهداية، (٥/ ٦٢).

(٢) يُنظَر: الدردير، الشرح الكبير علىٰ مختصر خليل، (٢/ ٢٣٩)، وابن غانم، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢/ ١٢)، والعدوي، حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، (٢/ ٥٣).

(٣) يُنْظَر: ابن العربي، المسالِك في شرح موطأ مالك، (٥/ ٥١٠-٥١١).

(٤) ينظر: الشافعي، الأم، (٦/ ٢٠٥)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٣٢٨)، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٢/ ٤٢٦).

زوجتك ابنتي شهرا، أو: سنة أو: إلىٰ انقضاء الموسم، أو: قدوم الحاج، وشِبْهه، أو يَشْرِط طلاقها فيه بوقت، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج، سواء كانت المدة معلومةً أو مجهولة، أو يقول هو: أمتعيني نفسكِ، فتقول: أمتعتُك نفسي لا بولي ولا شاهدين، وإن نوىٰ بقلبه فكالشرط(١).

حاصل هذه التعريفات أن زواج المتعة هو نكاح مؤقَّت بمدة محددة، أو زواج بنية الطلاق.

الأدلة على تحريم زواج المتعة:

زواج المتعة من أغرب ما ورد في الشريعة، فإنه نُسِخَ مرتين، كان مباحا في صدر الإسلام للضرورة في حال الغزو البعيد، ثم نهىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عنه يوم خيبر، ثم أباحه في غزوة حُنين، ثم حرَّمه بعد ذلك تحريما قاطعا علىٰ التأبيد(٢).

وقد دلَّ الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول علىٰ تحريم نكاح المتعة.

أما الكتاب:

١ - فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ **[النساء:٢٥].**

---

(١) **ينظر**: ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٠/ ٤٦)، والحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، (٣/ ٣٥٢)، وابن النجار، منتهىٰ الإرادات، (٥/ ١٨٧-١٨٨).

(٢) **يُنْظَر**: ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٢/ ٧١٣)، والمسالِك في شرح موطأ مالك، (٥/ ٥٠٩)، وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٥/ ٣٩).

وجه الدلالة: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ اشترط في النكاح أن يكون بإذن الأهل، ومعلوم أن النكاح بإذن الأهل هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك[(١)].

٢- قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون:٥-٧].

وجه الدلالة: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد حرم الفرج إلا بالنكاح أو بمِلك اليمين، والمتمتعةُ ليست بزوجة، ولا ملك يمين له[(٢)]، فمن التمس لفرجه منكحا سوىٰ زوجته ومِلك يمينه، فهم الملومون العادون حدود الله، المجاوزون ما أحل الله لهم إلىٰ ما حرم عليهم[(٣)].

٣- قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥].

وجه الدلالة: لو كانت المتعة مشروعةً لأرشد الله إليها مع مِلك اليمين.

---

(١) يُنْظَر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٥/ ١٣٠).

(٢) يُنظَر: السرخسي، المبسوط، (٥/ ١٥٢)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٣٢٩)، وابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٣١٥).

(٣) يُنظَر: الطبري، تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، (١٧/ ١٢)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٣٢٩).

٤ - قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾[النور:٣٣].

وجه الدلالة: لو كانت المتعة جائزة لأرشد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إليها.

أما السُّنَّة:

١ - فعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ»(١).

٢ - عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ»(٢).

٣- عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أَوْطَاسٍ(٣)، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا»(٤).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: نهىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نكاح المتعة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه(٥).

٤ - عن سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ،

---

(١) متفق عليه: أخْرجَهُ البخاري (٤٢١٦)، باب غزوة خيبر، ومسلم (١٤٠٧)، كتاب النكاح.

(٢) صحيح: أخْرجَهُ مسلم (١٤٠٦)، كتاب النكاح.

(٣) أوطاس: وادٍ في ديار هوازن، وقعت فيه كانت غزوة حنين مع بني هوازن. [يُنظَر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر- بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، (١/ ٢٨١)].

(٤) صحيح: أخْرجَهُ مسلم (١٤٠٥)، كتاب النكاح.

(٥) يُنْظَر: ابن العربي، المسالِك في شرح موطأ مالك، (٥/ ٥١١).

وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»(١).

وجه الدلالة: في هذا الحديث التصريح بتحريم نكاح المتعة إلىٰ يوم القيامة(٢).

أما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة علىٰ تحريم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة(٣).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٣١٧هـ»: «ولا أعلم أحدا يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة(٤)، ولا معنىٰ لقول يخالف القائل به

---

(١) صحيح: أخْرجَهُ مسلم (١٤٠٦)، كتاب النكاح.

(٢) يُنْظَر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (٩/ ١٨٦).

(٣) يُنْظَر: الجصاص، أحكام القرآن، (٣/ ١٠٣)، والخطابي، معالم السنن، (٣/ ١٩٠)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٣٢٨)، ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، (٥/ ٥٠٨)، وابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٣١٥)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (١/ ٥٩٩، ٢/ ٧١٤)، والمسالِك في شرح موطأ مالك، (٥/ ٥٠٩)، وابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ١٢٧)، والقاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٤/ ٥٣٧)، وأبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، وآخرين، طبعة: دار ابن كثير- بيروت، ودار الكلم الطيب- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، (٤/ ٩٣)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٥/ ١٣٣)، والعيني، البناية شرح الهداية، (٥/ ٦١).

(٤) الرافضة: هم الذين يعتقدون بأحقية أهل البيت في الإمامة علىٰ باقي الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ويقولون بعصمة الأنبياء والأئمة، وسموا الرافضة؛ لأجل أنهم رفضوا إمامة أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وكانوا يسمون بالإمامية. [يُنظَر: الشهرستاني، الملل والنحل، طبعة: مؤسسة الحلبي، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (١/ ١٦٣)، والندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، طبعة: دار الندوة=

كتاب الله، وسنن رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ «ت ٣٨٨هـ»: «تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحًا في صدر الإسلام، ثم حرمه في حَجة الوداع، وذلك في آخر أيام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يبقَ اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئا ذهب إليه بعض الروافض»[(٢)].

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ «ت ٤٥٠هـ»: أجمع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ تحريم نكاح المتعة، روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن الزبير، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ... فإن قيل: فقد خالفهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومع خلافه لا يكون الإجماع، قيل: قد رجع ابن عباس عن إباحتها وأظهر تحريمها.... فصار الإجماع برجوعه منعقدا والخلاف به مرتفعا، وانعقادُ الإجماع بعد ظهور الخلاف أوكد، لأنه يدل علىٰ حجة قاطعة، ودليل قاهر[(٣)].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفق أئمة علماء الأمصار من أهل الرأي والآثار منهم: مالك، وأصحابه من أهل المدينة، وسفيان، وأبو حنيفة من أهل الكوفة، والشافعي ومن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر، والليث بن سعد في أهل مصر والمغرب، والأوزاعي في

=العالمية- الرياض، ط٥، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، (٢/ ١٠٥٩)].

(١) ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٨/ ٤٢٢)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ٧٢).

(٢) الخطابي، معالم السنن، (٣/ ١٩٠).

(٣) يُنظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٣٣٠-٣٣١).

أهل الشام، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، والطبري علىٰ تحريم نكاح المتعة؛ لصحة نهي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندهم عنها»[١].

وقال المَازري رَحِمَهُ اللَّهُ «ت ٥٣٦هـ»: «تقرر الإجماع علىٰ منعه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكرنا أنها منسوخة»[٢].

وقال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ «ت ٥١٦هـ»: «اتفق العلماء علىٰ تحريم نكاح المتعة، وهو كالإجماع بين المسلمين، ورُوي عن ابن عباس شيء من الرخصة للمضطر إليه بطول العُزبة، ثم رجع عنه حيث بلغه النهي»[٣].

وقال القاضي ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقولها، ثم ثبت رجوعه عنها، فانعقد الإجماع علىٰ تحريمها»[٤].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ «ت ٥٤٤هـ»: «ولا خلاف بين العلماء أن هذه المتعة كانت نكاحًا إلىٰ أجل... ووقع الإجماع علىٰ تحريمها بعد من جميع العلماء إلا الروافض، واتفق السلف علىٰ تحريمها آخرًا إلا ما رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من إجازتها، وقد

---

(١) ابن عبد البر، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، (٥/ ٥٠٨).

(٢) المازري، المُعْلم بفوائد مسلم، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، طبعة: الدار التونسية، والمؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر، ط٢، ١٩٩١م، (٢/ ١٣٠).

(٣) البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، (٩/ ١٠٠).

(٤) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٢/ ٧١٤).

رُوي عنه أنه رجع عن ذلك، وأجمعوا علىٰ أنه متىٰ وقع نكاح المتعة الآن أنه يفسخ أبدًا قبل الدخول، وبعده»[(١)].

وقال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٥٨٧هـ»: «وأما الإجماع فإن الأمة بأسرهم امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم إلىٰ ذلك»[(٢)].

وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٥٩٥هـ»: أكثر الصحابة، وجميع فقهاء الأمصار علىٰ تحريم نكاح المتعة[(٣)].

وقال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٦٥٦هـ»: «وعلىٰ الجملة فالروايات كلها متفقة علىٰ وقوع إباحة المتعة، وأن ذلك لم يطُل، وأنه نسخ، وحرم تحريما مؤبدا، وأجمع السلف والخلف علىٰ تحريمها إلا ما روي عن ابن عباس، ورُوي عنه أنه رجع عنه، وإلا الرافضة، ولا يلتفت لخلافهم؛ إذ ليسوا علىٰ طريقة المسلمين»[(٤)].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٦٧١هـ»: سائر العلماء، والفقهاء من الصحابة والتابعين، والسلف الصالحين علىٰ أن المتعة حرام[(٥)].

وقال البابرتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٧٨٦هـ»: «أجمع الصحابة علىٰ أن المتعة قد انتسخت في حياة النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكانت الأحاديث

---

(١) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٤/ ٥٣٧).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٢٧٦).

(٣) يُنْظَر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٨٢).

(٤) أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٤/ ٩٤).

(٥) يُنْظَر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣/ ٢٤٧).

ناسخة، والإجماع مُظهِرًا»[(١)].

وقال ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا علىٰ أنه متىٰ وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول، أم بعده»[(٢)].

وقال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٨٥٥هـ»: «ادعىٰ غير واحد من العلماء الإجماع علىٰ تحريم المتعة ... ثم أجمعت الصحابة علىٰ أن المتعة قد انتسخت في حياة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكانت الأحاديث ناسخة، والإجماع مُظهِرًا»[(٣)].

وجاء في الفتاوىٰ المصرية: نكاح المتعة باطل لا يخالف في بطلانه غير طائفة من الشيعة لا يعوَّل علىٰ خلافهم في ذلك[(٤)].

وقال الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أُبيح زواج المتعة في أيام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقتا ما لحاجة الغزاة إليه، ثم حُرِّم بعد ذلك ولم يخالف في تحريمه إلا بعض الشيعة[(٥)].

أما المعقول:

١- فلأن الفروج لا تقبل تأقيتا بأجل محدود[(٦)].

---

(١) يُنْظَر: البابرتي، العناية شرح الهداية، (٥/ ٦٤).
(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٩/ ١٧٣).
(٣) العيني، البناية شرح الهداية، (٥/ ٦١، ٦٤).
(٤) يُنْظَر: الفتاوىٰ الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (١٠/ ٣٤٤).
(٥) يُنْظَر: الشيخ عطية صقر، موسوعة أحسن الكلام في الفتاوىٰ والأحكام (٥/ ٢٠٣)، وموسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، (١/ ٤٢١).
(٦) يُنْظَر: ابن العربي، أحكام القرآن، (٤/ ٤٣٥).

٢- لأن الله تعالىٰ قال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾[النساء:٢٥]، ومعلوم أن النكاح بإذن الأهل هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك(١).

٣- لأنه لا تتعلق به أحكام النكاح من الطلاق، والظهار، واللعان، والتوارث، والعدة، فكان باطلا، كسائر الأنكحة الباطلة(٢).

٤- لأن النكاح ما شُرع لاقتضاء الشهوة، بل لأغراض ومقاصد يتوسل به إليها، واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلىٰ المقاصد فلا يشرع(٣).

٥- لأنه ليس من الصيغ التي ينعقد بها النكاح(٤).

حكم زواج المتعة إذا وقع:

أجمع أهل العلم علىٰ أنه متىٰ وقع نكاح المتعة أُبطل سواء كان قبل الدخول، أم بعده(٥).

قال القاضي ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن وقع نكاح المتعة وجب فسخه قبل البناء وبعده؛ لأنه عقد نكاح فاسد بعقده، فوجب أن يفسخ

---

(١) يُنْظَر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣/ ١٤٨).

(٢) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٣٣١)، وابن قدامة المقدسي، المغني، (١٠/ ٤٨).

(٣) يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٢٧٦).

(٤) يُنْظَر: الفتاوىٰ الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (١٠/ ٣٤٤).

(٥) يُنْظَر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٤/ ٥٣٧)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٩/ ١٧٣).

قبل البناء، وبعده[١].

يتبين من العرض السابق أن زواج المتعة أُبيح أياما في أول الإسلام؛ للضرورة القاهرة في الغزو البعيد، ثم حُرِّم تحريما قاطعا باتًّا إلىٰ يوم القيامة، وقد أجمع أهل العلم علىٰ ذلك إلا الرافضة، ولا معوَّل عليهم.

(١) يُنْظَر: ابن العربي، المسالِك في شرح موطأ مالك، (٥/ ٥١١).

المسألة التاسعة
خدمة المرأة زوجها

معنى الخِدمة: الخاء والدال والميم أصل واحد، وهو إطافةُ الشيء بالشيء[١]، والخدَمَة: سير غليظ محكَم، كالحلقة، وبه سُمِّي الخَلْخَال خَدَمة[٢]، ومنه اشتقاق الخادم؛ لأن الخادم يطيف بمخدومه[٣]، ويقع على الذكر والأنثى لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال، كحائض[٤].

يقال: أخدمتُ فلانا إذا أعطيته خادما يخدمه، ويقال: لا بد لمن لا خادم له أن يختدم، أي يخدم نفسه، ويقال: اختدمت فلانا، واستخدمته إذا سألته أن يخدمك[٥].

---

(١) يُنْظَر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة «خدم».
(٢) يُنْظَر: الخليل بن أحمد، العين، مادة «خدم».
(٣) يُنْظَر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة «خدم».
(٤) يُنْظَر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢/ ١٥).
(٥) يُنْظَر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة «خدم».

معنى امرأة: المَرء هو الرجل[(١)]، وقد أنثوا فقالوا: مَرأة، وخففوا التخفيف القياسي، فقالوا: مَرَة، بترك الهمز وفتح الراء، وهذا مطَّرَد، وقد قالوا: مَرْأة، وذلك قليل[(٢)]، فإذا عرَّفوها قالوا: المرأة[(٣)].

وللعرب في المرأة ثلاث لغات، يقال: هي امْرأته، وهي مَرْأَته، وهي مَرَتُه[(٤)].

معنى زوج: الزاي والواو والجيم أصل يدل علىٰ مقارنة شيء لشيء، من ذلك الزوج زوج المرأة، والمرأة زوج بعلها، وهو الفصيح[(٥)]، ويجمع الزوج: أزواجا[(٦)].

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾[البقرة:٣٥].

وقال سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ﴾ [النساء:٢٠]، أي امرأة مكان امرأة[(٧)].

ولا يقال للاثنين زوج، لا من الطير، ولا من شيء من الأشياء، ولكن كل ذكرٍ وأنثىٰ زوجان، يقال: زوجا حمام للاثنين، أي ذكر

---

(١) يُنْظَر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٤/ ٣١٤).

(٢) يُنْظَر: الخليل بن أحمد، العين، مادة «مرأ»، والأزهري، تهذيب اللغة، مادة «مرأ»، وابن منظور، لسان العرب، مادة «مرأ».

(٣) يُنْظَر: ابن منظور، لسان العرب، مادة «مرأ».

(٤) يُنْظَر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة «مرأ».

(٥) يُنْظَر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة «زوج».

(٦) يُنْظَر: الخليل بن أحمد، العين، مادة «زوج».

(٧) يُنْظَر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة «زوج».

وأنثىٰ، أو ذكرين، أو أنثيين، ولا يقال للاثنين: زوج حمام؛ لأن الزوج هنا هو الفرد، والعامة تخطئ فتظن أن الزوج اثنان، وليس ذلك من مذاهب العرب[(١)].

والمراد بخدمة المرأة زوجَها: ما تقوم به من فراش المنزل، والكنس، والعجن، والخبز، والطحن، والطبخ، ومناولة الطعام والشراب، والطعام لمماليكه وبهائمه كعلف دابته، ونحوه[(٢)].

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية خدمة المرأة زوجها في البيت وأنها أفضل[(٣)]، وإنما اختلفوا في وجوب ذلك علىٰ قولين.

سبب اختلافهم:

هل النفقة علىٰ الزوجة في مقابلة استمتاع زوجها بها وخدمتها له،

---

(١) يُنْظَر: الخليل بن أحمد، العين، مادة «زوج»، وابن الأنباري، المذكر والمؤنث، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، طبعة: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث- مصر، بدون طبعة، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، (١/ ٥١٦).

(٢) يُنْظَر: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ٢٢٧)، وابن قدامة، المغني، (١٠/ ٢٢٥)، وابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ، (٣٤/ ٩٠).

(٣) يُنْظَر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (١٧/ ١٠١)، وابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ٢٢٧)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٤/ ٢٤)، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٣/ ١٥٢)، وابن جُزَي، القوانين الفقهية، صـ (٢٨٢)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٢/ ٢١٥)، والعبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٥/ ٥٤٧)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٥/ ١٢٣).

أو مقابل الاستمتاع فقط[(١)].

أقوال العلماء في خدمة المرأة زوجها:

القول الأول: لا يجب علىٰ المرأة خدمة زوجها.

القائلون به: الشافعية[(٢)]، وقول للحنفية[(٣)]، وبعض المالكية[(٤)]، والصحيح عند الحنابلة[(٥)]، والظاهرية[(٦)].

قالت الشافعية: إذا كانت ممن لا تخدم نفسها في عادة البلد لم تجب عليها الخدمة، وإذا كانت ممن تخدم نفسها وجبت.

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: القرآن الكريم:

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

---

(١) يُنْظَرَ: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٧٧)، وابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ١٧١).

(٢) يُنْظَرَ: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٣/ ١٥٢)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٥٠٨، ١١/ ٢١١، ٢١٥)، والنووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، صـ(٤٥٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، (٩/ ٤٤).

(٣) يُنْظَرَ: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٤/ ٢٤)، وابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٤/ ٣٨٨-٣٨٩).

(٤) يُنْظَرَ: مالك بن أنس، المدونة الكبرىٰ، (٢/ ١٨٨)، والدسوقي، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، (٢/ ٥١١)، والعدوي، حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، (٢/ ١٣٥).

(٥) يُنْظَرَ: ابن قدامة، المغني، (١٠/ ٢٢٥)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢١/ ٤٢٣-٤٢٤).

(٦) يُنْظَرَ: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ٢٢٧).

وجه الدلالة: من المعاشرة بالمعروف أن يقيم الزوج لزوجته من يخدمها[1].

ثانيا: المعقول:

١ - لأن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع فلا يلزمها غيره، كسقي دوابه، وحصاد زرعه[2].

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أن المهر في مقابلة البُضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها له، وما جرت به عادة الأزواج[3].

الآخر: أن العقود المطلقة تُنزَّلُ علىٰ العُرف، والعرف خدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلة[4].

٢ - من أوجب علىٰ المرأة خدمة زوجها فقد شرع ما لم يأذن به الله تعالىٰ، وقال ما لا يصح، وما لا نص فيه[5].

---

(١) يُنْظَرَ: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٣/ ١٥٢)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١١/ ٢١١).

(٢) يُنْظَرَ: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٥٠٨)، وابن قدامة، المغني، (١٠/ ٢٢٥-٢٢٦).

(٣) يُنْظَرَ: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ١٧١).

(٤) السابق، (٥/ ١٧١).

(٥) يُنْظَرَ: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ٢٢٨).

أجيب بأنه وردت أدلة من الكتاب، والسنة علىٰ الوجوب كما سيأتي في القول الثاني.

٣- لأن الزوج لما وجبت عليه نفقة الزوجة وجب عليه إخدامها، كالأب لما وجب عليه نفقة الابن وجب عليه أجرة من يخدمه، وهو من يحضنه(١).

أجيب بأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أوجب نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها له، وما جرت به عادة الأزواج(٢).

القول الثاني: وجوب خدمة المرأة زوجها بالمعروف.

القائلون به: أبو ثور(٣)، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو إسحاق الجُوزَجاني(٤)، والطبري(٥)، والحنفية(٦)، والمالكية(٧).

قالت الحنفية، والمالكية: إذا كانت ممن تخدم نفسها، وتقدر علىٰ ذلك.

---

(١) يُنْظَر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١١/ ٢١١).
(٢) يُنْظَر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ١٧١).
(٣) يُنْظَر: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ٢٢٧).
(٤) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (١٠/ ٢٢٥).
(٥) يُنْظَر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٩/ ٥٠٦).
(٦) يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٤/ ٢٤)، وابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٤/ ٣٨٨-٣٨٩).
(٧) يُنْظَر: ابن جُزَي، القوانين الفقهية، صـ(٢٨٢)، والعبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٥/ ٥٤٧)، والدسوقي، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، (٢/ ٥١٠-٥١١)، والعدوي، حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، (٢/ ١٣٥).

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: القرآن الكريم:

١- قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وجه الدلالة: خدمة المرأة زوجها من المعروف عند من خاطبهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بكلامه، وأما ترفيه المرأة وقيام الزوج بخدمة البيت فمن المنكر(١).

٢- قال الله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣٤].

وجه الدلالة: إذا لم تخدم المرأة زوجها كانت هي القوامة عليه(٢).

٣- قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة:٢٢٨].

وجه الدلالة: هذه الآية تشمل جميع حقوق الزوج علىٰ زوجته، ومنها حق الخدمة(٣).

ثانيا: السنة النبوية:

١- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَىٰ فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَىٰ، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ

---

(١) يُنْظَرَ: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ١٧٠-١٧١).

(٢) السابق، (٥/ ١٧٠-١٧١).

(٣) يُنْظَرَ: ابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٢٥٧).

تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «**عَلَىٰ مَكَانِكُمَا**» فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَىٰ بَطْنِي، فَقَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَىٰ خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**»(١).

وجه الدلالة: لما سألت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أباها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإخدامها خادما، أو باستئجار من يقوم بذلك، ولو كانت كفاية ذلك إلىٰ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخِّره فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه، ولا يأمره بالواجب؟ فدلَّ ذلك علىٰ أن كل من كانت لها طاقة من النساء علىٰ خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفا أن مثلها يلي ذلك بنفسه(٢).

٢- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ(٣) وَغَيْرَ فَرَسِهِ،

---

(١) **متفق عليه**: أخْرجَهُ البخاري (٥٣٦١)، باب عمل المرأة في بيت زوجها، ومسلم (٢٧٢٧)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار.

(٢) **يُنْظَر**: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ١٧١)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٩/ ٥٠٦-٥٠٧).

(٣) **ناضح**: أي ناقة يُستقىٰ عليها. [**يُنْظَر**: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٥/ ٦٩)].

فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ(١) وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَىٰ مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَىٰ ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»(٢) لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَىٰ، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَلَىٰ رَأْسِي النَّوَىٰ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَىٰ كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّىٰ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي(٣).

وفي لفظ لمسلم أن أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ، وَأَقُومُ عَلَيْهِ، وَأَسُوسُهُ(٤).

وجه الدلالة: لو كانت الخدمة غير واجبة لأمر النبي ﷺ

---

(١) **غَرْبَهُ:** الغرب هو الدلو الكبير. [**يُنْظَر:** النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (١٤/ ١٦٥)].

(٢) **إِخْ إِخْ:** هي كلمة تقال للبعير ليبرك. [**يُنْظَر:** النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (١٤/ ١٦٦)].

(٣) **متفق عليه:** أَخْرجَهُ البخاري (٥٢٢٤)، باب الغيرة، ومسلم (٢١٨٢)، كتاب السلام.

(٤) **صحيح:** أَخْرجَهُ مسلم (٢١٨٢)، كتاب السلام.

الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكفيها ذلك إما بإخدامها خادما، أو باستئجار من يقوم بذلك، فدل علىٰ أن المرأة عليها القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة(١).

أجيب عن هذين الحديثين من وجهين:

أحدهما: أنهما تطوعتا وتبرعتا بذلك، ولم يكن لازما عليهما بل علىٰ ما تليق به الأخلاق المرضية، ومجرىٰ العادة(٢).

الآخر: هاتان الوقعتان وأمثالهما كانتا في حال ضرورة فلا يطرد الحكم في غيرهما ممن لم يكن في مثل حالهما(٣).

نُوقش هذان الجوابان بأن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تشتكي ما تلقىٰ من الخدمة، فلم يقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعليٍّ: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يحابي في الحكم أحدا، ولما رأىٰ أسماء والعلف علىٰ رأسها، والزبير معه لم يقل له: لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، بل أقره علىٰ استخدامها، وأقر سائر أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية، وهذا أمر لا ريب فيه(٤).

---

(١) يُنْظَرَ: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٩/ ٣٢٤)، وابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ١٧٠).

(٢) يُنْظَرَ: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ٢٢٨)، وابن قدامة، المغني، (١٠/ ٢٦٦)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٩/ ٣٢٤).

(٣) يُنْظَرَ: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٩/ ٣٢٤).

(٤) يُنْظَرَ: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ١٧١).

٣- عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ(١).

وجه الدلالة: قيام أُمِّ أُسَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالخدمةِ يدل علىٰ جواز خدمة المرأة زوجها، ومن يدعوه، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك، ولا يخفىٰ أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر(٢).

٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، .... وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ**»(٣).

وجه الدلالة: المرأة راعية في بيت زوجها أي تحفظ متاعه، وعليها صيانة ما يحوي بيته، وتدبير نفقته، وترتيب معاشه، ورمّ خلله، وتربية بنيه(٤).

٥- في حديث توبة كَعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ

---

(١) **صحيح**: أخْرجَهُ البخاري (٥١٨٢)، باب قيام المرأة علىٰ الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس.

(٢) **يُنْظَر**: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٩/ ٢٥١).

(٣) **متفق عليه**: أخْرجَهُ البخاري (٥٢٠٠)، باب المرأة راعية في بيت زوجها، مسلم (١٨٢٩)، كتاب الإمارة.

(٤) **يُنْظَر**: ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٧/ ١٤٧).

شَيْخٌ ضَائِعٌ(١)، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبْكِ**»(٢).

وجه الدلالة: إذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لامرأة هلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خدمته يدل علىٰ مشروعية خدمة المرأة زوجها، وذلك جائز له بالإجماع(٣).

٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟**» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «**فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ**» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ**»(٤).

وجه الدلالة: لم ينكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ذكر أنه تزوج امرأة ثيبا؛ لأجل الخدمة، فدلَّ ذلك علىٰ مشروعية خدمة

---

(١) شيخ ضائع: أي لا يستطيع القيام بشؤون نفسه. [يُنْظَر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣/ ١٠٧)].

(٢) متفق عليه: أَخْرَجَهُ البخاري (٤٤١٨)، باب حديث كعب بن مالك، ومسلم (٢٧٦٩)، كتاب التوبة.

(٣) يُنْظَر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (١٧/ ١٠١)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٨/ ١٢٤).

(٤) متفق عليه: أَخْرَجَهُ البخاري (٥٣٦٧)، باب عون المرأة زوجها في ولده، ومسلم (١٤٦٦)، كتاب الرضاع.

المرأة زوجها، وأولاده، وعياله، وعائلته، والعادة جارية بذلك[(١)].

٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ**»[(٢)].

وجه الدلالة: العاني: الأسير، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده ولا ريب أن النكاح نوع من الرق، كما قال بعض السلف: النكاح رِقٌّ فلينظر أحدكم عند من يرقَّ كريمته[(٣)].

٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اثْنَانِ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمَا رُؤُوسَهُمَا: عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، وَامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّىٰ تَرْجِعَ**»[(٤)].

٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ بْنِ المُصْطَلِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**»[(٥)].

هذا كقول الصحابي: كنا نقول، وكنا نفعل؛ فإن عمرو بن الحارث

---

(١) يُنْظَر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (١٠/ ٥٣)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٥/ ١٢٣).

(٢) حسن: أَخْرَجَهُ الترمذي (١١٦٣)، باب ما جاء في حق المرأة علىٰ زوجها، والنسائي في الكبرىٰ (٩١٢٤)، حسنه الألباني.

(٣) يُنْظَر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ١٧١).

(٤) صحيح: أَخْرَجَهُ الطبراني في الأوسط (٣٦٢٨)، والصغير (٤٧٨)، والحاكم في المستدرك (٧٣٣٠)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٨٨).

(٥) صحيح: أَخْرَجَه الترمذي (٣٥٩)، باب ما جاء فيمن أَمَّ قوما وهم له كارهون، وصحح الألباني إسناده في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٣٥٩).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـه صُـحبة، وهـو أخـو جويريـة بنـت الحـارث إحـدىٰ أمهـات المؤمنين، وإذا حُمل علىٰ الرفع فكأنه قال: قيل لنـا، والقائـل هـو النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

وجه الدلالة من هذين الحديثين: إذا لم تقم المرأة بخدمة زوجها عصته.

١٠- عَـنْ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ أَبِـي أَوْفَـىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّىٰ تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَىٰ قَتَبٍ(٢) لَمْ تَمْنَعْهُ**»(٣).

وجه الدلالة: من حقوق الزوج خدمته في مأكله، ومشربه، ومسكنه، والعُرف يدلُّ علىٰ ذلك.

١١- عَـنْ عَائِشَـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَـالَ: «**لَـوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْـجُدَ لِزَوْجِهَـا، وَلَـوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَـهُ أَنْ تَنْقُـلَ مِـنْ جَبَـلٍ أَحْمَـرَ إِلَـىٰ جَبَلٍ أَسْـوَدَ، وَمِـنْ جَبَلٍ**

---

(١) يُنْظَر: السيوطي، قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي، تحقيق: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، طبعة: جامعة أم القرىٰ- مكة المكرمة، وكلية الدعوة وأصول الدين- قسم الكتاب والسنة، بدون طبعة، ١٤٢٤هـ، (١/ ١٧٥).

(٢) قَتَب: هو للجمل كالسرج للفرس. [يُنْظَر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (١/ ١٧٠)].

(٣) صحيح: أخْرجَهُ ابن ماجه (١٨٥٣)، باب حق الزوج علىٰ المرأة، وأحمد (١٩٤٠٣)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (١٨٥٢).

أَسْوَدَ إِلَىٰ جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوْلُهَا(١) أَنْ تَفْعَلَ»(٢).

وجه الدلالة: هذه طاعته فيما لا منفعة فيه، فكيف بمؤنة معاشه؟(٣).

١٢ - عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ، وَقَضَىٰ عَلَىٰ عَلِيٍّ بِمَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ مِنَ الْخِدْمَةِ»(٤).

وجه الدلالة: لما قسم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأعمال بين عليٍّ وفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فجعل أعمال الخارج علىٰ عليٍّ، وأعمال الداخل علىٰ فاطمة دل علىٰ وجوب الخدمة علىٰ المرأة في البيت(٥).

أجيب بأنه مرسَل ضعيف(٦).

١٣ - كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر نساءه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ بخدمته، ومن

---

(١) **لكان نولها:** أي حقها، وما ينبغي لها. [يُنْظَرَ: السندي، حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه، طبعة: دار الفكر - بيروت، ط٢، بدون تاريخ، (١/ ٥٧٠)].

(٢) **الشطر الأول صحيح:** أَخْرَجَهُ ابن ماجه (١٨٥٢)، باب حق الزوج علىٰ المرأة، وأحمد (٢٤٤٧١)، وصحح الألباني الشطر الأول منه في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (١٨٥٣).

(٣) **يُنْظَرَ:** ابن قدامة، المغني، (١٠/ ٢٢٥).

(٤) **مرسل ضعيف:** أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٠٦٩، ٣٤٥٠٨)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٠٤)، وقال البوصيري: «**هذا إسناد مرسل ضعيف؛ لضعف أبي بكر بن عبد الله**». [**البوصيري**، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، (٤/ ١٢٣)].

(٥) **يُنْظَرَ:** الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٤/ ٢٤).

(٦) **يُنْظَرَ:** البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، (٤/ ١٢٣)، وابن حجر الهيتمي، الإفصاح عن أحاديث النكاح، تحقيق: محمد شكور أمرير الميادينى، طبعة: دار عمار - الأردن، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، صـ(١٧٩).

ذلك:

أ- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**(١)»، ثُمَّ قَالَ: «**اشْحَذِيهَا**(٢) **بِحَجَرٍ**»(٣).

ب- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَأَنَا حَائِضٌ**»(٤).

جـ- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الغَنَمِ لِلنَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٥).

د- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ**»، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**» فَنَاوَلَتْهُ(٦).

هـ- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ**(٧) **مِنْ ثَوْبِ**

---

(١) المديـة: أي السكين، والشفرة. [يُنْظَر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٤/ ٣١٠)].

(٢) اشْحَذِيهَا: أي حدديها بالمسن وغيره مما يُخرج حدَّه. [يُنْظَر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢/ ٤٤٩)].

(٣) صحيح: أخْرجَهُ مسلم (١٩٦٧)، كتاب الأضاحي.

(٤) صحيح: أخْرجَهُ البخاري (٢٩٥)، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

(٥) متفق عليه: أخْرجَهُ البخاري (١٧٠٣)، باب تقليد الغنم، ومسلم (١٣٢١)، كتاب الحج.

(٦) صحيح: أخْرجَهُ مسلم (٢٩٩)، كتاب الحيض.

(٧) الجنابة: أي أثر الجنابة. [يُنْظَر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٣٣٣)].

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

وفي رواية مسلم: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ»[(٢)].

وجه الدلالة: غَسلُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثوب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفركه يدل علىٰ خدمة المرأة زوجها في غسل ثيابه، ونحوه[(٣)].

و- عَنْ يَعِيشَ بْنِ طَخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انْطَلِقُوا بِنَا إِلَىٰ بَيْتِ عَائِشَةَ**»، فَانْطَلَقْنَا، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا**» فَجَاءَتْ بِحَشِيشَةٍ[(٤)]، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا**» فَجَاءَتْ بِحَيْسَةٍ[(٥)] مِثْلِ الْقَطَاةِ[(٦)]، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا**» فَجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) صحيح: أخْرجَهُ البخاري (٢٢٩)، باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة.

(٢) صحيح: أخْرجَهُ مسلم (٢٨٨)، كتاب الطهارة.

(٣) يُنْظَرَ: ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، طبعة: دار العاصمة- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، (٢/ ٨٢).

(٤) حشيشة: أي طعام يصنع من حنطة، قد طحنت بعض الطحن، وطبخت، وتلقىٰ فيه لحم، أو تمر. [يُنْظَرَ: العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (١٣/ ٢٥٩)].

(٥) بحيسة: أي طعام يتخذ من تمر وسويق وأقط وسمن. [يُنْظَرَ: العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (١٣/ ٢٦٠)].

(٦) مثل القطاة: أي مثل الحمام في القلة، ويحتمل أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شبَّه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالقطاة في الصدق والوفاء، والعرب تضرب الأمثال بالقطاة. [يُنْظَرَ: العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (١٣/ ٢٦٠)].

«**يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا**» فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فَشَرِبْنَا[١].

أجيب بأنه ضعيف[٢].

نُوقش بأنه مختلف فيه بين مصحح، ومضعِّف، وقد سكت عنه أبو داود فدل علىٰ صحة الاحتجاج به[٣]، وأخرجه ابن حبان في صحيحه[٤].

ثالثا: المعقول:

١- لأن العقود المطلقة تُنزَّلُ علىٰ العُرف، والعرف خدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلة[٥].

٢- لأن العرف يقتضي أن تخدم المرأة نفسها، وزوجها[٦].

الترجيح: يتبين مما سبق أنه يجب علىٰ المرأة خدمة زوجها علىٰ ما تعارف عليه الناس؛ لثلاثة أمور:

أحدها: قوة أدلة القائلين بالوجوب لا سيما أن العرف يؤيده، فمنذ عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ يومنا والنساء يقُمن بخدمة أزواجهن علىٰ

---

(١) **ضعيف**: أخْرجَهُ أبو داود (٥٠٤٠)، وحسنه، باب في الرجل ينبطح علىٰ بطنه، والنسائي في الكبرىٰ (٦٥٨٥)، باب خدمة النساء، وأحمد (١٥٥٤٣)، وحسنه، وضعفه الألباني.

(٢) **يُنْظَرَ**: البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، (٨/ ٢٢١).

(٣) **يُنْظَرَ**: أبو داود السجستاني، رسالة أبي داود إلىٰ أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، تحقيق: د. محمد بن لطفي الصباغ، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ، صـ(٢٨). حيث إنه قال: «**ما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض**».

(٤) **برقم**: (٥٥٥٠).

(٥) **يُنْظَرَ**: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ١٧١).

(٦) **يُنْظَرَ**: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١١/ ٢١٥).

ما يليق بهم.

الثاني: ضعف أدلة القائلين بعدم الوجوب، فلا يخلو دليل من اعتراض، ونقد.

الثالث: قيام الزوجة بخدمة زوجها له آثار طيبة منها[١]:

١- إتقان العمل، وإحسانه؛ لأن صاحب البيت أعلم بما فيه.

٢- توفير المال وتوجيهه إلىٰ ما فيه مصلحة الأسرة.

٣- استغلال وقت المرأة بما فيه نفع لها، ولأسرتها، وصرفها عن اللهو.

٤- زيادة حب الزوج لها، وإعجابه بها، وعطفه عليها.

٥- خدمة المنزل دليل علىٰ تفاني المرأة في حب زوجها، ومحاولة كسب رضاه.

---

(١) يُنْظَر: الشيخ عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، (٣/ ٣٧١).

المسألة العاشرة
تنظيم النسل

التنظيم لغةً: النون والظاء والميم أصل يدل علىٰ تأليف شيء، ونظمت الخَرز نظما، ونظمتُ الشعر وغيره(١)، وكل شيء قرنته بآخر أو ضممت بعضه إلىٰ بعض، فقد نظمته، وفعلُك النَّظْمُ والتَّنْظِيمُ(٢).

والنظم نظمك خرزا بعضه إلىٰ بعض في نظام واحد، وهو في كل شيء حتىٰ قيل: ليس لأمره نظام، أي لا تستقيم طريقته(٣).

يقال: نظمت اللؤلؤ، أي جمعته في السِّلْك، والتنظيم مثلُه، ومنه نظمت الشعر ونظمته(٤).

معنى النسل: النون والسين واللام أصل صحيح يدل علىٰ سل

---

(١) يُنْظَر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة «نظم».
(٢) يُنْظَر: الخليل بن أحمد، العين، مادة «نظم»، وابن منظور، لسان العرب، مادة «نظم».
(٣) يُنْظَر: الخليل بن أحمد، العين، مادة «نظم».
(٤) يُنْظَر: ابن منظور، لسان العرب، مادة «نظم».

شيء وانسلاله، والنسل: الولد؛ لأنه يُنْسل من والدته[(١)].

ويطلق النسل أيضا علىٰ الذرية، والخلق، والجمع أنسال[(٢)]، وتناسلوا: ولد بعضهم من بعض[(٣)]، وفي التنزيل: ﴿ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ ﴿٨﴾ ﴾ [السجدة:٨]، أي ذريته.

وقال تعالىٰ: ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٖ يَنسِلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأنبياء:٩٦]، أي يهرولون ويسرعون[(٤)].

يقال: تناسل بنو فلان إذا كثر أولادهم[(٥)].

وتنظيم النسل، أو ضبط النسل، أو تحديد النسل، أو التحكم في النسل، أو تنظيم الأسرة عبارات مترادفة مؤداها تقليل النسل، وهي مصطلحات حديثة حلت محل كلمة العزل المعروفة عند العرب وعند الفقهاء خاصة في القديم، وهي كلها تتعلق بمعنىٰ واحد وتؤول إلىٰ نتيجة واحدة هي تحديد النسل[(٦)].

---

(١) **يُنْظَر:** الخليل بن أحمد، العين، مادة «نسل»، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة «نظم».

(٢) **يُنْظَر:** ابن منظور، لسان العرب، مادة «نسل».

(٣) **يُنْظَر:** الخليل بن أحمد، العين، مادة «نسل»، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة «نظم».

(٤) **ينظر:** الخليل بن أحمد، العين، مادة «نسل»، والراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، صـ(٨٠٢-٨٠٣).

(٥) **ينظر:** الأزهري، تهذيب اللغة، مادة «نسل».

(٦) **ينظر:** أبو زهرة، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، طبعة: دار الفكر العربي، ط١، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م، صـ(١٠١)، ومنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، (١/ ٣٤٥).

تنظيم النسل اصطلاحا: هو كل ما يتبعه الزوجان من الوسائل، والأسباب التي تحول دون نشوء الحمل دائما، أو في أحوال معينة(١)، ويُعبر عنه بتحديد النسل، أو تنظيم الأسرة.

وقيل: هو كلمة يراد بها وضع حد لكثرة التناسل(٢).

وقيل: هو أن يتخذ الزوجان باختيارهما، واقتناعهما الوسائل التي يريانها كفيلة بتباعد فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان يتفقان عليها فيما بينهما(٣).

تعريف العزل:

العزل لغةً: العين والزاي واللام أصل صحيح يدل علىٰ تنحية وإمالة(٤)، تقول: عزل الإنسان الشيء يعزله، إذا نحاه في جانب، و: هو بمعزل وفي معزل من أصحابه، أي في ناحية عنهم، و: الرجل يعزل عن امرأته، إذا جامعها؛ لئلا تحمل(٥).

ويقال: عزل الماء عن امرأته إذا عزله عن إقراره في فرجها، وهو محله، ويقال: اعزل عنك ما يشينك، أي نحه عنك(٦).

(١) ينظر: منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس، (١/ ١٦٨).
(٢) يُنْظَر: الشيخ عطية صقر، موسوعة أحسن الكلام في الفتاوىٰ والأحكام، (٤/ ٥١).
(٣) يُنْظَر: الفتاوىٰ الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (١٤/ ٢٠٢).
(٤) يُنْظَر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة «عزل».
(٥) يُنْظَر: الخليل بن أحمد، العين، مادة «عزل»، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة «عزل».
(٦) يُنْظَر: ابن منظور، لسان العرب، مادة «عزل».

العزل اصطلاحا:

عرفته الحنفية والمالكية بأنه الإنزال خارج الفرج[١].

وعرفته الشافعية بأن يجامع، فإذا قارب الإنزال، نزع فأنزل خارج الفرج[٢].

وعرفته الحنابلة بأنه أن ينزع إذا قرُب الإنزال، فينزل خارجا من الفرج[٣].

ويتضح من هذه التعريفات أن العزل هو إنزال الرجل ماءه خارج فرج زوجته.

ومن المقرر أن مصطلح تنظيم النسل، أو تحديد النسل مصطلح حادث لم يتداوله الفقهاء القدامىٰ، وإنما تداولوا مصطلح «العزل» الذي يُعدُّ صورة من صوره، وقد قاس العلماء المعاصرون علىٰ العزل كلَّ ما قد يشبهه من الوسائل التي يتقي بها الزوجان أو أحدهما

---

(١) يُنْظَر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٣/ ٢١٤)،)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار علىٰ الدر المختار»، (٣/ ١٧٥)، وابن غانم، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢/ ١٤٣)، والعدوي، حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، (٢/ ٢٤٠-٢٤١).

(٢) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٧/ ٢٠٥)، وزكريا الأنصاري، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، (٣/ ١٨٦)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (٤/ ١٧٠).

(٣) ينظر: ابن قدامة، الكافي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: دار هجر- مصر، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، (٤/ ٣٨٣)، وعبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، (٢١/ ٣٩١).

الحمل[١]، لذلك اختلفت أقوالهم في حكم تنظيم النسل بتعاطي حبوب منع الحمل، ونحوها بناء علىٰ اختلافهم في حكم العزل[٢].

أسباب العزل سبعة:

الأول: كراهة مجيء الولد من الأَمة إما أنفة من ذلك، وإما لئلا يتعذر بيع الأمة إذا صارت أم ولد، وإما لغير ذلك[٣]، وهذا ليس منهيا عنه.

الثاني: المحافظة علىٰ جمال المرأة لدوام الاستمتاع بها، واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق، وهذا ليس منهيا عنه[٤].

الثالث: كراهة أن تحمل الموطوءة وهي ترضع فيضر ذلك بالولد المرضع[٥]، وهذا ليس منهيا عنه.

الرابع: الخوف من إنجاب البنات لما يعتقد في تزويجهن من المعرة كما كانت من عادة العرب في قتلهم الإناث، وهذه نية فاسدة[٦].

---

(١) ينظر: منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس، (١/ ١٧٩).

(٢) يُنْظَرَ: الشيخ عطية صقر، موسوعة أحسن الكلام في الفتاوىٰ والأحكام، (٥/ ٢٧١)، وموسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (٤/ ٥٧، ٦٩)، وفتاوىٰ وأحكام للمرأة المسلمة، ص (٢٢١).

(٣) يُنْظَرَ: الغزالي، إحياء علوم الدين، طبعة: دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، (٢/ ٥٢)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٩/ ٣٠٧).

(٤) يُنْظَرَ: الغزالي، إحياء علوم الدين، (٢/ ٥٢).

(٥) يُنْظَرَ: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٩/ ٣٠٧).

(٦) يُنْظَرَ: الغزالي، إحياء علوم الدين، (٢/ ٥٢).

الخامس: الخوف من إنجاب الولد السوء[١]، وهذا ليس منهيا عنه.

السادس: الفرار من كثرة الأولاد، والاحتراز من الحاجة إلىٰ التعب في الكسب، وهذا غير منهي عنه[٢].

السابع: أن تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها في النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع، وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه، وهذه نية فاسدة[٣].

أدلة مشروعية العزل:

أولا: السنة النبوية:

١ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ**»[٤].

وفي لفظ: «**كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَلَمْ يَنْهَنَا، ولَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَىٰ عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ**»[٥].

٢ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا[٦]، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ

(١) يُنْظَر: ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٣/ ٤٠١).
(٢) يُنْظَر: الغزالي، إحياء علوم الدين، (٢/ ٥٢)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٩/ ٣٠٧).
(٣) يُنْظَر: الغزالي، إحياء علوم الدين، (٢/ ٥٢).
(٤) متفق عليه: أَخْرجَهُ البخاري(٥٢٠٨)، باب العزل، ومسلم (١٤٤٠)، كتاب النكاح.
(٥) صحيح: أَخْرجَهُ مسلم (١٤٤٠)، كتاب النكاح.
(٦) سانيتنا: أي تسقي لنا. [يُنْظَر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤١٥)].

تَحْمِلَ، فَقَالَ: «**اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**»، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: «**قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**»(١).

وجه الدلالة من هذين الحديثين: هذان صريحان في جواز العزل، ولو كان العزل منهيا عنه لنهىٰ القرآن عنه، ولما أقرَّ الناس عليه(٢).

٣- عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، وَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ**»(٣).

وجه الدلالة: كأنهم فهموا منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النهي عما سألوه عنه، فكأن عندهم بعد «لا» حذفا تقديره: لا تعزلوا، وعليكم أن لا تفعلوا،

---

(١) **صحيح:** أخْرجَهُ مسلم (١٤٣٩)، كتاب النكاح.

(٢) **يُنْظَرَ:** الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٢/ ١٦٦)، وابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ١٣٠)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٩/ ٣٠٦)، وابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٣/ ٤٠٠-٤٠١)، وزكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ١٧٠).

(٣) **متفق عليه:** أخْرجَهُ البخاري (٤١٣٨)، باب غزوة بني المصطلق، ومسلم (١٤٣٨)، كتاب النكاح.

ويكون قوله: «**وعليكم** ....» تأكيدا للنهي.

أجيب بأن الأصل عدم هذا التقدير، وإنما معناه ليس عليكم أن تتركوا، وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا[(١)].

٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: أَصَبْنَا سَبْيًا، فَكُنَّا نَعْزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ** -قَالَهَا ثَلَاثًا- **مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ**»[(٢)].

وجه الدلالة: هذا صريح في جواز العزل[(٣)].

٥- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَىٰ وَلَدِهَا، أَوْ عَلَىٰ أَوْلَادِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ**»[(٤)].

وجه الدلالة: هذا صريح في جواز العزل[(٥)].

٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ

---

(١) **يُنْظَر:** ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٩/ ٣٠٧).

(٢) **متفق عليه:** أَخْرَجَهُ البخاري (٥٢١٠)، باب العزل، ومسلم (١٤٣٨)، كتاب النكاح.

(٣) **يُنْظَر:** ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ١٢٩-١٣٠).

(٤) **صحيح:** أَخْرَجَهُ مسلم (١٤٤٣)، كتاب النكاح.

(٥) **يُنْظَر:** ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ١٢٩-١٣٠).

الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْؤُودَةُ الصُّغْرَىٰ قَالَ: «**كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ**»(١).

وجه الدلالة: هذا صريح في جواز العزل؛ فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذب اليهود في دعواهم أن العزل يمنع الحمل مطلقا، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا أراد الله(٢).

ثانيا: الآثار:

رويت الرخصة في العزل عن جماعة من الصحابة(٣): علي بن أبي طالب(٤)، وسعد بن أبي وقَّاص(٥)، وأبو أيوب الأنصاري(٦)، وأنس بن

---

(١) **صحيح**: أَخْرجَهُ أبو داود (٢١٧١)، باب ما جاء في العزل، والنسائي في الكبرىٰ (٩٠٣٠)، باب العزل، وأحمد (١١٢٨٨)، وصححه الألباني. [يُنْظَر: الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ، (٢٤٠)].

(٢) **يُنظَر**: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ١٣١-١٣٢)، وابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٣/ ٤٠٠-٤٠١).

(٣) **يُنْظَر**: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ١٣٠)، وابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٣/ ٤٠٠-٤٠١).

(٤) **يُنْظَر**: سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، (٢٢٤١)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧٥٧٣)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ١٧٨).

(٥) **يُنْظَر**: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٦٥٧٩، ١٦٥٨٣)، وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١٢٥٦٥، ١٢٥٨٣)، وسعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، (٢٢٤١)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧٥٦٤)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ١٧٨).

(٦) **يُنْظَر**: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٥٩٤٧، ١٦٥٨٦)، وعبدالرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١٢٥٧٣)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧٥٦٨)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ١٧٨).

مالك[١]، وزيد بن ثابت[٢]، وجابر بن عبدالله[٣]، وابن عباس[٤]، والحسن بن علي[٥]، وأُبي بن كعب[٦]، وخباب بن الأرت[٧]، وأبو سعيد الخدري[٨]، وابن مسعود[٩] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٦٥٨٤).

(٢) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٦٥٧٩، ١٦٥٨٤)، وعبدالرزاق الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، (١٢٥٦٥)، وسعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، (٢٢٢٧)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧٥٦٣)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ١٧٨).

(٣) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٦٥٧٧، ١٦٥٩٤)، وعبدالرزاق الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، (١٢٥٦٦)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧٥٦٩)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ١٧٨).

(٤) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٦٥٨١)، وعبد الرزاق، مصنف عبدالرزاق، (١٢٥٦٥)، وسعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، (٢٢٢٨)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧٥٦٥)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ١٧٨).

(٥) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٦٥٨٩، ١٦٥٩٠)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧٥٧١)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ١٧٨).

(٦) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٦٥٨٧).

(٧) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٦٥٨٢)، وسعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، (٢٢٢٤)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧٥٧٢)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ١٧٨).

(٨) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٦٥٩٦)، وعبد الرزاق، مصنف عبدالرزاق، (١٢٥٧٦).

(٩) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١٢٥٦٧).

كما رويت الرخصة عن جماعة من التابعين: عكرمة بن عبد الله(١)، وسعيد بن جبير(٢)، وطاوس(٣)، وسعيد بن المسيب(٤).

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد جاءت الإباحة للعزل صحيحة عن جابر بن عبدالله، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ(٥).

تحرير محل النزاع في حكم العزل:

اختلف العلماء في حكم العزل عن المرأة الحرَّة إذا كان بإذنها، أو بلا إذنها علىٰ أربعة أقوال.

سبب اختلاف العلماء:

١- الاختلاف في حديث جُدامة هل يفيد التحريم، أو الكراهة؟

٢- معارضة حديث جدامة لغيره، فمن العلماء من سلك مسلك النسخ، ومنهم سلك مسلك الترجيح، ومنهم من سلك مسلك

---

(١) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٦٥٩٢).

(٢) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١٢٥٦٣).

(٣) يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ١١٧)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ١٧٨).

(٤) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٦٥٩١)، وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١٢٥٧٥)، وسعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، (٢٢٤١)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ١١٧)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ١٧٨).

(٥) يُنْظَر: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ٢٢٣).

الجمع[١].

أقوال العلماء في العزل بإذن الزوجة، وبدون إذنها:

القول الأول: لا يجوز إلا بإذنها.

القائلون به: ابن عباس[٢]، وابن مسعود[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعكرمة[٤]، وعطاء[٥]، وسعيد بن جبير[٦]، وعمرو بن مُرة[٧]، وإبراهيم النخعي[٨]، وجابر بن زيد[٩]، ....

(١) يُنْظَر: أبو زهرة، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، صـ (١٠٦)، ود. أحمد سبتي أحمد، الطرق الجلية لتنظيم الحمل، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد السابع، العدد الثاني والعشرون، أكتوبر ٢٠١٥م، صـ (٢٤٣).

(٢) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١٢٥٦٢)، المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧٥٨١)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ١٧٨).

(٣) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٦٦١٤)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧٥٨٢)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ١٧٩).

(٤) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١٢٥٦٤).

(٥) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٦٦١٧)، وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١٢٥٦١)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ١٢٠)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ١٧٩).

(٦) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٦٦١٣)، وعبد الرزاق، مصنف عبدالرزاق، (١٢٥٦٣)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ١١٠).

(٧) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٦٦١٠).

(٨) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٦٦١١)، وسعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، (٢٢٤١)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ١٢٠)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ١٧٩).

(٩) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٦٦١٥)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ١٢٠).

وإسحاق بن راهويه[١]، والحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: السنة النبوية:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا**»[٦].

وجه الدلالة: هذا صريح في جواز العزل بإذن الزوجة[٧].

---

(١) يُنْظَر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، (٣٥٩٧).

(٢) يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٣٣٤)، وابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٣/ ٤٠٠)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار»، (٣/ ١٧٥).

(٣) ينظر: ابن جُزَي، القوانين الفقهية، صـ (٢٧٣)، والعبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٥/ ١٣٣)، والعدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (٢/ ٢٤١).

(٤) يُنْظَر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١١/ ١٥٩)، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٢/ ٤٨٢)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٥٠٨)، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٧/ ٢٠٥).

(٥) يُنْظَر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، (٣٥٩٧)، وأبو داود السجستاني، مسائل الإمام أحمد، تحقيق: طارق بن عوض الله، طبعة: مكتبة ابن تيمية- مصر، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، صـ (٢٣٥)، وابن قدامة، المغني، (١٠/ ٢٣٠)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢١/ ٣٩١-٣٩٢).

(٦) ضعيف: أَخْرجَهُ ابن ماجه (١٩٢٨)، باب العزل، وأحمد (٢١٢)، وضعفه الألباني. [يُنْظَر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٢٠٠٧)].

(٧) يُنْظَر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ١٢٩-١٣٠).

أجيب بأنه ضعيف[(١)]؛ تفرد به إسحاق الطباع، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبيه، عن عمر، ووهم فيه[(٢)].

ثانيا: المعقول:

١- لأن الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد، ولها في الولد حق، وبالعزل يفوت الولد فكأنه سببٌ لفوات حقها، فلم يجز إلا بإذنها[(٣)].

٢- لأنه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه[(٤)].

٣- لأن الجماع من حق الزوجة، ولها المطالبة به، ولا يكون الجماع تامًّا إلا إذا خلا من العزل[(٥)].

٤- لا خلاف بين العلماء في أن الحرة لا يُعزل عنها إلا بإذنها[(٦)].

---

(١) يُنْظَر: الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، (٤/ ٢٥١)، والألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٧/ ٧٠).

(٢) يُنْظَر: الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، طبعة: دار طيبة- الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، (٢/ ٩٣).

(٣) يُنْظَر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١١/ ١٥٩)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٣٣٤)، وابن قدامة، المغني، (١٠/ ٢٣٠)، وابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ١٣٣).

(٤) يُنْظَر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٢/ ٤٨٢).

(٥) يُنْظَر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (١١/ ٣٣٥).

(٦) يُنْظَر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (١١/ ٣٣٥)، وابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٢/ ٧٦٢)، والمسالِك في شرح موطأ مالك، (٥/ ٦٦٣)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٥/ ١٢٦)، والعيني، البناية شرح الهداية، (٥/ ٢٢١).

أجيب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلا[١].

القول الثاني: يُكره العزل مطلقا.

القائلون به: أبو بكر[٢]، وعمر بن الخطاب[٣]، وعثمان بن عفان[٤]، وعلي بن أبي طالب[٥]، وابن عمر[٦]، وابن مسعود[٧]، وأبو أمامة[٨] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ....

(١) يُنْظَر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٩/ ٣٠٨).

(٢) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٦٦٠٠)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧٥٧٤)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ١٧٨).

(٣) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٦٦٠٠)، وسعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، (٢٢٢٩)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧٥٧٤)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ١٧٨).

(٤) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٦٦٠١)، وسعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، (٢٢٣٠).

(٥) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٦٦٠٢)، وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١٢٥٧٩)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧٥٧٩)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ١٧٨).

(٦) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٦٦٠٣)، وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١٢٥٧٧)، وسعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، (٢٢٢٩)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧٥٧٧)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ١٧٨).

(٧) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١٢٥٨٠)، وسعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، (٢٢٢٣)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧٥٧٦).

(٨) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (١٦٦٠٤).

وقول عند كل من: المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: السنة النبوية:

١ - عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي أُنَاسٍ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ**»، وَهِيَ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾ [التكوير:٨](٤).

وجه الدلالة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ**» يدل على الكراهة(٥).

أُجيب عنه من خمسة أوجه:

أحدها: بأنه ليس صريحا في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما(٦).

---

(١) **ينظر**: عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، طبعة: دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (١/ ٣٩٨).

(٢) **يُنْظَر**: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٢/ ٤٨٢)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٥٠٧)، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٧/ ٢٠٥).

(٣) **يُنْظَر**: ابن قدامة، المغني، (١٠/ ٢٢٨).

(٤) **صحيح**: أَخْرجَهُ مسلم (١٤٤٢)، كتاب النكاح.

(٥) **يُنْظَر**: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٢/ ٤٨٢)، وابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ١٣٢).

(٦) **يُنْظَر**: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٣٠٩).

الثاني: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله اتباعا لليهود على شريعتهم، ثم أعلمه الله عَزَّ وَجَلَّ بكذبهم، كما لما سألهم عن حد الزنا في كتابهم ذكروا له أنه الجلد والفضيحة، وأنه لا رجم فيه، ثم علم كذبهم(١).

نوقش بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء، فيما لم يكن من تبديلهم وكذبهم، وإنما كان من شرع موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لهم، وقد صرح عنهم في قولهم: إن العزل هو الموؤدة الصغرى أنه كذب بحت، فكيف يصح أن يكون معهم على كذبهم، ويخبر به كخبرهم، ثم يكذبهم فيه؟! هذا محال عقلا، لا يجوز على الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ(٢).

الثالث: ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العزل خلافه، ورواةُ الإباحة أكثر وأحفظ، لا سيما وقد ثبتت الإباحة عن جماعة من الصحابة فتكون أولى، وتُحمل كراهية من كرهه منهم على التنزيه دون التحريم(٣).

الرابع: أنه مضطرب(٤)؛ إذ كيف يصح أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) **يُنْظَر**: الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م، (٥/ ١٧٢).

(٢) **يُنظَر**: ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٥/ ٦١).

(٣) **يُنْظَر**: البيهقي، السنن الكبرى، (٧/ ٣٧٧)، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (١٠/ ٩)، وابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٣/ ٤٠١).

(٤) **يُنظَر**: ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٥/ ٦١)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٣٠٩).

كذَّب اليهود في ذلك، ثم يخبر به كخبرهم؟! هذا من المحال البيِّن[(١)].

نوقش بأن الحديث صحيح لا ريب فيه[(٢)].

الخامس: علىٰ فرض صحته، فإنه خاص بالعزل عن الحامل؛ لزوال المعنىٰ الذي كان يحذره الذي يعزل من حصول الحمل[(٣)].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا؛ فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ**»[(٤)].

وجه الدلالة: فيه حث علىٰ تكثير النسل، والعزلُ فيه تقليل له[(٥)].

أجيب بأن في إسناده طلحة بن عمرو، وقد ضعفوه[(٦)].

٣- عنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَوْدَاءُ وَلُودٌ خَيْرٌ مِنْ حَسْنَاءَ لَا تَلِدُ**»[(٧)].

---

(١) **يُنظَر**: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ١٣٢).

(٢) **يُنظَر**: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٣٠٩).

(٣) **يُنظَر**: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٣٠٩).

(٤) **ضعيف**: أَخْرَجَهُ عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٩١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٤٤٨) بلاغا عن الشافعي، ورواه ابن ماجه مسندا (١٨٦٣)، بلفظ: «**انْكِحُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ**»، باب تزويج الحرائر والولود، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤٢٣)، وابن حجر في تلخيص الحبير (١٥٢٩).

(٥) **يُنْظَر**: ابن قدامة، المغني، (١٠/ ٢٢٨).

(٦) **يُنْظَر**: ابن الملقن، البدر المنير، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (٧/ ٤٢٣)، وابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، (٣/ ٢٤٨).

(٧) **ضعيف**: أَخْرَجَهُ الطبراني في المعجم الكبير (١٠٠٤)، والأصبهاني في أمثال الحديث (٥٨)، وتمام في الفوائد (١٤٦٤)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٣٤٥)، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد، (٤/ ٢٥٨).

وجه الدلالة: فيه حث على تكثير النسل، والعزلُ فيه تقليل له[(١)].

أجيب بأن فيه علي بن الربيع وهو ضعيف[(٢)].

٤- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «**لَا**»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»[(٣)].

٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا وَنُحِبُّ المَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي العَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ، لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ**»[(٤)].

وجه الدلالة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا عليكم**» يفيد النهي[(٥)].

أجيب بأن الأصل عدم تقدير النهي، وإنما معناه ليس عليكم أن

---

(١) يُنْظَرَ: ابن قدامة، المغني، (١٠/ ٢٢٨).

(٢) يُنْظَرَ: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (٤/ ٢٨٨)، والعراقي، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، مطبوع بهامش إحياء علوم الدين، طبعة: دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، (٢/ ٢٦).

(٣) صحيح: أَخْرَجَهُ أبو داود (٢٠٥٠)، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، والنسائي (٣٢٢٧)، باب كراهية تزويج العقيم، وأحمد (١٢٦١٣). [يُنْظَرَ: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (١٧٨٤)].

(٤) متفق عليه: أَخْرَجَهُ البخاري (٦٦٠٣)، باب العزل، ومسلم (١٤٣٨)، كتاب النكاح.

(٥) يُنْظَرَ: الإمام أحمد، المسند، (١٧/ ١٣٦).

تتركوا، وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا[١].

ثانيا: المعقول:

لأن فيه تقليل النسل، وقطع اللذة عن الموطوءة[٢].

القول الثالث: يحرم مطلقا.

القائلون به: الظاهرية[٣]، وقول عند الشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥].

الأدلة التي استدلوا بها:

من السنة النبوية:

عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي أُنَاسٍ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ**»، وَهِيَ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾ [التكوير:٨][٦].

وجه الدلالة من وجهين:

أحدهما: أنه نسخ جميع النصوص الدالة على إباحة العزل، ومن ادعى أنه أبيح بعد المنع فقد قفا ما لا علم له به، وأتى بما لا دليل له

---

(١) يُنْظَر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٩/ ٣٠٧).
(٢) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (١٠/ ٢٢٨).
(٣) يُنْظَر: ابن حزم، المحلى بالآثار، (٩/ ٢٢٢).
(٤) يُنْظَر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٧/ ٢٠٥).
(٥) يُنْظَر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢١/ ٣٩٢).
(٦) صحيح: أخْرجَهُ مسلم (١٤٤٢)، كتاب النكاح.

عليه[١].

أجيب بأن دعوىٰ النسخ تحتاج إلىٰ تاريخ محقَّق يبيِّن تأخُّر أحد الحديثين عن الآخر، وأنىٰ ذلك؟[٢].

الآخر: أنه صرَّح بتحريم الوأد[٣].

أجيب عنه من خمسة أوجه كما تقدم.

القول الرابع: يستحب استئذان الزوجة في العزل.

القائلون به: وجه عند الشافعية[٤]، ووجه عند الحنابلة[٥].

الأدلة التي استدلوا بها:

استدلوا بالمعقول:

لأن حق الزوجة في الجماع دون الإنزال بدليل أن الجماع يَخرج به من الفيئة، والعُنَّة[٦].

أجيب بأننا نُسلم بأن الجماع من حق الزوجة، ولها المطالبة به، والجماعُ التام هو ما خلا عن العزل[٧].

---

(١) يُنْظَر: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ٢٢٣).

(٢) يُنْظَر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ١٣٣).

(٣) يُنْظَر: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ٢٢٣).

(٤) يُنْظَر: زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ١٧٠-١٧١).

(٥) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (١٠/ ٢٣٠).

(٦) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (١٠/ ٢٣٠)، وزكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ١٧٠).

(٧) يُنْظَر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (١١/ ٣٣٥).

الترجيح: يتبين مما سبق أن العزل مباح إذا كان بإذن الزوجة، ولا مانع من اتفاق الزوجين علىٰ المباعدة بين فترات الحمل لمصلحة معتبرة شرعا؛ لأنه لم يرد دليل علىٰ تحريمه، بل ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رخص فيه في الجملة[(١)].

قال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: للولد ثلاثة أحوال[(٢)]:

الحال الأولىٰ: قبل وجود الولد، وهذا جائز.

الحال الثانية: بعد قبض الرحم علىٰ المني، فلا يجوز حينئذ لأحد التعرض له.

الحال الثالثة: بعد تخلُّقه وقبل أن تنفخ فيه الروح، وهو أشد من الأولين في المنع والتحريم؛ لما روي فيه من الأثر «**إنَّ السَّقْطَ يَظَلُّ مُخْتَبِطًا عَلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ يَقولُ: لَا أَدْخُلُ حَتىٰ يَدْخلَ أبَواي**»[(٣)]، فأما إذا نفخ فيه الروح فهو نفس بلا خلاف.

(١) يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ١٢٠).

(٢) يُنْظَر: ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٢/ ٧٦٣)، والمسالِك في شرح موطأ مالك، (٥/ ٦٦٤-٦٦٥).

(٣) ضعيف: أخْرجَهُ ابن ماجه (١٦٠٨)، باب ما جاء فيمن أصيب بسقط، وأحمد (٢٢٠٩٠)، وضعفه الألباني السلسلة الضعيفة (٧/ ٢٢٦).

تحرير محل النزاع في حكم تنظيم النسل:

اتفق الفقهاء المعاصرون علىٰ مشروعية تنظيم النسل لمصلحة طبية ضرورية ترجع إلىٰ المرأة التي يهلكها الحمل المتتابع؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥].

واتفقوا أيضا علىٰ تحريم تنظيم النسل، أو تحديده في ثلاث صور، هي:

١- إذا كان بصفة جماعية ملزمة من الدولة؛ لأنه يخالف الحريات والحقوق الإنسانية، ويفضي إلىٰ قتل الأجنة في الأرحام إن حدث الحمل علىٰ غير قانون التنظيم.

٢- إذا كان بوسيلة منهي عنها كالقتل، أو الإجهاض المحرم؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء:٣٣]، ولأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

٣- إذا كان بقصد الخوف من عدم الرزق؛ لأنه يخالف العقيدة بقوله سبحانه: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾[هود:٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾[الإسراء:٣١].

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تنظيم النسل إذا كان بصفة فردية باتفاق الزوجين، وبوسيلة مشروعة ليس فيها قتل، أو إجهاض محظور بناء علىٰ اختلاف الفقهاء القدامىٰ في العزل(١).

---

(١) ينظر: منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر=

وأكثر الفقهاء المعاصرين يقولون بجواز تنظيم النسل قياسا علىٰ العزل بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الباعث علىٰ تنظيم النسل مشروعا ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلىٰ إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو يقع ضرر علىٰ طفلها الذي ترضعه، ولا يكون الباعث خشية الفقر، والعوز.

الشرط الثاني: أن تكون الوسيلة مشروعة.

الشرط الثالث: أن تكون الوسيلة مؤقتة غير دائمة، وهو ما يُعرف بالتعقيم.

فقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م بشأن تنظيم النسل ما يلي[(١)]:

أولا: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانيا: يحرم استئصال القدرة علىٰ الإنجاب في الرجل، أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تَدعُ إلىٰ ذلك الضرورة

=الإسلامي بجدة، العدد الخامس، المجلد الأول، ومجلة البحوث الإسلامية، العدد الخامس، الإصدار من المحرم إلىٰ جمادىٰ الآخرة لسنة ١٤٠٠هـ، صـ(١٢٨).

(١) ينظر: منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس، (١/ ٧٤٨).

بمعاييرها الشرعية.

ثالثا: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض بثلاثة شروط:

أحدها: أن لا يترتب علىٰ ذلك ضرر.

الثاني: أن تكون الوسيلة مشروعة.

الثالث: أن لا يكون فيها عدوان علىٰ حمل قائم.

وجاء قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته الثامنة المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦هـ بشأن موضوع منع الحمل وتحديد النسل وتنظيمه:

إن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالىٰ هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا علىٰ الله رزقها، أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلىٰ إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره عملا بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من جواز العزل، وتمشيا مع ما صرح به بعض

الفقهاء من جواز شرب الدواء؛ لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حال ثبوت الضرورة المحققة[(١)].

هل يصح للدولة أن تصدر قانونا لتنظيم الأسرة أو النسل؟

لا يصح ذلك؛ لأن مسألة تنظيم الأسرة من المسائل الشخصية التي تتعلق بالزوجين وحدهما، وهي تختلف من أسرة إلىٰ أسرة علىٰ حسب ظروفها وأحوالها، وما يتعلق بالزوجين لا تعالجه القوانين[(٢)].

فصل: في ذكر بعض فتاوى دار الإفتاء المصرية:

قال الشيخ حسن مأمون «ت ١٣٩٣هـ» رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية إيجاد النسل وبقاء النوع الإنساني وحفظه، ولذلك شُرع الزواج للتناسل، وتحصين الزوجين من الوقوع في الحرام، وحث الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ اختيار الزوجات المنجبات للأولاد، كما شرع ما يحفظ النسل من تحريم الزنا والإجهاض.

ومنعُ النسل أو تحديده من الأعمال التي تنافي مقاصد النكاح، ولهذا لا تبيحه الشريعة إلا عند الضرورة وعند وجود عذر يقتضيه كالخوف علىٰ حياة الأم ونحوه، وليس من الأعذار خوف الفقر وكثرة الأولاد أو تزايد السكان؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تكفل بالرزق لكل كائن

---

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الخامس، الإصدار من المحرم إلىٰ جمادىٰ الآخرة، صـ(١٢٨).

(٢) يُنْظَر: الفتاوىٰ الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (١٤/ ٢٠٨).

حتى حيث قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الذاريات:٢٢-٢٣].

وقال سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ﴿٦﴾﴾ [هود:٦].

وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ﴿٣١﴾﴾ [الإسراء:٣١][1].

وقال الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي «ت ١٤٠٤هـ»

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد يصدق تحديد النسل في تصور الكثيرين على إلزام الأمة كلها بأن تقف بالنسل عند حد معين لا يجوز للأسر ولا للأفراد أن تتجاوزه، أو تزيد عليه بمقتضى قانون عام يلزم الناس بذلك، وتحديد النسل بهذا المعنى يتنافى مع طبيعة الحياة المتجددة المتغيرة التي لا يمكن إخضاعها لنظام ثابت، أو السير بها في خط لا يتغير، ويتنافي أيضا مع حكمة الله تعالى في خلق هذا الوجود، وخلق الإنسان لعمارة الكون، واستغلال الأرض، وتسخير ما في الكون من مقومات الحياة وأسباب البقاء لازدهار الحياة واستمرار البقاء، ومن ثم كان تحديد النسل بالمعنى المذكور منافيا لأحكام الشريعة العامة، وغير متفق مع اتجاهاتها الأساسية في تكون المجتمع الإسلامي، وإقامة بنائه ونظامه.

ولقد رغبت الشريعة في تكثير النسل عن طريق الزواج، وعَدَّ الله

(١) يُنْظَر: الفتاوىٰ الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (١٥/ ٣٢-٣٣).

سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ الزواج والتناسل وكفالة الأرزاق من نعمه علىٰ عباده وامتن عليهم بها ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ٧٢﴾[النحل:٧٢]؛ لأن كثرة النسل من أعظم أسباب قوة الأمة الإسلامية اجتماعيا واقتصاديا وحربيا، ومن أقوىٰ دعائم عزتها ومنعتها.

أما تحديد النسل بمعنىٰ تنظيمه وتقليله ومباعدة ما بين فترات الحمل لأسباب تقتضي ذلك وتبرره فقد عرضت الشريعة الإسلامية لحكمه في الأحاديث النبوية التي بينت حكم العزل، وهو نزع الرجل عن المرأة عند الجماع وإنزاله الماء خارج المحل وبعيدا عنه منعا للولد، وقد اختلف الفقهاء في حكم تنظيم النسل إجازة أو منعا تبعا لاختلافهم في حكم العزل إجازة أو منعا كذلك[(١)].

وقال جاد الحق علىٰ جاد الحق «ت ١٤١٦هـ» رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المقصود بتنظيم النسل هو المباعدة بين فترات الحمل؛ محافظة علىٰ صحة الأم، وحفظا لها من أضرار كثرة الحمل أو الولادة المتتالية؛ لتفرغها لتربية من لديها من أولاد، أما إذا قُصد من منع الحمل وقف الصلاحية للإنجاب نهائيا، فإن ذلك أمر يتنافىٰ مع دعوة الإسلام ومقاصده في المحافظة علىٰ نسل الإنسان إلىٰ ما شاء الله، وقولُ الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ:

---

(١) يُنْظَر: الفتاوىٰ الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (١٠/ ٤٧-٤٩).

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾[الإسراء:٣١]، لا يتنافىٰ مع ما قال به جمهور فقهاء المسلمين من إباحة العزل عن الزوجة؛ قصدا لتأخير الحمل، أو وقفه مؤقتا؛ لعذر من الأعذار المقبولة شرعا؛ لأن هذه الآية جاءت في النهي عن قتل الأولاد، ومنع حدوث الحمل بمنع التلقيح الذي هو النواة الأولىٰ في تكوين الجنين لا يعد قتلا؛ لأن الجنين لم يتكون بعد إذا ما تم العزل، ولم يلتق مني الزوج ببويضة الزوجة إذ لم يتخلقا، ولم يمرا بمراحل التخلق(١).

قال الدكتور محمد سيد طنطاوي «ت ١٤٣١هـ» رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن تحديد النسل بمعنىٰ منعه منعا مطلقا ودائما حرام شرعا، ومثله التعقيم الذي هو القضاء علىٰ أسباب النسل نهائيا، وأما الإجهاض وهو قتل الجنين في بطن أمه أو إنزاله فقد أجمع الفقهاء أيضا علىٰ حرمته، وأنه لا يجوز إلا إذا حكم الطبيب الثقة بأن في بقاء هذا الجنين هلاكا للأم أو ضررا بليغا سيصيبها بسبب بقائه في بطنها (٢).

وقال الشيخ أحمد الطيب: إذا كانت الوسائل المستخدمة والمطروحة لتحديد النسل يقصد منها قطع الإنجاب مطلقا، وتجعل أحد الزوجين أو كليهما غير صالح للإنجاب مستقبلا فهي محرمة شرعا، كالتعقيم للزوج، أو ربط المبايض للمرأة سواء كان ذلك بدواء

---

(١) يُنْظَرَ: الفتاوىٰ الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (١٧/ ١٥٨).
(٢) السابق، (١٤/ ٢٠٢).

أو جراحة إلا إذا كان الزوجان أو أحدهما مصابا بمرض موروث، أو ينتقل بالوراثة، أو قرر الطبيب الثقة أن الحمل يصيب المرأة بضرر محقق لو حملت، أما إذا كانت الوسائل المستخدمة يقصد منها تنظيم النسل حسب الأحوال والظروف، فإن التنظيم مباح شرعا، وكل وسائل تنظيم النسل حلال، ولا شيء فيها[1].

---

(١) يُنْظَر: الفتاوىٰ الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (٢٧/ ٢٠٤-٢٠٥).

المسألة الحادية عشرة
تعدد الزوجات

تعريف التعدد:

التعدد لغةً: العين والدال أصل صحيح واحد لا يخلو من العد الذي هو الإحصاء، ومن الإعداد الذي هو تهيئة الشيء(١).

يقال: عددت الشيء عدًّا إذا حسبته، وأحصيته(٢)، وفي التنزيل: ﴿إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا ۝٨٤﴾ [مريم:٨٤] يعني أن الأنفاس تحصىٰ إحصاء، ولها عدد معلوم(٣).

والتعدد: الكثرة(٤)، وتعدَّد أي صار ذا عدد(٥)، وتعدَّدَتِ

---

(١) **يُنْظَر:** ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة «عد».

(٢) **يُنْظَر:** الخليل بن أحمد، العين، مادة «عد»، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة «عد».

(٣) **يُنْظَر:** الخليل بن أحمد، العين، (١/ ٧٩).

(٤) **يُنْظَر:** الخليل بن أحمد، العين، مادة «عد»، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة «عد»، والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة «عد».

(٥) **ينظر:** مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة «عدد».

المشكلاتُ: أي زادت، وكَثُرت، وصارت أكثر من واحدة، **وتعدُّدُ الزَّوجات**: الزواج بأكثر من امرأة وَفْق ما أحلَّ الشَّرع إلىٰ أربع زوجات[1].

الزوجات لغةً: جمع زوجة، وقد تقدم بيان معناها.

«تعدد الزوجات» لغة: هو أن يتزوج الرجل بأكثر من امرأة وفقَ ما أحلَّ الله له إلىٰ أربع زوجات، وهذا المعنىٰ يتفق مع المعنىٰ الاصطلاحي إذ لا فرق بينهما.

أدلة مشروعية التعدد:

دل علىٰ مشروعية زواج الرجل من أربع نسوة الكتاب، والسُّنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب:

١ - فقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[النساء:٣].

وجه الدلالة: خيَّر الله عَزَّوَجَلَّ الرجل بين الزواج من اثنتين، وثلاث، وأربع[2]، ولا يحل له أن يتزوج فوق أربع حرائر[3].

---

(١) يُنْظَرَ: د. أحمد مختار عمر، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، طبعة: عالم الكتب- القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، مادة «زوج، عدد».

(٢) يُنْظَرَ: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ١٦٧)، وابن قدامة، المغني، (٩/ ٤٧٢)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٩/ ١٣٩).

(٣) يُنْظَرَ: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، (٢/ ١٣٧، ١٣٩-١٤٠).

والمعنىٰ: فلكم نكاح أربع، فإن لم تعدلوا فثلاثة، فإن لم تعدلوا فاثنتين؛ فإن لم تعدلوا فواحدة، فنقل العاجز عن هذه الرتب إلىٰ منتهىٰ قدرته -وهي الواحدة- من ابتداء الحِل -وهي الأربع-، ولو كان المراد تسع نسوة لكان تقدير الكلام: فانكحوا تسع نسوة، فإن لم تعدلوا فواحدة، وهذا من ركيك البيان الذي لا يليق بالقرآن[1]، ونظيره قوله تعالىٰ: ﴿أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ﴾[فاطر:١]، ولم يرد أن لكل ملك تسعة أجنحة، ولو أراد ذلك لقال: تسعة، ولم يكن للتطويل معنىٰ[2].

٢- قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾[النساء:١٢٩].

وجه الدلالة من وجهين:

أحدهما: دلت هذه الآية بمفهومها علىٰ جواز التعدد، فلو كان التعدد ممنوعا لعدم استطاعة العدل لقالت الآية: ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا يجوز لكم التعدد، لكنه سكت عن النهي عن التعدد، ونهىٰ عن الميل كل الميل.

---

(١) يُنْظَر: ابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٤٠٨-٤٠٩)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ١٦٧)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٩/ ١٣٩).

(٢) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ١٦٦-١٦٧)، وابن قدامة، المغني، (٩/ ٤٧٢)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٩/ ١٣٩).

الآخر: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نهىٰ عن الميل كل الميل، والميل المسموح به لا يتحقق إلا مع وجود عدد من النساء(١).

أما السُّنة:

١- فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ»(٢).

٢- عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»(٣).

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع من استدامة زيادة أربع، فابتداء نكاح أكثر من امرأة أولىٰ(٤).

أما الإجماع: فقد أجمع العلماء علىٰ مشروعية زواج الرجل من أربع نسوة، ولا يجوز له الزيادة علىٰ ذلك.

---

(١) يُنْظَرَ: الشيخ عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، (٦/ ٦٨-٦٩).

(٢) صحيح: أَخْرجَهُ الترمذي (١١٢٨)، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، وابن ماجه (١٩٥٣)، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، وأحمد (٥٠٢٧)، وصححه الألباني. [يُنْظَرَ: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (١٨٨٣)].

(٣) حسن: أَخْرجَهُ أبو داود (٢٢٤١)، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، وابن ماجه (١٩٥٢)، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، وحسنه الألباني. [يُنْظَرَ: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (١٨٨٥)].

(٤) يُنْظَرَ: ابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٤٠٨-٤٠٩)، وابن قدامة، المغني، (٩/ ٤٧٢).

١- الإجماع القولي:

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٤٥٠ هـ»: «أكثر ما يحل للحر نكاح أربع، لا يجوز له الزيادة عليهن، وهو قول سائر الفقهاء»(١).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفقوا أن نكاح الحر البالغ العاقل العفيف الصحيح غير المحجور المسلم أربعَ حرائر مسلمات غير زَوانٍ صحائح فأقل حلال، واتفقوا علىٰ أن نكاح أكثرمن أربع زوجات لا يحل لأحد بعد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢).

وقال أيضا: «لم يختلف في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحدٌ من أهل الإسلام، وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عَقد الإسلام»(٣).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد اتفق الجميع علىٰ أن للحر أن يتزوج أربعا، وإن خاف ألا يعدل»(٤).

وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٥١٦ هـ»: «اتفقت الأمة علىٰ أن الحر يجوز له أن ينكح أربع حرائر، ثم إن كان مسلما، فإن شاء نكحهن مسلمات، أو كتابيات، ولا يجوز له أكثر من أربع»(٥).

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ١٦٦).

(٢) ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، صـ (٦٢-٦٣).

(٣) ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ٧).

(٤) ابن عبد البر، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، (٥/ ٤٨١).

(٥) البغوي، شرح السنة، (٩/ ٦١).

وقال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعت الأمة علىٰ أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج أكثر من أربع نسوة، وأجمع أهل اللغة علىٰ بطلان ما خلاف ذلك[١].

وقال ابنُ هُبَيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٥٦٠هـ»: «**واتفقوا[٢] علىٰ أنه لا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع حرائر**»[٣].

وقال ابنُ رشد الحفيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٥٩٥»: «**واتفق المسلمون علىٰ جواز نكاح أربع من النساء معا، وذلك للأحرار من الرجال**»[٤].

وقال ابنُ قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٦٢٠ هـ»: أجمع أهل العلم علىٰ أنه ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات، ولا نعلم أحدا خالف منهم إلا شيئا يحكىٰ عن القاسم بن إبراهيم، أنه أباح تسعا، وهذا ليس بشيء؛ لأنه خرق للإجماع، وترك للسُّنة[٥].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٦٧١ هـ»: «**قد أجمع المسلمون علىٰ أن من لم يخف القسط في اليتامىٰ له أن ينكح أكثر من واحدة: اثنتين، أو ثلاثا، أو أربعا كمن خاف**»[٦].

وقال أيضا: «**وقد اتفق الجميع علىٰ أن للحر أن يتزوج أربعا وإن**

(١) يُنْظَر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، (٢/ ١٤٠).
(٢) أي الأئمة الأربعة.
(٣) ابن هبيرة، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، (٢/ ١٧٥).
(٤) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٥٦).
(٥) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (٩/ ٤٧١-٤٧٢).
(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٥/ ١٣).

خاف ألا يعدل»[١].

وقال: «اعلم أن هذا العدد مثنىٰ وثلاث ورباع لا يدل علىٰ إباحة تسع، كما قال من بعُد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، .... والذي صار إلىٰ هذه الجهالة، وقال هذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر، ... وذهب بعض أهل الظاهر أيضا إلىٰ أقبح منها، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة؛ تمسكا منه بأن العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع، فجعل مثنىٰ بمعنىٰ اثنين اثنين وكذلك ثلاث ورباع، وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة؛ إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة، ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع»[٢].

وقال ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يتزوج الرجل أكثر من أربع بالإجماع إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي، ونحوه[٣].

وقال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يتزوج الرجل أكثر من أربع نسوة بالإجماع، ولا يلتفت إلىٰ قول الروافض بأنه يتزوج إلىٰ تسع نسوة[٤].

٢- الإجماع العملي:

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٥/ ١٣٧).

(٢) السابق، (٥/ ١٧).

(٣) يُنْظَر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٩/ ١٣٩).

(٤) يُنْظَر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٢٠/ ٩١).

لم يجمع أحد في الإسلام بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أكثر من أربع نسوة مع رغبتهم في الاستكثار وحرصهم علىٰ طلب الأولاد، وأنهم قد استكثروا من الإماء واقتصروا علىٰ أربع من النساء، فدل ذلك من إجماعهم علىٰ حظر ما عداه[(١)].

أما المعقول:

١ - فلأن الله عَزَّ وَجَلَّ لم يأذن لأحد في نكاح فوق أربع إلا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة فإنه اجتمع عنده عدد كثير منهن، ومات عن تسع نسوة[(٢)].

٢ - لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قال للخلق حين قصرهم علىٰ الأربع: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ۝٣﴾ [النساء:٣]، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قادرا عليهن فخص لذلك بهن[(٣)].

٣- استصحابا للأصل الذي كان عند العرب وغيرهم، ولما جاء الإسلام منع الزيادة علىٰ أربع[(٤)].

شروط التعدد:

يُشترط في التعدد شرطان:

---

(١) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ١٦٧).
(٢) يُنْظَر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، (٢/ ١٣٩-١٤٠).
(٣) السابق، (٢/ ١٤٠).
(٤) يُنْظَر: الشيخ عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، (٦/ ٦٢).

١- العدل.

الزوج مأمور بالعدل في القسم فيما بين النساء؛ لقوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[النساء:٣][(١)].

معنى الآية: فإن خفتم ألا تعدلوا في القسم بين الزوجات والتسوية في حقوق النكاح كالنفقة، والكسوة، والسكنى، وحُسن العشرة، وهو فرض فاكتفوا بواحدة، أما العدل في المحبة فلا يطالب به الزوجُ؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يكلف أحدا صرف قلبه عن ذلك، لما فيه من المشقة[(٢)].

لذلك قال تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[النساء:١٢٩]، أي العدل في ميل النفس، والحب والمودة؛ لأن ذلك مما لا يملكه الرجل ولا هو في قدرته[(٣)]؛ ولهذا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، ويجد نفسه أميل إلىٰ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في الحبِّ، وَيَقُولُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ**»[(٤)]،

(١) يُنْظَرَ: السرخسي، المبسوط، (٥/ ٢١٧)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٣٣٢)، وابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ١٧٥)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ١٣٩)، والعدوي، حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، (٢/ ٦٦).

(٢) يُنْظَرَ: الجصاص، أحكام القرآن، (١/ ٤٠٩)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٥/ ٢٠).

(٣) يُنْظَرَ: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، العيني، (٩/ ٢٣)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٢٠/ ١٩٩).

(٤) حسن: أَخْرجَهُ أبو داود (٢١٣٤)، باب في القسم بين النساء، والترمذي (١١٤٠)، باب ما=

يعني قلبَه[١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»[٢]، والميل هو الجور في الحقوق كالنفقة، والكسوة، والسكنىٰ، أما مجرد الميل القلبي؛ فإنه من العدل الذي لا يستطاع[٣].

وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرجت عليها القُرعة خرج بها، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ**»[٤]، وفي لفظ للبخاريِّ: «**وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا**»[٥].

=جاء في التسوية بين الضرائر، وابن ماجه (١٩٧١)، باب القسمة بين النساء، والنسائي (٣٩٤٣)، باب ميل الرجل إلىٰ بعض نسائه دون بعض، وأحمد (٢٥١١١)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير، (٧/ ٤٨١)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، (٢٠١٨).

(١) يُنْظَرَ: ابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٦٣٤).

(٢) صحيح: أَخْرجَهُ أبو داود (٢١٣٣)، باب في القسم بين النساء، والترمذي (١١٤١)، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، وابن ماجه (١٩٦٩)، باب القسمة بين النساء، والنسائي (٣٩٤٢)، باب ميل الرجل إلىٰ بعض نسائه دون بعض، وأحمد (٧٩٣٦)، وصححه ا الألباني في صحيح الجامع، (٦٥١٥).

(٣) يُنْظَرَ: الجصاص، أحكام القرآن، (١/ ٤٠٩)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٥/ ٢٠).

(٤) متفق عليه: أَخْرجَهُ البخاري (٢٦٨٨)، باب القرعة في المشكلات، ومسلم (٢٧٧٠)، كتاب التوبة.

(٥) صحيح: أَخْرجَهُ البخاري (٢٦٨٨)، باب القرعة في المشكلات.

وقد أجمعت الأمة علىٰ وجوب القسم بين الزوجات[١].

وليس علىٰ الزوج المساواة بين زوجاته في النفقة والكسوة، وإنما يعطي كلَّ واحدة ما يصلح لمثلها؛ فقد تكون إحداهن ذات منصب وقدر، فلها أن تطلبه بما يجب لمثلها، وليس عليه أن يلحق الدَّنية بها[٢].

يتضح مما سبق أن القسْم نوعان:

أحدهما: قسم مادي: هو أن يعطي كل امرأة ما يليق بها من المأكل والمشرب والملبس والمسكن والنفقة، ولا يشترط فيه التسوية.

الثاني: قسم في المبيت: هو أن يبيت عند كل واحدة ليلة، ولا يشترط الجماع، ولا يجوز الدخول علىٰ امرأة في غير يومها إلا بإذن الأخرىٰ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَها، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ، ثُمَّ دُرْتُ**»، قَالَتْ: ثَلِّثْ[٣].

---

(١) يُنْظَر: الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، (٤/ ٢٥٨)، والعدوي، حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، (٢/ ٦٦).

(٢) يُنْظَر: اللخمي، التبصرة، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، (٥/ ٢٠٤٥).

(٣) صحيح: أخْرجَهُ مسلم (١٤٦٠)، كتاب الرضاع.

هذا الحديث فيه العدل بين الزوجات، وقد اختارت الثلاث؛ ليقرب عوده إليها؛ فإنه يطوف عليهن ليلة ليلة، ثم يأتيها، ولو أخذت سبعا طاف بعد ذلك عليهن سبعا سبعا فطالت غيبته عنها(١).

٢- القدرة على النفقة.

إذا قدر الرجل بماله، وبنيته على نكاح أربع فليفعل، وإذا لم يحتمل ماله ولا بنيته ذلك فليقتصر على ما يقدر عليه، ومعلوم أن كل من كانت عنده واحدة أنه إن أعطاها رضيت، وإن لم يعطها هان ذلك عليها، بخلاف أن تكون عنده أخرى؛ فإنه إذا أمسك عنها اعتقدت أنه يعطي للأخرى، فيقع النزاع، وتذهب الألفة(٢).

لذلك قال الله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[النور:٣٣]، أي بالقدرة على النكاح، أو بالرغبة عنه(٣).

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[الطلاق:٦].

وجه الدلالة: أن النفقة تجب للزوجة على الزوج، والمعنى: أسكنوهن من حيث سكنتم، وأنفقوا عليهن حسب سعتكم،

---

(١) يُنْظَر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (١٠/ ٤٤).

(٢) يُنْظَر: ابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٤٠٩-٤١٠)، والشيخ عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، (٦/ ٨٧).

(٣) يُنْظَر: ابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٣٩٦).

وقدرتكم[(١)].

ومن الأدلة التي تفيد اشتراط القدرة على النفقة للتعدد:

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[(٢)].

قيل: المراد بالباءة الجماع، وتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته علىٰ مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع؛ لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم؛ ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء.

وقيل: المراد بالباءة مؤن النكاح، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم؛ ليدفع شهوته[(٣)].

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ**

---

(١) **يُنظَر**: السرخسي، المبسوط، (٥/ ١٨٠-١٨١).

(٢) **متفق عليه**: أَخْرجَهُ البخاري (٥٠٦٥)، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»، ومسلم (١٤٠٠)، كتاب النكاح.

(٣) **يُنْظَر**: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (٩/ ١٧٣).

عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[(١)].

وجه الدلالة: فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع[(٢)].

٣- عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: **«أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»**[(٣)].

وجه الدلالة: في هذا الحديث إيجاب النفقة والكسوة للمرأة، وليس في ذلك حد معلوم، وإنما هو علىٰ المعروف، وعلىٰ قدر سعة الزوج، وإذا جعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقا لها فهو لازم للزوج حضر، أو غاب[(٤)].

٤- أجمع أهل العلم علىٰ أن للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف[(٥)].

---

(١) **صحيح**: أخْرجَهُ مسلم (١٢١٨)، كتاب الحج.

(٢) **يُنْظَرَ**: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (٨/ ١٨٤).

(٣) **صحيح**: أخْرجَهُ أبو داود (٢١٤٢)، باب في حق المرأة علىٰ زوجها، والنسائي في الكبرىٰ (٩١٢٦)، تحريم ضرب الوجه في الأدب، وأحمد (٢٠٠١١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، (٢٠٣٣).

(٤) **يُنْظَرَ**: الخطابي، معالم السنن، (١/ ٢٢١).

(٥) **يُنْظَرَ**: ابن المنذر، الإجماع، رقم «٤٣٠»، والأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩/ ٥٦)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٥/ ١٥٧).

أيهما أفضل: التعدد، أم الاكتفاء بزوجة واحدة؟

أجمع أهل العلم علىٰ أنه لا يجب علىٰ الرجل أن يتزوج من أربع نسوة(١)، واستحب كثيرٌ من أهل العلم الاكتفاء بزوجة واحدة إلا إذا احتاج إلىٰ غيرها.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٢٠٤هـ»: أُحب له أن يقتصر علىٰ واحدة وإن أبيح له أكثر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾[النساء:٣](٢).

وقال الروياني رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٥٠٢هـ»: إنما استحب الشافعي الاقتصار علىٰ امرأة واحدة؛ ليكون أسلم لدينه، وأبعد من الغرور فربما يقع فيما لا يمكن القيام بواجبه من النفقة، والكسوة، والقَسم(٣).

وقال الماوردي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أباح الله تعالىٰ للرجل أن ينكح أربعا بقوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[النساء:٣]، وندبه إلىٰ الاقتصار علىٰ واحدة بقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾[النساء:٣]، وذهب ابن داود وطائفة من أهل الظاهر إلىٰ أن الأولىٰ أن يستكمل نكاح الأربع إذا قدر علىٰ القيام بهن، ولا يقتصر علىٰ واحدة؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقتصر عليها، واستحب الشافعي أن يقتصر علىٰ واحدة وإن أبيح له

---

(١) ينظر: زكريا الأنصاري، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، (٣/ ١٠٧)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٢٠٣).

(٢) يُنظَرُ: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١١/ ٤١٧)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١١/ ١٨٩).

(٣) يُنظَرُ: الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، (١١/ ٤٤٣).

أكثر؛ ليأمن الجَور بالميل إلىٰ بعضهن أو بالعجز عن نفقاتهن، وأولىٰ المذهبين عندي اعتبار حال الزوج فإن كان ممن تقنعه الواحدة فالأولىٰ أن لا يزيد عليها، وإن كان ممن لا تقنعه الواحدة لقوة شهوته وكثرة جِماعِه فالأولىٰ أن ينتهي إلىٰ العدد المقنع من اثنين أو ثلاث أو أربع؛ ليكون أغنىٰ لبصره، وأعف لفرجه(١).

وقال ابن قدامة المقدسي صاحب الشرح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأولىٰ أن لا يزيد علىٰ امرأة واحدة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:٣]، ولقوله سبحانه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[النساء:١٢٩](٢).

وقال الصردفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت٧٩٢هـ»: «يستحب أن لا يزيد علىٰ واحدة لا سيما في زماننا هذا»(٣).

وقال المرداوي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٨٨٥هـ»: يستحب أن لا يزيد علىٰ واحدة إن حصل بها الإعفاف علىٰ الصحيح من المذهب(٤).

وقال الدَّمِيري الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٨٠٨هـ»: «يستحب أن لا يزيد

(١) يُنظَرُ: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١١/ ٤١٧).
(٢) يُنظَرُ: عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير، (٢٠/ ٢٤).
(٣) الصردفي، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تحقيق: سيد محمد مهنىٰ، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، (٢/ ١٩٥).
(٤) يُنظَرُ: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٠/ ٢٥)، وتصحيح الفروع، مطبوع مع كتاب الفروع، لابن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، (٩/ ٩٠).

علىٰ امرأة واحدة إلا أن يحتاج إلىٰ أكثر منها»[(١)].

وقال الخطيب الشربيني الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٩٧٧هـ»: «يسن أن لا يزيد علىٰ امرأة واحدة من غير حاجة ظاهرة»[(٢)].

وقال الحجاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت٩٨٦هـ»: يستحب ألا يزيد علىٰ واحدة إن حصل بها الإعفاف[(٣)].

وقال سراج الدين ابن نُجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ١٠٠٥هـ»: لو لم يزد علىٰ واحدة كي لا يدخل الغم علىٰ ضعيف القلب ورَقَّ عليها فهو مأجور، وتركُ إدخال الغم عليها يُعد من الطاعة، والأفضل الاكتفاء بواحدة[(٤)].

وجاء في الفتاوىٰ الهندية: إذا كانت للرجل امرأة وأراد أن يتزوج عليها أخرىٰ، وخاف أن لا يعدل بينهما لم يجز له ذلك، وإن كان لا يخاف جاز له، والامتناعُ أولىٰ، ويُؤجر بترك إدخال الغم عليها[(٥)].

ويرى بعض أهل العلم أن الأولى استكمال نكاح أربع نسوة.

قال ابن داود، وبعض الظاهرية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: الأولىٰ أن يستكمل نكاح

---

(١) الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، طبعة: دار المنهاج- المملكة العربية السعودية، تحقيق: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، (٧/ ١٠).

(٢) الشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٢٠٧).

(٣) يُنْظَر: الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، (٣/ ٢٩٦).

(٤) يُنْظَر: ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، (٢/ ١٩٧).

(٥) يُنْظَر: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوىٰ الهندية، (١/ ٣٤١).

الأربع إذا قدر علىٰ القيام بها، ولا يقتصر علىٰ واحدة(١).

واستدلوا بدليلين:

١ - لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقتصر علىٰ واحدة بل مات عن تسع نسوة(٢).

أجيب بأنه غلط؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان معصومًا من الميل والجور، وتضييع الحقوق بخلاف الأمة(٣).

٢ - قول النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا**»(٤).

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: بأنه ضعيف في إسناده طلحة بن عمرو، وقد ضعفوه(٥).

الآخر: علىٰ فرض صحته يقال: إنما ندب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ الاستكثار من النسل، وذلك لا يتعلق بكثرة النساء، فقد يُولد للرجل

---

(١) يُنظَرُ: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١١/ ٤١٧)، والروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، (١١/ ٤٤٣).

(٢) يُنظَرُ: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١١/ ٤١٧)، والروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، (١١/ ٤٤٣).

(٣) يُنظَرُ: الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، (١١/ ٤٤٣).

(٤) ضعيف: أَخْرَجَهُ عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٩١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٤٤٨) بلاغا عن الشافعي، ورواه ابن ماجه مسندا (١٨٦٣)، بلفظ: «**انْكِحُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ**»، باب تزويج الحرائر والولود، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤٢٣)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٢٤٨).

(٥) يُنْظَرَ: ابن الملقن، البدر المنير، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (٧/ ٤٢٣)، وابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، (٣/ ٢٤٨).

من المرأة الواحدة عدة أولاد، ولا يولد من النسوة مثل ذلك(١).

الحكمة من التعدد:

لم يشرع الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ شيئا إلا وفيه حكم ومصالح عظيمة جليلة علمها من علمها، وجهلها من جهلها، وفي مشروعية التعدد مصالح وحكم عديدة يمكن تقسيمها ثلاثة أنواع(٢):

أحدها: بالنسبة للرجل: الرجل بحكم تكوينه مستعد للإخصاب في كل وقت من سنِّه العادي، وتتوقُ نفسه إلىٰ المتعة ما دام في حال سوية بخلاف المرأة فبحكم تكوينها لا تستعد للإخصاب مدة الحمل، ومدة الدورة، ومدة الإرضاع، ولا ترغب فيها غالبا، فكان من العدل والحكمة أن يشرع التعدد.

كما يحقق التعدد للرجل مصلحة عاطفية يريد أن يحصل عليها في الحلال كأن يحب الرجل امرأة غير زوجته، ولا يمكنه أن يتمتع بهذا الحب إلا عن طريق الزواج.

الثاني: بالنسبة للمرأة: إذا كانت عقيما، أو مريضة، وتفضل البقاء في عصمة الرجل؛ لحبها له، أو لعدم قدرتها علىٰ الانفصال.

الثالث: بالنسبة للمجتمع: ذلك بضم الأيامىٰ ورعاية الأيتام،

---

(١) يُنظَرُ: الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، (١١/ ٤٤٣).

(٢) يُنْظَرَ: الشيخ عطية صقر، موسوعة أحسن الكلام في الفتاوىٰ والأحكام، (٥/ ٢٠٧-٢٠٨)، وموسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، (٦/ ٩١-٩٨)، وفتاوىٰ وأحكام للمرأة المسلمة، صـ (٢٤١-٢٤٢).

وبخاصة في الظروف الاستثنائية، وبالتعفف عن الفاحشة، وكذلك بزيادة النسل لا سيما في البلاد التي تحتاج إلىٰ الجنود، والأيدي العاملة.

كما أن التعدد يمنع من الوقوع في الفواحش، والزنا، وهذا مشهور جدا في الغرب.

يتبين مما سبق عدة أمور:

١- تعدد الزوجات هو أن يتزوج الرجل بأكثر من امرأة وَفْق ما أحلَّ له الشَّرع إلىٰ أربع زوجات، وكان معروفا وسائدا في الشرائع الوضعية والأديان السماوية، والإسلام أقره بشرط ألا يزيد علىٰ أربع، وألا يخاف العدل بينهن[١].

٢- تعدد الزوجات مشروع بالكتاب، والسُّنة، والإجماع، والمعقول.

٣- يشترط لمشروعية التعدد شرطان وهما: العدلُ بين الزوجات في القسمِ والسكنىٰ والعشرةِ بالمعروف، والقدرةُ علىٰ النفقة.

٤- استحب كثيرٌ من أهل العلم الاكتفاء بزوجة واحدة إلا إذا احتاج إلىٰ غيرها.

٥- في مشروعية التعدد حكم ومصالح للرجل، والمرأة، والمجتمع.

---

(١) يُنْظَر: الشيخ عطية صقر، موسوعة أحسن الكلام في الفتاوىٰ والأحكام، (٥/ ٢٠٧)، وفتاوىٰ وأحكام للمرأة المسلمة، صـ(٢٤١).

المبحث الثاني : ميراث المرأة

يشتمل على مسألتين :

الأولى : مساواة المرأة الرجل في الميراث.

الثانية : عدم توريث المرأة.

المسألة الأولى
مساواة المرأة الرجل في الميراث

المساواة لغةً: السين والواو والياء أصل يدل على استقامة واعتدال بين شيئين، يقال: هذا لا يساوي كذا، أي لا يعادله(١)، وساوىٰ الشيءُ الشيءَ: إذا عادله، وساويت بين الشيئين: إذا عدلت بينهما، وسويت، ويقال: فلان وفلان سواء، وقوم سواء، أي متساوون؛ لأنه مصدر لا يثنىٰ ولا يُجمع، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسُواْ سَوَآءً﴾[آل عمران:١١٣]، أي مستوين(٢).

والمساواة: هي المماثلة، والمعادلة المعتبرة بالطول، والوزن، والكيل، يقال: هذا ثوب مساوٍ لذاك الثوب، وقد يُعتبر بالكيفية، نحو: هذا السواد مساوٍ لذلك السواد(٣).

يقال: ساواه مساواة إذا ماثله وعادله قدرًا أو قيمةً، ومنه قولهم:

---

(١) يُنْظَرَ: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة «سوي».

(٢) يُنْظَرَ: الخليل بن أحمد، العين، مادة «سوي»، والأزهري، تهذيب اللغة، مادة «سوي».

(٣) ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، صـ(٤٣٩).

هذا يساوي درهما أي تعادل قيمته درهما(١).

والسواء: العدل(٢)، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال:٥٨]، ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ﴾[آل عمران:٦٤]، أي عَدْل من الحكم(٣).

الفرق بين المساواة والمماثلة:

المساواة تكون بين المختلفين في الجنس والمتفقين؛ لأن التساوي هو التكافؤ في المقدار لا يزيد، ولا ينقص.

وأما المماثلة فلا تكون إلا في المتفقين، تقول: فقهه كفقهه، ولونه كلونه، وطعمه كطعمه، فإذا قيل: هو مثله علىٰ الإطلاق، فمعناه أنه يسد مسدَّه، وإذا قيل: هو مثله في كذا فهو مساو له في جهة دون جهة(٤).

يتضح مما تقدم أن المساواة في اللغة معناها المماثلة، والمعادلة بين الأشياء.

تعريف الميراث:

الميراث لغةً: مصدر، أصله مِوْراثٌ، انقلبت الواو ياءً لكسرة ما قبلها، تقول: ورثت أبي، وورثت الشيء من أبي(٥).

(١) يُنْظَر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة «سوي».

(٢) ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة «سوو».

(٣) ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، صـ(٤٤٠).

(٤) يُنْظَر: ابن منظور، لسان العرب، (١١/ ٦١٠).

(٥) يُنْظَر: الخليل بن أحمد، العين، «ورث»، والجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة «ورث».

والميراث هو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلىٰ آخرين بنسب، أو سبب(١).

ويقال: وَرِثْتُ فلَانا مَالا، إذا مَاتَ مُوَرِّثك فَصَارَ ميراثُه لَك، وفي التنزيل: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾[مريم:٦]، أَي يبقىٰ بعدي فيصير له ميراثي(٢)، والمراد وراثة النبوة والعلم والفضيلة دون المال، فالمال لا قدر له عند الأنبياء حتىٰ يتنافسوا فيه(٣)، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴿٤٠﴾﴾[مريم:٤٠]، أي يبقىٰ ويفنىٰ مَن سواه، فيرجع ما كان مِلك العباد إليه وحده لا شريك له(٤).

ويُقال: أَوْرَث الميت وارِثَه مالَه، أي تركه له(٥).

و: وَرَّثت فلَانا من فلَان، أَي جَعلْت مِيرَاثه لَهُ(٦).

والإرث من الشيء: البقية من أصله(٧).

والوِرْث، والوَرْث، والإِرْث، والإراث، والوِرَاث، والتّراث بمعنىٰ وَاحِد(٨).

---

(١) **يُنْظَر:** ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة «ورث».

(٢) **يُنْظَر:** الأزهري، تهذيب اللغة، مادة «ورث».

(٣) **ينظر:** الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، صـ(٨٦٣).

(٤) **يُنْظَر:** الأزهري، تهذيب اللغة، مادة «ورث».

(٥) **يُنْظَر:** الخليل بن أحمد، العين، «ورث»، والأزهري، تهذيب اللغة، مادة «ورث».

(٦) **يُنْظَر:** الأزهري، تهذيب اللغة، مادة «ورث».

(٧) **يُنْظَر:** ابن منظور، لسان العرب، مادة «ورث».

(٨) **يُنْظَر:** الأزهري، تهذيب اللغة، مادة «ورث».

وقيل لمال الميت: إرث، وميراث؛ لأنه يخلفه، ويبقىٰ بعده[(١)].

وَالْوَارِث: اسم من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ، وهو الباقي بعد فناء الخلق، والمسترد أملاكهم، وموارثهم بعد موتهم[(٢)].

يتضح مما تقدم أن الميراث في اللغة له معنيان:

أحدهما: انتقال شيء من قوم إلىٰ قوم آخرين سواء كان الحقُّ معنويا، أو حسِّيا.

الآخر: البقاء، والبقية.

الميراث شرعا:

عرَّفَته الحَنَفية: بأنه انتقال مال الغير إلىٰ الغير علىٰ سبيل الخلافة[(٣)].

وعرَّفته الشافعية: بأنه نصيب مقدر شرعا للوارث[(٤)].

وعرَّفته المالكية: بأنه حق قابل للتجزي يثبت لمستحقه بعد موت

---

(١) يُنْظَرَ: ابن العربي، المسالِك في شرح موطأ مالك، (٦/ ٥٤٣).

(٢) يُنْظَرَ: الخطابي، شأن الدعاء، تحقيق: أحمد يوسف الدّقاق، طبعة: دار الثقافة العربية- القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، صـ(٩٦).

(٣) يُنْظَرَ: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، طبعة: مطبعة الحلبي- القاهرة، بدون طبعة، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م، (٥/ ٨٥)، ولجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوىٰ الهندية، (٦/ ٤٤٧).

(٤) ينظر: الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، صـ(٣٢٧)، وزكريا الأنصاري، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، (٣/ ٢)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٥).

من كان له ذلك(١).

وقيل: هو انتقال المال عن القرابة، ونحوها(٢).

وعرَّفته الحنابلة: بأنه الحق المخلَّف عن الميت(٣).

وكل هذه التعريفات متقاربة، يمكن إجمالها بقولنا: الميراث هو حقٌّ ينتقل عن الميت إلىٰ ورثته.

الأدلة على عدم مساواة المرأة الرجل في الميراث:

دلَّ الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول علىٰ عدم مساواة المرأة الرجل في حالات معينة.

أما الكتاب:

١ - فقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا

---

(١) يُنْظَر: الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، طبعة: دار الفكر - بيروت، ط٢، بدون تاريخ، (٢/ ٢٨٧).

(٢) يُنْظَر: القرافي، الذخيرة، (١٣/ ٧).

(٣) ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (١٠/ ٣٢٦)، وشرح منتهىٰ الإرادات، (٤/ ٥٢٩).

تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾﴾ [النساء:١١-١٢].

٢- قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخْتٞ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾﴾[النساء:١٧٦].

وجه الدلالة: هذه الآيات قدَّر الله فيها علم المواريث، ولم يفوض تقديره إلىٰ مَلَك مقرَّب، ولا نبي مرسَل، وبيَّن نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها؛ فإن النصوص فيها مجملة(١).

وقوله تعالىٰ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١١]، يفيد أن

---

(١) يُنْظَر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ٢٢٩).

الذكر إذا اجتمع مع الأنثىٰ أخذ مثلي ما تأخذه الأنثىٰ، وأخذت هي نصف ما يأخذ الذكر(١).

وسوىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بقوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١]، بين الأبوين مع وجود الولد، وفاضلَ بينهما مع عدمه في أن جعل سهميهما للذكر مثل حظ الأنثيين، والمعنىٰ فيه أنهما يدليان بقرابة واحدة وهي الأبوة، فاستويا مع وجود الولد؛ فإن عدم الولد فَضَل الأب الأم بالذكورة والنصرة ووجوب المؤنة عليه، وثبتت الأم علىٰ سهم لأجل القرابة(٢).

واتفق العلماء علىٰ أن التشريك في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[النساء:١٢]، يقتضي التسوية بين الذكر والأنثىٰ؛ لأن مطلق اللفظ يدل عليه(٣).

وآيات المواريث قطعية الثبوت والدلالة، معلومة من الدين بالضرورة لا مجال للاجتهاد فيها، ولا تقبل التغير بتغير الزمان والمكان والأحوال كما جاء في بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٤٣٥).

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٤٣٩)، وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٨/ ١٨٨).

(٣) يُنْظَر: ابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٤٥٢)، والمسالِك في شرح موطأ مالك، (٦/ ٥٥٦).

الشريف[١].

٣- قال تعالىٰ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء:٣٢].

وجه الدلالة: نصيب الرجال والنساء في الأجر سواء، وأما نصيبهم في مال الدنيا فبحسب ما علِمه الله من المصالح رتب أنصبتهم[٢].

أما السنة:

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَسْوَاقِ، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ بِنْتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ، فَمَا تَرَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ لَا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ**»، قَالَ: وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء:١١] الْآيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا**» فَقَالَ لِعَمِّهِمَا: «**أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ**»[٣].

---

(١) يُنْظَر: د. علي جمعة، المرأة في الحضارة الإسلامية بين نصوص الشرع، وتراث الفقه، صـ (٢٥)، وبيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف يوم الأحد الموافق ١٧ ربيع الأول ١٤٤٠هـ= ٢٦ نوفمبر ٢٠١٨م جاء ردًّا علىٰ اعتماد الرئيس التونسي قايد السبسي قانون مساواة المرأة بالرجل في الميراث.

(٢) يُنْظَر: ابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٥٢٧).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٢٨٩١)، باب ما جاء في ميراث الصلب، والترمذي (٢٠٩٢)، =

وجه الدلالة: لم يسوِّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين البنات والعم، بل قضىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابنتي سعدٍ بالثلثين، ولأمهما بالثمن، ولعمهما الباقي، وهو نص لا يحتمل التأويل(١).

أما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة علىٰ أن الذكور «**الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب**» يعصِّبون أخواتهم إذا اجتمعوا معهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فالابن يعصِّب أخته وترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين بنص الكتاب، وابن الابن يعصِّب أخته وإن سفل، ويعصِّب من لا فرض له من عماته فيشتركون في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخ من الأب والأم يعصِّب أخته ويقاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخ للأب كذلك يعصِّبها، ويقاسمها(٢).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ «ت ٤٤٩هـ»: «أجمع العلماء أن ... وللإخوة الرجال والنساء للذكر مثل حظ الأنثيين»(٣).

=وقال: «حسن صحيح»، باب ما جاء في ميراث البنات، وابن ماجه (٢٧٢٠)، باب فرائض الصلب، وأحمد (١٤٧٩٨)، وصححه ابن العربي في أحكام القرآن، (١/ ٤٣٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٩١).

(١) يُنْظَر: ابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٤٣٧).

(٢) يُنْظَر: ابن هبيرة، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، (٢/ ١٣١)، وابن قدامة، المغني، (٩/ ١٨)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٨/ ١١٥)، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٥/ ٩٣-٩٤)، والقرافي، الذخيرة، (١٣/ ٤٠)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٢٣).

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٨/ ٣٥٩).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمع العلماء علىٰ أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مسمىٰ أعطيه، وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين»[١].

وقال زكريا الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٩٢٦هـ»: فإن اجتمع البنون والبنات فللذكر مثل حظ الأنثيين للإجماع، ولآية ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[النساء:١١]، ولآية ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء:١٧٦]، وإنما فضل الذكر علىٰ الأنثىٰ؛ لأنه قوام علىٰ النساء بالنفقة، وغيرها[٢].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٣١٧هـ»: أجمع أهل العلم علىٰ أن مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا لم يكن معهم أحد من أصحاب الفرائض، فإذا كان من له فرض معلوم بدئ بفرضه فأعطيه، وجعل الفاضل من المال بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين[٣].

وأجمعوا علىٰ أن بني الابن، وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت ولد لصلبه[٤].

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٥/ ٦٠).
(٢) يُنْظَر: زكريا الأنصاري، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، (٣/ ٨).
(٣) يُنْظَر: ابن المنذر، الإجماع، رقم «٣١٠»، والأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧/ ٣٨١)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٤/ ٣١٦).
(٤) يُنْظَر: ابن المنذر، الإجماع، رقم «٣١٣»، والأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧/ ٣٨٤)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٤/ ٣١٧).

وأجمعوا علىٰ أن الأبوين إذا ورثاه أن للأب الثلثين، وللأم الثلث[(١)].

وأجمعوا علىٰ أن رجلا لو ترك أخاه وأخته، أن المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين[(٢)].

وأجمعوا علىٰ أن الأبناء وأبناء الابن مع البنات، وبنات الابن عصبة، لهم ما فضل عنهم يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[(٣)].

وأجمعوا علىٰ أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت إخوة ولا أخوات لأب وأم[(٤)].

أما المعقول:

١ - فلأن الله جَلَّ وَعَلَا أعلم بمصالح عباده منهم، فوضع القسمة بينهم علىٰ التفاوت علىٰ ما علم من مصالحهم[(٥)]؛ فالرجل تجب عليه النفقة وما يتعلق بها بخلاف المرأة فلا يجب عليها شيء من ذلك،

(١) يُنْظَر: ابن المنذر، الإجماع، رقم «٣٢٠».
(٢) يُنْظَر: ابن المنذر، الإجماع، رقم «٣٢٢»، والأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧/ ٣٩٤)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٤/ ٣٢٢).
(٣) يُنْظَر: ابن المنذر، الإجماع، رقم «٣٣٣»، والأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧/ ٤٠٣)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٤/ ٣٢٧).
(٤) يُنْظَر: ابن المنذر، الإجماع، رقم «٣٣٧»، والأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧/ ٤٠٦)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٤/ ٣٢٩).
(٥) يُنْظَر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٥/ ١٦٤).

فالمرأة مرعية في كنف أبيها، أو من يقوم مقامه شرعا حتىٰ تتزوج، فإذا تزوجت لزم زوجها نفقتها حتىٰ لو كانت الزوجة غنية، والتسوية بينهما ليست من العدل(١).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٧٧٤هـ»: فاوت الله بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلىٰ مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشم المشقة، فناسب أن يعطىٰ ضعفي ما تأخذه الأنثىٰ(٢).

٢- للقاعدة الشرعية «**الغُنم بالغُرم**»، فكما أن الرجل إذا كان من العصبة يتحمل دية قتل الخطأ عن القاتل، فكذلك له حظٌّ في الميراث أكثر من المرأة التي لا تتحمل شيئا من الدية(٣).

٣- لأن الزعم بعدم مساواة المرأة الرجل في الميراث يناقض المبدأ الأصلي في المساواة بين حقوق النساء والرجال؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٢٨]، أي من

---

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني والثلاثون، الإصدار من ذي القعدة إلىٰ صفر لسنة ١٤١٢هـ، صـ (٢٠٣)، والعدد الرابع والثلاثون، الإصدار من رجب إلىٰ شوال لسنة ١٤١٢هـ، صـ (١٨٣)، ومنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر، لسنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، (١/ ٤٠٥)، والشيخ عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، (١/ ٤٩٠، ٤٩٢).

(٢) يُنْظَر: ابن كثير، تفسير ابن كثير «تفسير القرآن العظيم»، (٢/ ٢٢٥).

(٣) ينظر: منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر، (١/ ٤٠٥).

الحقوق[(١)].

٤ - لأن الله عَزَّوَجَلَّ افتتح آية الفرائض بما لم يفتتح به غيرها من آيات الأحكام، فقال سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء:١١]، فأخبر تعالىٰ عن نفسه أنه موصٍ تنبيها علىٰ حكمته فيما أوصىٰ به، وعلىٰ عدله ورحمته، أما حكمته فإنه علم سبحانه ما تضمنه أمره من المصلحة لعباده[(٢)].

هل المرأة ترث أقل من الرجل دائما، أم توجد أحوال تساوي فيها الرجل؟

عند التتبع، والاستقراء لأحوال المرأة في الميراث نستنتج الآتي:

١- خمس أحوال ترث فيها المرأة نصف الرجل:

أحدها: البنت مع الابن، وبنت الابن مع ابن الابن؛ لقوله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١].

الثانية: الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء:١٧٦].

الثالثة: الأخت لأب مع الأخ لأب؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ

(١) ينظر: منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر، (١/ ٤٠٥).

(٢) ينظر: السهيلي، الفرائض وشرح آيات الوصية، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا، طبعة: المكتبة الفيصلية- مكة المكرمة، ط٢، ١٤٠٥هـ، صـ(٢٧).

رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١٧٦].

الرابعة: الأم مع الأب في حال عدم وجود أولاد؛ لقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[النساء:١١].

الخامسة: الزوج، والزوجة؛ لقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[النساء:١٢].

٢- أحوال ترث فيها المرأة مثل الرجل:

أحدها: الأم مع الأب في حال وجود ولد ذكر، أو بنتين فأكثر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١].

الثانية: عند انفراد المرأة بالتركة ترث نصيبها فرضا، والباقي ردًّا.

الثالثة: الأخت لأم مع الأخ لأم؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١٢].

الرابعة: الأخوات لأم مع الإخوة لأم؛ فإنهم يرثون الثلث بالسوية؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢].

الخامسة: الجدة مع الأب في حال وجود ابن، أو بنتين فأكثر؛ فالجدة لها السدس، والأب له السدس، والباقي عصبة، ولكن لا يتبقىٰ له شيء عصبة؛ فيأخذ مثل الجدة.

السادسة: أم، وزوج، وأخ لأم، وأخ شقيق فأكثر، فنصيب كل من الأم، والأخ لأم، والأخ الشقيق سواء.

السابعة: البنت مع الأخ الشقيق، أو الأخ لأب، أو العم الشقيق، أو العم لأب، أو ابن الأخ الشقيق، أو ابن الأخ لأب، أو ابن العم الشقيق، أو ابن العم لأب؛ فالبنت ترث النصف فرضا، والباقي لصاحب العصبة.

الثامنة: الأخت الشقيقة أو الأخت لأب مع الزوج؛ فالأخت ترث النصف، والزوج يرث النصف.

التاسعة: الأخت الشقيقة مع الأخ لأب، أو العم الشقيق، أو العم لأب، أو ابن الأخ الشقيق، أو ابن الأخ لأب، أو ابن العم الشقيق، أو ابن العم لأب؛ فالأخت ترث النصف فرضا، والباقي لصاحب العصبة.

العاشرة: الأخت لأب مع العم الشقيق، أو العم لأب، أو ابن الأخ الشقيق، أو ابن الأخ لأب، أو ابن العم الشقيق، أو ابن العم لأب؛ فالأخت ترث النصف فرضا، والباقي لصاحب العصبة.

الحادية عشرة: الأخت لأم مع الأخ الشقيق في حال وجود زوج، وأم معهما؛ فالأخت لأم ترث السدس، والأم السدس، والزوج

النصف، والباقي «**السدس**» للأخ الشقيق.

الثانية عشرة: تساوي عدد اللاتي لا يُحجبن حجب حرمان مع الذين لا يُحجبون حجب حرمان، فمن النساء: البنت، والأم، والزوجة، ومن الرجال: الابن، والأب، والزوج.

٣- أحوال ترث فيها المرأة أكثر من الرجل:

أحدها: الأم مع الجد في حال وجود زوج، فالأم ترث الثلث، والزوج يرث النصف، والجد يرث الباقي وهو السدس.

الثانية: البنت أو بنت الابن مع الزوج؛ فالبنت أو بنت الابن لها النصف فرضا والباقي ردًّا، والزوج له الربع.

الثالثة: البنت أو بنت الابن مع الزوج في حال وجود أخ شقيق، أو أخ لأب، أو عم شقيق، ... إلخ؛ فالبنت أو بنت الابن لها النصف فرضا، والزوج له الربع، وصاحب العصبة يرث الباقي وهو الربع.

الرابعة: البنتان مع الزوج والأب والأم؛ فنصيب البنتين الثلثان، وهو أكثر من الابنين في حال وجودهما بدلا من البنتين.

الخامسة: الأختان الشقيقتان مع الزوج والأخ لأم والأم؛ فنصيب الأختين الثلثان، وهو أكثر من الأخوين الشقيقين في حال وجودهما بدلا من الأختين.

السادسة: الأختان لأب مع الزوج والأخ لأم والأم؛ فنصيب الأختين الثلثان، وهو أكثر من الأخوين لأب في حال وجودهما بدلا

من الأختين.

٤- أحوال ترث فيها المرأة، ولا يرث الرجل:

أحدها: بنت، وبنت ابن، وزوج، وأب، وأم، فإن بنت الابن ترث السدس، ولو كان ابن الابن مكانها لم يأخذ شيئا؛ لأنه يرث الباقي.

الثانية: أخت شقيقة، وأخت لأب، وزوج، فإن الأخت لأب ترث السدس، ولو كان الأخ لأب مكانها لم يأخذ شيئا؛ لأنه يرث الباقي.

الثالثة: أم أم مع أبي أم، وكذلك أم أم أم مع أبي أم أم؛ فإن الجدة ترث السدس فرضا والباقي ردًّا، ولا يرث الجدُّ شيئا؛ لأنه من ذوي الأرحام.

يتضح مما سبق أنه لا يجوز القول بمساواة المرأة الرجل دائما، وأن القول بالمساواة فيه ظلمٌ للمرأة حيث سيجعلها مثل الرجل في جميع الأحوال مع وجود أحوال ترث فيها المرأة دون الرجل، وأحوال أخرىٰ ترث فيها المرأة أكثر من الرجل كما تقدم، وسر تفضيل الرجل علىٰ المرأة في الميراث تعويضه ماديا عن الأعباء التي يقوم بها دون المرأة[(١)]؛ لأن الإسلام كلفه بالإنفاق علىٰ زوجته، وقرابته الإناث الفقيرات، والمرأة إذا تزوجت أخذت منه المهر، واستحقت عنده النفقة، ومن الظلم أن تتساوىٰ معه في الميراث بعد تحميله هذه

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني والثلاثون، الإصدار من ذي القعدة إلىٰ صفر لسنة ١٤١٢هـ، صـ(٢٠٤).

الواجبات(١).

وقد جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: القول بعدم مساواة المرأة الرجل اعتمادا على ما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١١] ليس مطلقًا في كل الأحوال، وإنما يصح في بعض الحالات لأسباب تتعلق بالعدل بين الجنسين(٢).

وجاء في مجلة البحوث الإسلامية: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لما قسم الميراث بين الناس في سورة النساء ختم بقوله: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾[النساء:١٢]، أي لئلا تضلوا؛ فالحكم بمساواة الأنثىٰ بالذكر فيما فرض الله عَزَّوَجَلَّ فيه التفاضل بين الأولاد والبنات، وبين الإخوة والأخوات هو كفر بما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ من الكتاب وضلال مبين(٣).

وجاء في بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف: قد سولت لبعض الناس عقولهم القاصرة، وخيالاتهم البعيدة عن الشرع وأحكامه أن الإسلام ظلم المرأة حين لم يسوِّ بينها وبين الرجل في الميراث تسوية مطلقة بناء علىٰ تلك الخيالات المناقضة لقطعيات القرآن ثبوتا ودلالة،

---

(١) ينظر: الشيخ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، طبعة: نهضة مصر- مصر، ط٤، ٢٠٠٥م، صـ(١٠٥).

(٢) ينظر: منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر، (١/ ٤٠٥).

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد العاشر، الإصدار من رجب إلىٰ شوال لسنة ١٤٠٤هـ، صـ(١٥٢).

والتي يحسبها أصحابها انتصارا لحقوق المرأة؛ جهلا منهم بالتفاصيل الحكيمة لصور ميراث المرأة في الإسلام، والتي تأخذ في بعضها أكبر من نصيب الرجل[(١)].

قال الدكتور علي جمعة: يتردد كثيرا قول بعضهم: إن الإسلام ظلم المرأة؛ حيث جعل نصيبها في الميراث نصف نصيب الرجل، ونحن المسلمين نؤمن بثوابت راسخة من صفات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تجعل هذه الشبهة لا تطرأ علىٰ قلوبنا، وإن الفروق في أنصبة المواريث لا تختلف طبقا للنوع، وإنما تختلف طبقا لثلاثة معايير:

أحدها: درجة القرابة بين الوارث والمورِّث: فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث دون اعتبار النوع، فنجد أن البنت ترث النصف، وأبوها يرث السدس وهو ذكر؛ وذلك لأن البنت أقرب من الزوج فزاد ميراثها.

الثاني: موقع الجيل الوارث: فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من غيرها، فنجد البنت ترث النصف، وأبا المتوفىٰ يرث السدس والباقي فإذا ازدحمت الفروض لا يتبقىٰ له شيء، وكذلك الحال مع أخ لها.

الثالث: العبء المالي: هذا المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتا بين

---

(١) بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف يوم الأحد الموافق ١٧ ربيع الأول ١٤٤٠هـ= ٢٦ نوفمبر ٢٠١٨م جاء ردًّا علىٰ اعتماد الرئيس التونسي قايد السبسي قانون مساواة المرأة بالرجل في الميراث.

الذكر والأنثىٰ، فالذكر مكلَّف بإعالة زوجته مع أولاده، ومكلَّف بأقاربه ممن تجب عليه نفقتهم بينما الأنثىٰ غير مكلَّفة بشيء[١].

---

(١) يُنْظَر: د. علي جمعة، المرأة في الحضارة الإسلامية بين نصوص الشرع، وتراث الفقه، صـ (٢٦-٢٧).

المسألة الثانية
عدم توريث المرأة

التوريث لغةً: توريث مصدر ورَّث، يقال: ورَّث الرجل بني فلان ماله توريثا، إذا أدخل علىٰ ولده وورثته في ماله من ليس منهم يجعل له نصيبا(١).

وقد تقدم تفصيل ذلك **لغةً وشرعًا** في المسألة السابقة.

الأدلة على وجوب توريث المرأة:

دل الكتاب، والسنة، والإجماع علىٰ وجوب توريث المرأة.

أما الكتاب:

١- فقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ

---

(١) يُنْظَر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة «ورث»، والزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة «ورث».

يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾﴾ [النساء:١١-١٢].

كان أهل الجاهلية لا يورثون الضعفاء من الغلمان ولا الجواري، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾[النساء:١١]، وبيَّن حكمه، ورد قولهم(١).

والمعنىٰ: أن الله تعالىٰ قد فرض لكم هذه الفرائض، وقسم بينكم الميراث هذا التقسيم العادل فعليكم أن تلتزموا بتنفيذ قسمة الله التي قسمها لكم، ولا يصح لكم أن تحكموا أهواءكم في أموالكم، فإنكم لا تعلمون من أنفع لكم من أصولكم وفروعكم في دنياكم وآخرتكم، ثم

---

(١) يُنْظَر: ابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٤٣٢).

أكد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وجوب الانقياد لما شرعه لهم في شأن المواريث بتأكيدين:

أولهما: قوله تعالىٰ: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[النساء:١١]، أي فرض الله ذلك التقسيم للميراث فريضة، وقدره تقديرا فلا يجوز لكم أن تخالفوه؛ لأنه تقدير الله وقسمته، وليس لأحد أن يخالف قسمة الله، وشرعه.

وأما التأكيد الآخر: فهو قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١١﴾[النساء:١١]، أي إن الله تعالىٰ كان عليما بما يصلح أمر العباد في دنياهم وآخرتهم، حكيما فيما قضىٰ وقدر من شؤون وتشريعات، فعليكم أن تقفوا عند ما قضىٰ وشرع؛ لتفوزوا بمثوبته ورعايته، ورضاه[1].

وجه الدلالة: مما بيَّن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في هذه الآيات نصيب البنات، والأم، والزوجة، والأخوات لأم، أخبر جَلَّ جَلَالُهُ عن نفسه أنه موصٍ تنبيها علىٰ حكمته فيما أوصىٰ به، وعلىٰ عدله ورحمته، أما حكمته فإنه علم عَزَّوَجَلَّ ما تضمنه أمره من المصلحة لعباده، وما كان في فعلهم قبل هذا الأمر من الفساد حيث كانوا يورثون الكبار، ولا يورثون الصغار، ويورثون الذكور، ولا يورثون الإناث؛ لأنهم لا يقاتلون معهم، ولا يسوقون الغنم، فلو وكلهم الله إلىٰ آرائهم وأهوائهم لمالت بهم الأهواء

---

(١) يُنْظَر: د. محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (٣/ ٧٠-٧١).

عند الموت مع بعض البنين دون بعض فأدىٰ ذلك إلىٰ التشاجر والتباغض والجور فانتزع الوصية منهم وردها علىٰ نفسه دونهم؛ لذلك قال تعالىٰ حين ختم الآية بقوله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ١٢﴾[1].

ثم أتبع الله عَزَّوَجَلَّ هاتين الآيتين بذكر الوعيد لمن خالف شرعه في قسمة المواريث، فقال تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤﴾ [النساء:١٣-١٤]، أي هذه أحكام الله قد بيَّنها لكم لتعرفوها وتعملوا بها، ومن يطع الله عَزَّوَجَلَّ، ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في قسمة المواريث فيُقرُّ بها، ويعمل بها كما أمره الله تعالىٰ يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار، ومن يعص الله ورسوله في قسمة المواريث فلم يقسمها، ولم يعمل بها، ويخالف أمره يدخله نارا خالدا فيها[2].

٢- قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ

(١) ينظر: السهيلي، الفرائض وشرح آيات الوصية، صـ(٢٧).

(٢) يُنْظَر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٥/ ٨١-٨٢).

﴿١٧٦﴾ [النساء:١٧٦].

وجـه الدلالـة: بـيَّن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في هـذه الآيـة نصـيب الإخـوة والأخوات الأشقاء ولأب، فإذا لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثىٰ فكان موروثا كلالة، فلأخته النصف إذا كانت واحدة، وإذا كن أكثر من واحدة فلهن الثلثان، وإذا كان معها أخوها فللذكر مثل حظ الأنثيين، فأما إن كان للميت ولد أنثىٰ فهي مع الأنثىٰ عصبة يصير لها ما كان يصير للعصبة، ولم يقل الله: إن كان له ولد فلا شيء لأخته معه، وختمها بقوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾: أي يبين لكم هذه الأحكام كراهية أن تضلوا(١).

أما السنة:

١ - فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَسْوَاقِ، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ بِنْتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ، فَمَا تَرَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ لَا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ**»، قَالَ: وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء:١١] الْآيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا**» فَقَالَ لِعَمِّهِمَا: «**أَعْطِهِمَا**

(١) يُنْظَر: ابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٦٥٤).

الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ»(١).

وجه الدلالة: أعطىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البنتين الثلثين، والزوجة الثمن؛ فدلَّ علىٰ توريثهن(٢).

٢- عَنْ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَىٰ فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»** فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَىٰ فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ(٣).

وجه الدلالة: أعطىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البنت النصف، وبنت الابن السدس، والأخت الباقي؛ فدلَّ علىٰ توريثهن.

٣- عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّىٰ

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٨٩١)، باب ما جاء في ميراث الصلب، والترمذي (٢٠٩٢)، وقال: «حسن صحيح»، باب ما جاء في ميراث البنات، وابن ماجه (٢٧٢٠)، باب فرائض الصلب، وأحمد (١٤٧٩٨)، وصححه ابن العربي في أحكام القرآن، (١/ ٤٣٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٩١).

(٢) يُنْظَرُ: ابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٤٣٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٣٦)، باب ميراث ابنة الابن مع بنت.

أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، «**حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَعْطَاهَا السُّدُسَ**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: «**مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا**»(١).

وجه الدلالة: أعطىٰ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجدةَ السدس؛ فدلَّ علىٰ توريثها.

أما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة علىٰ توريث سبع نسوة إجمالا، وعشر علىٰ سبيل التفصيل، هن:

١ - البنت.
٢ - بنت الابن وإن نزلت.
٣ - الزوجة.
٤ - الأم.
٥ - أم الأم وإن علت.
٦ - أم الأب وإن علت.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، باب في الجدة، والترمذي (٢١٠٠)، وقال: «حسن صحيح»، باب ما جاء في ميراث الجدة، وابن ماجه (٢٧٢٤)، باب ميراث الجدة، والنسائي في الكبرىٰ (٦٣١٢)، وأحمد (١٧٩٨٠)، وصححه ابن العربي في أحكام القرآن، (١/ ٤٣٣)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٠٦-٢٠٨)، وصححه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر في تخريج حديث المختصر، (٢/ ٤١٥)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٦٨٠).

٧- الأخت الشقيقة. ٨- الأخت لأب.

٩- الأخت لأم. ١٠- المعتِقة.

وقد نقل الإجماع علىٰ ذلك جماعات كثيرة من أهل العلم، من ذلك:

قال ابنُ هُبَيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعوا علىٰ أن المجمع علىٰ توريثهم: البنت، وبنت الابن وإن سفل، والأم، والجدة أم الأم، وأم الأب وإن علتا، والأخت من كل جهة، والزوجة، ومولاة النعمة، وهي السيدة المعتِقة[(١)].

وقال ابنُ رشد الحفيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتفق أهل العلم علىٰ أنه يرث من النساء: الابنة، وابنة الابن، وإن سفلت، والأم، والجدة وإن علت، والأخت، والزوجة، والمولاة[(٢)].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النساء الوارثات عشر: البنت، وبنت الابن وإن سفل، والأم، والجدة للأب، والجدة للأم -وإن علتا- والأخت للأبوين، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمعتقة فهؤلاء مجمع علىٰ توريثهن، والمراد بالمعتقة من أعتق، أو عصبة أدلىٰ بمعتق[(٣)].

وقال إبراهيم ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٨٨٤هـ»: أجمع أهل العلم

(١) يُنْظَر: ابن هبيرة، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، (٢/ ١٣٠).

(٢) يُنْظَر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٤٦٦-٤٦٧).

(٣) يُنْظَر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٦/ ٤).

علىٰ أنه يرث من الإناث سبع: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة[(١)].

وقال ابن قدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٦٢٠هـ»: يرث من النساء: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، ومولاة النِّعمة، فهؤلاء مجمع علىٰ توريثهن[(٢)].

وقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المجمع علىٰ إرثهن من النساء سبع بالاختصار وعشرة بالبسط، وهن: البنت، وبنت الابن وإن سفل الابن، والأم، والجدة من قبل الأم أو الأب وإن علت، والأخت من جهاتها الثلاث، والزوجة، والمعتقة وهي من صدر منها العتق، أو ورثت به[(٣)].

وذكر ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجماع أهل العلم علىٰ ميراثهن تفصيلا في مواطن متفرقة[(٤)].

يتضح مما سبق أن توريث المرأة ثابت بالكتاب العظيم، والسنة النبوية الشريفة، وإجماع العلماء كافةً، ولم يقل أحد قطُّ من أهل العلم

---

(١) يُنْظَر: إبراهيم ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، (٥/ ٣٢٠).

(٢) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (٩/ ٦٣).

(٣) يُنْظَر: الشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ١٠-١١).

(٤) يُنْظَر: ابن المنذر، الإجماع، رقم «٣١١، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٦»، والأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧/ ٣٨١، وما بعده)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٤/ ٣١٦، وما بعده).

بحرمانها من ميراثها، والقول بعدم توريثها قول شاذٌّ لا دليل عليه.

قال الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عدم توريث المرأة ليس من العدل، وفيه ظلم للمرأة، والإسلام لم يحرم المرأة من الميراث سواء كانت من أصول الميت، أو فروعه، أو حواشيه، وسواء كانت ترتبط به برابطة الدم، أو المصاهرة، وقد تكون المرأة غير ذات زوج ينفق عليها فتكفي بما ورثته من الميت(١).

وقال الدكتور محمد سيد طنطاوي: بيَّن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الوارثين والوارثات، ونصيب كل وارث بالأوصاف التي جعلها الله تعالىٰ سببا في استحقاق الإرث، وجعل لكل وارث حقًّا في الميراث، وبهذا أبطل ما كان عليه الجاهليون من جعل الإرث بالنَّسب مقصورا علىٰ الرجال دون النساء، والأطفال(٢).

(١) يُنْظَر: الشيخ عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، (٢/ ٤٩٢).
(٢) يُنْظَر: د. محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (٣/ ٧٨).

الفصل الثاني: القضاء، والجنايات

يشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قضاء المرأة وحكمها.

المبحث الثاني: شهادة المرأة.

المبحث الثالث: جناية المرأة.

المبحث الأول: قضاء المرأة وحكمها

يشتمل على مسألتين:

الأولى: تولي المرأة الإمامة «رئاسة الدولة».

الثانية: تولي المرأة القضاء.

المسألة الأولى
تولي المرأة الإمامة
«رئاسة الدولة»

تعريف الإمامة:

الإمامة لغةً: تقدم تعريفها في الفصل الأول «**إمامة المرأة الرجل في الصلاة**».

وتقدم أنها نوعان:

أحدهما: إمامة كبرىٰ.

الآخر: إمامة صغرىٰ، وهي التي تكون في الصلاة.

والمراد هنا: الإمامة الكبرىٰ، أو العظمىٰ، وتسمىٰ بالرياسة، والخلافة، والقائم بها يسمىٰ خليفة وإماما، فأما تسميته إماما فتشبيها بإمام الصلاة في اتباعه والاقتداء به، ولهذا يقال: الإمامة الكبرىٰ، وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمته فيقال: خليفة

بإطلاق، وخليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)].

الإمامة شرعًا:

عرفتها الحنفية بأنها استحقاق تصرف عام في الدين والدنيا علىٰ المسلمين[(٢)].

وعرَّفتها الشافعية بأنها خلافة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إقامة الدين، وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه علىٰ الأمة كافة[(٣)].

وعرفها الماوردي بأنها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا[(٤)].

وعرفها ابن خلدون بأنها حمل الكافة علىٰ مقتضىٰ النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها[(٥)].

---

(١) ينظر: ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، «ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر»، تحقيق: خليل شحادة، طبعة: دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، صـ(٢٣٩).

(٢) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ٢٩٩)، والحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، صـ(٧٥).

(٣) يُنظَر: الرملي، حاشية الرملي علىٰ أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، طبعة: دار الكتاب الإسلامي- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٤/ ١٠٨)، والبُجَيرمِي، حاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج، طبعة: مطبعة الحلبي، بدون طبعة، ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م، (٤/ ٢٠٤).

(٤) يُنظَر: الماوردي، الأحكام السلطانية، طبعة: دار الحديث- القاهرة، تحقيق: أحمد جاد، بدون طبعة، ٢٠٠٦م، صـ(١٥).

(٥) ينظر: ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، «ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر»، صـ(٢٣٩).

وهذه التعريفات تكاد تكون متقاربة؛ إذ تجتمع كلها في كون الإمامة منصبًّا يمكِّن القائم به القيام بمصالح العباد الدينية، والدنيوية.

أدلة مشروعية الإمامة:

دل علىٰ مشروعية الإمامة الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب:

١- فقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةً﴾[البقرة:٣٠]، أي جعلكم خلفاء بعد الملائكة عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ، ومن ذلك قيل للسلطان الأعظم: خليفة، لأنه خلف الذي كان قبله، فقام بالأمر مقامه(١).

وجه الدلالة: هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة(٢).

٢- قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [ص:٢٦].

وجه الدلالة: كما في الآية السابقة.

٣- قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[النور:٥٥]، أي يجعل منهم خلفاء(٣).

وجه الدلالة: كما في الآية الأولىٰ.

---

(١) يُنْظَرَ: الطبري، تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، (١/ ٤٧٦).
(٢) يُنْظَرَ: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١/ ٢٦٤).
(٣) السابق، (١/ ٢٦٤).

٤- قولـه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء:٥٩].

وجه الدلالة: أمر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بطاعة أولي الأمر، وهم الأمراء والولاة، وقد صحت الأخبار عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة وللمسلمين مصلحة(١)، فدل ذلك علىٰ إيجاب تنصيب الإمام(٢).

قال القاضي ابن العربي رَحِمَهُٱللَّهُ: الآية تشمل الأمراء والعلماء جميعا، أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم، وأما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين علىٰ الخلق، وجوابهم لازم، وامتثال فتواهم واجب(٣).

٥- قولـه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾[المائدة:٤٨].

٦- قولـه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾[المائدة:٤٩].

وجه الدلالة من الآيتين: أمر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأن يحكم بشرعه عَزَّوَجَلَّ، ولا يترك الحكم بما بيَّن الله تعالىٰ من القرآن من

---

(١) يُنْظَر: الطبري، تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، (٧/ ١٨٢).

(٢) يُنْظَر: ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، طبعة: مكتبة الخانجي- القاهرة، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٤/ ٧٢).

(٣) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٤٨٢).

بيان الحق وبيان الأحكام(١)، وهذا أمرٌ له، ولأمته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه يخبر عن الله تعالىٰ كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١]، وكذلك كل أَمر أُمر به صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لم يأت دليل علىٰ التخصيص(٢).

٧- قولــه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ﴾[الحديد:٢٥].

وجه الدلالة: أخبر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنه أرسل الرسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وأنزل معهم الكتاب؛ ليتعامل الناس بالحق، والعدل(٣)، وهذا لا يكون إلا بتنصيب الإمام.

أما السنة:

١- فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(٤).

وجه الدلالة: أوجب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علىٰ كل مسلم مبايعة الإمام، ويكفي من لا يعرف أن يعتقد دخوله تحت طاعة الإمام ويسمع ويطيع له في السر والجهر، ولا يعتقد خلافا لذلك، فإن أضمره فمات مات

---

(١) يُنْظَرَ: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٦/ ٢١٠-٢١١).
(٢) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (٤/ ٢٧٠).
(٣) يُنْظَرَ: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٧/ ٢٦٠-٢٦١).
(٤) صحيح: أخرجَهُ مسلم (١٨٥١)، كتاب الإمارة.

ميتة جاهلية؛ لأنه لم يجعل في عنقه بيعة(١).

٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ**»(٢).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: شرع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم أحدهم؛ لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلىٰ التلاف، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه، ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرىٰ والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم، وفصل التخاصم أولىٰ وأحرىٰ، وفي ذلك دليل علىٰ أنه يجب علىٰ المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام(٤).

أما الإجماع:

---

(١) يُنْظَر: أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٤/ ٤٤).

(٢) حسن: أَخْرجَهُ أحمد (٦٦٤٧)، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (٣/ ٣١٤-٣١٥).

(٣) صحيح: أَخْرجَهُ أبو داود (٢٦٠٩)، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٨/ ١٠٦).

(٤) يُنْظَر: الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، (١٥/ ٤٠٣).

فقد أجمعت الأمة علىٰ وجوب تولية الإمام علىٰ الأمة[(١)].

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عقد الإمامة لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم[(٢)(٣)].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة[(٤)]، وجميع الشيعة[(٥)]، وجميع الخوارج علىٰ وجوب الإمامة، وأن الأمة

---

(١) يُنْظَرَ: ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (٤/ ٧٢)، والماوردي، الأحكام السلطانية، صـ (١٥)، وأبو يعلىٰ الفراء، الأحكام السلطانية للفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، صـ (١٩)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١/ ٢٦٤)، وابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، «ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر»، صـ(٢٣٩-٢٤٠).

(٢) الأصم: هو عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم، شيخ المعتزلة، كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم، وكان فيه ميل عن الإمام علي، ومن مصنفاته: تفسير القرآن، وخلق القرآن، والحجة والرسل، مات: سنة إحدىٰ ومائتين. [يُنْظَرَ: الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، (٩/ ٤٠٢)، وابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعارف النظامية- الهند، طبعة: مؤسسة الأعلمي- بيروت، ط٢، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م، (٣/ ٤٢٧)].

(٣) يُنظَر: الماوردي، الأحكام السلطانية، صـ(١٥).

(٤) المرجئة: هم من أرجؤوا العمل عن مسمىٰ الإيمان، فقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب، وبالقدر علىٰ مذاهب القدرية، ومنهم من قال كالجهمية: الإيمان هو المعرفة فقط. [يُنْظَرَ: ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (٤/ ١٥٤-١٥٦)].

(٥) الشيعة: هم من شايعوا علي بن أبي طالب في أول أمرهم، ثم رفضوا خلافة أبي بكر وعمر؛ لذلك سُمّوا الرافضة، وكفَّروا أكثر الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وقال بعضهم: إن الله عَزَّ وَجَلَّ بعث جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بالوحي إلىٰ علي بن أبي طالب، فغلط جبريل بمحمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [يُنْظَرَ: ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (٤/ ١٣٩-١٤٠)].

واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتىٰ بها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا لا يلزم الناس فرض الإمامة ... وقول هذه الفرقة ساقط يكفي من الرد عليه وإبطاله إجماع كل من ذكرنا علىٰ بطلانه والقرآن والسنة»(١).

وقال أيضا: «واتفقوا أن الإمامة فرض، وأنه لا بد من إمام حاشا النجدات، وأراهم قد حادوا الإجماع وقد تقدمهم»(٢).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خلاف في وجوب نصب إمام وخليفة يُسمع له ويطاع بين الأمة، ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه علىٰ رأيه ومذهبه(٣).

وقال ابن خلدون رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن نصب الإمام واجب قد عُرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند وفاته بادروا إلىٰ بيعة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تُتْرَكِ الناس فوضىٰ في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعا دالا علىٰ وجوب

---

(١) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (٤/ ٧٢).
(٢) يُنْظَر: ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، صـ(١٢٤).
(٣) يُنْظَر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١/ ٢٦٤).

نصب الإمام»[١].

وقال الدمشقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت بعد ٧٨٥هـ»: «اتفق الأئمة علىٰ أن الإمامة فرض»[٢].

أما المعقول:

فلأن قيام الناس بما أوجبه الله تعالىٰ من الأحكام عليهم في الأموال والجنايات والنكاح والطلاق وسائر الأحكام كلها، ومنع الظالم وإنصاف المظلوم علىٰ تباعد أقطارهم وشواغلهم واختلاف آرائهم ممتنع غير ممكن؛ إذ قد يريد واحد أن يحكم عليه إنسان، ويريد آخر أن لا يحكم عليه، فلا تصح إقامة الدين إلا بنصب إمام حسن السياسة يقوم بشؤون الناس، وينصر السنة [٣].

تحرير محل النزاع:

لم يختلف أهل العلم في اشتراط كون الإمام ذكرا، وأن الإمامة لا تجوز لامرأة، واستدلوا علىٰ ذلك بالكتاب والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب:

---

(١) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، «ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر»، صـ(٢٣٩-٢٤٠).

(٢) الدمشقي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، تحقيق: إبراهيم أمين محمد، طبعة: المكتبة التوفيقية- مصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ، صـ(٢٥٣).

(٣) يُنْظَر: ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (٤/ ٧٢)، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١٠/ ٤٢).

١- فقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[النساء:٣٤].

وجه الدلالة: فضَّل الله عَزَّوَجَلَّ الرجال علىٰ النساء في العقل والرأي، فهم يقومون عليهن بالنفقة، والإمارة، والقضاء، والرجل قيم علىٰ المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت، فلم يجز للنساء أن يقمن علىٰ الرجال(١).

٢- قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[الأحزاب:٣٣].

وجه الدلالة: هذا خطاب لنساء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بملازمة البيوت، ويدخل فيه سائر النساء(٢)، المرأة مأمورة بالستر بأن تلزم خدرها، ومعظم أحكام الإمامة تستدعي الظهور والبروز، فلا تستقل المرأة إذًا(٣).

٣- قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟

---

(١) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٦/ ١٥٦)، والأحكام السلطانية، صـ (١١٠)، وابن كثير، تفسير ابن كثير «تفسير القرآن العظيم»، (٢/ ٢٩٢)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٥/ ١٦٨).

(٢) يُنْظَر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٤/ ١٧٩)، والألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، (١١/ ١٨٧).

(٣) ينظر: الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة: مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ، صـ(٩١).

ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [النساء:٣٢].

وجه الدلالة: نهىٰ الله عَزَّوَجَلَّ الرجال والنساء أن يتمنوا خلاف ما حد الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في تفضيله؛ فإنه تعالىٰ قد جعل لكل أحد مكاسب تختص به، فهي نصيبه، قد جعل الجهاد والإنفاق وسعي المعيشة وتحمل أعباء الإمارة وغير ذلك للرجال، وجعل الحَمل ومشقته وحسن التبعل، وحفظ غيب الزوج، وخدمة البيوت للنساء(١).

ومن التمني المنهي عنه أن يتمنىٰ ما يستحيل وقوعه مثل أن تتمنىٰ المرأة أن تكون رجلا، أو تتمنىٰ أن تكون خليفة أو إمامةً للمسلمين، ونحوها من الأمور التي قد علم أنها لا تكون، ولا تقع(٢)؛ لأن في تمنيهم هذا تحكما علىٰ الشريعة(٣).

أما السنة النبوية:

١ - فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»(٤).

وفي لفظ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ»(٥).

---

(١) يُنْظَر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (٢/ ٤٥).

(٢) يُنْظَر: الجصاص، أحكام القرآن، (٣/ ١٤٢).

(٣) يُنْظَر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (٢/ ٤٤).

(٤) صحيح: أَخْرجَهُ البخاري (٤٤٢٥)، باب كتاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلىٰ كسرىٰ وقيصر.

(٥) صحيح: أَخْرَجَه أحمد (٢٠٤٠٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٨/ ١٠٩).

وجه الدلالة: هذا الحديث عام في عدم تولية المرأة الإمارة[(١)]، ونصٌّ في أن المرأة لا تكون خليفة، ويدل علىٰ أن الولاية للرجال، وليس للنساء فيها مدخل بالإجماع[(٢)]، وإذا ولِّيت المرأة فسد أمرُ من وَلِيَتهُم[(٣)]، ففيه دليل علىٰ أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها؛ لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب[(٤)]، وليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد[(٥)].

وقالت لجنة الفتوىٰ بالأزهر «رمضان ١٣٧١هـ، يونيه ١٩٥٢هـ»:
الظاهر أن المقصود بهذا الحديث النهي عن مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلىٰ المرأة، وذلك بأسلوب فيه قطع بأن عدم

---

(١) يُنْظَر: الخطابي، أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، (٣/ ١٧٨٧)، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٣/ ٣٧٨)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٦/ ١٥٦)، وابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٩/ ٨٦)، والمسالك في شرح موطأ مالك، (٦/ ٢٢٩)، وأحكام القرآن، (٣/ ٤٨٢)، وابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، طبعة: دار الوطن- الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، (٢/ ١٦)، وابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٢)، وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٤/ ٢٣١)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٦/ ٢٦٢).

(٢) يُنْظَر: ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٩/ ٨٦)، والمسالك في شرح موطأ مالك، (٦/ ٢٢٩)، وأحكام القرآن، (٣/ ٤٨٢).

(٣) يُنْظَر: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٨/ ٥٢٨)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٣/ ٢٠)، والقرافي، الذخيرة، (١٠/ ٢١).

(٤) يُنْظَر: الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، (١٥/ ٤٢٩).

(٥) يُنْظَر: الشوكاني، السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار، صـ(٨١٧).

الفلاح ملازم لتولية المرأة أمرا من أمورهم، وهذا ما فهمه أصحاب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجميع أئمة السلف، ولم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قوما، ولا شأنا من الشؤون العامة، فهم جميعا يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولي المرأة الإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيوش، وما إليها[1].

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذا الحديث ليست دلالته قطعية على حرمة تولي المرأة الأمور العامة مطلقا في كل العصور؛ لاحتمال أن يكون منصبًّا على واقعة الحال التي قيل الحديث بسببها، فلا يشمل غير فارس، وقد جاء في رواية الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بلغه أن الفرس ملَّكوا عليهم بنت كسرى قال ذلك، ولم يكن ذلك إخبارا منه أن كل قوم يُولُّون عليهم امرأة فإنهم لا يُفلحون، وقد تقرر في علم الأصول أن وقائع الأعيان لا عموم لها[2].

نُوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ جمهور الأصوليين خلافا للمالكية على أن العام الذي ارتبط بوقوع حادثة خاصة يجب حمله على عمومه؛ لأن

---

(١) يُنْظَر: الشيخ عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، (٢/ ٥٠١)، وفتاوى وأحكام للمرأة المسلمة، صـ(٢٤٥).

(٢) ينظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (٣٩/ ٧٠-٧١، ٤١/ ١٥-١٦)، والشيخ عطية صقر، فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة، صـ(٢٤٦).

خصوص السبب لا يقضي علىٰ عموم اللفظ، وعلىٰ هذا فلا يُقصر حكم العام علىٰ الحادثة الخاصة التي كانت سببا في وروده، بل يجري علىٰ عمومه ما لم يرد دليل يفيد تخصيصه، ولم يرد هنا ما يخصص حكم هذا الحديث، فيبقىٰ علىٰ عمومه لا سيما وأن إجماع المسلمين علىٰ المنع العام[(١)].

الآخر: أنَّ النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يولِّ، ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأةً قضاء ولا ولاية بلد، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا[(٢)]، فكان ذلك إجماعا[(٣)].

الجواب الآخر: الحديث ليس نصا في منع ولاية المرأة؛ لأن عدم الفلاح المذكور راجع إلىٰ أمور الدنيا، وكثير من الدول ملكوا أمرهم امرأة فأفلحوا، والحديث يراد به قوم فارس بدليل خراب ملكهم بعد، وعلىٰ كل حال فهو إرشاد وتوجيه للأفضل الذي أجمع العلماء علىٰ

---

(١) **يُنْظَر**: الشيخ عطية صقر، فتاوىٰ وأحكام للمرأة المسلمة، صـ (٢٤٥)، وموسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، (٢/ ٥٠٥)، وأ.د. عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، طبعة: مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، (٤/ ١٥٣٣-١٥٣٥)، ود. مجيد محمود حجير، المرأة والحقوق السياسة في الإسلام، طبعة: مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، صـ (٢١١-٢١٢).

(٢) **يُنْظَر**: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (٦/ ٢٢٩)، وابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٣)، والقرافي، الذخيرة، (١٠/ ٢٢).

(٣) **يُنْظَر**: القرافي، الذخيرة، (١٠/ ٢٢).

وجوبه(١).

نُوقش بأن ما يقال عن ملكات أفلحن حديثا فهو مردود؛ لأنهن مالكات لا حاكمات، منصبهن رمزي والحكم بيد غيرهن، وليس في الإسلام مثل هذا النظام، فالمَلِك حاكم مسؤول(٢).

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَمَرَّ عَلَىٰ النِّسَاءِ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ**» قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»(٣).

وجه الدلالة: وصف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأة بأنها ناقصة العقل، والدين، والإمامةُ تحتاج إلىٰ كمال الرأي، وتمام العقل، فلا يصلح لها

---

(١) يُنْظَر: الشيخ عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، (٢/ ٥٠٥)، وفتاوىٰ وأحكام للمرأة المسلمة، صـ(٢٤٥).

(٢) يُنْظَر: الشيخ عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، (٢/ ٥٠٦).

(٣) متفق عليه: أَخْرَجه البخاري (٣٠٤)، بَابُ ترك الحائض الصوم، ومسلم (٧٩)، كتاب الإيمان.

إلا الكامل من الرجال، والمرأةُ ليست كذلك[١]، ومن كان كذلك لا يصلح لتدبير أمر الأمة، فليس بعد نقصان العقل والدين شيء[٢].

أما الإجماع:

١- الإجماع العملي:

١- لم يولِّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأةً قضاء ولا ولاية بلد من البلاد في عصر من الأعصار، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا[٣]، فكان ذلك إجماعا؛ لأنه غير سبيل المؤمنين[٤].

٢- عمل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ الذين يُعد عملهم تشريعا قضىٰ بذلك، فلم يُسند منصب رئاسي للمرأة[٥].

قالت لجنة الفتوىٰ بالأزهر «رمضان ١٣٧١هـ، يونيه ١٩٥٢م»:

يحرم تولي المرأة شيئا من الأمور العامة؛ حيث جرىٰ التطبيق علىٰ ذلك من فجر الإسلام إلىٰ الآن مع وجود بعض نساء فضليات في

---

(١) يُنْظَر: البغوي، شرح السنة، (١٠/ ٧٧)، وابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٣)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٦/ ٢٦٢).

(٢) يُنْظَر: الشوكاني، السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار، صـ(٩٣٦).

(٣) يُنْظَر: أبو الوليد الباجي، المنتقىٰ شرح الموطأ، (٥/ ١٨٢)، وابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (٦/ ٢٢٩)، وابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٣)، والقرافي، الذخيرة، (١٠/ ٢٢).

(٤) يُنْظَر: القرافي، الذخيرة، (١٠/ ٢٢).

(٥) يُنْظَر: الشيخ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، صـ(١٠٨)، والشيخ عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، (٢/ ٥٠٦).

العهود الأولىٰ[١].

٢- الإجماع القولي:

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واتفقوا أن الإمامة لا تجوز لامرأة»[٢].

وقال أيضا: «وجميع فرق أهل القِبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة»[٣].

وقال القاضي ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعت الأمة علىٰ أن المرأة لا تكون خليفة[٤].

وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفقوا علىٰ أن المرأة لا تصلح أن تكون إماما»[٥].

وقال ابن رشد الحفيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: انعقد الإجماع علىٰ أن الإمامة الكبرىٰ يُشترط لها الذكورة[٦].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعوا علىٰ أن المرأة لا يجوز أن تكون

---

(١) يُنْظَر: الشيخ عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، (٢/ ٥٠٢-٥٠٣)، وفتاوىٰ وأحكام للمرأة المسلمة، صـ(٢٤٥).
(٢) ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، صـ(١٢٦).
(٣) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (٤/ ٨٩).
(٤) يُنْظَر: ابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٤٨٢)، والمسالك في شرح موطأ مالك، (٦/ ٢٢٩)، والقبس في شرح موطأ مالك، (٢/ ٨٧٩).
(٥) البغوي، شرح السنة، (١٠/ ٧٧).
(٦) يُنْظَر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٦٣٠).

إماما»[١].

وقال الدمشقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتفق الأئمة علىٰ أن الإمامة لا تجوز لامرأة[٢].

وقال الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع المسلمون علىٰ منع المرأة من رئاسة الدولة[٣].

وأجمع العقلاء علىٰ تقرير هذا الحكم وهو أن رئاسة الدولة تكون للرجال، ولذلك جُعلت الرسالة خاصة بالرجال؛ لأنهم يستطيعون الاضطلاع بمهمة التبليغ، وتنفيذ الأحكام، وإصلاح المجتمع[٤].

وقرَّر ذلك الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، ....

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١/ ٢٧٠).

(٢) ينظر: الدمشقي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، صـ(٢٥٣).

(٣) يُنْظَر: الشيخ عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، (٢/ ٥٠٥)، وموسوعة أحسن الكلام في الفتاوىٰ والأحكام، (٥/ ١٢٩)، وفتاوىٰ وأحكام للمرأة المسلمة، صـ (٢٤٥).

(٤) يُنْظَر: الشيخ عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، (٢/ ٥٠٥).

(٥) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ٢٩٩)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار علىٰ الدر المختار»، (١/ ٥٤٨)، والحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، صـ(٧٥).

(٦) ينظر: الدردير، الشرح الكبير علىٰ مختصر خليل، (٤/ ١٢٩-١٣٠)، وعليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، (٨/ ٢٦٣).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

ومن المعقول:

١- لأن النساء أُمرن بالقرار في البيوت فكان مبنىٰ حالهن علىٰ الستر[٤]، ومعظم أحكام الإمامة تستدعي الظهور والبروز[٥]، فالإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال والمشاورة معهم في الأمور، ويحتاج إلىٰ الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمور المسلمين، والمرأة عورة ممنوعةٌ من ذلك، ولا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور[٦].

٢- لأن المرأة ناقصة في أمر نفسها حتىٰ لا تملك النكاح فلا تجعل إليها الولاية علىٰ غيرها، والإمامة من كمال الولايات، فلا يصلح لها

---

(١) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١٠/ ٤٢)، وزكريا الأنصاري، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، (٤/ ١٠٨)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٥/ ٤١٨).

(٢) يُنْظَر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٧/ ٦٥)، والحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، (٤/ ٢٧٧).

(٣) يُنْظَر: ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (٤/ ٧٢).

(٤) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار علىٰ الدر المختار»، (١/ ٥٤٨).

(٥) ينظر: الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، صـ(٩١).

(٦) يُنْظَر: القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، طبعة: مطبعة حكومة الكويت- الكويت، ط٢، ١٩٨٥م، (١/ ٣٢)، والبغوي، شرح السنة، (١٠/ ٧٧)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٥/ ٤١٨).

إلا الكامل من الرجال[(١)].

٣- لأن الرجال أقوم بمصالح تلك الولايات منهن؛ لأن الإمامة العظمىٰ مشتملة علىٰ سياسة الأمة، ومعرفة معاقد الشريعة، وضبط الجيوش، وولاية الأكْفَاء، وعزل الضعفاء، ومكافحة الأعداء، وتصريف الأموال وأخذها من مظانها، وصرفها في مستحقاتها إلىٰ غير ذلك مما هو معروف بالإمامة الكبرىٰ[(٢)].

٤- لأن ذلك أمر تقتضيه طبيعة المرأة واستعداداتها، وما فطر عليه الرجل من قوىٰ جسمية، وفكرية، ونفسية تجعله يختص بهذه المهمة الخطيرة ذات المسؤوليات الكبيرة[(٣)].

٥- لأن الإسلام لما قرر إعفاء المرأة في أثناء الحيض والنفاس من الصلوات المكتوبة كان متمشيا مع منطق الطبيعة في ضرورة الرفق بها، وهذا يجعلنا لا نسوي بينها، وبين الرجل في مشقات الحياة وشواغلها[(٤)].

---

(١) يُنْظَرَ: القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، (١/ ٣٢)، والبغوي، شرح السنة، (١٠/ ٧٧).

(٢) يُنْظَرَ: القرافي، الفروق «أنوار البروق في أنواء الفروق»، طبعة: عالم الكتب- بيروت، بدون طبعة، ١٣٤٣هـ، (٢/ ١٥٨-١٥٩).

(٣) يُنْظَرَ: الشيخ عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، (٢/ ٥٠٤)، وفتاوىٰ وأحكام للمرأة المسلمة، صـ(٢٤٥).

(٤) يُنْظَرَ: الشيخ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، صـ(١٠٨).

قول شاذ:

شذت طائفة فقالت بجواز إمامة المرأة، وقد خالفوا إجماع المسلمين(١).

وممن قال بذلك: الشبيبية من الخوارج(٢)، وقلة من المعاصرين، منهم الدكتور علي جمعة، حيث قال: يجوز للمرأة أن تتولىٰ منصب رئاسة الدولة في ظل المجتمعات الإسلامية المعاصرة(٣).

وعللوا ذلك بما يلي:

١- أن مفهوم منصب رئيس الدولة في العالم المعاصر يختلف تماما عن المفهوم التقليدي الموروث لمنصب رئيس دولة الخلافة كقائد ديني؛ فهناك فارق كبير بين منصب الخلافة في الإسلام، وبين رئاسة الدولة المعاصرة؛ فالخلافة منصب ديني من مهامه إمامة المسلمين في الصلاة، وله شروط ذكرها الفقهاء، وقد أصبح هذا المنصب تراثا لا وجود له منذ سقوط الدولة العثمانية عام ١٩٢٤م، أما

(١) يُنْظَرَ: البغوي، شرح السنة، (١٠/ ٧٧).

(٢) يُنْظَرَ: أبو منصور البغدادي، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، طبعة: دار الآفاق الجديدة- بيروت، ط٢، ١٩٧٧م، صـ(٨٩).

سُمُّوا بالشبيبية؛ لانتسابهم إلىٰ شبيب بن يزيد الشيباني، ويعرفون بالصالحية أيضا؛ لانتسابهم إلىٰ صالح الخارجي، وكان شبيب من أصحاب صالح، ثم تولىٰ الأمر بعده علىٰ جنده، زعموا أن غزالة أم شبيب كانت الإمام بعد قتل شبيب إلىٰ أن قتلت، واستدلوا علىٰ ذلك بأن شبيبا لما دخل الكوفة أقام أمه علىٰ منبر الكوفة حتىٰ خطبت. [يُنْظَرَ: أبو منصور البغدادي، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، صـ(٨٩-٩٠).

(٣) ينظر: الفتاوىٰ الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (٣٦/ ٢٣٠، ٣٩/ ٧٢).

دول عالم القرن الحادي والعشرين فهي دول قُطرية مدنية لها كياناتها القومية المستقلة، ومن ثَمَّ فمنصب رئيس الدولة حاليا -سواء كان رئيسا، أو رئيس وزراء، أو مَلِكا- مَنصب مدني وهو غير مكلف بإمامة المسلمين في الصلاة[(١)].

أجيب بأن العبرة بالحقائق وليست بالأسماء مع أن منصب الإمامة العظمىٰ، أو رئاسة الدولة مَلَكية كانت، أو جمهورية، أو سلطانية، أو أميرية هي ولاية عامة يملك المتقلِّد عليها بحسب الأصل سلطات عامة «**تنفيذية، وقضائية، ودينية**»، وهذا المعنىٰ متحقق في ملوك، ورؤساء، وأمراء الدول العربية والإسلامية حتىٰ وإن أسندوا سلطتهم الدينية إلىٰ من ينوب عنهم، ولم يُعْهَد في عصرنا أن ولَّىٰ العرب والمسلمون امرأة علىٰ رئاسة دولة عربية، أو إسلامية، فلا يكون الإجماع بذلك مقصورا علىٰ الإمامة العظمىٰ[(٢)].

٢- علىٰ غرار تولي بعض النساء المسلمات للحكم في بعض الأقطار الإسلامية في أزمنة مختلفة، وكانت تُلقَّب بألقاب منها السلطانة، والملكة، والحرة، ولم يطلق علىٰ أي واحدة منهن لقب «**الخليفة**»[(٣)].

أجيب عنه من ثلاثة أوجه:

(١) **ينظر**: الفتاوىٰ الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (٣٦/ ٢٣٠، ٣٩/ ٧٢، ٤١/ ١٦-١٧).

(٢) **ينظر**: د. مجيد محمود أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، صـ(٢٢٤).

(٣) **ينظر**: الفتاوىٰ الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (٣٦/ ٢٣٠، ٣٩/ ٧٢، ٤١/ ١٣).

أحدها: أنه مردود؛ مخالف للدين، لا يُعدُّ تشريعا، ولا يصح الاستدلال به؛ لأنه يخالف النص، والإجماع، وعمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(١)]، ولأن الوقائع التاريخية ليست حجة شرعية، ولا دليلا من الأدلة التي يعتمد عليها ولا سيما وقعت هذه الأحداث في فترة متأخرة من الزمن، وقد وقع الإجماع علىٰ عدم جواز ولاية المرأة قبل ذلك في العصور المتقدمة، وإذا قلنا بحجية عصر من العصور فالأولىٰ أن يكون عصر الخلفاء الراشدين، ولم يثبت أنهم ولَّوا امرأة ولاية من الولايات، وأما العصور المتأخرة فلا تُعد حجة إلا إذا أجمع أهل العصر علىٰ مسألة معينة، وهذا ليس كذلك[(٢)].

الثاني: أنهن ملكات لا حاكمات، منصبهن رمزي، والحكم بيد غيرهن، وليس في الإسلام مثل هذا النظام، فالمَلك حاكم مسؤول[(٣)].

الثالث: أنهن تولين الحكم عن طريق التوارث، بحيث توفي حاكم البلاد، ولم يخلِّف ذكرًا، فوليت امرأة من نساء عائلة الحاكم حتىٰ لا يخرج الحكم عن هذه العائلة، أو أغوىٰ الشيطان زوجة الحاكم فمكرت ودبرت وقتلت من يستحق الحكم، ثم تولت حكم البلاد عن طريق الغلبة، وهذا كله لا يجوز في الإسلام[(٤)].

---

(١) يُنْظَر: الشيخ عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، (٢/ ٥٠٦).

(٢) يُنْظَر: د. حافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، طبعة: دار بلنسية- السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ، (١٥١).

(٣) يُنْظَر: الشيخ عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، (٢/ ٥٠٦).

(٤) يُنْظَر: د. حافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، (١٥١).

٣- لا يقدح في توليها الحكم ما نُقل من إجماع العلماء علىٰ منع المرأة من تولي الولاية الكبرىٰ؛ لأن مطلق الحكم مغاير لمفهوم الخلافة(١).

أجيب بأن الفقهاء عندما أجمعوا علىٰ حرمة تولي المرأة منصب الإمامة العظمىٰ، فإنهم أجمعوا علىٰ عدم جواز رئاستها للقوم كما ورد في منطوق الحديث: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»(٢)، فالعبرة ليست بالأسماء بل في أن منصب الإمامة العظمىٰ، أو رئاسة الدولة مَلَكية كانت، أو جمهورية، أو سلطانية، أو أميرية هي ولاية عامة يملك المتقلد عليها بحسب الأصل سلطات عامة «**تنفيذية، وقضائية، ودينية**»، وهذا المعنىٰ متحقق في ملوك، ورؤساء، وأمراء الدول العربية والإسلامية حتىٰ وإن أسندوا سلطتهم الدينية إلىٰ من ينوب عنهم، ولم يُعْهَد في عصرنا أن ولَّىٰ العرب والمسلمون امرأة علىٰ رئاسة دولة عربية، أو إسلامية، فلا يكون الإجماع بذلك مقصورا علىٰ الإمامة العظمىٰ(٣).

يتبين مما سبق أن المرأة لا تصلح للولاية العامة بمسمياتها المختلفة من مُلك، وسلطنة، ورئاسة الدولة، وذلك لعدة أمور:

١- قوة أدلة القائلين بالمنع، فالإسلام لا يرىٰ في المرأة الكفاية

(١) ينظر: الفتاوىٰ الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (٣٦/ ٢٢٩-٢٣٠، ٣٩/ ٧١-٧٢).

(٢) صحيح: أخْرجَهُ البخاري (٤٤٢٥)، باب كتاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ كسرىٰ وقيصر.

(٣) ينظر: د. مجيد محمود أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، صـ(٢٢٤).

لتولي رياسة الدولة، وتوجيه دفة الحكم، ويأبىٰ المسلمون اختيارها لهذا المنصب[١].

٢- الإجماع القولي، والعملي علىٰ حرمة ذلك؛ لذلك أصدرت لجنة الفتوىٰ بالأزهر «**رمضان ١٣٧١هـ، يونيه ١٩٥٢م**» بيانا بحرمة تولي المرأة شيئا من الأمور العامة؛ حيث جرىٰ التطبيق علىٰ ذلك من فجر الإسلام إلىٰ الآن مع وجود بعض نساء فضليات في العهود الأولىٰ[٢].

٣- مراعاة للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية؛ حيث إن القول بالمنع يؤدي إلىٰ ارتكاب مخالفات عديدة، ومن ذلك أنه يؤدي إلىٰ الاختلاط، والسفر مما يعرض المرأة لأنواع من الشر والأذىٰ، ويجب عليها أن تنأىٰ بنفسها عنها؛ حفظا لكرامتها، وصونا لسمعتها، ويجب تقدير الأمور وتقرير الأحكام علىٰ أساس الواقع الذي لا ينبغي إغفاله، أو التغافل عنه[٣].

٤- الإسلام نص علىٰ التفاوت والتقييد لا ليُهين المرأة، بل ليقيم

(١) يُنْظَر: الشيخ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، صـ (١٠٨).

(٢) يُنْظَر: الشيخ عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، (٢/ ٥٠٢-٥٠٣)، وفتاوىٰ وأحكام للمرأة المسلمة، صـ (٢٤٥).

(٣) يُنْظَر: الشيخ عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، (٢/ ٥٠٢-٥٠٣).

العدالة، ويوجه كلا الجنسين إلىٰ ما يحسنه، ويوائم خِلقته، وفطرته[١].

٥- قد جرىٰ العرف من قديم الزمان علىٰ قصر منصب الرياسة علىٰ الرجال، وما حدث أحيانا من تولية المرأة، فإنما هو شذوذ لا يُعتد به، أو كان لظروف خاصة، أو أكثرهن لم يُوفقن في سياسة بلادهن إلا بمعاونة الرجال معاونة فعَّالة تجعل المرأة رمزا فقط[٢].

٦- الواقع خير شاهد علىٰ أن المرأة تعجز عن النهوض بمهام رئاسة الدولة، وهي كثيرة، وجسيمة، ولو نظرنا إلىٰ دول العالم الماضي والحاضر لم نرَ إلا قلَّة من النساء تولَّين رئاسة الدولة مما يدل علىٰ أن الناس بتجرِبتهم يعرفون أن رئاسة الدولة لا يصلح لها إلا الرجال، وأن من صار منهن في منصب رئاسة الدولة إنما كان نادرا، ولظروف استثنائية[٣].

---

(١) ينظر: الشيخ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، صـ (١٠٦).

(٢) يُنْظَر: الشيخ عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، (٢/ ٥٠٤).

(٣) ينظر: د. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، صـ (٢٠٥-٢٠٦).

المسألة الثانية
تولي المرأة القضاء

تعريف القضاء

القضاء لغةً: من الفعل قضىٰ، والقاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل علىٰ إحكام أمر، وإتقانه، وإنفاذه لجهته، قال الله تعالىٰ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ [فُصِّلَت:١٢]، أي أحكم خلقهن(١).

والقضاء: بالمد ويُقصر(٢)، أصله قَضايٌ؛ لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف هُمزت(٣)، ومعناه الفصل في الحكم، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى لَّقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۚ﴾ [الشورىٰ:١٤]، أي: لفُصل الحكم بينهم(٤).

---

(١) يُنْظَر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة «قضىٰ».
(٢) يُنْظَر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة «قضىٰ».
(٣) يُنْظَر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة «قضىٰ».
(٤) يُنْظَر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة «قضىٰ».

ومنه قول الله عَزَّوَجَلَّ في ذكر من قال: ﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه:٧٢]، أي اصنع واحكم، ولذلك سُمي القاضي قاضيا؛ لأنَّه يُحْكِم الأحكام، ويُنْفِذُها[١].

ويقال: قد قضىٰ القاضي بين الخصوم، أي قد قطع بينهم في الحكم[٢].

وسُميت المَنية قضاء؛ لأنه أمرٌ يُنْفَذُ في ابن آدم وغيره من الخَلق[٣].

القضاء شرعا:

عرَّفته الحنفية بأنه فصل الخصومات، وقطع المنازعات[٤].

وعرَّفته المالكية بأنه الإخبار عن حكم شرعي علىٰ سبيل الإلزام[٥].

وعرَّفته الشافعية بأنه الخصومة بين خَصمين فأكثر بحكم الله تعالىٰ[٦].

---

(١) يُنْظَر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة «قضىٰ».
(٢) يُنْظَر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة «قضىٰ».
(٣) يُنْظَر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة «قضىٰ».
(٤) يُنْظَر: العيني، البناية شرح الهداية، (٩/ ٣)، وابن الشِّحْنَة، لسان الحكام في معرفة الأحكام، طبعة: البابي الحلبي- القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، صـ (٢١٨)، والحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، صـ(٥٨).
(٥) يُنْظَر: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٦/ ٨٦)، والعدوي، حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، (٢/ ٣٣٨).
(٦) يُنْظَر: الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢/ ٦١٢)، ومغني المحتاج إلىٰ معرفة=

وعرَّفتــه الحنابلــة بأنــه الإلــزام بــالحكم الشــرعي، وفصــل الخصومات(١).

يتبين من هذه التعريفات أنها مقاربة للمعنىٰ اللغوي، وتفيد جميعها أن القضاء إلزام بحكم شرعي عند التنازع والتخاصم.

أدلة مشروعية القضاء:

القضـاء بـين النـاس أصـل الشـريعة، ومـدار الأحكـام، وخلافـة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في الخلق(٢)، ودل علىٰ مشروعية القضاء الكتـاب، والسـنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب:

١ – فقول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[ص:٢٦].

وجه الدلالة: هذه وصية من الله عَزَّوَجَلَّ لولاة الأمور أن يحكموا بين النـاس بـالحق والإنصـاف المنـزَّل مـن عنـده تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، ولا يعـدلوا عنـه

=معاني ألفاظ المنهاج، (٦/ ٢٥٧)، والشرواني، حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، طبعة: المكتبة التجارية الكبرىٰ- مصر، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م، (١٠/ ١٠١).

(١) يُنظَر: إبراهيم ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٨/ ١٣٩)، والحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، (٤/ ٣٨٩)، والبهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (١٥/ ٧).

(٢) يُنْظَر: ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٢/ ٨٦٩)، والمسالِك في شرح موطأ مالك، (٦/ ٢١٠).

فيضلوا عن سبيله[١].

٢- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة:٤٢].

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى بالحكم بين المتخاصمين بالحق، والعدل، وإن كانوا ظلمة[٢].

٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾[المائدة:٤٩].

وجه الدلالة: أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحكم بين الناس عربهم وعجمهم بحكم الله تبارك وتعالى الذي أنزله في كتابه العظيم، ولا يتبع أهواء من احتكموا إليه، وأمره بلزوم العمل بكتابه الذي أنزله إليه[٣].

أما السنة:

١- فعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا**

---

(١) يُنْظَر: الطبري، تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، (٨/ ٤٣٥)، وابن كثير، تفسير ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» (٢٠/ ٧٧).

(٢) يُنْظَر: الطبري، تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، (٨/ ٤٣٥)، وابن كثير، تفسير ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ١٢٨).

(٣) يُنْظَر: الطبري، تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، (٨/ ٥٠١)، وابن كثير، تفسير ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ١١٧).

حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»[(١)].

وجه الدلالة: إخبار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك دليل على مشروعية القضاء، وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعًا لآلة الاجتهاد عارفًا بالأصول ووجوه القياس، فأما من لم يكن محلًا للاجتهاد فهو متكلف، ولا يعذر بالخطأ في الحكم بل يُخاف عليه أعظم الوزر[(٢)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده، وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده[(٣)].

٢- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ**»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ[(٤)].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم (١٧١٦)، كتاب الأقضية.

(٢) يُنْظَر: الخطابي، معالم السنن، (٤/ ١٦٠).

(٣) يُنْظَر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (١٢/ ١٣-١٤).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٨٢)، باب كيف القضاء، والترمذي (١٣٣١)، وحسنه، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، والنسائي في الكبرى (٨٣٦٥)، باب ذكر قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي «**إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك**»، وابن ماجه =

وجه الدلالة: هذا صريح في تولية القضاة، وفيه دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب، وذلك لأنه إذا منعه أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر، فقد دل على أنه في الغائب الذي لم يحضره ولم يسمع قوله أولى بالمنع، وذلك لإمكان أن يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر(١).

٣- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**»(٢).

وجه الدلالة: تقسيم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقضاة دليل على مشروعية تولي القضاء، وهذا الحديث في تحذير القضاة أن يقضوا بالجور، أو يقضوا عن جهل، فمن فعل ذلك أتي كبيرة من أعظم الكبائر في ظلم العباد، ونقض عهد الله بالجور من بعد ميثاقه، وما أبعده من المغفرة المطلقة(٣).

= (٢٣١٠)، باب ذكر القضاة، وأحمد (١٢٨١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٠٠).

(١) يُنْظَر: الخطابي، معالم السنن، (٤/ ١٦٢).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، باب في القاضي يخطئ، والترمذي (١٣٢٢)، باب ما جاء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القاضي، والنسائي في الكبرى (٥٨٩١)، باب ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل، وابن ماجه (٢٣١٥)، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦١٤).

(٣) ينظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (٦/ ٢٢٤)، وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٦/ ٥٤).

٤- عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ فِي شَرِيجٍ مِنَ الحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ**»، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ الجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ**»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾**﴾[النساء:٦٥][(١)].

وجه الدلالة: قضاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الخصمين فيه مشروعية تولي القضاء بين الناس.

أما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون علىٰ مشروعية نصب القضاء، والحكم بين الناس[(٢)].

أما المعقول:

١- فلأن طباع البشر مجبولة علىٰ التظالم، والتنافس، ويقلُّ فيهم

---

(١) **متفق عليه:** أَخْرَجه البخاري (٤٥٨٥)، بَابُ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[النساء:٦٥]، ومسلم (٢٣٥٧)، كتاب الفضائل.

(٢) **يُنْظَر:** العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٣/ ٨)، وابن قدامة المقدسي، المغني، (١٤/ ٥)، وابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٧/ ٢٥٢)، وزكريا الأنصاري، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، (٤/ ٢٧٧)، والبهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (١٥/ ٨).

التناصف، فدعت الضرورة إلىٰ من يحكم بينهم بالحق والتناصف[(١)].

٢- لأن عادات الأمم به جارية، وجميع الشرائع به واردة[(٢)].

٣- لكثرة الاختلاف في أحكام الاجتهاد، ولا يتعين العمل بالمختلف فيه إلا بالحكم الفاصل، والقضاء القاطع[(٣)].

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم علىٰ مشروعية القضاء كما تقدم، ولكنهم اختلفوا في المرأة هل تصلح لتتولىٰ منصب القضاء بين الناس؛ للفصل في القضايا المالية، والحدود، والقصاص، وغيرها علىٰ ثلاثة أقوال.

وسبب اختلافهم:

الاختلاف في القياس؛ هل يقاس قضاء المرأة علىٰ الإمامة الكبرىٰ، أو الإفتاء، أو الشهادة؟

فمن قاس قضاءها علىٰ الإمامة الكبرىٰ منع توليها القضاء.

ومن قاسه علىٰ شهادتها في الأموال أجاز توليها القضاء في غير الحدود والقصاص.

---

(١) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٦/ ٧)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٣/ ٩)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٧/ ٢)، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (١٠/ ١٠٢).

(٢) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٦/ ٧).

(٣) السابق، (١٦/ ٧).

ومن قال بأن الأصل هو أن كل من يتأتىٰ منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرىٰ أجاز قضاءها في كل شيء(١).

أقوال العلماء في حكم تولي المرأة القضاء:

القول الأول: لا يجوز للمرأة أن تتولىٰ القضاء مطلقا.

القائلون به: المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: القرآن الكريم:

١- قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا

---

(١) يُنْظَر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٦٣٠)، وابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٧/ ٢٩٨).

(٢) يُنْظَر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٦٣٠)، وابن جُزَي، القوانين الفقهية، صـ (٣٦٣)، الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٦/ ٨٧)، والدسوقي، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، (٤/ ١٢٩).

(٣) يُنْظَر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٣/ ٣٧٨)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٦/ ١٥٦)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٣/ ٢٠)، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١١/ ٩٥)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٦/ ٢٦٢).

(٤) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٢)، وابن مفلح، كتاب الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، (١١/ ١٠٢)، والبهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (١٥/ ٣٠).

ﭐلۡأُخۡرَىٰ﴾[البقرة:٢٨٢].

وجه الدلالة: نبه الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ ضلال النساء، ونسيانهن، والقضاءُ يحتاج فيه إلىٰ كمال الرأي وتمام العقل والفِطنة(١).

٢- قال الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾[النساء:٣٤].

وجه الدلالة: فضل الله عَزَّوَجَلَّ الرجال علىٰ النساء في العقل والرأي، فهم يقومون عليهن بالنفقة، والإمارة، والقضاء، فلم يجز للنساء أن يقمن علىٰ الرجال(٢).

ثانيا: السنة النبوية:

١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»(٣).

وفي لفظ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَىٰ امْرَأَةٍ»(٤).

وجه الدلالة: هذا الحديث عام في عدم تولية المرأة الإمارة،

(١) يُنْظَرَ: ابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٣).

(٢) يُنْظَرَ: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٦/ ١٥٦)، والأحكام السلطانية، صـ(١١٠)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٥/ ١٦٨).

(٣) صحيح: أَخْرَجَهُ البخاري (٤٤٢٥)، باب كتاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلىٰ كسرىٰ وقيصر.

(٤) صحيح: أَخْرَجَه أحمد (٢٠٤٠٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٨/ ١٠٩).

والقضاء بين الناس[(١)]، وإذا ولِّيت المرأة القضاء فسد أمرُ من وَلِيَتهُم[(٢)]، ففيه دليل علىٰ أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها، ويدخل في ذلك القضاء؛ لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب[(٣)]، وليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد[(٤)].

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما قال ذلك في الأمر العام الذي هو الخلافة بدليل قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ**»[(٥)(٦)].

نُوقش بأنَّ النبيصَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يولِّ، ولا أحد من خلفائه، ولا من

---

(١) يُنْظَرَ: الخطابي، أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، (٣/ ١٧٨٧)، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٣/ ٣٧٨)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٦/ ١٥٦)، وابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٩/ ٨٦)، والمسالك في شرح موطأ مالك، (٦/ ٢٢٩)، وأحكام القرآن، (٣/ ٤٨٢)، وابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٢)، وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٤/ ٢٣١)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٦/ ٢٦٢).

(٢) يُنْظَرَ: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٣/ ٢٠)، والقرافي، الذخيرة، (١٠/ ٢١).

(٣) يُنْظَرَ: الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، (١٥/ ٤٢٩).

(٤) يُنْظَرَ: ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٩/ ٨٦)، والمسالك في شرح موطأ مالك، (٦/ ٢٢٩)، وأحكام القرآن، (٣/ ٤٨٢)، والشوكاني، السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار، صـ (٨١٧).

(٥) متفق عليه: أَخْرجَهُ البخاري (٥٢٠٠)، باب المرأة راعية في بيت زوجها، مسلم (١٨٢٩)، كتاب الإمارة، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٦) يُنْظَرَ: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٨/ ٥٢٨).

بعدهم امرأةً قضاء ولا ولاية بلد، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا[(١)]، فكان ذلك إجماعا[(٢)].

الآخر: أن هذا الحديث واردٌ علىٰ سبب، وهو أنه لما بلغ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الفرس ملَّكوا عليهم بنت كسرىٰ قال ذلك كما في رواية الحديث، ولم يكن ذلك إخبارا منه أن كل قوم يُولُّون عليهم امرأة فإنهم لا يُفلحون، وقد تقرر في علم الأصول أن وقائع الأعيان لا عموم لها[(٣)].

نُوقش بأنَّ جمهور الأصوليين خلافا للمالكية علىٰ أن العام الذي ارتبط بوقوع حادثة خاصة يجب حمله علىٰ عمومه؛ لأن خصوص السبب لا يقضي علىٰ عموم اللفظ، وعلىٰ هذا فلا يُقصر حكم العام علىٰ الحادثة الخاصة التي كانت سببا في وروده، بل يجري علىٰ عمومه ما لم يرد دليل يفيد تخصيصه، ولم يرد هنا ما يخصص حكم هذا الحديث، فيبقىٰ علىٰ عمومه لا سيما وأن إجماع المسلمين علىٰ المنع العام[(٤)].

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) **يُنْظَر**: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (٦/ ٢٢٩)، وابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٣)، والقرافي، الذخيرة، (١٠/ ٢٢).

(٢) **يُنْظَر**: القرافي، الذخيرة، (١٠/ ٢٢).

(٣) **ينظر**: الفتاوىٰ الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (٣٩/ ٧٠-٧١).

(٤) **ينظر**: الشيخ عطية صقر، فتاوىٰ وأحكام للمرأة المسلمة، صـ(٢٤٥)، وأ.د. عبدالكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (٤/ ١٥٣٣-١٥٣٥)، ود. مجيد محمود حجير، المرأة والحقوق السياسة في الإسلام، صـ(٢١١-٢١٢).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَىٰ، أَوْ فِطْرٍ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَمَرَّ عَلَىٰ النِّسَاءِ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ**» قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»(١).

وجه الدلالة: وصف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأة بأنها ناقصة العقل، والدين، والقضاءُ يحتاج فيه إلىٰ كمال الرأي، وتمام العقل، والمرأةُ ليست كذلك(٢)، ومن كان بهذه المنزلة لا يصلح لتولي الحكم بين عباد الله وفصل خصوماتهم، فليس بعد نقصان العقل والدين شيء(٣).

٣- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ**

---

(١) متفق عليه: أَخْرَجه البخاري (٣٠٤)، بَابُ ترك الحائض الصوم، ومسلم (٧٩)، كتاب الإيمان.

(٢) يُنْظَرَ: البغوي، شرح السنة، (١٠/ ٧٧)، وابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٣)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٦/ ٢٦٢).

(٣) يُنْظَرَ: الشوكاني، السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار، صـ(٨١٧).

قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»(١).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر فيه «**رجل**»، و«**رجل**»؛ فدل بمفهومه علىٰ اشتراط كون القاضي رجلا، وخروج المرأة(٢).

٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا نَابَ أَحَدَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحِ فَإِنَّمَا التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»(٣).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع المرأة من رفع صوتها؛ لأنها عورة، فيمتنع في القضاء أولىٰ(٤).

ثالثا: الآثار:

عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «**أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ**»(٥).

وجه الدلالة من وجهين:

---

(١) **صحيح:** أَخْرَجه أبو داود (٣٥٧٣)، باب في القاضي يخطئ، والترمذي (١٣٢٢)، باب ما جاء عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القاضي، والنسائي في الكبرىٰ (٥٨٩١)، باب ذكر ما أعد الله تعالىٰ للحاكم الجاهل، وابن ماجه (٢٣١٥)، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦١٤).

(٢) **يُنْظَرَ:** الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، (١٥/ ٤٣٠).

(٣) **متفق عليه:** أَخْرَجَه البخاري (١٢٠٣)، باب التصفيق للنساء، ومسلم (٤٢٢)، كتاب الصلاة، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأحمد (٢٢٨٦٣)، واللفظ له.

(٤) **يُنْظَرَ:** القرافي، الذخيرة، (١٠/ ٢٢).

(٥) **صحيح موقوف:** أَخْرَجَهُ عبد الرزاق في المصنف موقوفا علىٰ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٥١١٥)، ونحوه الطبراني في المعجم الكبير (٩٤٨٤)، قال البوصيري: «**هذا إسناد رجاله ثقات**». [**البوصيري**، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، (٢/ ١٤٨)].

أحدهما: إذا وُلِّيت المرأة القضاء كانت مُقدمةً، والرجال مؤخَّرين عنها، فلم يجز[(١)]، ولمَّا أُمِرْنَ بتأخير صفوفهن عن صفوف الرجال، وهذا غاية النقص لهن، فالقضاء أولىٰ؛ لأنه موطن ورود الفجار[(٢)].

الآخر: لما مُنْعِنَ من إمامة الصلوات لنقص الأنوثة مع جواز إمامة الفاسق، كان المنع من القضاء الذي لا يصح من الفاسق أولىٰ[(٣)].

رابعا: الإجماع:

١- الإجماع العملي:

لم يولِّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأةً قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا[(٤)]، فكان ذلك إجماعا؛ لأنه غير سبيل المؤمنين[(٥)].

٢- الإجماع القولي:

حُكي الإجماع علىٰ أن المرأة لا تصلح أن تكون إماما، ولا قاضيا[(٦)].

---

(١) يُنْظَر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٣/ ٢١).

(٢) يُنْظَر: القرافي، الذخيرة، (١٠/ ٢١-٢٢)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٦/ ١٥٦).

(٣) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٦/ ١٥٦).

(٤) يُنْظَر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (٦/ ٢٢٩)، وابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٣)، والقرافي، الذخيرة، (١٠/ ٢٢).

(٥) يُنْظَر: القرافي، الذخيرة، (١٠/ ٢٢).

(٦) يُنْظَر: الماوردي، الأحكام السلطانية، صـ(١١٠)، والبغوي، شرح السنة، (١٠/ ٧٧).

أجيب بأن الخلاف ثابت كما سيأتي.

خامسا: من القياس:

١- قياس الأولىٰ:

- الأمة اتفقت علىٰ أن المرأة لا تؤذن؛ لأن صوتها عورة، فإذا لم يجز سماع صوتها وهي في المئذنة لا تُرىٰ، فأولىٰ وأحرىٰ ألا تجوز مجالستها، ولا محادثتها ابتداء من قِبل نفسها[١].

- إذا لم يجز أن تكون المرأة إمامة للرجال، فلأن لا تكون قاضية أولىٰ، مع أنه يجوز للفاسق إمامة الصلوات، والقضاء لا يصح منه، وحال القضاء آكد من حال الإمامة في الصلاة[٢].

- لأنها مُنعت أن تقوم بجنب الرجل في الصلاة خوف الفتنة؛ فالقضاء أولىٰ؛ لأنه موطن ورود الفجار[٣].

٢- قياس الشمول[٤]:

---

(١) ينظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (٦/ ٢٢٩)، والقبس في شرح موطأ مالك، (٢/ ٨٧٩).

(٢) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٦/ ١٥٦)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٣/ ٢١).

(٣) يُنْظَرَ: القرافي، الذخيرة، (١٠/ ٢٢).

(٤) **الفرق بين قياس الأولىٰ، وقياس الشمول:**

قياس الأولىٰ: هو ما كان فيه ثبوت الحكم في الفرع أولىٰ من ثبوته في الأصل، كقياس ضرب الوالدين علىٰ التأفيف لهما في الحرمة بجامع: الإيذاء، وكقياس الشاة العمياء علىٰ العوراء في عدم الاكتفاء بها في التضحية بجامع: وجود النقص المنافي للمقصود من الأضحية، وكقياس الجنون والإغماء والسكر وكل ما أزال العقل علىٰ النوم في=

قياسا علىٰ الإمامة العظمىٰ؛ فإن الأمة أجمعت علىٰ أن المرأة لا تكون خليفة، فكذلك القضاء(١).

سادسا: من المعقول:

١- لأن القاضي لابد أن يحضر محافل الخصوم والرجال من الفقهاء والشهود والخصوم، والمرأة ليست أهلا لذلك، بل هي ممنوعة من مجالسة الرجال لما يخاف عليهم من الافتتان بها(٢).

٢- لأن القضاء يحتاج فيه إلىٰ كمال الرأي والإدراك، وتمام العقل والتبصر والفطنة، والمرأة ناقصة العقل والدين، قليلة الرأي، ولا تقبل شهادتها بمفردها ولو كان معها ألف امرأة(٣)، ومن كان بهذه المنزلة لا

=نقص الوضوء، فإن الأمور المذكورة أولىٰ بالحكم من الأصل.

قياس الشمول: هو إدخال الشيء تحت الحكم العام الذي شمله، ومبناه علىٰ اشتراك الأفراد في الحكم وشموله لها، كما يقال: النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، فينتج أن النبيذ حرام، وكما يقال: هذا حكم دل عليه القياس، وكل ما دل عليه القياس فهو حكم شرعي فهذا حكم شرعي، وكما يقال: ما ذكرته معارض بالإجماع وكل معارض بالإجماع باطل، فما ذكرته باطل. [يُنْظَر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٤/ ٣٩٧-٣٩٨)، وأ.د. عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (٤/ ١٩٢٤)].

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٦/ ١٥٦)، وابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (٦/ ٢٢٩)، والقبس في شرح موطأ مالك، (٢/ ٨٧٩)، والقرافي، الذخيرة، (١٠/ ٢٢).

(٢) يُنْظَر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٣/ ٣٧٨)، والبغوي، شرح السنة، (١٠/ ٧٧)، وابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٣).

(٣) يُنْظَر: البغوي، شرح السنة، (١٠/ ٧٧)، وابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٣)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٦/ ٢٦٢).

يصلح لتولي الحكم بين عباد الله وفصل خصوماتهم، فليس بعد نقصان العقل والدين شيء[١].

٣- لأن القضاء يتضمن فصل القضاء فوجب أن تنافيه الأنوثة، كالإمامة[٢].

٤- لأن من لم ينفذ حكمه في الحدود لم ينفذ حكمه في غير الحدود، كالأعمىٰ[٣].

القول الثاني: يجوز للمرأة أن تكون قاضية في غير الحدود، والقصاص.

القائلون به: الحنفية[٤].

الأدلة التي استدلوا بها:

استدلوا بالقياس:

قياسا علىٰ الشهادة؛ فالمرأة من أهل الشهادات في الجملة إلا أنها لا تقضي في الحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة[٥].

---

(١) يُنْظَر: الشوكاني، السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار، صـ(٨١٧).

(٢) ينظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (٦/ ٢٢٩).

(٣) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٦/ ١٥٦).

(٤) يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٧/ ٣)، وابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٧/ ٢٩٧)، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٧/ ٥).

(٥) يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٧/ ٣)، وابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٧/ ٢٩٧)، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٧/ ٥).

أجيب بأنه قياس مع الفارق؛ لعدم وجود ولاية في الشهادة، فجاز للمرأة أن تشهد بخلاف تولي الإمارة، فالأنوثة مانع منها[١]، والفرق هو أن الشهادة أقل رتبة من القضاء؛ لأنها تصح شهادتها دون الإمامة العظمىٰ بخلاف الرجل العدل فتصح منه الشهادة والإمامة[٢].

وقياسهم يبطل أيضا بالكافر، فإنه يجوز عندهم أن يكون شاهدا، ولا يجوز أن يكون حاكما، ولا قاضيا[٣].

القول الثالث: يجوز للمرأة أن تكون قاضية مطلقا.

القائلون به: الحسن البصري[٤]، وابن جرير الطبري[٥]، وابن حزم[٦]، وابن القاسم من المالكية[٧].

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يصح ذلك عن ابن جرير الطبري[٨].

---

(١) **ينظر**: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٦/ ١٥٦).

(٢) **يُنْظَر**: القرافي، الذخيرة، (١٠/ ٢٢).

(٣) **ينظر**: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (٦/ ٢٢٩)، والقبس في شرح موطأ مالك، (٢/ ٨٧٩).

(٤) **يُنْظَر**: ابن العربي، المسالِك في شرح موطأ مالك، (٦/ ٢٢٩)، والحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٦/ ٨٧).

(٥) **يُنْظَر**: ابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٤٨٢)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٢/ ٨٧٩)، والمسالِك في شرح موطأ مالك، (٦/ ٢٢٩)، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٦٣٠)، وابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٢).

(٦) **يُنْظَر**: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٨/ ٥٢٧).

(٧) **يُنْظَر**: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٦/ ٨٧).

(٨) **ينظر**: ابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٤٨٢).

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: الآثار:

رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولَّىٰ الشِّفاءَ -امْرَأَةً مِنْ قَومِهِ- عَلَىٰ السُّوقِ(١).

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: لم يصح؛ فلا يُلتفت إليه؛ فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث(٢).

الثاني: علىٰ القول بصحته، فإنه ولاها ليس للحكم، وإنما لتنقل له أخبار أهل السوق ممن لا يتقي الله في تجارته؛ فلا يلحق به القضاء(٣).

ثانيا: القياس:

قياسا علىٰ الإفتاء؛ فالمرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية(٤).

أجيب بأنه قياس مع الفارق؛ فلا ولاية في الإفتاء، فجاز للمرأة أن

---

(١) **ينظر:** ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٨/ ٥٢٧)، وابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٤٨٢)، وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٩/ ٨٦).

(٢) **ينظر:** ابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٤٨٢).

(٣) **ينظر:** ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٩/ ٨٦)، والقرافي، الذخيرة، (١٠/ ٢٢).

(٤) **يُنْظَر:** الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٦/ ١٥٦)، وابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٢).

تكون مفتيه بخلاف تولي الإمارة، فالأنوثة مانع منها[١].

ثالثا: المعقول:

١- لأنه لم يأتِ نصٌّ في منع المرأة أن تلي بعض الأمور[٢].

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: ثبت أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يولِّ امرأةً قضاء ولا ولاية بلد، وكذلك الخلفاء من بعده، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا[٣]، فكان ذلك إجماعا[٤].

الآخر: أنه قول شاذ لا اعتبار به، يرده الإجماع علىٰ عدم تولي المرأة القضاء[٥].

٢- لأن الأصل أن كل من يتأتىٰ منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرىٰ[٦]، والمرأة كالرجل صالحة في الأصل لتولي الأحكام والفصل بين الناس، وهذا حكم عام

---

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٦/ ١٥٦).
(٢) يُنْظَرَ: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٨/ ٥٢٨).
(٣) يُنْظَرَ: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (٦/ ٢٢٩)، وابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٣)، والقرافي، الذخيرة، (١٠/ ٢٢).
(٤) يُنْظَرَ: القرافي، الذخيرة، (١٠/ ٢٢).
(٥) يُنْظَرَ: الماوردي، الأحكام السلطانية، صـ(١١٠)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (١٣/ ١٤٦).
(٦) يُنْظَرَ: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٦٣٠)، وابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٧/ ٢٩٨).

لا يخصصه إلا نص، والنص لم يستثنِ إلا الإمامة الكبرىٰ فيجب بقاء الأصل علىٰ حاله، وهو الجواز[١].

أجيب بما أجيب به التعليل السابق.

الترجيح: أرىٰ أن الراجح في تولي المرأة منصب القضاء هو القول الأول القاضي بعدم الجواز، وذلك لأربعة أمور:

أحدها: قوة أدلتهم، وضعف أدلة الأقوال الأخرىٰ، وقد حكىٰ البعض الإجماع علىٰ القول الأول.

الثاني: أن القول بعدم الجواز يلائم المقاصد العامة للشريعة الإسلامية لا سيما أن المرأة تتعرض لتغيرات نفسية كثيرة تؤثر سلبا علىٰ الحكم، والقاضي ممنوع من الحكم عند تأثره بما يخشىٰ علىٰ العدالة منه كالغضب، والجوع، والنعاس، والحقن[٢].

الثالث: حفاظا علىٰ أنوثة المرأة، ودورها الأساسي في الحياة كأم، ومربية للأجيال[٣]؛ لأن القضاء من المجالات الدقيقة التي تحتاج إلىٰ فكر عميق، ودراسة واعية، ووقت طويل، ولا يصلح المجتمع إلا بوضع الشخص المناسب في المكان المناسب، والمرأة بمقتضىٰ

---

(١) يُنْظَر: الشيخ عطية صقر، فتاوىٰ وأحكام للمرأة المسلمة، صـ(٢٤٧).

(٢) السابق، صـ(٢٤٨).

(٣) يُنْظَر: د. جمال عبد الجليل صالح، حكم تولي المرأة منصب القضاء دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات- العدد الثلاثون (٢)- حزيران ٢٠١٣م، صـ(١٦٣).

تكوينها مطبوعة علىٰ غرائز تناسب المهمة التي خُلقت من أجلها، وهي الأمومة وتربية النسل، جعلتها ذات تأثير خاص بدواعي العاطفة، وهي مع هذا تُعرض لها عوارض طبيعية متكررة تضعف قوتها المعنوية، وتوهن عزيمتها في تكوين الرأي والقدرة علىٰ الكفاح والمقاومة في سبيله، وهذا ما لا تنكره المرأة من نفسها، وقد بنَت الشريعة الإسلامية علىٰ هذا الفرق الطبيعي بين الرجل والمرأة التفريقَ بينهما في كثير من الأحكام[(١)].

الرابع: لقاعدة سد الذرائع؛ فإن القول بجواز توليها القضاء يفضي إلىٰ أربعة محاذير:

١- الاختلاط بالرجال سواء كانوا خصوما، أو شهداء، أو غيرهم، وقد قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[(٢)]، والقضاء يحتم علىٰ القائم به الاختلاط بالناس علىٰ اختلاف طبقاتهم، وهيئاتهم، والمرأة لا ينبغي لها ذلك.

٢- الخلوة بالرجال سواء كانوا خصوما، أو شهداء، أو غيرهم، وقد قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَىٰ النِّسَاءِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «**الحَمْوُ**

---

(١) يُنْظَرَ: الشيخ عطية صقر، موسوعة أحسن الكلام في الفتاوىٰ والأحكام، (٥/ ١٢٦-١٢٧)، وموسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، (٢/ ٥٠٢، ٥٢٥).

(٢) صحيح: أخْرجَهُ مسلم (٤٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

المَوْتُ»[(١)]، والقاضي يحتاج للخلوة بالخصوم، والشهداء، والنساءُ لا ينبغي لهن ذلك.

٣- رفع صوتها بالحكم، أو لزجر أحد الخصوم، وقد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»[(٢)]، والقاضي يحتاج لمخاطبة الناس، وربما يرفع صوته، والنساء لا ينبغي لهن رفع أصواتهن.

٤- النظر المحرم إلىٰ الرجال، ونظر الرجال إليها، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ**﴾[النور:٣١]، والقاضي يكون بارزا للناس، ناظرا إليهم، وهذه الحال تنافي ما أُمِرن به من غض أبصارهن.

---

(١) متفق عليه: أَخْرَجَه البخاري (٥٢٣٢)، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول علىٰ المغيبة، ومسلم (٢١٧٢)، كتاب السلام، من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) متفق عليه: أَخْرَجَه البخاري (١٢٠٣)، باب التصفيق للنساء، ومسلم (٤٢٢)، كتاب الصلاة، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المبحث الثاني : شهادة المرأة

يشتمل على أربع مسائل :

الأولى : شهادة النساء في المعاملات المالية .

الثانية : شهادة النساء في العقوبات.

الثالثة : شهادة النساء منفرداتٍ فيما لا يطلع عليه الرجال.

الرابعة : شهادة النساء في غير المعاملات المالية والعقوبات، وما يطلع عليه الرجال.

المسألة الأولى:
شهادة النساء في المعاملات المالية

تقدَّم تعريف الشهادة في الفصل الأول من الباب الثاني، المسألة الثانية «**النكاح بغير إشهاد**».

والمقصود بالمعاملات المالية: المعاملات التي يدخل فيها المال كالبيع، والرهن، والقرض، والضمان، والكفالة، والصلح، والحَوَالة، والشُّفعة، والإجارة.

أدلة مشروعية الشهادة:

دل علىٰ مشروعية الشهادة الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

فأما الكتاب:

١ - فقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ

يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾[البقرة:٢٨٢].

وجه الدلالة: ظاهر هذه الآية يقتضي مشروعية شهادة النساء مع الرجل في سائر عقود المداينات، وهي كل عقد واقع علىٰ دَين(١).

٢- قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة:٢٨٢].

٣- قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق:٢].

وجه الدلالة: رتب الله الشهادات بحكمته في الحقوق المالية والبدنية والحدود، فجعلها في كل فن شهيدين إلا في الزنا فإنه قرن ثبوتها بأربعة شهداء، تأكيدا في الستر(٢)، وقد أمر الله بالشهادة إرشادا لا إيجابًا، فدل علىٰ مشروعيتها في الحقوق(٣).

أما السُّنة:

١- فعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا

---

(١) يُنْظَر: الجصاص، أحكام القرآن، (٢/ ٢٣٢).

(٢) يُنْظَر: ابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٣٣٢).

(٣) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٧/ ٣)، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٣/ ٤٣٥)، وابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٣٣٢، ٣٤٢)، وابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٢٣)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٦/ ٣٣٩).

خَلَاقَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ [آل عمران:٧٧]، ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ وَاللهِ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ**»، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ **وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران:٧٧][(١)].

وجه الدلالة: هذا الحديث صريح في مشروعية الشهادة حيث إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلب من المدعي أن يأتي بشاهدين، وفي الحديث دلالة علىٰ أن المدعىٰ عليه يلزمه اليمين إذا لم يُقر، وفيه أن البينة تقدم علىٰ اليد، ويقضىٰ لصاحبها بغير يمين[(٢)].

٢- عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) متفق عليه: أَخْرجَهُ البخاري (٢٦٦٩)، باب اليمين علىٰ المدعىٰ عليه في الأموال والحدود، ومسلم (١٣٨)، باب الإيمان، واللفظ للبخاري.

(٢) يُنْظَر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (٢/ ١٦٢).

إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَىٰ أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ؟**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَىٰ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ**»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ: «**أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ**»(١).

وجه الدلالة: طلب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البينة من الخصم يدل علىٰ مشروعية الشهادة، والبينة هي الشهادة بالإجماع(٢)، والفرق بين البينة واليمين: أن البينة لإثبات الحق، وأما اليمين، فهي لرفع التهمة، ورفع النزاع بين المتخاصمين(٣).

٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**»(٤).

وجه الدلالة: لما ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صفة خير الشهداء دل علىٰ مشروعية الشهادة، وهو محمول علىٰ من عنده شهادة لإنسان

---

(١) **صحيح:** أخْرجَهُ مسلم (١٣٩)، كتاب الإيمان.

(٢) **يُنْظَر:** الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٢/ ١٣٩).

(٣) **يُنْظَر:** ابن العربي المالكي، المسالِك في شرح موطأ مالك، (٦/ ٢٩٦)، والقبس شرح موطأ مالك بن أنس، (٢/ ٨٩٦).

(٤) **صحيح:** أخْرجَهُ مسلم (١٧١٩)، كتاب الأقضية.

بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له(١).

أما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة علىٰ مشروعية الشهادة(٢).

أما المعقول:

فلأن الحاجة داعية إلىٰ الشهادة؛ لحصول التجاحد بين الناس في الحقوق وغيرها، فوجب الرجوع إليها؛ إحياءً للحقوق الدارسة، وصونا للعقود عن التجاحد، وحفظا للأموال علىٰ أربابها(٣).

ولكونها ولاية من الولايات، وكثرة فساد الناس فيها، وكثرة الشهادة بالزور(٤).

تحرير محل النزاع:

لم يختلف أهل العلم في جواز شهادة المرأة في الأموال، وما يُقصد به المال.

---

(١) يُنْظَر: الخطابي، معالم السنن، (٤/ ١٦٧)، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (١٢/ ١٧).

(٢) يُنْظَر: ابن المنذر، الإجماع، صـ(٨٧)، وابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٢٣)، والزركشي، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (٧/ ٣٠٠)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٦/ ٣٣٩).

(٣) يُنْظَر: ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٢/ ٨٨٢)، والمسالِك في شرح موطأ مالك، (٦/ ٢٥٥-٢٥٦)، وابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٢٤)، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٢/ ١٣٩).

(٤) يُنْظَر: ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٢/ ٨٨٢)، والمسالِك في شرح موطأ مالك، (٦/ ٢٥٦-٢٥٧).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام «ت ٢١٤هـ» رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتفق الفقهاء علىٰ جواز شهادة النساء في الأموال؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[البقرة:٢٨٢][(١)].

وقال المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٢٩٤هـ»: أجمعوا علىٰ أن شهادة النساء جائزة في الأموال[(٢)].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«أجمع أهل العلم علىٰ أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الديون، والأموال»**[(٣)].

وقال ابن القاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٣٣٥هـ»: اتفق الجميع علىٰ أن الأموال كلها يجوز فيها شهادة رجل وامرأتين[(٤)].

وقال القاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٤٢٢هـ»: لا خلاف في أنَّ الشاهدين والمرأتين يقبلان في المال، أو ما يكون المقصود منه المال[(٥)].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«أجمع العلماء علىٰ أن القول بظاهر قوله**

---

(١) يُنْظَر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٥/ ٢٦٦).

(٢) يُنْظَر: المَرْوَزِي، اختلاف الفقهاء، صـ(٥٥٨، ٥٥٩).

(٣) ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧/ ٣٢١)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٤/ ٢٩٣)، والإجماع، رقم «٣٠٤».

(٤) يُنْظَر: ابن القاص، أدب القاضي، تحقيق: د. حسين خلف الجبوري، طبعة: مكتبة الصديق- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، (١/ ٢٨٨).

(٥) يُنْظَر: القاضي عبد الوهاب، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق: د. حميش عبد الحقّ، طبعة: المكتبة التجارية- مكة المكرمة، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٣/ ١٥٤٦).

تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢] علىٰ أن شهادة النساء تجوز مع الرجال في الديون، والأموال»[١].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتفقوا علىٰ قبول رجل وامرأتين إن لم يوجد رجلان في الديون من الأموال خاصة[٢].

وقال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الشهادة علىٰ الأموال فالذُّكورة ليست فيها بشرط، والأنوثة ليست بمانعة بالإجماع، فتقبل فيها شهادة النساء مع الرجال»[٣].

وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واتفقوا علىٰ أنه تثبت الأموال بشاهد عدل ذكر، وامرأتين»[٤].

وقال ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٦٢٨هـ»: «واتفق الجميع أن شهادة النساء لا تجوز إلا حيث أجازها الله، وذلك في الديون»[٥].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٧٥١هـ»: «وقد أجمع المسلمون علىٰ أنه يقبل في الأموال رجل وامرأتان، وكذلك توابعها من البيع، والأجل فيه، والخيار فيه، والرهن، والوصية للمعين، وهبته، والوقف عليه، وضمان المال وإتلافه، ودعوىٰ رق مجهول النسب، وتسمية المهر،

---

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٨/ ٢١).

(٢) يُنْظَر: ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، صـ(٥٣).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٦/ ٢٧٩).

(٤) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٦٣٧).

(٥) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (٢/ ١٤٠).

وتسمية عوض الخلع، ويقبل في ذلك كله رجل وامرأتان»(١).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال(٢).

واستدلوا على ذلك بقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[البقرة:٢٨٢].

وجه الدلالة: نص الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ على قبول شهادة النساء في الأموال(٣).

وتقوم المرأتان مقام الرجل في الشهادة؛ خشية أن تنسىٰ إحداهما فتذكر كل واحدة منهما الأخرىٰ.

وإنما جازت شهادتهن في الأموال رفقا من الله تعالىٰ، ولو اشترطت الذكورية في الشهادة في ذلك لضاعت الحقوق، لذلك رخص الله في قبول شهادة النساء في الأموال، وبقيت في أصل المنع في غيرها من

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٢/ ١٧٣).

(٢) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٢٩).

(٣) يُنْظَر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، (٣/ ١٥٤٦)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٦/ ٢٧٩)، وابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٣٣٤)، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٦٣٧)، وابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٢٩).

الحقوق[١].

ولقوة عاطفة المرأة، وشدة انفعالها بالحوادث، قد تتوهم ما لم ترَ، فكان من الحكمة أن يكون مع المرأة أخرىٰ في الشهادة بحيث يتذكران الحق فيما بينهما[٢].

يتبين من العرض السابق أن شهادة المرأة مشروعة في المعاملات المالية، وقد دلَّ علىٰ ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع.

(١) يُنْظَر: ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٢/ ٨٨٥)، والمسالِك في شرح موطأ مالك، (٦/ ٢٥٩)، وابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٧/ ٣٧١).

(٢) يُنْظَر: د. محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (١/ ٦٤٩).

المسألة الثانية:
شهادة النساء في العقوبات

المراد بالعقوبات: الحدود، والقصاص.

تعريف الحدود:

الحدود لغة: جمع حد، الحاء والدال أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء، فالحد: الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود، إذا كان ممنوعا، وحد العاصي سمي حدا؛ لأنه يمنعه عن المعاودة[1].

وسميت حدودا؛ لأنها تمنع من فعل ما يُوجب العقوبة المقدرة في الشرع[2].

---

(١) ينظر: الخليل بن أحمد، العين، مادة «حدد»، وابن فارس، مقاييس اللغة، مادة «حدد»، والأزهري، تهذيب اللغة، مادة «حدد».

(٢) يُنْظَر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة «حدد»، وابن منظور، لسان العرب، مادة «حدد».

الحدود شرعا:

عرفتها الحنفية: بأنها عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالىٰ[(١)].

وعرفتها المالكية: بأنها كل ما قدَّر فيه الشارع شيئا مخصوصا لا يتولَّاها إلا الإمام[(٢)].

وعرفتها الشافعية: بأنها عقوبة مقدرة تجب علىٰ معصية مخصوصة حقًّا لله، أو لآدمي، أو لهما[(٣)].

وعرفتها الحنابلة: بأنها عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله[(٤)].

والحدود أنواع، منها: حد الزنا، وحد القذف، وحد شرب الخمر، وحد السرقة، وحد الحرابة، وحد البغي، وحد الرِّدة.

تعريف القصاص:

القصاص لغة: من القص، فالقاف والصاد أصل صحيح يدل علىٰ تتبع الشيء، من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح وهو القَوَد، وذلك أنه يفعل به مثل فِعله

(١) يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٧/ ٣٣)، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٢/ ١٤٠)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٣/ ١٦٣).

(٢) يُنْظَر: ابن غانم، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢/ ٢٠٩).

(٣) ينظر: القليوبي، وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، (٤/ ١٨٥)، والجمل، حاشية الجمل «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب»، (٥/ ١٣٦).

(٤) يُنْظَر: الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، (٤/ ٢٠٧)، وإبراهيم ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٧/ ٣٦٥).

بالأول، كالقتل بالقتل، أو الجرح بالجرح، فكأنه اقتص أثره(١).

والقصاص: القطع، يقال: قصصت ما بينهما، أي قطعت(٢).

القصاص شرعا: هو عقوبة مقدرة وجبت حقا للعبد(٣).

ومما تقدم يتضح أن الحدود عقوبات تجب لحق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أما القصاص فهو عقوبة تجب لحق العبد.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم علىٰ مشروعية شهادة المرأة في المعاملات المالية.

كما نقل جماعة من أهل العلم الإجماع علىٰ عدم جواز شهادتها في الحدود، والقصاص، إنما الشهادة قاصرة في ذلك علىٰ الرجال.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لم أعلم أحدا من أهل العلم خالف في أن لا يجوز في الزنا إلا الرجال**»(٤).

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص باتفاق؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾

---

(١) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة «قص»، وابن منظور، لسان العرب، مادة «قص».

(٢) ينظر: الخليل بن أحمد، العين، مادة «قص»، والأزهري، تهذيب اللغة، مادة «قص».

(٣) يُنْظَرَ: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٧/ ٣٣)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٣/ ١٦٣).

(٤) الشافعي، الأم، (٨/ ١٩١).

[النور:٤][1].

وقال المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعوا أنه لا تجوز شهادتهن في الحدود»[2].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا علىٰ أن شهادتهن لا تقبل في الحدود»[3].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمع أكثر أهل العلم علىٰ أن شهادتهن لا تقبل في الحدود، هذا قول الشعبي، وابن المسيب، والنخعي، والحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان، والزهري، وربيعة بن أبي عبدالرحمن، ومالك، والشافعي، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[4].

وقال ابن القاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفق الجميع علىٰ أن الحدود كلها والقصاص من النفس والجراح لا يجوز فيها إلا شهادة الرجال دون النساء»[5].

---

(١) يُنْظَر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٨/ ٢١)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٥/ ٢٦٦).

(٢) المَرْوَزِي، اختلاف الفقهاء، صـ(٥٥٩).

(٣) ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧/ ٣٢١)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٤/ ٢٩٣)، والإجماع، رقم «٣٠٥».

(٤) يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧/ ٣٢١-٣٢٢)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٤/ ٢٩٣).

(٥) ابن القاص، أدب القاضي، (١/ ٢٨٨).

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع أكثر العلماء علىٰ أن شهادتهن لا تجوز في الحدود، والقصاص»[(١)].

وقال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتفقوا علىٰ أن شهادة النساء في الحدود غير مقبولة إلا ما حكي عن عطاء، وحماد بن أبي سليمان[(٢)].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا مدخل لشهادة النساء عند جميع العلماء في الحدود[(٣)].

وقال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع أهل العلم علىٰ عدم قبول شهادة المرأة في الدماء، والفروج[(٤)].

وقال ابن هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واتفقوا علىٰ أن النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص»[(٥)].

وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن المسلمين اتفقوا علىٰ أنه لا يثبت الزنا بأقل من أربعة عدول ذكور»[(٦)].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خلاف في أن الحدود والقصاص لا

---

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٨/ ٢١).

(٢) يُنْظَرَ: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٧/ ٧).

(٣) يُنْظَرَ: ابن عبد البر، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، (٥/ ٤٧٢).

(٤) يُنْظَرَ: ابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٤٦٠)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٢/ ٨٨٥)، والمسالِك في شرح موطأ مالك، (٥/ ٦٨٨، ٦/ ٢٥٩)، وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٥/ ٧٦، ٦/ ٧٠).

(٥) ابن هبيرة، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، (٢/ ٤٣٧).

(٦) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٦٣٧).

يقبل فيهما إلا شهادة رجلين إلا ما رُوي عن عطاء، وحماد[(١)].

وقال ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تجوز شهادة النساء في الحدود باتفاق لا مع رجل، ولا مفردات[(٢)].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض كلامه عن الزنا: «**لا بد أن يكون الشهود ذكورا، ولا خلاف فيه بين الأمة**»[(٣)].

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٧٧٢هـ»: لا نزاع عندنا فيما نعلمه أنه لا يقبل في الحدود والقصاص إلا شهادة رجلين، فلا مدخل للنساء في ذلك وهو قول عامة أهل العلم[(٤)].

وقال ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٨٦١هـ»: لا تقبل في الزنا شهادة النساء مع الرجال، ولا نعلم في ذلك خلافا[(٥)].

وقال ابن نُجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٩٧٠هـ»: يُشترط في شهود الزنا الذكورة بالإجماع[(٦)].

---

(١) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٢٦).
(٢) يُنْظَر: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (٢/ ١٤٠).
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٥/ ٨٤).
(٤) يُنْظَر: الزركشي، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (٧/ ٣٠٣).
(٥) يُنْظَر: ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٥/ ٣١٢).
(٦) يُنْظَر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٧/ ٦٠).

ونص علىٰ ذلك الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والآثار، والمعقول.

أما الكتاب:

١ - فقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:١٥].

وجه الدلالة: أن الله عَزَّوَجَلَّ ذكر أولا ﴿مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾، ثم قال: ﴿مِّنكُمۡ﴾، فاقتضىٰ ذلك أن يكون الشاهد غير المشهود عليه، ودل علىٰ أن المراد الذكور دون الإناث، وقبولُ الإناث مخالف لما نص عليه(٥)، ويقاس عليه كل ما لا يقصد به المال، وما لا يطلع عليه الرجال

---

(١) يُنْظَر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، (٣/ ٣٤٥)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٦/ ٢٧٩)، وابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٧/ ٣٦٩-٣٧٠)، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٧/ ٦٠).

(٢) يُنْظَر: ابن جُزَي، القوانين الفقهية، صـ (٣٧٨)، والعبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٨/ ٢٠٩)، والعدوي، حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، (٢/ ٣٤٤).

(٣) يُنْظَر: الشافعي، الأم، (٨/ ١٩١)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٧/ ٧)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٦/ ٣٦٨).

(٤) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٢٦)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٣٠/ ٥، ٧).

(٥) يُنْظَر: ابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٤٦٠)، وابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٧/ ٣٧٠)، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٧/ ٦٠).

كالولادة(١).

٢- قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور:٤].

وجه الدلالة: ﴿بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ تأنيث «أربعة» نص في كون الشهود من الرجال؛ لأن العدد من الثلاثة إلى العشرة إذا أُنِّثَ فإنما يدخل على المذكر دون المؤنث، فدل على عدم جواز شهادة المرأة في الزنا(٢)، ويقاس عليه كل ما لا يقصد به المال، وما لا يطلع عليه الرجال كالرضاع(٣).

٣- قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق:٢].

وجه الدلالة: أن الله اشترط الذكورة في الشهادة على الرجعة، وهو حكم بدني فيقاس عليه كل ما لا يقصد به المال، وما لا يطلع عليه الرجال كالرضاع، فدل على أن النساء لا مدخل لهن في الشهادة فيما

---

(١) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٧/ ٧)، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٣/ ٤٥٢)، والقرافي، الذخيرة، (١٠/ ٢٥٤).

(٢) يُنْظَر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٣/ ٣٢٤)، وابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٢٥-١٢٦)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٥/ ٢٦٦)، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٧/ ٦٠).

(٣) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٧/ ٧)، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٣/ ٤٥٢)، والقرافي، الذخيرة، (١٠/ ٢٥٤).

عدا الأموال(١).

أما السنة:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَؤُمْهِلُهُ حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»(٢).

وجه الدلالة: تأنيث «**أربعة**» نص في كون الشهود من الرجال؛ لأن العدد من الثلاثة إلىٰ العشرة إذا أُنِّثَ فإنما يدخل علىٰ المذكر دون المؤنث، فدل هذا علىٰ عدم جواز شهادة المرأة الزنا، ويقاس عليه كل ما لا يقصد به المال، وما لا يطلع عليه الرجال كالرضاع(٣).

أما الآثار:

١ - فعَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «**مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ: أَلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ**»(٤).

---

(١) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٧/ ٧)، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٣/ ٤٥٢)، وابن العربي، أحكام القرآن، (٤/ ٢٨٣)، والقرافي، الذخيرة، (١٠/ ٢٥٤).

(٢) صحيح: أخْرجَهُ مسلم (١٤٩٨)، كتاب اللعان.

(٣) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٧/ ٧)، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٣/ ٤٥٢)، والقرافي، الذخيرة، (١٠/ ٢٥٤).

(٤) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (٢٨٧١٤)، والشيباني، الأصل «المبسوط»، (١١/ ٥٠٥)، وابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٨/ ٤٧٨)، وضعفه الألباني في إرواء

أجيب بأنه لا يُحتج به؛ لأنه مرسل من طريق إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف عن الحجاج بن أرطاة وهو هالك[(١)]، فلا يصلح أن يكون حجة في الحدود فضلا عن القصاص[(٢)].

نُوقش بأن الطعن فيه مردود؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول[(٣)]، والمرسل يحتجُّ به عند جماعة من الفقهاء منهم الحنفية[(٤)].

٢- عنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْحُدُودِ، وَالدِّمَاءِ**»[(٥)].

أجيب بأنه لا يُحتج به؛ فيه الحسن بن عمارة البجلي، وهو متروك[(٦)].

أما المعقول:

الغليل، (٢٦٨٢).

ولكن صحَّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «**لَا يُجْلَدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ**». [أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (٢٨٧٢٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، (٨/ ٢٩٦)].

(١) يُنْظَرَ: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٨/ ٤٨٨).

(٢) يُنْظَرَ: الشوكاني، السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار، صـ(٧٧٠).

(٣) يُنْظَرَ: د. حافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، (١٥١).

(٤) يُنْظَرَ: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٧/ ٩).

(٥) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١٥٤٠٥)، فيه الحسن بن عمارة البجلي، وهو متروك. [يُنْظَرَ: ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، طبعة: دار الرشيد- سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (١٢٦٤)].

(٦) يُنْظَرَ: ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (١٢٦٤).

١ –فلأن شهادة النساء فيها شبهة؛ لأنهن جُبلن علىٰ السهو والغفلة ونقصان العقل والدين، كما شهد له النص في قوله تعالىٰ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[البقرة:٢٨٢]، فيورث ذلك شبهة بخلاف سائر الأحكام فتجب مع الشبهة، والحدودُ والقصاصُ مما يندرئ بالشبهة، فوجب ألا يقبل فيه شهادة النساء(١).

٢ – لأن حدود الله تعالىٰ تدرأ بالشبهات فكانت الشهادة فيها أغلظ من الشهادة في غيرها مما لا يدرأ بالشبهات كما أن الزنا لما كان أغلظ من السرقة لتعديه إلىٰ اثنين واختصاصه بإسقاط نسب الوالد كانت الشهادة فيه أغلظ منها فيما عداه(٢).

٣ – لأن جواز شهادة النساء علىٰ البدل من شهادة الرجال، والإبدال في باب الحدود غير مقبول، كالكفالات والوكالات(٣).

٤ – لأن شهادة النساء رخصة فيما خف وهو الأموال فلم يجز أن تسمع في مواضع التغليظ(٤).

---

(١) يُنْظَر: القدوري، التجريد، (٤/ ٤٣٧٥)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٦/ ٢٧٩)، وابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٢٦)، والزركشي، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (٧/ ٣٠٣).

(٢) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٧/ ٧).

(٣) يُنْظَر: ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٢/ ٨٨٥)، والمسالِك في شرح موطأ مالك، (٦/ ٢٥٨-٢٥٩)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٦/ ٢٧٩).

(٤) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٣/ ٢٢٦).

خالف في ذلك: عطاء بن أبي رباح[(١)]، وحماد بن أبي سليمان[(٢)]، وابن حزم الظاهري[(٣)]، فقالوا: شهادة النساء مع الرجال جائزة في كل شيء من الحدود، والقصاص، وغيره.

قال ابن حزم: «**ولا يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين، أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان، فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين، أو رجلين وأربع نسوة، أو رجلا واحدا وست نسوة، أو ثمان نسوة فقط.**

ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والدماء، وما فيه القصاص والنكاح، والطلاق، والرجعة، والأموال إلا رجلان مسلمان عدلان، أو رجل وامرأتان كذلك، أو أربع نسوة كذلك، ويقبل في كل ذلك حاشا الحدود رجل واحد عدل أو امرأتان كذلك مع يمين

---

(١) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١٣٩٧٢، ١٥٤١٤)، والمَرْوَزِي، اختلاف الفقهاء، صـ(٥٥٩)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٧/ ٧)، وابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٢٦).

(٢) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٧/ ٧)، وابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٢٦).

وروىٰ ابن أبي شيبة عن وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادًا يَقُولُ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ**». [يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (٢٨٧٢١)].

وكذلك ذكر ابن المنذر حمادًا من جملة القائلين بعدم جواز شهادة المرأة في الحدود. [يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧/ ٣٢١-٣٢٢)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٤/ ٢٩٣)].

(٣) يُنْظَر: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٨/ ٤٧٦).

الطالب»(١).

وحُكي عن عطاء، وحماد، أنهما قالا: «تجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين؛ لأنه نقص واحد من عدد الرجال، فقام مقامه امرأتان، كالأموال»(٢).

وقال طاوس: تجوز شهادة النساء في كل شيء مع الرجال إلا الزنا؛ من أجل أنه لا ينبغي أن ينظرن إلىٰ ذلك(٣).

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة.

أما الكتاب:

فقول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[البقرة:٢٨٢].

وجه الدلالة: نص الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ شهادة الرجال في الأموال، فيقاس عليها الشهادة في الحدود، والقصاص(٤).

أجيب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الله عَزَّوَجَلَّ اشترط الذكورة في الشهادة كما في قوله تعالىٰ:

---

(١) يُنْظَر: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٨/ ٤٧٩).

(٢) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١٣٩٧٢، ١٥٤١٤)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٧/ ٧)، وابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٢٦).

(٣) يُنْظَر: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٨/ ٤٧٩).

(٤) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٧/ ٧)، وابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٢٦).

﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢][(١)].

الثاني: أنه لا يصح قياس شهادة الحدود والقصاص علىٰ شهادة الأموال؛ لخفة حكمها، وشدة الحاجة إلىٰ إثباتها؛ لكثرة وقوعها، والاحتياط في حفظها، ولهذا زِيد في عدد شهود الزنا علىٰ شهود المال[(٢)]، وحدودُ الله عَزَّوَجَلَّ تدرأ بالشبهات فكانت الشهادة فيها أغلظ من الشهادة في غيرها مما لا يدرأ بالشبهات، وشهادة النساء لا تخلو من شبهة؛ لأنهن جُبلن علىٰ السهو والغفلة ونقصان العقل والدين بخلاف سائر الأحكام فإنها تجب مع الشبهة، كما أن الزنا لما كان أغلظ من السرقة لتعديه إلىٰ اثنين واختصاصه بإسقاط نسب الوالد كانت الشهادة فيه أغلظ منها فيما عداه[(٣)].

الثالث: أن شهادة الأنثىٰ ليست بأصل في الشهادة، وإنما هي بدل أو شهادة ضرورة، ولذلك جاءت في القرآن بصفة الضرورة، وعلىٰ نعت البدلية، قال الله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[البقرة:١٩٦]، وإنما جازت في الأموال رفقًا من الله تعالىٰ؛ لكثرة الوقوع فيها فقد

---

(١) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٧/ ٧).

(٢) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٢٦).

(٣) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٧/ ٧)، والقدوري، التجريد، (٤/ ٤٣٧٥)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٦/ ٢٧٩).

يحضرها الرجال، وقد يغيبون عنها، فلو وقف ربط الشهادة علىٰ الذكور مع ذلك لضاعت الحقوق فرخص في شهادة النساء وبقيت علىٰ أصل الرد في غيرها من الحقوق[(١)].

أما السنة:

١- فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «**احْلِفْ**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٧﴾ [آل عمران: ٧٧][(٢)].

وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ**»[(٣)].

وجه الدلالة: كلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدعي مرة شاهدين؛ ومرة

---

(١) يُنْظَر: ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٢/ ٨٨٥)، والمسالِك في شرح موطأ مالك، (٦/ ٢٥٨-٢٥٩)، وابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٧/ ٣٧١).

(٢) صحيح: أَخْرجَهُ البخاري (٢٤١٦)، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض.

(٣) متفق عليه: أَخْرجَهُ البخاري (٢٦٦٩)، باب اليمين علىٰ المدعىٰ عليه في الأموال والحدود، ومسلم (١٣٨)، باب الإيمان، واللفظ للبخاري.

بينة مطلقة، فوجب أن تكون البينة مطلقة غير مقيدة، والشاهدان العدلان يقع عليهما اسم بينة، فوجب قبولهما في كل شيء إلا ما أوجب الله جَلَّجَلَالُهُ فيه أربعة(١).

أجيب بأنه ليس فيه دلالة علىٰ قبول شهادة النساء في غير الأموال؛ لأن موضوعه المال، وتقبل شهادة النساء في المال بلا نزاع، وإنما النزاع في قبول شهادتهن في الحدود والقصاص، وقد ثبت ما يدل علىٰ عدم قبول شهادتهن فيها(٢).

٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ**»(٣).

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ**» قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: «**فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا**»(٤).

وجه الدلالة من الحديثين: قطع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فوجب قبول ذلك(٥).

---

(١) يُنْظَر: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٨/ ٤٨٧-٤٨٨).

(٢) يُنْظَر: د.محمد حسن أبو يحيىٰ، حكم شهادة النساء في العقوبات، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت، العدد الرابع عشر، السنة السادسة، محرم ١٤١٠هـ، أغسطس ١٩٨٩م، صـ(٢٠٨).

(٣) صحيح: أَخْرَجَهُ مسلم (٧٩)، كتاب الإيمان.

(٤) متفق عليه: أَخْرَجَه البخاري (٣٠٤)، بَابُ ترك الحائض الصوم، ومسلم (٧٩)، كتاب الإيمان.

(٥) يُنْظَر: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٨/ ٤٨٧).

أجيب بأنه وإن دلَّ ظاهرهما علىٰ أن شهادة المرأة علىٰ النصف من شهادة الرجل، فإنهما لا يدلان علىٰ أن هذا في جميع الحقوق، بل في بعضها مثل الديون، وما في حكمهما من الأموال[1].

الترجيح: أرىٰ أن شهادة المرأة لا تُقبل في الحدود، والقصاص؛ لعدة أمور:

أحدها: قوة أدلة القائلين بعدم القبول، وضعف أدلة القول الآخر.

الثاني: إن لم يكن القول القائل بالمنع إجماعا فهو قول جماهير أهل العلم من السلف والخلف.

الثالث: لخطورة الشهادة في الحدود والقصاص، وضرورة التأكد من ثبوتها، وتضييقًا في طرق إثباتها، واحتيالا لدرئها[2].

الرابع: صيانة للمرأة من الاختلاط بالرجال الأجانب، ومزاحمتهم في مجالسهم العامة مما يتعارض مع طبيعتها التي فطرها الله عليها.

الخامس: إنما جازت شهادة المرأة في الأموال رفقا من الله تعالىٰ؛ لكثرة وقوعها؛ فقد يحضرها الرجال وقد يغيبون عنها فلو اشترطت الذكورية في الشهادة لضاعت كثير من الحقوق[3].

---

(١) يُنْظَر: د.محمد حسن أبو يحيىٰ، حكم شهادة النساء في العقوبات، صـ(٢٠٨).

(٢) يُنْظَر: أ.د وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، طبعة: دار الفكر- دمشق، ط٤، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، (٧/ ٥٨٠٠).

(٣) يُنْظَر: ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٢/ ٨٨٥)، والمسالِك في شرح موطأ مالك، (٥/ ٦٨٨، ٦/ ٢٥٩).

المسألة الثالثة:

شهادة النساء منفرداتٍ فيما لا يطلع عليه الرجال

المراد بهذه المسألة: شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة، والحيض، والعدة، والحمل، والبكارة، والثيوبة، وعيوب النساء، وقد نقل أهل العلم الإجماع على ذلك.

تحرير محل النزاع:

لم يختلف أهل العلم في جواز شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال إلا الرضاع، والاستهلال فقالت الحنفية بعدم الجواز.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الولادة، وعيوب النساء مما لم أعلم مخالفا لقيته من أن شهادة النساء فيه جائزة لا رجل معهن**»[1].

وقال الماورديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أما الولادة فلا اختلاف بين الفقهاء في أنه يجوز أن تقبل فيها شهادة النساء منفردات**»[2].

---

(١) الشافعي، الأم، (٨/ ١٩٧).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٣/ ٢٢٦).

وقال ابن هُبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واتفقوا علىٰ أنه تقبل شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة، والرضاع، والبكارة، وعيوب النساء، وما يخفىٰ عن الرجال غالبا»[(١)].

وقال ابن القاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفق الجميع علىٰ جواز شهادة النساء منفردات لا رجال معهن في الولادة»[(٢)].

وقال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٣٥٠هـ تقريبا»: «أجمع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أن المرأة الواحدة مقبولة علىٰ الولادة»[(٣)].

وقال القاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جملة ما تُقبل فيه شهادة النساء منفردات ما ذكرناه من عيوب النساء التي لا يطلع عليها سواهن من الولادة، والاستهلال، والرضاع، وما أشبه ذلك، ولا خلاف في هذا إلا في الرضاع»[(٤)].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفقوا أنه تجوز شهادتهن منفردات في الحيض، والولادة، والاستهلال، وعيوب النساء، وما لا يطلع عليه الرجال من عورتهن للضرورة»[(٥)].

وقال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختلف العلماء في شهادة المرأة في

---

(١) ابن هبيرة، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، (٢/ ٤٣٧-٤٣٨).
(٢) ابن القاص، أدب القاضي، (١/ ٢٨٩).
(٣) الجوهري، نوادر الفقهاء، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، طبعة: دار القلم- دمشق، والدار الشامية- بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، صـ(٣١٢).
(٤) القاضي عبد الوهاب، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، (٣/ ١٥٥٢).
(٥) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٨/ ٢١).

الرضاع، وإن كانوا قد اتفقوا علىٰ الولادة»[(١)].

وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما شهادة النساء مفردات -أعني النساء دون الرجال- فهي مقبولة عند الجمهور في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالبا مثل الولادة، والاستهلال، وعيوب النساء، ولا خلاف في شيء من هذا إلا في الرضاع»[(٢)].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا نعلم بين أهل العلم خلافا في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة»[(٣)].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٧٢٨هـ»: الأئمة متفقون علىٰ أنه يحكم بشهادة النساء منفردات في مواضع[(٤)].

وقال ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفقوا علىٰ قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض، والولادة، والاستهلال، وعيوب النساء، واختلفوا في الرضاع»[(٥)].

وقال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفقوا أنه تجوز شهادتهن منفردات في الحيض، والولادة، والاستهلال، وعيوب النساء، وما لا يطلع عليه

---

(١) ابن العربي، المسالِك في شرح موطأ مالك، (٥/ ٦٨٧)، وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٥/ ٧٦).

(٢) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٦٣٨).

(٣) ابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٣٤).

(٤) يُنْظَر: ابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ، (٢٠/ ٣٩٠).

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٥/ ٢٦٦).

الرجال من عوراتهن للضرورة، واختلفوا في الرضاع»[(١)].

واستدلوا على ذلك بالسنة، والآثار، والمعقول:

أما السُّنَّة:

فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَىٰ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «**وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا**»، فَنَهَاهُ عَنْهَا[(٢)].

وفي لفظ: «**وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعْهَا عَنْكَ**»[(٣)].

وجه الدلالة: لمَّا فرق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما دل على قبول شهادة المرضعة في الرضاع[(٤)].

أجيب بأنه كان للتورع، والاحتياط؛ لأنه أعرض عنه في المرة الأولىٰ، وقيل في الثانية أيضا، وإنما قال له ذلك في الثالثة، ولو كان حكم ذلك الإخبار وجوب التفريق لأجابه به من أول الأمر؛ إذ الإعراض قد يترتب عليه ترك السائل المسألة بعد ذلك ففيه تقرير على المحرَّم[(٥)].

---

(١) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣/ ٢٢٢).

(٢) **صحيح**: أَخْرَجَهُ البخاري (٢٦٥٩)، باب شهادة الإماء والعبيد.

(٣) **صحيح**: أَخْرَجَهُ البخاري (٢٦٦٠)، باب شهادة الإماء والعبيد.

(٤) **يُنْظَر**: البغوي، شرح السنة، (٩/ ٨٧)، وابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٣٥)، والشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، (١٢/ ٦٤٠).

(٥) **يُنْظَر**: ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٣/ ٤٦٢).

نــوقش بأنــه خــلاف الظــاهر ســيما وقــد تكــرر ســؤاله للنبــي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع مرات، وأجابه بقوله: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟**» وفي بعض ألفاظه «**دَعْهَا**»، وفي رواية الدارقطني: «**دَعْهَا عَنْكَ لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا**»(١)، ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق مع أنه في جميع الروايات لم يذكر الطلاق، فيكون هذا الحكم مخصوصا من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد(٢).

أما الآثار:

١- فعَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «**مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وِلَادَاتِ النِّسَاءِ وَعُيُوبِهِنَّ، وَتَجُوزَ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا فِي الاسْتِهْلَالِ، وَامْرَأَتَانِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ**»(٣).

وفي لفظٍ: «**مَضَتِ السُّنَّةُ فِي أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِيمَا يَلِينَ مِنْ وِلَادَةِ الْمَرْأَةِ، وَاسْتِهْلَالِ الْجَنِينِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ الَّذِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ وَلَا يَلِيهُ إِلَّا هُنَّ، فَإِذَا شَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ الَّتِي تُقْبَلُ النِّسَاءَ فَمَا فَوْقَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي اسْتِهْلَالِ الْجَنِينِ جَازَتْ**»(٤).

٢- عَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَجَازَ شَهَادَةَ**

---

(١) صحيح: أخْرَجَهُ الدارقطني في السنن (٤٣٧٣)، من حديث عقبةَ بن الحارثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) يُنظَر: العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (١٠/ ١٠).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٧٠٨).
(٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (١٥٤٢٧).

امْرَأَةٍ فِي الاسْتِهْلَالِ»[(١)].

٣- عَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، «فَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ»[(٢)].

٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَىٰ مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا هُنَّ مِنْ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ حَمْلِهِنَّ، وَحَيْضِهِنَّ»[(٣)].

أما المعقول:

١- فلأنها شهادة علىٰ عورةٍ للنساءِ فيها مدخل فقُبل فيها شهادة النساء[(٤)].

٢- لأنه لا بد من ثبوت هذه الأحكام، ولا يمكن للرجال الاطلاع عليها، وإنما يطلع عليها النساء علىٰ الانفراد فوجب قبول شهادتهن علىٰ الانفراد؛ تحصيلا للمصلحة[(٥)].

٣- لأن الضرورة الداعية إلىٰ ذلك؛ لأنه لا تحضر المرأة غيرها، فلو لم تقبل شهادتها لضاعت الولادة، ولبطل ما يتركب عليها من نسب، وحرمة، وميراث، وسائر الحقوق[(٦)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (١٥٤٢٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (١٣٩٦٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (١٥٤٢٥).

(٤) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٣٥).

(٥) يُنْظَر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٢/ ١٤٠).

(٦) يُنْظَر: ابن العربي، المسالِك في شرح موطأ مالك، (٦/ ٢٦٠).

مخالفة الحنفية لجمهور أهل العلم:

خالفت الحنفية في الرضاع، فقالت: لا تُقبل شهادة النساء منفردات في الرضاع(١).

واستدلوا علىٰ ذلك بالآثار، والمعقول:

أما الآثار:

١ - فعَنْ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يُقْبَلُ عَلَىٰ الرَّضَاعِ أَقَلُّ مِنْ شَاهِدَيْنِ**»، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ولم يظهر النكير من أحد؛ فيكون إجماعا(٢).

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه يعارض حديث عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ المتقدم.

الآخر: أنه لا يصلح للاحتجاج علىٰ عدم قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع، إنما يستدل به علىٰ عدد النساء الواجب توفره في شهادة النساء منفردات في الرضاع، ومما يدل علىٰ هذا القول أنه رُوي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي حَدِيثَيْنِ مُرْسَلَيْنِ عَنْهُ «**أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ**»(٣)، مما يدل علىٰ أنه يقبل شاهدين، والشاهد يطلق

---

(١) يُنْظَرَ: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، (٣/ ٣٤٨)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٤/ ١٤)، وابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٣/ ٤٦١).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٤/ ١٤).

(٣) يُنْظَرَ: البيهقي، معرفة السنن والآثار، (١١/ ٢٧٠).

في اللغة ويراد به الرجل، والمرأة[(١)].

٢- رُوي عن عمر، وعلي، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أنهم لم يفرقوا بشهادة امرأة واحدة في الرضاع[(٢)].

أجيب بما أجيب به الأثر السابق.

أما المعقول:

١- فلأن هذا باب مما يطلع عليه الرجال فلا يقبل فيه شهادة النساء علىٰ الانفراد كالمال، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الرضاع مما يطلع عليه الرجال، أما ثدي الأمة فلأنه يجوز للأجانب النظر إليه، وأما ثدي الحرة فيجوز لمحارمها النظر إليه فثبت أن هذه شهادة مما يطلع عليه الرجال فلا يقبل فيه شهادة النساء علىٰ الانفراد[(٣)].

٢- لأن قبول شهادتهن بانفرادهن في أصول الشرع للضرورة، وهي ضرورة عدم اطلاع الرجال علىٰ المشهود به فإذا جاز الاطلاع عليه في الجملة؛ لم تتحقق الضرورة بخلاف الولادة فإنه لا يجوز لأحد فيها من الرجال الاطلاع عليها فدعت الضرورة إلىٰ القبول[(٤)].

أجيب عن هذين التعليلين بأنه قل ما يطلع الرجال علىٰ ذلك،

---

(١) يُنْظَر: د. أحلام محمد إغبارية، شهادة النساء دراسة فقهية قانونية مقارنة، جامعة الخليل- فلسطين، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، صـ(١١٠).

(٢) يُنْظَر: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٨/ ٤٨٣).

(٣) يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٤/ ١٤).

(٤) يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٤/ ١٤).

والضرورة داعية إلىٰ اعتباره[(١)].

الترجيح: أرى أنه يصحُّ شهادة المرأة منفردة فيما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة، والحيض، والعدة، والحمل، والبكارة، والثيوبة، وعيوب النساء، وقد نقل أهل العلم الإجماع على ذلك إلا الرضاع خالفت فيه الحنفية فقالت بجواز شهادة الرجال معهن، والصحيح أنه يُقبل فيه شهادة امرأة واحدة، وذلك لأمرين:

أحدهما: ثبوت ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الآخر: تحصيلا للمصلحة؛ فإن ذلك مما لا يطلع عليه الرجال غالبا، ولو قلنا بشهادتهم لتعطلت الشهادة.

---

(١) يُنظَر: العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (١٠/ ١٠).

المسألة الرابعة:
شهادة النساء في غير المعاملات المالية، والعقوبات، وما يطلع عليه الرجال

المراد بهذه المسألة: شهادة النساء في النكاح، والإيلاء، والظهار، والرجعة، والخلع، والطلاق، والنسب، والوكالة في غير المال مما يطلع عليه الرجال في الغالب.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم علىٰ مشروعية شهادة المرأة في الأموال.

ونُقل الإجماع علىٰ مشروعية شهادتها فيما لا يطلع عليه إلا النساء.

ونُقل الإجماع أيضا علىٰ عدم مشروعية شهادتها في العقوبات كما تقدم.

واختلفوا في حكم شهادتها فيما ليس بمال، ولا يُقصد به المال، وما ليس بعقوبة، وما يطلع عليه الرجال علىٰ قولين.

سبب اختلافهم:

من قال بأن الأصل عدم شهادتها إلا فيما استثناه الشارع لم يقل بشهادتها إلا فيما فيه نص.

ومن قال بأن الأصل مشروعية شهادتها قاس شهادتها فيما لا نص فيه علىٰ شهادتها فيما فيه نص وهو الأموال.

أقوال العلماء في شهادة المرأة في غير المعاملات المالية، والعقوبات، وما يطلع عليه الرجال:

القول الأول: لا تجوز شهادة المرأة.

القائلون به: الأوزاعي[(١)]، والزهري[(٢)]، والنخعي[(٣)]، وأبو ثور[(٤)]، والمالكية[(٥)]، ....

(١) يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧/ ٣٢٤)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٤/ ٢٩٣)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٧/ ٨)، وابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٢٧).

(٢) يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧/ ٣٢٣)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٤/ ٢٩٣).

(٣) يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧/ ٣٢٢)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٤/ ٢٩٣).

(٤) يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧/ ٣٢٣)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٤/ ٢٩٣).

(٥) يُنْظَر: مالك بن أنس، المدونة الكبرىٰ، (٤/ ٢٤)، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٦٣٧)، وابن جُزَي، القوانين الفقهية، صـ (٣٧٨)، والعبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٨/ ٢٠٩)، والعدوي، حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، (٢/ ٣٤٤).

والشافعية(١)، وأهل المدينة(٢)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٣)، وأكثر الفقهاء(٤).

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: القرآن الكريم:

١ - قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢].

٢ - قال الله تعالىٰ: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة:١٠٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالىٰ نص في الشهادة فيما سوىٰ الأموال علىٰ الرجال دون النساء في ثلاثة مواضع في الطلاق والرجعة كما في الآية الأولىٰ، والوصية كما في الآية الثانية، فلم يجز أن يقبل فيه شهادة النساء كالزنا(٥).

وفي الآية الأولىٰ وجوب اختصاص الشهادة علىٰ الرجعة بالذكور

---

(١) يُنْظَر: الشافعي، الأم، (٨/ ١١٧، ١٩٠-١٩١)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٧/ ٨)، والنووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، صـ (٣٤٧)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٦/ ٣٦٨).

(٢) يُنْظَر: مالك بن أنس، المدونة الكبرىٰ، (٤/ ٢٤)، كفاية الطالب الرباني، (٢/ ٣٤٤).

(٣) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٢٧).

(٤) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٧/ ٨).

(٥) يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧/ ٣٢٦)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٧/ ٩)، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (١٠/ ٢٤٩)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٦/ ٣٦٨).

دون الإناث؛ لأن قوله: ﴿ذَوَىٰ﴾ مذكَّر، ولذلك لا مدخل لشهادة النساء فيما عدا الأموال(١).

ثانيا: السنة النبوية:

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»(٢).

وجه الدلالة: هذا نص في اشتراط الذكورة في الشهادة على النكاح، وقيس على النكاح ما في معناه مما ليس بمال، ولا هو المقصود منه(٣).

٢ - عَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «**مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَالْخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ، وَالنِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ**»(٤).

وجه الدلالة: هذا نص في اشتراط الذكورة في الشهادة على النكاح، وقيس على النكاح ما في معناه مما ليس بمال، ولا هو المقصود منه(٥).

---

(١) يُنْظَرَ: ابن العربي، أحكام القرآن، (٤/ ٢٨٣).

(٢) صحيح: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٧١٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٥٨).

(٣) يُنْظَرَ: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٤/ ٣٦١)، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (١٠/ ٢٤٩)، والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٦/ ٣٦٨).

(٤) ضعيف: أخرجه ابن حزم، المحلى بالآثار، (٨/ ٤٧٨)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، (٢٦٨٢).

(٥) يُنْظَرَ: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٤/ ٣٦١)، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (١٠/ ٢٤٩)، والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٦/ ٣٦٨).

أجيب بأنه لا يُحتج به؛ لأنه مرسل من طريق إسماعيل بن عياش وهو ضعيف عن الحجاج بن أرطاة وهو هالك[(١)]، فلا يصلح أن يكون حجة[(٢)].

ثالثا: المعقول:

١- لعدم وجود دلالة توجب قبول شهادتهن في شيء من ذلك[(٣)].

٢- لأن كل ما لم يكن المقصود منه المال إذا لم يقبل فيه شهادة النساء علىٰ الانفراد لم يقبلن فيه مع الرجال، وشهادة النساء هنا ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال، فلم يكن للنساء في شهادته مدخل، كالحدود والقصاص[(٤)].

٣- لأن شهادة النساء حجة ضرورة؛ لأنها جعلت حجة في باب الديانات عند عدم الرجال، ولا ضرورة في الحقوق التي ليست بمال لاندفاع الحاجة فيها بشهادة الرجال، ولهذا لم تجعل حجة في باب الحدود، والقصاص[(٥)].

أجيب بأننا لا نُسلِّم بأنها ضرورة، فإنها مع القدرة علىٰ شهادة

---

(١) يُنْظَر: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٨/ ٤٨٨).

(٢) يُنْظَر: الشوكاني، السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار، صـ(٧٧٠).

(٣) يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧/ ٣٢٨)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٤/ ٢٩٥).

(٤) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٧/ ٩)، وابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٢٧-١٢٨).

(٥) يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٦/ ٢٧٩).

الرجال في باب الأموال مقبولة، فدل أنها شهادة مطلقة لا ضرورة، وبه تبين أن نقصان الأنوثة يصير مجبورا بالعدد فكانت شهادة مطلقة(١).

القول الثاني: تجوز شهادة المرأة مع الرجال.

القائلون به: الشعبي(٢)، وجابر بن زيد(٣)، وسفيان الثوري(٤)، وإياس بن معاوية(٥)، والحنفية(٦)، ورواية عند الحنابلة(٧)، وإسحاق بن راهويه(٨).

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: القرآن الكريم:

---

(١) يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٦/ ٢٧٩).

(٢) يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧/ ٣٢٣)، والإشراف على مذاهب العلماء، (٤/ ٢٩٣).

(٣) يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧/ ٣٢٣)، والإشراف على مذاهب العلماء، (٤/ ٢٩٣).

(٤) يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧/ ٣٢٣)، والإشراف على مذاهب العلماء، (٤/ ٢٩٣).

(٥) يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧/ ٣٢٣)، والإشراف على مذاهب العلماء، (٤/ ٢٩٣).

(٦) يُنْظَر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، (٣/ ٣٤٥)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٦/ ٢٧٩)، وابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٧/ ٣٧٠)، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٧/ ٦٢).

(٧) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٢٧)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٣٠/ ١٦).

(٨) يُنْظَر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، (٩٦١)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧/ ٣٢٣)، والإشراف على مذاهب العلماء، (٤/ ٢٩٣).

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[البقرة:٢٨٢].

وجه الدلالة: هذه الآية عامة؛ جعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لرجل وامرأتين الشهادة علىٰ الإطلاق؛ لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعلهم من الشهداء، والشاهد المطلق من له شهادة علىٰ الإطلاق، فاقتضىٰ أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام كالنكاح، والطلاق، والوكالة، والوصية، والعتاق، والنسب إلا ما قيد بدليل[(١)]؛ لأن الأصل في شهادة النساء القبول لوجود ما يبتنىٰ عليه أهلية الشهادة، وهي المشاهدة، والضبط، والأداء، ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم الأخرىٰ إليها فلم يبق بعد ذلك إلا الشبهة، ولهذا لا تقبل فيما يندرئ بالشبهات[(٢)].

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذه الآية نص في الأموال، فلم يصح استعمال العموم فيها[(٣)].

الآخر: أن شهادة الأنثىٰ ليست بأصل في الشهادة، وإنما هي بدل أو شهادة ضرورة، ولذلك جاءت في القرآن بصفة الضرورة، وعلىٰ نعت البدلية، قال الله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[البقرة:٢٨٢]،

---

(١) يُنْظَرَ: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٦/ ٢٧٩)، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٧/ ٦٢).

(٢) يُنْظَرَ: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٧/ ٦٢).

(٣) يُنْظَرَ: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٧/ ٩).

كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء:٤٣]، وقال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[البقرة:١٩٦]، وإنما جازت في الأموال رفقًا من الله تعالىٰ؛ لكثرة الوقوع فيها فقد يحضرها الرجال، وقد يغيبون عنها، فلو وقف ربط الشهادة علىٰ الذكور مع ذلك لضاعت الحقوق فرخص في شهادة النساء، وبقيت علىٰ أصل الرد في غيرها من الحقوق(١).

ثانيا: الآثار:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ «أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ»(٢).

وجه الدلالة: لم يُنقل أنه أنكرَ عليه منكِر من الصَّحَابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فكان إجماعا منهم علىٰ الجواز(٣).

أجيب بأنه منقطع، وفي سنده الحجاج بن أرطأة لا يحتج به(٤)، ورواية ابن أبي شيبة فيها أبو لبيد وهو لا يروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) يُنْظَر: ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٢/ ٨٨٥)، والمسالِك في شرح موطأ مالك، (٦/ ٢٥٨-٢٥٩)، وابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٧/ ٣٧١).

(٢) يُنْظَر: أَخْرَجَهُ عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١٥٤١٦)، وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (٢٢٦٨٩)، وسعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، (٨٧٥)، وابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٨/ ٤٨٠).

(٣) يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٦/ ٢٧٩).

(٤) يُنْظَر: ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (١١١٩)، والبيهقي، السنن الكبرىٰ، (٧/ ٢٠٥، ١٠/ ٢٤٩).

ورواية عبدالرزاق فيها الأسلمي وهو متروك[(١)].

ثالثا: المعقول:

لأن شهادة رجل وامرأتين في إظهار المشهود به مثل شهادة رجلين؛ لرجحان جانب الصدق فيها علىٰ جانب الكذب بالعدالة، لا أنها لم تجعل حجة فيما يدرأ بالشبهات لنوع قصور وشبهة فيها، وهذه الحقوق تثبت بدليل فيه شبهة، فجاز أن تثبت بشاهد وامرأتين كالأموال[(٢)].

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه قياس مع الفارق؛ فالأموال يصح الإبراء منها، والإباحة لها بخلاف غيرها[(٣)].

الآخر: أن الشبهة لا مدخل لها في النكاح، وإن تصور بأن تكون المرأة مرتابة بالحمل، لم يصح النكاح[(٤)].

الترجيح أرىٰ أن شهادة المرأة لا تُقبل فيما ليس بمال، ولا يُقصد به المال، وما ليس بعقوبة، وما يطلع عليه الرجال؛ لسببين:

---

(١) يُنْظَر: ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (٢٤١).

(٢) يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٦/ ٢٨٠)، وابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٢٧)، وابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٧/ ٣٧٢)، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٧/ ٦٢).

(٣) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٧/ ٩).

(٤) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٢٨).

أحدها: قوة أدلة القائلين بعدم شهادة النساء في ذلك، وضعف أدلة القول الآخر.

الآخر: القول بعدم قبول شهادة المرأة في هذه الأمور، وكذا العقوبات موافق لمقاصد الشريعة؛ فهو يُجنِّب ساحات القضاء من اختلاط الرجال الأجانب بالنساء الأجنبيات، وهذا الاختلاط فيه منكر عظيم، ومشاق لا تخفىٰ علىٰ ذي بصيرة، ولو قلنا بمساواة الرجال بالنساء في الشهادة علىٰ هذه الحقوق لغصت ساحات القضاء بالرجال الأجانب، والنساء الأجنبيات، وهذا فيه منكر عظيم، ومشاق كبيرة علىٰ المرأة[1].

هل في عدم قبول شهادة المرأة، وتنصيف شهادتها ظلم لها؟

أولا لابد من التسليم بما قاله القرآن في ذلك سواء أدركنا الحكمة، أو لم ندركها، وليس في هذا نقصٌ، ولا عيب في الشريعة الإسلامية، ولا إهانة للمرأة المسلمة؛ إذا مرد عدم المساواة بينهم جميعا يعود إلىٰ أسرار: منها ما نطلع عليه، ومنها ما لا نطلع عليه؛ لقصور عقولنا عن إدراك ذلك، وقد قال بعض العلماء: إن الحكمة في كون شهادة المرأة علىٰ النصف من شهادة الرجل هو تعرضها للنسيان كثيرا عند تحمل الشهادة، وعند أدائها، كما أنها تتأثر عاطفيا ونفسيا، وكثيرا ما ينحرف مزاجها مما يجعلها مظنة خطأ في تصوير ما تشاهده؛ لذلك احتاط

---

(١) يُنْظَر: د.محمد حسن أبو يحيىٰ، حكم شهادة النساء في العقوبات، صـ(١٨٤).

الدين في القضاء بشهادتها منفردة، وضم إليها أخرىٰ؛ للاستيثاق، وقد أكَّد العلم الحديث هذا السبب[(١)]؛ لذلك كان استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لإذكار إحداهما الأخرىٰ إذا ضلت، وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط، وما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة، لم تكن فيه علىٰ نصف رجل، وما تقبل فيها شهادتهن منفردات إنما هي أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقف علىٰ عقل، كالولادة والاستهلال، والارتضاع، والحيض، والعيوب تحت الثياب، فإن مثل هذا لا ينسىٰ في العادة، ولا تحتاج معرفته إلىٰ إعمال العقل، كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره، فإن هذه معان معقولة، ويطول العهد بها في الجملة[(٢)].

وقد توهم البعض أن في هذا إهانة لكرامة المرأة المسلمة بالرغم ما وصلت إليه من علم وثقافة، والجواب عنه بالآتي:

١- لقد عززت الشريعة الإسلامية الشهادة في القضايا المالية

---

(١) يُنْظَر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار «تفسير القرآن الحكيم»، طبعة: دار المنار- مصر، ط٢، ١٣٦٦هـ، ١٩٤٧م، (٣/ ١٢٤)، الشيخ عطية صقر، موسوعة أحسن الكلام في الفتاوىٰ والأحكام، (٥/ ١٣٢)، ود.محمد حسن أبو يحيىٰ، حكم شهادة النساء في العقوبات، صـ (١٨٤)، والشيخ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، صـ(١٠٣-١٠٨).

(٢) يُنْظَر: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، طبعة: مكتبة دار البيان- مصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ، صـ (١٢٨).

بصورة مطلقة بشهادة رجل آخر إلىٰ جانب الرجل الأول؛ حتىٰ لا تكون الشهادة عُرضة للاتهام، ولم يقل أحد: إن هذا يمس كرامة الرجل، فضلا علىٰ أن شهادة الرجل وحده لا تُقبل وحده في أحقر القضايا المالية، بينما نجد أن المرأة تُقبل شهادتها منفردة فيما هو أخطر وأعظم من ذلك كما في الولادة، وما يلحقها من نسب، وإرث[(١)].

٢- إن المساواة بين الرجال والنساء ليست مطلقة، بل الشريعة قد ساوت بينهم في الحقوق الإنسانية، وعدلت في الحقوق المادية، كالإرث، والدية، وهناك ما يمنع المساواة شرعا، كتحريم تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة، بينما أباحه للرجل، ولم يقل أحد: إن هذا إهانة للمرأة، بل الجميع يسلم بأن في المساواة إهانة كبيرة، وإساءة بالغة لها، فكذلك القول هاهنا.

وكذلك هناك مانع طبيعي يمنع مساواة الرجل والمرأة في المطالبة بالإنفاق علىٰ الأسرة، فطبيعة الرجل العمل في جميع الأمكنة، والأزمنة، والمرأة ليست كذلك، فهي غير مكلفة شرعا بالإنفاق علىٰ الرجل، وأولادها، ولم يقل أحد: إن هذا إهانة للمرأة، بل الجميع يسلم بأن الرجل هو المكلَّف شرعا بالإنفاق علىٰ الأسرة، وفي هذا تكريم للمرأة، وتشريف لها[(٢)].

قال ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ جَعْل الشارع الثنتين في مقام رجل ليس

---

(١) ينظر: د. علي جمعة، المرأة في الحضارة الإسلامية بين نصوص الشرع، وتراث الفقه، صـ(٤٢).

(٢) يُنْظَر: د.محمد حسن أبو يحيىٰ، حكم شهادة النساء في العقوبات، صـ(١٨٥).

لنقصان الضبط ونحو ذلك بل لإظهار درجتهن عن الرجال ليس غير، ولقد نرىٰ كثيرا من النساء يضبطن أكثر من ضبط الرجال؛ لاجتماع خاطرهن أكثر من الرجال؛ لكثرة الواردات علىٰ خاطر الرجال، وشغل بالهم بالمعاش، والمعاد، وقلة الأمرين في جنس النساء»(١).

وقال الشيخ محمد عبده رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ١٣٢٣هـ»: تكلم المفسرون في ذلك وجعلوا سببه المزاج، فقالوا: إن مزاج المرأة يعتريه البرد فيتبعه النسيان، وهذا غير متحقق، والسبب الصحيح أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، فلذلك تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها، فإنها فيها أقوىٰ ذاكرة من الرجل، يعني أن من طبع البشر ذكرانا وإناثا أن يقوىٰ تذكرهم للأمور التي تهمهم ويكثر اشتغالهم بها، ولا ينافي ذلك اشتغال بعض نساء الأجانب في هذا العصر بالأعمال المالية فإنه قليل لا يعول عليه، والأحكام العامة إنما تناط بالأكثر في الأشياء، وبالأصل فيها(٢).

ونقل هذا الكلام بنصه **الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ١٣٥٤هـ»**(٣).

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٧/ ٣٧١-٣٧٢).

(٢) يُنْظَر: محمد عبده، الأعمال الكاملة، تحقيق: د. محمد عمارة، طبعة: دار الشروق- مصر، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، (٤/ ٧٣٢).

(٣) يُنْظَر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار «تفسير القرآن الحكيم»، (٣/ ١٢٤-١٢٥).

المبحث الثالث: جناية المرأة

يشتمل على ثلاث مسائل:

الأولى: الجناية بين الرجل والمرأة على النفس عمدا.

الثانية: الجناية بين الرجل والمرأة فيما دون النفس عمدا.

الثالثة: دية المرأة.

المسألة الأولى:
الجناية بين الرجل والمرأة على النفس عمدا

تعريف الجناية:

الجناية لغة: الذنب والجُرم، وما يفعله الإنسان مما يُوجب عليه العقاب، أو القصاص في الدنيا، والآخرة[(١)]، وأصلها من جَنِيَ، وهو أخذ الثمرة من شجرها، وثمر جني، أي أُخذ لوقته[(٢)].

يقال: تجنَّىٰ فلانٌ علىٰ فلَان ذَنبا لم يَجْنِه، إذا تَقَوَّله عليه وهو بريء[(٣)].

وجنىٰ فلان جناية، أي جرَّ جريرةً علىٰ نفسه، أو علىٰ قومه[(٤)].

وجنىٰ علىٰ قومه جناية، أي أذنب ذنبا يؤاخذ به، وغلبت الجناية

---

(١) يُنْظَر: ابن منظور، لسان العرب، مادة «جني».
(٢) يُنْظَر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة «جني».
(٣) يُنْظَر: الخليل بن أحمد، العين، مادة «جنىٰ»، والأزهري، تهذيب اللغة، مادة «جني».
(٤) ينظر: الخليل بن أحمد، العين، مادة «جنىٰ».

في ألسنة الفقهاء علىٰ الجرح والقطع، والجمع جنايات وجنايا[١].

الجناية اصطلاحا:

عرفتها الحنفية: بأنها اسم لفعل محرَّم سواء كان في مال، أو نفس[٢]، ويكون تارة علىٰ نفسه، وتارة علىٰ غيره[٣].

وعرفتها المالكية: بأنها ما يحدثه الرجل علىٰ نفسه، أو غيره مما يضر حالًّا، أو مآلًا[٤].

وعرفتها الشافعية: بأنها القتل، والقطع، والجرح الذي لا يُزْهِقُ، ولا يَبِينُ[٥]، أي لا يقطع.

وعرفتها الحنابلة: بأنها التعدي علىٰ الأبدان بما يوجب قصاصا، أو مالا، أو كفارة[٦].

يتبين من ذلك أن الجناية عبارة عن تعدٍّ علىٰ بدنٍ، أو مالٍ مما يوجب عقوبة علىٰ المعتدي.

---

(١) يُنْظَر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة «جني».

(٢) يُنْظَر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ٩٧)، وابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (١٠/ ٢٠٣)، والحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص (٦٩٧).

(٣) يُنْظَر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٢/ ١٤٠).

(٤) يُنْظَر: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٦/ ٢٧٧).

(٥) يُنْظَر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٩/ ١٢٢)، وزكريا الأنصاري، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، (٤/ ٢).

(٦) ينظر: الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، (٤/ ٨٥)، وابن النجار، منتهىٰ الإرادات، (٦/ ٥)، والبهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (١٣/ ٢٠٥).

تحرير محل النزاع:

نقل كثير من أهل العلم الإجماع على وجوب القصاص في القتل عمدا بين الرجل والمرأة.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لم أعلم ممن لقيت مخالفا من أهل العلم في أن الدمين متكافئان بالحرية والإسلام، فإذا قَتل الرجل المرأة عمدا قُتل بها، وإذا قتلته قُتلت به، ولا يؤخذ من المرأة ولا من أوليائها شيء للرجل إذا قُتلت به، ولا إذا قُتل بها، وهي كالرجل يقتل الرجل في جميع أحكامها إذا اقتُص لها، أو اقتُص منها**»[(١)].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع عوام أهل العلم على أن بين الرجل والمرأة القصاص في النفس إذا كان القتل عمدا إلا شيء اختلف فيه عن علي، وعطاء، وروي عن الحسن[(٢)].

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرجال والنساء في القصاص في النفس سواء وشذ عُثمان البتي[(٣)].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتفق أئمة الأمصار علىٰ أن الرجل يقتل بالمرأة، وكذلك تُقتل المرأة بالرجل إذا كان القتل عمدًا حاشا الحسن

---

(١) الشافعي، الأم، (٧/ ٥٣).

(٢) يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (١٣/ ٤٣)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٧/ ٣٤٦)، والإجماع، رقم «٧١٦».

(٣) يُنْظَر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، (٥/ ١٤٩).

البصري، وعطاء، وما رُوي عن علي[١].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جمهور العلماء، وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار متفقون علىٰ أن الرجل يُقتل بالمرأة كما تُقتل المرأة به»[٢].

وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرجل يقتل بالمرأة، كما تقتل المرأة به، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما حكي عن الحسن البصري، وعطاء، أنهما قالا: لا يقتل الرجل بالمرأة[٣].

وقال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اجتمعت الأُمة علىٰ قتل الذكر بالأنثىٰ[٤].

وقال أيضا: يجب قتل الرجل الحر بالمرأة الحرة مطلقا؛ وبه قال العلماء كافة[٥].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع كل من يُعتد به علىٰ قتل الرجل بالمرأة[٦].

وقال ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٦٢٨هـ»: «وأجمع العلماء أن العبد يقتل بالحر، والأنثىٰ بالذكر، والذكر بالأنثىٰ إلا أن منهم من قال: إن قُتل الرجل بها أدوا نصف الدية فإن شاءوا، وإلا أخذوا الدية، ولا يقتل

(١) يُنْظَر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٨/ ٥١٥-٥١٦).

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، (٨/ ١٦٨).

(٣) يُنْظَر: البغوي، شرح السنة، (١٠/ ٦٤).

(٤) يُنْظَر: ابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٩٢)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٢/ ٩٨٧).

(٥) يُنْظَر: ابن العربي، أحكام القرآن، (٢/ ١٣٠).

(٦) يُنْظَر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (١١/ ١٥٨).

الذكر بالأنثىٰ حتىٰ يؤدوا نصف الدية.

وجمهور العلماء وأئمة الفتوىٰ بالأمصار علىٰ أن الرجل يقتل بالمرأة كما تُقتل هي به»[١].

وقال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الجمهور من السلف، والخلف علىٰ جريان القصاص بين الذكر والأنثىٰ، فيقتل الذكر بالأنثىٰ إلا خلافًا شاذًّا عن الحسن وعطاء، وروي في ذلك عن علي»[٢].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع العلماء علىٰ قتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل»[٣].

وقال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قتلَ الرجل امرأةً قُتل بها بغيرِ خلاف[٤].

وقال ابن الملقن سراج الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٨٠٤هـ»: يُقتل الرجل بالمرأة علىٰ قول فقهاء عامة الأمصار وجماعة العلماء، وكذلك تُقتل المرأة بالرجل، وشذ الحسن، ورواه عن عطاء[٥].

وقال إبراهيم ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقتل الذكر بالأنثىٰ بغير خلاف[٦].

---

(١) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (٢/ ٢٧٤).
(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٥/ ٢٤، ٣٥).
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٢/ ٢٤٨).
(٤) يُنْظَر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، (١/ ٣١٧).
(٥) يُنْظَر: ابن الملقن سراج الدين، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: مجموعة من الباحثين، طبعة: دار النوادر - دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، (٣١/ ٣٦٣).
(٦) يُنْظَر: إبراهيم ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٧/ ٢١٥).

وقال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرجل يقتل بالمرأة، وهو مجمع عليه عند من يُعتد بإجماعه، وفيه خلاف شاذ[1].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما قتل المرأة بالرجل فالأمر ظاهر وليس في ذاك خلاف، وأما قتل الرجل بالمرأة فمذهب الجمهور، وقد حُكي فيه الإجماع إلا رواية عن علي، وعن الحسن، وعطاء[2].

أقوال المخالفين:

أما رواية علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فهي: عن الحسن، أنه قال في الرجل يقتل المرأة عمدا: إن شاؤوا قتلوه وأعطوا أهل المقتول نصف الدية، وإن شاؤوا أن يأخذوا دية المرأة فعلوا ذلك[3].

أجيب بأنه غير ثابت؛ لأنه مرسَل، وقد رُوي عنه خلاف ذلك[4].

أما قول الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهو: لا يقتل الذكر بالأنثىٰ حتىٰ يؤدوا نصف الدية إلىٰ أهله[5].

أجيب بأنه رُوي عنه خلاف تلك الرواية، وهو: أن القصاص بين

(١) يُنْظَر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٢/ ٢٥٥).

(٢) يُنْظَر: الشوكاني، السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار، صـ(٨٧٨).

(٣) يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩٣٠٢).

(٤) يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (١٣/ ٤٦)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٧/ ٣٤٧).

(٥) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (٢٧٤٨٤)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (١٣/ ٤٤).

الرجل والمرأة فيما كان من العمد إلىٰ ثلث الدية[١].

أما قول عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهو: إن قتلوه أدوا نصف الدية، وإن شاؤوا قبلوا الدية[٢].

أجيب بأنه رُوي عنه خلاف تلك الرواية، وهو والمرأة تقتل بالرجل ليس بينهما فضل، وهذه أصح[٣].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا دخلت هذه الأقوال المخالفة للإجماع ما ذكرناه من العلل صار وجوب القصاص بينهما كالإجماع، مع السنن الثابتة المستغنىٰ بها عما سواها[٤].

أما قول عثمان البتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهو: إذا قتلت المرأةُ الرجل عمدا كان لأوليائه أن يقتلوها ولهم في مالها أيضا نصف الدية، وإن كان هو الذي قتلها فعليه القود[٥].

---

(١) **يُنْظَر:** ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (١٣/ ٤٦)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٧/ ٣٤٧).

(٢) **يُنْظَر:** ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (٢٧٤٨٥)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (١٣/ ٤٥).

(٣) **يُنْظَر:** عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١٧٩٧٣)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (١٣/ ٤٥)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٧/ ٣٤٦).

(٤) **يُنْظَر:** ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (١٣/ ٤٦)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٧/ ٣٤٧).

(٥) **يُنْظَر:** الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، (٥/ ١٤٩)، والجصاص، أحكام القرآن، (١/ ١٧١)، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٥٤٧).

أجيب بأنه قول شاذ لا يُعوَّلُ عليه(١)، فهو مسبوق بإجماع الأمة محجوج بالعموميات(٢).

ويجاب عن القائلين بالدية بأنه لا دليل علىٰ إيجاب الدية في ذلك، فكل العموميات الواردة في القصاص لم تعتبر شيئا من الدية فيه، وغير جائز أن يزيد في النص إلا بنص مثله؛ لأن الزيادة في النص توجب النسخ(٣).

وكل من ذهب إلى هذا القول احتجَّ بقول عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(٤).

ولأن ديتها نصف ديته، فإذا قُتل بها بقي له بقية، فاستوفيت ممن قتله(٥).

أجيب عن الاحتجاج بأثر عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بأنه لم يصحَّ(٦) كما تقدم.

وأجيب عن التعليل من وجهين:

أحدهما: أن اختلاف الأبدان لا عبرة به في القصاص بدليل أن الجماعة يقتلون بالواحد، والنصراني يؤخذ بالمجوسي مع اختلاف

---

(١) **يُنْظَر:** ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٥٤٧).

(٢) **يُنْظَر:** ابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٩٣).

(٣) **يُنْظَر:** الجصاص، أحكام القرآن، (١/ ١٧٢)، وابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٩٣، ٢/ ١٣٠).

(٤) **يُنْظَر:** ابن قدامة، المغني، (١١/ ٥٠٠).

(٥) **يُنْظَر:** الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، (٥/ ١٤٩)، وابن قدامة، المغني، (١١/ ٥٠٠).

(٦) **يُنْظَر:** ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (١٣/ ٤٦)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٧/ ٣٤٧).

دينهما، ويؤخذ العبد بالعبد، مع اختلاف قيمتهما(١).

الآخر: لا دليل علىٰ إيجاب الدية في ذلك، وغير جائز أن يزيد في النص إلا بنص مثله؛ لأن الزيادة في النص توجب النسخ(٢).

أدلة القائلين بأن القصاص بين النساء والرجال سواء إذا كان القتل عمدا:

استدلوا بالكتاب، والسنة، والآثار، والإجماع، والقياس، والمعقول.

أما الكتاب:

١- فقوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة:٤٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالىٰ أمر بالقصاص أمرا عامًا فيشمل كل أحد إلا فيما خصه الدليل(٣)، ولم يخص الله عَزَّوَجَلَّ، ولا رسوله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذكرا من أنثىٰ(٤)، فوجب قتل الرجل الحر بالمرأة الحرة مطلقا(٥).

(١) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (١١/ ٥٠٠-٥٠١).
(٢) يُنْظَر: الجصاص، أحكام القرآن، (١/ ١٧٢).
(٣) يُنْظَر: ابن العربي، المسالِك في شرح موطأ مالك، (٧/ ٩١)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١١/ ٣٠٤)، وابن قدامة، المغني، (١١/ ٥٠٠).
(٤) يُنْظَر: ابن عبد البر، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، (٨/ ١٦٨).
(٥) يُنْظَر: ابن العربي، أحكام القرآن، (٢/ ١٣٠).

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أن الآية لم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر، وهي محكمة وفيها إجمال بينه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)].

نُوقش من وجهين:

أحدهما: أنه لا عبرة بذلك؛ لأن المنطوق في قوله تعالىٰ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة:٤٥]، دل علىٰ قتل النفس بالنفس كيفما كانت[(٢)].

الآخر: أن الآية إنما جاءَت علىٰ بيان العدل بفساد ما كانت تفعله العرب من الجور؛ فلا يمنع ذلك من قتل الذكر بالأنثىٰ[(٣)].

الوجه الثاني: هذه الآية حكاية عن بني إسرائيل كما يدل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ [المائدة:٤٥]، أي في التوراة، فيكون شريعة من قبلنا، وشريعة من قبلنا لا تلزمنا[(٤)].

---

(١) يُنْظَر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٥٤٧)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٢/ ٢٤٦).

(٢) يُنْظَر: الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، (١٣/ ٤١).

(٣) يُنْظَر: ابن العربي، المسالِك في شرح موطأ مالك، (٧/ ٣١)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٢/ ٩٨٧).

(٤) يُنْظَر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، طبعة: دار الكتاب العربي - بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، (١/ ٢٢٠)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٧/ ٢٩٧)، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٥٤٧)، والشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، (١٣/ ٤١).

نُوقش من وجهين:

أحدهما: أنه لا يقال: تلك حكاية عما في التوراة لا بيان للحكم في شريعتنا؛ لأن شرع من قبلنا حجة، وشرع لنا لا سيما إذا ورد في القرآن، أو في حديث صحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ ينسخ، ولم يثبت نسخ ذلك بالقرآن، أو بالسنة، فيلزمنا العمل به علىٰ أنه شريعة رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا علىٰ أنه شريعة من قبله من الرسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ(١).

الآخر: أن من القُراء المعروفين من ابتدأ الكلام من قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالعَينُ بِالعَينِ﴾ [المائدة: ٤٥] بالرفع إلىٰ قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ﴾ [المائدة: ٤٥] علىٰ ابتداء الإيجاب لا علىٰ الإخبار عما في التوراة، فكان هذا شريعتنا، لا شريعة من قبلنا(٢).

٢- قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾[البقرة:١٧٨].

---

(١) يُنْظَر: أبو يعلىٰ الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق : د. أحمد بن علي بن سير المباركي- جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، (٢/ ٣٩٢)، والشيرازي، المعونة في الجدل، تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني، طبعة: جمعية إحياء التراث الإسلامي- الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ، صـ(٤٦)، وابن العربي، المسالِك في شرح موطأ مالك، (٧/ ٦٠)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٢/ ٩٨٨)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٧/ ٢٩٧)، والشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، (١٣/ ٤١).

(٢) يُنْظَر: أبو بكر النيسابوري، المبسوط في القراءات العشر، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، طبعة: مجمع اللغة العربية- دمشق، بدون طبعة، ١٩٨١م، صـ(١٨٥)، وأبو شامة، إبراز المعاني من حرز الأماني، تحقيق: د. إبراهيم عطوة عوض، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، صـ(٤٢٨)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٧/ ٢٩٧).

وجه الدلالة: أن الله عَزَّوَجَلَّ أمر بالقصاص أمرا عامًا فيشمل كل أحد إلا فيما خصه الدليل[(١)].

أما السنة:

١- فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، «**فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ**»[(٢)].

قال ابن قدامة: هذا كتاب مشهور عند أهل العلم، متلقىٰ بالقبول عندهم[(٣)].

وجه الدلالة: فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دليل علىٰ إثبات القصاص بين الرجال، والنساء في النفس[(٤)].

٢- عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»[(٥)].

٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) يُنْظَر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١١/ ٣٠٤)، وابن قدامة، المغني، (١١/ ٥٠٠).

(٢) متفق عليه: أخْرجَهُ البخاري (٦٨٧٦)، باب سؤال القاتل حتىٰ يقر، والإقرار في الحدود، ومسلم (١٦٧٢)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص.

(٣) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (١١/ ٥٠٠).

(٤) يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (١٣/ ٤٥).

(٥) صحيح: أخْرجَهُ أبو داود (٤٥٣٠)، باب إيقاد المسلم بالكافر، والنسائي (٤٧٣٤)، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، وأحمد (٩٩٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٧/ ٢٦٦-٢٦٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(١).

وجه الدلالة من الحديثين: العموم في هذين الحديثين دليل علىٰ إثبات القصاص بين الرجال والنساء في النفس(٢).

٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ: «أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ»(٣).

وجه الدلالة: الحديث نص صريح في وجوب القصاص من الرجل إذا قتل المرأة.

أما الآثار:

١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ «قَتَلَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ»(٤).

٢- عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ مسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: «إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ

---

(١) متفق عليه: أَخْرَجَهُ البخاري (٦٨٧٨)، باب قول الله تعالىٰ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، ومسلم (١٦٧٦)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص.

(٢) يُنْظَرُ: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (١٣/ ٤٥)، وابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٨/ ٥١٥)، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (١١/ ١٥٨)، وابن قدامة، المغني، (١١/ ٥٠٠).

(٣) صحيح لغيره: أَخْرَجَهُ النسائي (٤٨٥٣)، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (١٢٢، ٢٢١٢).

(٤) صحيح: أَخْرَجَهُ عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، (١٧٩٧٥)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩٣٠١)، وقال: قد ثبت عنه.

الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ بِهَا قَوَدٌ»[(١)].

أما الإجماع:

١- الإجماع القولي: تقدم ذكره.

٢- الإجماع العملي: قد جرىٰ العمل منذ عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ قتل الرجل بالمرأة[(٢)].

أما القياس:

قياسا علىٰ حد القذف؛ فأنهما شخصان متكافئان فيه، فوجب أن يتكافئا في القصاص، ولا يجب فيه زيادة، كالرجلين، والمرأتين [(٣)].

أما المعقول:

١- فلأنه لم يرد أنه لا تقتل النساء بالرجل، ولا الرجال بالمرأة[(٤)].

٢- لأنه لا يجوز أن يجتمع المبدَل وبعض البدل؛ إذ ليس لذلك

---

(١) صحيح: أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (٢٧٤٨١)، وعبدالرزاق، المصنف (١٧٩٧٩)، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنْظَرَ: د. محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (١/ ٣٦٩).

(٣) يُنْظَرَ: القاضي عبد الوهاب، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، (٢/ ٨١٢)، وأبو الوليد الباجي، المنتقىٰ شرح الموطأ، (٧/ ١٢٠)، وابن العربي، أحكام القرآن، (٢/ ١٣٠)، والمسالِك في شرح موطأ مالك، (٧/ ٩١)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١١/ ٣٠٤)، وابن قدامة، المغني، (١١/ ٥٠٠).

(٤) يُنْظَرَ: أبو الوليد الباجي، المنتقىٰ شرح الموطأ، (٧/ ١٢٠).

أصل في الشريعة ولا نظير[١].

الترجيح: يتضح مما سبق أن المرأة تُقتل بالرجل، والرجل يُقتل بالمرأة، لعدة أمور:

١- قوة أدلة القائلين بذلك، وضعف أدلة المخالف.

٢- ثبوت الإجماع علىٰ ذلك، وشذوذ قول المخالف، وعدم ثبوته.

٣- لو قلنا بأن الرجل لا يُقتل بالمرأة لشاع قتل الإناث لا سيما والناس مفطورة علىٰ تفضيل الذكران علىٰ الإناث.

(١) يُنْظَر: ابن العربي، المسالِك في شرح موطأ مالك، (٧/ ٣٢)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٢/ ٩٨٧).

المسألة الثانية:
الجناية بين الرجل والمرأة فيما دون النفس عمدا

المراد بهذه المسألة: إذا جنت المرأة علىٰ الرجل جناية دون القتل، أو جنىٰ الرجل علىٰ المرأة جناية دون القتل، هل يجري بينهما من القصاص كما يجري بين النوع الواحد؟

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم علىٰ وجوب القصاص بين الرجال والنساء في النفس عمدا كما تقدم، ولكنهم اختلفوا في وجوبه بينهم فيما دون النفس عمدا علىٰ قولين.

وسبب اختلافهم:

أن من قال بعموم الأدلة في القصاص قال بوجوب القصاص بينهم، ومن لم يقل بالعموم قال بعدم الوجوب.

أقوال العلماء في وجوب القصاص بين الرجال، والنساء فيما دون النفس عمدا:

القول الأول: يجب القصاص بينهم.

القائلون به: عمر بن عبد العزيز[١]، وسفيان الثوري[٢]، وأبو الزناد[٣]، وأبو الزناد[٤]، وربيعة بن أبي عبد الرحمن[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، وقول عند الحنفية[٩]، وإسحاق بن راهويه[١٠]، وابن أبي ليلىٰ[١١]، ....

(١) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١٧٩٧٨)، وابن أبي شيبة، المصنف، (٢٧٤٨٦)، والبخاري، صحيح البخاري (٩/ ٧).

(٢) يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (١٣/ ٤٧)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٧/ ٣٤٧).

(٣) يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (١٣/ ٤٧)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٧/ ٣٤٧).

(٤) يُنْظَر: البخاري، صحيح البخاري (٩/ ٧).

(٥) يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (١٣/ ٤٧)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٧/ ٣٤٧).

(٦) يُنْظَر: مالك بن أنس، موطإ مالك، (٢/ ٨٧٥)، المدونة الكبرىٰ، (٤/ ٦٥٢)، وابن غانم، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢/ ١٩٤).

(٧) يُنْظَر: الشافعي، الأم، (٧/ ٥٣)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٢/ ٢٦)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١١/ ٣٥٨)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٥/ ٢٥٣).

(٨) يُنْظَر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، (٢٣٨٣)، وابن قدامة، المغني، (١١/ ٥٠١)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٥/ ٢٢٩).

(٩) يُنْظَر: الحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، صـ(٧٠٤).

(١٠) يُنظَر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، (٢٣٨٣)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (١٣/ ٤٧)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٧/ ٣٤٧).

(١١) يُنظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (١٣/ ٤٧)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٧/ ٣٤٧).

وإبراهيم النخعي(١)، وابن المنذر(٢).

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: القرآن الكريم:

قول الله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾[المائدة:٤٥].

وجه الدلالة: هذا عام في كل ذكر وأنثىٰ، ولم يفرق(٣)، وإن كانت هذه الآية وردت في التوراة؛ فإن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في القرآن، أو في حديث صحيح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ ينسخ(٤).

ثانيا: السنة النبوية:

عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»(٥).

وجه الدلالة: لما كافأت المرأة الرجل في النفس، وهو أعظم خطرا

---

(١) يُنْظَرَ: البخاري، صحيح البخاري (٩/ ٧).

(٢) يُنْظَرَ: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (١٣/ ٤٨)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٧/ ٣٤٨).

(٣) يُنْظَرَ: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٢/ ٢٦)، وأبو الوليد الباجي، المنتقىٰ شرح الموطأ، (٧/ ٩٦)، وابن العربي، المسالِك في شرح موطأ مالك، (٧/ ٦٠)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١١/ ٣٥٨).

(٤) يُنْظَرَ: ابن العربي، المسالِك في شرح موطأ مالك، (٧/ ٦٠).

(٥) صحيح: أَخْرَجَهُ أبو داود (٤٥٣٠)، باب إيقاد المسلم بالكافر، والنسائي (٤٧٣٤)، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، وأحمد (٩٩٣)، وصححه الألباني. [يُنْظَرَ: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٧/ ٢٦٦-٢٦٧)].

مما دون النفس كان ما دون النفس أحرىٰ أن تكون كافأته فيه(١).

ثالثا: الآثار:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ، فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ**»(٢).

أجيب بأنه ضعيف لا يثبت عنه(٣)؛ لعنعنة ابن جريج وهو كثير التدليس(٤)، وعبد العزيز بن عمر صدوق يخطئ(٥)، وعمر بن عبدالعزيز لم يسمع من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٦).

رابعا: الإجماع:

أجمع أهل العلم علىٰ أن كل شخصين جرىٰ القصاص بينهما في النفس جرىٰ القصاص بينهما فيما دون النفس، فتقطع يد الحر المسلم بيد الحر المسلم، ويد الكافر بيد الكافر، ويد المرأة بيد المرأة(٧).

---

(١) يُنْظَرَ: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (١٣/ ٤٨)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٧/ ٣٤٨).

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ البخاري (٩/ ٧) معلقا بصيغة التمريض، وأخرجه موصولا عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، (١٧٩٧٦)، وابن أبي شيبة، المصنف، (٢٧٢٤٤)، وابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٩٣٠٥)، وقال: ولا يثبت عنه.

(٣) يُنْظَرَ: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (١٣/ ٤٧).

(٤) يُنْظَرَ: ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (٤١٩٣).

(٥) السابق، (٤١١٣).

(٦) يُنْظَرَ: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، (٢١/ ٤٣٤).

(٧) يُنْظَرَ: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١١/ ٣٥٨).

أجيب بأنه ثبت الخلاف كما سيأتي.

خامسا: المعقول:

١- لأنهم لما أجمعوا علىٰ أن نفسه بنفسها وهي أكبر الأشياء، واختلفوا فيما دون ذلك، رُدَّ ما اختلفوا فيه علىٰ ما أجمعوا عليه؛ لأن الشيء إذا أبيح منه الكثير كان القليل أولىٰ[(١)].

٢- لأن كل شخصين جرىٰ القصاص بينهما في النفس جرىٰ فيما دون النفس، كالرجلين[(٢)].

٣- لأن كل قصاص جرىٰ بين الرجلين والمرأتين جاز أن يجري بين الرجل والمرأة كالنفوس[(٣)].

٤- لأن من أقيد به في النفس إنما أقيد به لحصول المساواة المعتبرة للقود فوجب أن يقاد به فيما دونها[(٤)].

القول الثاني: لا يجب القصاص بينهم.

---

(١) يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (١٣/ ٤٨)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٧/ ٣٤٨).

(٢) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٢/ ٢٦)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١١/ ٣٥٩)، وابن العربي، المسالِك في شرح موطأ مالك، (٧/ ٦٠، ٩١-٩٢)، وابن قدامة، المغني، (١١/ ٥٠٢).

(٣) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٢/ ٢٦).

(٤) يُنْظَر: إبراهيم ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٧/ ٢٤٨)، والبهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (١٣/ ٢٩٧).

القائلون به: حماد بن أبي سليمان(١)، والمشهور عند الحنفية(٢).

الأدلة التي استدلوا بها:

استدلوا بالمعقول:

١ - لأنه لا مماثلة بين طرف الرجل وطرف المرأة في المنفعة ولا في البدل؛ للتفاوت بينهما في القيمة بتقويم الشارع، والمماثلة معتبرة في القصاص في الأطراف، بدليل أن الصحيح لا يقطع بالأشل، ولا كامل الأصابع بناقص الأصابع(٣).

أجيب بأنه لا يصح من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لو جنىٰ كاتب، أو صانع، أو محارب علىٰ من ليس بكاتب، ولا صانع، ولا محارب فإنه يُؤخذ به(٤).

الثاني: أنه يبطل بالقصاص في النفس، فإن التكافؤ معتبر، بدليل أن المسلم لا يقتل بمستأمن، ثم يلزمه أن يأخذ الناقصة بالكاملة؛ لأن المماثلة قد وجدت وزيادة، فوجب أخذها بها إذا رضي المستحِق، كما

(١) يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (١٣/ ٤٨)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٧/ ٣٤٧).

(٢) يُنْظَر: السرخسي، المبسوط، (٢٦/ ١٣٦)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٧/ ٣١٠)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ١١٢)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار علىٰ الدر المختار»، (٦/ ٥٥٤).

(٣) يُنْظَر: السرخسي، المبسوط، (٢٦/ ١٣٦)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٧/ ٣١٠)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ١١٢).

(٤) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٢/ ٢٦).

تؤخذ ناقصة الأصابع بكاملة الأصابع، فعلم أنها ليست ناقصة عنها شرعا[(١)].

الثالث: أن المماثلة غير مطردة؛ فأطراف العبد تماثل أطراف الحر في المنافع، ومع ذلك لا يجري فيها قصاص[(٢)].

٢- لأن ما دون النفس يسلك به مسلك الأموال؛ لأنها وقاية للأنفس، كالأموال[(٣)].

أجيب بأنه قياس في معارضة عموم النص[(٤)]، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾[المائدة:٤٥]، فلا يصح؛ لأن من شرط القياس ألا يخالِف نصًّا، فمتىٰ خالف النصَّ فسد، ولم يُعتدَّ به[(٥)].

---

(١) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (١١/ ٥٠٢).

(٢) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٢/ ٢٦).

(٣) يُنْظَر: السرخسي، المبسوط، (٢٦/ ١٣٧)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٧/ ٣١٠)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ١١٢).

(٤) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٢/ ٢٦)، وأبو الوليد الباجي، المنتقىٰ شرح الموطأ، (٧/ ٩٦)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١١/ ٣٥٨).

(٥) يُنْظَر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، طبعة: دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ، (١/ ٣٣٢)، الرازي، المحصول، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، (٣/ ٣٦٠)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٣/ ٥٧١-٥٧٢).

الترجيح: أرىٰ أن الراجح أن القصاص يجري بين المرأة والرجل فيما دون النفس عمدا؛ لأمرين:

أحدهما: قوة أدلة القائلين بجريان القصاص بينهما، وضعف أدلة المخالفين.

الآخر: عموم النصوص الواردة في القصاص، ولم يثبت التفريق، ولو جاز لنصَّ الشارعُ الحكيم عليه.

المسألة الثالثة:
دية المرأة

تعريف الدية:

الدِّيَة لغة: مصدر ودىٰ القاتلُ القتيل يديه دية إذا أعطىٰ له المال الذي هو بدل النفس، أو الطرف، أصلها: وِدْيَةٌ؛ فالهاء بدل من الواو المحذوفة، كالعِدَة من الوعد، تقول: وَدَيْتُ القتيل أَدِيهِ دِيَةً، إذا أعطيت دِيَته، و: اتَّدَيْتُ، أي أخذت ديته، جمعها دِيات[(١)].

الدية شرعا:

عرفتها الحنفية: بأنها المال الذي هو بدل النفس، أو الطرف[(٢)].

(١) يُنْظَر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة «ودي»، والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة «ودي».

(٢) يُنْظَر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ١٢٦)، والحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، صـ (٧١١)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار علىٰ الدر المختار»، (٦/ ٥٧٣).

وعرَّفتها المالكية: بأنها مال يجب بقتل آدمي حُرٍّ عن دمه، أو بجرحه مقدرًا شرعًا لا باجتهاد(١).

وعرفتها الشافعية: بأنها المال الواجب بجناية علىٰ الحر في النفس، أو فيما دونها(٢).

وعرفتها الحنابلة: بأنها المال المؤدىٰ إلىٰ مجني عليه أو وليه بسبب جناية(٣).

نستنتج من هذه التعريفات أن الدية اسم للمال الذي يُدفع إلىٰ مجني عليه أو وليه بسبب جناية.

أدلة مشروعية الدية:

الدية مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب:

١- فقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[النساء:٩٢].

---

(١) يُنْظَر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، (١٠/ ٨٢)، والعدوي، حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، (٢/ ٢٩٨).

(٢) ينظر: زكريا الأنصاري، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، (٤/ ٤٧)، والشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢/ ٥٠٢).

(٣) ينظر: الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، (٤/ ١٣٩)، وابن النجار، منتهىٰ الإرادات، (٦/ ٧٥).

وجه الدلالة: نصت الآية علىٰ الدية في القتل الخطأ، وقد أوجبها الله عَزَّوَجَلَّ؛ جبرا للمجني عليه، أو لأوليائه؛ كما أوجب القصاص في قتل العمد زجرا(١).

٢- قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾[البقرة:١٧٨].

وجه الدلالة: حثت الآية الكريمة أولياء المقتول علىٰ العفو، أو قبول الدية بالمعروف، فقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ هي الدية أن يحسن الطالب الطلب، وأن يحسن المطلوب الأداء(٢)، فدل ذلك علىٰ مشروعية الدية.

أما السنة النبوية:

١- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ**»(٣).

وجه الدلالة: خيَّر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولي المقتول إن شاء قتل

---

(١) يُنْظَر: ابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٦٠٢).

(٢) يُنْظَر: الطبري، تفسير الطبري، (٣/ ١٠٥).

(٣) متفق عليه: أخْرجَهُ البخاري (٢٤٣٤)، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، ومسلم (١٣٥٥)، كتاب الحج.

القاتل، وإن شاء أخذ فداءه وهي الدية[١]، فدل ذلك علىٰ أن الدية مشروعة، وأن الاختيار في أخذ الدية أو القصاص راجع إلىٰ ولي القتيل ولا يشترط في ذلك رضا القاتل[٢].

٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِ أَوْلَادِهَا**»[٣].

وجه الدلالة: بيَّن هذا الحديث دية شبه العمد، وأنها مغلظة: مائة من الإبل، منها أربعون في بطون أولادها[٤]، فدل علىٰ مشروعية الدية.

٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتابًا فيهِ: «**وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ**»[٥].

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة[٦].

---

(١) يُنْظَرَ: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (٩/ ١٢٩).
(٢) يُنْظَرَ: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٢٤/ ٤٤).
(٣) حسن: أَخْرجَهُ أبو داود (٤٥٤٧)، باب في دية الخطإ شبه العمد.
(٤) الخطابي، معالم السنن، (٤/ ٢٦).
(٥) صحيح: أَخْرجَهُ النسائي (٤٨٥٣)، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، والكبرىٰ (٧٠٢٩)، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، وصححه ابن حبان والحاكم والدارقطني. [يُنْظَر: ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (٢/ ٢٧٦)].
(٦) يُنْظَرَ: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (١٧/ ٣٣٨-٣٣٩).

وجه الدلالة: بيَّن هذا الحديث مقدار الدية، وهو مائة من الإبل، فدل علىٰ مشروعيتها[١].

أما الإجماع:

فقد اتفق أهل العلم علىٰ وجوب الدية في الجملة[٢].

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم قاطبة علىٰ أن دية المرأة علىٰ النصف من دية الرجل.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما ولا حديثا في أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك خمسون من الإبل**»[٣].

وقال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خلاف بين جميع أهل العلم في دية المؤمنة علىٰ النصف من دية المؤمن إلا من لا يعتد بخلافه[٤].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعوا علىٰ أن دية المرأة نصف دية

---

(١) يُنْظَر: الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلىٰ بلوغ المرام، (٧/ ٤٢).

(٢) يُنْظَر: ابن المنذر، الإجماع، (٧١٧، ٧٣٤)، وابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، صـ (١٤٠)، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٥٦٠)، وابن قدامة، المغني، (١٢/ ٥)، والشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢/ ٥٠٢)، ومغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٥/ ٢٩٥).

(٣) الشافعي، الأم، (٧/ ٢٦١).

(٤) يُنْظَر: الطبري، تفسير الطبري، (٧/ ٣٢١).

الرجل[(١)].

وحكاه العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه[(٢)].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع العلماء علىٰ أن دية المرأة نصف دية الرجل[(٣)].

وحكاه العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه[(٤)].

وحكىٰ ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع عن ابن المنذر، وابن عبد البر، ثم قال: وحكىٰ غيرهما عن ابن عُلَيَّة، والأصم، أنهما قالا: ديتها كدية الرجل، وهذا قول شاذ، يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٥)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما ديات نسائهم فعلىٰ النصف من دياتهم، لا نعلم في هذا خلافا[(٦)].

وقال السرخسي «ت ٤٨٣ هـ» رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع أهل العلم علىٰ أن بدل نفس المرأة علىٰ النصف من بدل نفس الرجل[(٧)].

---

(١) يُنْظَر: ابن المنذر، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، (٧/ ٣٩٥)، والإجماع، (٧٣٣).
(٢) يُنْظَر: العيني، البناية شرح الهداية، (١٣/ ١٦٩).
(٣) يُنظَر: ابن عبد البر، الاستذكار، (٨/ ٦٧)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (١٧/ ٣٥٨)
(٤) يُنْظَر: العيني، البناية شرح الهداية، (١٣/ ١٦٩).
(٥) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (١٢/ ٥٦).
(٦) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (١٢/ ٥٣).
(٧) يُنْظَر: السرخسي، المبسوط، (٢٦/ ٧٩).

وقال العمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دية المرأة نصف دية الرجل، وهو قول كافة العلماء إلا الأصم، وابن عُلَيَّة، فإنهما قالا: ديتها مثل دية الرجل[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنهم قالوا: دية المرأة نصف دية الرجل، ولا مخالف لهم في الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فدل علىٰ أنه إجماع[٢].

وقال ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع الأئمة الأربعة علىٰ أن دية المرأة الحرة في نفسها علىٰ النصف من دية الرجل الحر المسلم[٣].

وقال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«وإن كان أنثىٰ فدية المرأة علىٰ النصف من دية الرجل لإجماع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ فإنه روي عن سيدنا عمر، وسيدنا علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضوان الله تعالىٰ عليهم أنهم قالوا في دية المرأة: إنها علىٰ النصف من دية الرجل، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد، فيكون إجماعا»**[٤].

وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«أما دية المرأة فإنهم اتفقوا علىٰ أنها علىٰ النصف من دية الرجل في النفس فقط»**[٥].

---

(١) يُنْظَر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١١/ ٤٩٤).
(٢) السابق، (١١/ ٤٩٥).
(٣) يُنْظَر: ابن هبيرة، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، (٢/ ٣٠٥).
(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٧/ ٢٥٤).
(٥) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٥٦٦).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل»[١].

واستدلوا بإجماع الصحابة؛ فقد صح عن عمر[٢]، وعثمان[٣]، وعلي[٤]، وابن عمر[٥]، وابن عباس[٦]، وابن مسعود[٧]، وزيد بن ثابت[٨] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

التعليل:

لأن المرأة في ميراثها، وشهادتها على النصف من الرجل، فكذلك في ديتها[٩]، وهذا في دية الخطأ فقط، وأما العمد ففيه القصاص بين النساء والرجال[١٠].

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٥/ ٣٢٥).

(٢) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (٢٧٤٩٦).

(٣) يُنْظَر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، (٨/ ٦٦).

(٤) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١٧٧٦٠)، والطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، (٥/ ١٠٦)، وابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، (٨/ ٦٥).

(٥) يُنْظَر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١١/ ٤٩٥).

(٦) السابق، (١١/ ٤٩٥).

(٧) يُنْظَر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (١٧٧٦٠، ١٧٧٦١)، وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (٢٧٤٩٧)، والطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، (٥/ ١٠٦)، وابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، (٨/ ٦٥).

(٨) يُنْظَر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (٢٧٤٩٧).

(٩) يُنْظَر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (١٧/ ٣٥٨)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٧/ ٢٥٤).

(١٠) يُنظَر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (١٧/ ٣٥٨).

قول شاذ:

خالف الإجماع ابن عُليَّة، والأصم، فقالا: دية المرأة كدية الرجل، وهذا قول شاذ، يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واستدلوا بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ**»[(١)]، وهذا الحديث لا أصل له.

يتضح مما تقدَّم أن دية المرأة على النصف من دية الرجل بإجماع أهل العلم.

والحكمة في ذلك أن المرأة لما كانت أنقص من الرجل، والرجلُ أنفع منها، ويسدُّ ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات، وحفظ الثغور، والجهاد، وعمارة الأرض، وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها، والذب عن الدنيا والدين لم تكن قيمتها مع ذلك متساوية وهي الدية؛ فإن دية الحر جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الأموال، فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته؛ لتفاوت ما بينهما[(٢)].

---

(١) يُنْظَرَ: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١١/ ٤٩٤)، وابن قدامة، المغني، (١٢/ ٥٦).

(٢) يُنْظَرَ: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣/ ٤١٨).

الفصل الثالث: لباس المرأة وزينتها

يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: لباس المرأة.

المبحث الثاني: زينة المرأة.

المبحث الأول: لباس المرأة

يشتمل على ثلاث مسائل:

الأولى: حجاب المرأة.

الثانية: عورة المرأة.

الثالثة: نظر المرأة إلى الرجل.

المسألة الأولى
حجاب المرأة

تعريف الحجاب:

الحجاب لغةً: مأخوذ من الحجب، والحاء والجيم والباء أصلٌ واحدٌ، وهو المنع من الوصول[(١)]، والحَجْب: كل شيء منعَ شيئا من شيء فقد حجبه حجبا، والحجابة: ولاية الحاجب[(٢)].

يقال: حجبته عن كذا، أي منعته[(٣)].

والحجاب: مصدر بمعنىٰ الستر، حَجَب الشيء يحجبه حجبا وحجابا، وحجبه إذا ستره[(٤)]، والحجاب اسم ما حجبتَ به شيئا عن شيء، ويُجمع علىٰ حُجُب[(٥)].

(١) يُنْظَر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة «ولي»، والراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، صـ(٢١٩).
(٢) يُنْظَر: الخليل بن أحمد، العين، مادة «حجب».
(٣) يُنْظَر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة «ولي».
(٤) يُنْظَر: ابن منظور، لسان العرب، مادة «حجب».
(٥) يُنْظَر: الخليل بن أحمد، العين، مادة «حجب».

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنۢ بَيۡنِنَا وَبَيۡنِكَ حِجَابٌ﴾[فُصِّلَت:٥]، أي ساتر لا نجتمع من أجله نحن وأنت، فيرىٰ بعضنا بعضا، وذلك الحجاب هو اختلافهم في الدين(١).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾[الشورىٰ:٥١]، أي من حيث ما لا يراه مكلمه ومبلغه(٢).

وقوله تعالىٰ: ﴿فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾[الأحزاب:٥٣]، أي من وراء ستر بينكم، وبينهن(٣).

وحجاب المرأة: غطاء تلبسه يغطي الرأس، والعنق، والأكتاف، وربما الوجه(٤).

يقال: احتجب وتحجَّب فلان إِذا اكْتَنَّ من وراء الحجاب(٥).

وامرأة محجوبة: إذا سُترت بستر(٦).

يؤخذ مما تقدم أن الحجاب يدور معناه اللغوي علىٰ الستر، والمنع، وكل ما حال بين شيئين فهو حجاب.

الحجاب شرعا:

---

(١) يُنْظَر: الطبري، تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، (٢٠/ ٣٧٧).
(٢) يُنْظَر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، صـ(٢٢٠).
(٣) يُنْظَر: الطبري، تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، (١٩/ ١٦٦).
(٤) يُنْظَر: د. أحمد مختار عمر، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة «حجب».
(٥) يُنْظَر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة «حجب»، وابن منظور، لسان العرب، مادة «حجب».
(٦) يُنْظَر: ابن منظور، لسان العرب، مادة «حجب».

الحجاب: هو ما تلبسه المرأة من الثياب لستر العورة عن الأجانب[(١)].

وقيل: هو لباس شرعي سابغٌ، تستتر به المرأة المسلمة؛ ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من بدنها[(٢)].

وقيل: هو ستر المرأة جميع بدنها، ومنه الوجه والكفان والقدمان، وستر زينتها المكتسبة، بما يمنع الأجانب عنها من رؤية شيء من بدنها، أو زينتها التي تتزين بها، ويكون استتارها باللباس وبالبيوت[(٣)].

وقيل: هو ساتر يستر الجسم فلا يشف، ولا يَصف[(٤)].

وقيل: هو حجب المرأة المسلمة من غير القواعد من النساء عن أنظار الرجال غير المحارم لها[(٥)].

وقيل: هو ستر المرأة المسلمة لبدنها كله من الرجال الأجانب بما

---

(١) يُنْظَرَ: أ.د محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، طبعة: دار النفائس–بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، صـ(١٧٤).

(٢) يُنْظَرَ: د. محمد فؤاد البرازي، حجاب المرأة المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، طبعة: أضواء السلف– المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، صـ(٣٠).

(٣) يُنْظَرَ: د. بكر بن عبد الله أبو زيد، حراسة الفضيلة، طبعة: دار العاصمة– المملكة العربية السعودية، ط١١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، صـ(٢٦–٢٧).

(٤) يُنْظَرَ: د. محمد إسماعيل المقدم، أدلة الحجاب، طبعة: مؤسسة الحرمين– مصر، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، صـ(٧٦).

(٥) يُنْظَرَ: أبو بكر الجزائري، فصل الخطاب في المرأة والحجاب، مطبوع في «رسائل الجزائري– المجموعة الثالثة، طبعة: مكتبة لينة– مصر، ط٢، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، صـ(٢٠).

في ذلك الوجه والكفين(١).

وقيل: هو ستر عورة المرأة، ولا يقتصر علىٰ ستر الوجه، بل يشمل ستر غيره بما لا يصف، ولا يشف(٢).

وقيل: هو لفظٌ ينتظم جملة من الأحكام الشرعية الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة في المجتمع الإسلامي من حيث علاقتها بمن لا يحلُّ لها أن تظهر زينتها أمامهم(٣).

نستنتج من هذه التعريفات: أن الحجاب في الشرع لباس واسع فضفاض يغطي جميع بدن المرأة، ويستره عن الرجال الأجانب.

ولم يُذكر الحجابُ في القرآن بمعناه الشرعي إلا في موضعين:

أحدهما: قوله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب:٥٣].

الآخر: قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا﴾[مريم:١٧].

تحرير محل النزاع:

اتفق المسلمون علىٰ منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساد، وظهوره(٤).

---

(١) يُنْظَر: د. أحمد بن محمد بن عبد الله أبابطين، المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة، رسالة دكتوراه- جامعة الإمام محمد بن سعود، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ، صـ(٣٩٧).

(٢) يُنْظَر: الشيخ عطية صقر، فتاوىٰ وأحكام للمرأة المسلمة، صـ(٢٠٣).

(٣) يُنْظَر: د. محمد إسماعيل المقدم، أدلة الحجاب، صـ(٧٧).

(٤) يُنْظَر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٧/ ٢١)، والحصني، كفاية الأخيار في حل

كما اتفق أهل العلم علىٰ وجوب ستر عورة المرأة عن الرجال الأجانب، واختلفوا في حكم الوجه والكفين علىٰ ثلاثة أقوال.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**اتفقوا علىٰ أن شعر الحرة وجسمها حشا وجهها ويدها عورة، واختلفوا في الوجه واليدين حتىٰ أظفارهما أعورة هي، أم لا؟**»[1]، وأقره ابن تيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن علىٰ المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله بدرع صفيق سابغ، وتخمر رأسها؛ فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وأن عليها ستر ما عدا وجهها، وكفيها**»[2].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمع المسلمون علىٰ أن السوأتين عورة من الرجل والمرأة، وأن المرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها فإنهم اختلفوا فيهما**»[3].

أقوال العلماء في حكم ستر الوجه، والكفين:

القول الأول: يجب ستر الوجه، والكفين.

غاية الاختصار، صـ (٣٥٠)، وابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: مجموعة من الباحثين، طبعة: دار الفلاح- مصر، ط١، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م، (١١/ ٣٩، ١٦/ ٣٦٧)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٢٠٩)، والشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، (١٢/ ٥٩).

(١) ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، صـ(٢٩).

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، (٢/ ٢٠٢).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٢/ ٢٣٧).

القائلون به: بعض المالكية[(١)]، والأصح والمختار عند الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، وظاهر مذهب الحنابلة[(٤)]، وابن تيمية[(٥)]، وابن القيم[(٦)]، والصنعاني[(٧)]، والشوكاني[(٨)].

---

(١) يُنْظَر: مالك، موطأ مالك، (١/ ٣٢٨)، واللخمي، التبصرة، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، (١/ ٣٧٠)، وابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي، وآخرين، طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، (١٨/ ٣٣٥)، والعبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٢/ ١٨٥)، وابن غانم، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢/ ٢٧٧).

(٢) يُنْظَر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢/ ٣٨١)، والشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، تحقيق: نعيم زرزور، طبعة: المكتبة العصرية- مصر، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، صـ(٩١)، والطحطاوي، حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، صـ(٢٤١)، والحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، صـ(٥٨).

(٣) يُنْظَر: الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، صـ(٣٥٠)، والجمل، حاشية الجمل «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب»، (١/ ٤١١)، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٣/ ١١٥)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٢٠٩).

(٤) يُنْظَر: ابن مفلح، كتاب الفروع، (٢/ ٣٥)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٣/ ٢٠٦)، والحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، (١/ ١٣٤)، وإبراهيم ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (١/ ٣١٩).

(٥) يُنْظَر: ابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ، (١٥/ ٣٧١-٣٧٢)، وحجاب المرأة ولباسها في الصلاة، صـ(٣٥-٣٦).

(٦) ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٢/ ٤٧).

(٧) يُنْظَر: الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلىٰ بلوغ المرام، (٢/ ٨٢).

(٨) يُنْظَر: الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، (٩/ ١٧٩).

وهو قول جمهور المفسرين[(١)]، منهم: السمرقندي[(٢)]، وابن أبي زَمَنين[(٣)]، والواحدي[(٤)]، والجصاص[(٥)]، والكِيَا الهَرَّاسي[(٦)]، وابن عطية[(٧)]، ....

---

(١) **فائدة**: يذهب بعض المفسرين إلىٰ أن الحجاب لم يفرض جملة واحدة؛ وإنما جاء متدرجا، فأول ما نزل وذُكر فيه عموم المؤمنات: آيات النور، ثم آيات سورة الأحزاب، ومن هؤلاء ابن جرير الطبري، وأبو بكر الجصاص، وابن تيمية، وغيرهم، وهؤلاء يتفقون مع غيرهم في الغاية والنهاية التي استقر عليها الحكم، وإن اختلفوا مع غيرهم في المراحل، وكثير ممن ينظر في كتب المفسرين، ينظر في سورة النور فيراهم ينقلون كلام السلف في الزينة الظاهرة بإجمال، ثم يعلق أولئك الأئمة في سورة النور، وينصون علىٰ جواز كشف المرأة لوجهها وكفيها، ولو نظروا في كلامهم في سورة الأحزاب، لوجدوا أنهم يمنعون، وليس هذا اضطرابا، ولا قولين؛ فالمؤلف واحد، والكتاب واحد، وإنما لأنهم يرون تقدم آية الحجاب من سورة النور علىٰ آية الحجاب من سورة الأحزاب، فيفسرون كل موضع بحسب ما فهموه في موضعه، ويجعلون فرض الحجاب متدرجا، ومن جهل المتقدم والمتأخر من السور عند الأئمة، لم يفهم مقاصد القرآن وأحكام المفسرين من السلف، وهكذا كثير من المفسرين، يفسرون آية النور علىٰ حال سابقة، ثم ينصون صراحة علىٰ منع المرأة من كشف وجهها عند آية الأحزاب. [يُنْظَر: عبدالعزيز الطريفي، الحجاب في الشرع والفطرة، طبعة: دار المنهاج- المملكة العربية السعودية، ط٤، ١٤٣٧هـ، صـ(٨٦-٨٧)].

(٢) يُنْظَر: السمرقندي، بحر العلوم، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وآخرين، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، (٣/ ٦٠).

(٣) يُنْظَر: ابن أبي زَمَنِين، تفسير القرآن العزيز، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، ومحمد بن مصطفىٰ الكنز، طبعة: الفاروق الحديثة- مصر، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٢٢م، (٣/ ٤١٢).

(٤) يُنْظَر: الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، (٣/ ٤٦٣).

(٥) يُنْظَر: الجصاص، أحكام القرآن، (٤/ ٢٤٥).

(٦) يُنْظَر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (٤/ ٣١٢).

(٧) يُنْظَر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (٤/ ٣٩٩).

والزمخشري[١]، وابن العربي المالكي[٢]، والرازي[٣]، والقرطبي[٤]، والبيضاوي[٥]، والنسفي[٦]، وابن جُزي[٧]، والنيسابوري[٨]، وجلال الدين المحلي[٩]، والبقاعي[١٠]، والسيوطي[١١]، والإيجي[١٢]، والألوسي[١٣]، والقاسمي[١٤].

---

(١) يُنْظَر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (٣/ ٥٦٠).
(٢) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٦١٦).
(٣) يُنْظَر: الرازي، مفاتيح الغيب «التفسير الكبير»، (٢٥/ ١٨٠).
(٤) يُنْظَر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٤/ ٢٤٣).
(٥) ينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، (٤/ ١٠٤).
(٦) يُنْظَر: النسفي، تفسير النسفي «مدارك التنزيل وحقائق التأويل»، تحقيق: يوسف علي بديوي، طبعة: دار الكلم الطيب- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، (٣/ ٤٥).
(٧) يُنْظَر: ابن جُزي، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، طبعة: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، (٢/ ١٥٧-١٥٨).
(٨) يُنْظَر: النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، (٥/ ٤٧٦).
(٩) يُنْظَر: جلال الدين المحلي، والسيوطي، تفسير الجلالين، طبعة: دار الحديث- القاهرة، ط١، بدون تاريخ، صـ(٥٦٠).
(١٠) يُنْظَر: البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، طبعة: دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (١٥/ ٢٧٩).
(١١) يُنْظَر: السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، صـ(٢١٤).
(١٢) يُنْظَر: الإيجي، تفسير الإيجي «جامع البيان في تفسير القرآن»، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، (٣/ ٣٦٧).
(١٣) يُنْظَر: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (١١/ ٢٦٤).
(١٤) يُنْظَر: القاسمي، محاسن التأويل، (٨/ ١١٣).

بعض أقوال المفسرين:

قال الواحدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال المفسرون: يغطين رؤوسهن، ووجوهن إلا عينا واحدة، فيعلم أنهن حرائر، فلا يعرض لهن بأذىٰ»[(١)].

وقال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٥٣٨هـ»: «معنىٰ ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ يرخينها عليهن، ويغطين بها وجوههن، وأعطافهن»[(٢)].

وكذا قال النَّسفي «ت ٧١٠هـ»[(٣)]، والقاسمي «ت ١٣٣٢هـ»[(٤)].

وقال الرزاي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٦٠٦هـ»: «أمر بسدل الستر عليهن، وذلك لا يكون إلا بكونهن مستورات محجوبات، وكان الحجاب وجب عليهن»[(٥)].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٦٧١هـ»: «قوله تعالىٰ: ﴿مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ الجلابيب جمع جلباب، وهو ثوب أكبر من الخمار، وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء، وقد قيل: إنه القناع، والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن»[(٦)].

وقال البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٦٨٥هـ»: «كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرَم النظر إلىٰ شيء منها إلا لضرورة،

---

(١) الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، (٣/ ٤٦٣).
(٢) يُنْظَر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (٣/ ٥٦٠).
(٣) النسفي، تفسير النسفي «مدارك التنزيل وحقائق التأويل»، (٣/ ٤٥).
(٤) القاسمي، محاسن التأويل، (٨/ ١١٣).
(٥) الرازي، مفاتيح الغيب «التفسير الكبير»، (٢٥/ ١٨٠).
(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٤/ ٢٤٣).

كالمعالجة»[١].

وقال أيضا: «يغطين وجوههن، وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن لحاجة»[٢].

وقال ابن جُزي «ت ٧٤١هـ»: «كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء، وكان ذلك داعيا إلىٰ نظر الرجال لهن، فأمرهن الله بإدناء الجلابيب؛ ليسترن بذلك وجوههن»[٣].

وقال النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٨٥٠هـ»: «كانت النساء في أول الإسلام علىٰ عادتهن في الجاهلية متبذلات يبرُزن في درع وخمار من غير فصل بين الحرة والأمة، فأُمرن بلبس الأردية والملاحف وستر الرأس والوجوه، ذلك الإدناء أدنىٰ وأقرب إلىٰ أنْ يُعْرَفْنَ أنهن حرائر، أو أنهن لسْن بزانيات، فإن التي سترت وجهها أولىٰ بأن تستر عورتها فلا يُؤْذَيْنَ»[٤].

وقال جلال الدين المحلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٨٦٤هـ» في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[الأحزاب:٥٩]: «هي المُلاءة التي تشتمل بها المرأة أي يرخين بعضها علىٰ الوجوه إذا خرجن لحاجتهن

---

(١) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (٤/ ١٠٤).

(٢) السابق، (٤/ ٢٣٨).

(٣) ابن جُزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (٢/ ١٥٧-١٥٨).

(٤) النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، (٥/ ٤٧٦).

إلا عينا واحدة؛ حتىٰ يعرفن بأنهن حرائر، فلا يؤذين بالتعرض لهن بخلاف الإماء فلا يغطين وجوههن»(١).

وقال البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٨٨٥هـ»: نزه الله تعالىٰ المؤمنات عن حالة الجاهلية من التبرج وعدم الحجاب، وصانهن عن التبذل، والامتهان(٢).

وقال الإيجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٩٠٥هـ»: «الجلباب: رداء فوق الخمار يستر من فوق إلىٰ أسفل، يعني يرخينها عليهن، ويغطين وجههن، وأبدانهن»(٣).

وقال الألوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ١٢٧٠هـ»: عندي أن علىٰ النساء تغطية جميع أجسادهن، وقيل: علىٰ رؤوسهن أو علىٰ وجوههن؛ لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه(٤).

وقال الدكتور محمد سيد طنطاوي: يجب ستر المرأة جميع جسدها ووجهها(٥).

وقال في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١]: **«أي وعلىٰ النساء المؤمنات أن يسترن رؤوسهن وأعناقهن**

---

(١) جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، والسيوطي، تفسير الجلالين، صـ(٥٦٠).
(٢) يُنْظَرَ: البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (١٥/ ٢٧٩).
(٣) الإيجي، تفسير الإيجي «جامع البيان في تفسير القرآن»، (٣/ ٣٦٧).
(٤) يُنْظَرَ: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (١١/ ٢٦٤).
(٥) يُنْظَرَ: د. محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (١٠/ ١١٩، ١١/ ٢٤٥).

وصدورهن بخمرهن؛ حتىٰ لا يطلع أحد من الأجانب علىٰ شيء من ذلك»[(١)].

بعض أقوال الحنفية:

قالت الحنفية: تُمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال؛ لئلا يؤدي إلىٰ الفتنة، وفي زماننا المنع واجب، بل فرض لغلبة الفساد[(٢)].

قال ابن الهُمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دلت المسألة -أي حديث عائشة الآتي عند ذكر أدلة القول الأول- علىٰ أن المرأة منهية عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة[(٣)].

قال ابن نُجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في فتاوىٰ قاضي خان: ودلت المسألة علىٰ أنها لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة، وهو يدل علىٰ أن هذا الإرخاء عند الإمكان ووجود الأجانب واجب عليها[(٤)].

قال الحصفكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة كمسِّه[(٥)]، وإن أمِنَ الشهوة؛ لأنه

(١) د. محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (١٠/ ١١٦).

(٢) يُنْظَر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١/ ٢٨٤)، وشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (١/ ٨١).

(٣) يُنْظَر: ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٢/ ٥١٤).

(٤) يُنْظَر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢/ ٣٨١).

(٥) قوله: «كمسِّه»: أي كما يمنع الرجل من مس وجهها وكفها وإن أمن الشهوة. [يُنْظَر: ابن

أغلظ(١).

قال ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تمنع المرأة من الكشف؛ لخوف أن يرىٰ الرجال وجهها فتقع الفتنة؛ لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة(٢).

بعض أقوال المالكية:

حكىٰ ابن رشد القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الإمام مالك أنه قال: المرأة كلها عورة(٣).

وقال القاضي ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«المرأة كلها عورة؛ بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة، كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يَعِنُّ، ويعرض عندها»**(٤).

وقال أيضا: **«الأنوثة نقصان يخل بالعقل حسب ما نص الله تعالىٰ عليه، وتوجب الحجاب، وتمنع من الخلط بالجماعة»**(٥).

وقال العبدري رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٨٩٧هـ»: **«وتسدل علىٰ وجهها إن**

عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار علىٰ الدر المختار»، (١/ ٤٠٦)].

(١) يُنْظَر: الحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، صـ(٥٨).

(٢) يُنْظَر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار علىٰ الدر المختار»، (١/ ٤٠٦).

(٣) يُنْظَر: ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (١٨/ ٣٣٥).

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٦١٦).

(٥) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (١/ ٢٦٨)، والمسالك في شرح موطأ مالك، (٢/ ٤٢٨-٤٢٩).

خشيت رؤية رجل»[١].

قال ابن غانم رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ١١٢٦هـ»: «الذي يقتضيه الشرع وجوب سترها وجهها في هذا الزمان، لا لأنه عورة، وإنما ذلك لما تعورف عند أهل هذا الزمان الفاسد أن كشف المرأة وجهها يؤدي إلىٰ تطرق الألسنة إلىٰ قذفها، وحفظ الأعراض واجب كحفظ الأديان، والأنساب»[٢].

بعض أقوال الشافعية:

قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من تحققت نظرَ أجنبيٍّ لها يلزمُها ستر وجهها عنه وإلا كانت معينةً له علىٰ حرامٍ فتأثم»[٣].

قال الحصني الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٨٢٩هـ»: يحرم كشف وجه المرأة وكفيها مطلقا، قاله الاصطخري، وأبو علي الطبري، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والروياني، واتفق المسلمون علىٰ منع النساء من الخروج حاسرات سافرات[٤].

وقال أيضا: «إن خيف من النظر إليها ما يجر إلىٰ الفساد حرم عليها رفع النقاب، وهذا كثير في مواضع الزيارة كبيت المقدس زاده الله تعالىٰ شرفا فليُجتنب ذلك»[٥].

---

(١) العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٢/ ١٨٥).
(٢) ابن غانم، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢/ ٢٧٧).
(٣) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٧/ ١٩٣).
(٤) يُنظَر: الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، صـ(٣٥٠).
(٥) الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، صـ(٩٣).

وقال ابن قاسم الغزي «ت ٩١٨هـ»: «**وجميع بدن المرأة الحرة عورة إلا وجهها وكفيها، وهذه عورتها في الصلاة، أما خارجَ الصلاة فعورتها جميع بدنها**»[(١)].

وقال سليمان الجمل رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ١٢٠٤هـ»: أما عورتها عند الرجال الأجانب فجميع البدن[(٢)].

وقال البُجَيْرَمِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ١٢٢١هـ»: «**أما عورتها خارج الصلاة بالنسبة لنظر الأجنبي إليها فهي جميع بدنها حتىٰ الوجه والكفين، ولو عند أمْن الفتنة**»[(٣)].

وقال الشرواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ووجوب ستر الوجه والكفين في الحياة ليس لكونهما عورة، بل لكون النظر إليهما يوقع في الفتنة غالبا[(٤)].

وقال أيضا: المرأة الحرة المسلمة لها ثلاث عورات:

أحدها: **عورة في الصلاة**: جميع بدنها سوىٰ الوجه والكفين.

الثانية: **عورة بالنسبة لنظر الأجانب إليها**: جميع بدنها حتىٰ الوجه والكفين علىٰ المعتمد.

---

(١) ابن قاسم الغزي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب «شرح ابن قاسم علىٰ متن أبي شجاع»، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، طبعة: الجفان والجابي، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، صـ(٨٤).

(٢) ينظر: الجمل، حاشية الجمل «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب»، (١/ ٤١١).

(٣) ينظر: البُجَيْرَمِيُّ، تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب «حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب»، (١/ ٤٥٠).

(٤) يُنظَر: الشرواني، حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٣/ ١١٥).

الثالثة: **عورة في الخلوة وعند المحارم**: كعورة الرجل، أي ما بين السرة والركبة[١].

بعض أقوال الحنابلة:

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الزينة الظاهرة هي الثياب، وكل شيء من المرأة الحرة المسلمة عورة حتىٰ الظفر[٢].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس للمرأة أن تبدي وجهها ويديها للأجانب علىٰ الأصح بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدي إلا الثياب، ولا يجوز للنساء كشف وجوههن بحيث يراهن الأجانب، وعلىٰ ولي الأمر الأمر بالمعروف والنهي عن هذا المنكر وغيره، ومن لم يرتدع فإنه يعاقب علىٰ ذلك بما يزجره، وإنما ضُرب الحجاب علىٰ النساء؛ لئلا ترىٰ وجوههن وأيديهن، والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخلفائه أن الحرة تحتجب، والأمة تظهر[٣].

وقال ابن مفلِح رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٧٦٣هـ»: «قال أحمد: ولا تبدي زينتها

---

(١) يُنظَر: الشرواني، حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٢/ ١١٢).

(٢) يُنظَر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (٣/ ٢٩٠)، وابن مفلح، كتاب الفروع، (٢/ ٤٥٩).

(٣) يُنظَر: ابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ، (١٢١١٤، ٢٤/ ٣٨٥، ١٥/ ٣٧٢)، وحجاب المرأة ولباسها في الصلاة، صـ(٢٥، ٣٧).

إلا لمن في الآية[١]، ونقل أبو طالب ظفرها عورة، فإذا خرجت فلا تُبَيِّنُ شيئا، ولا خُفَّها؛ فإنه يصف القدم، وأحبُّ إليَّ أن تجعل لكُمِّها زِرًّا عند يدها.

اختار القاضي قول من قال: المراد بما ظَهر من الزينة الثياب؛ لقول ابن مسعودٍ وغيره، لا قول من فسَّرها ببعض الحُلي، أو ببعضها، فإنها الخَفِية، قال: وقد نص عليه أحمد، قال: الزينة الظاهرة الثياب، وكل شيء منها عورة حتىٰ الظفر»[٢].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المرأة الحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق، ومجامع الناس كذلك[٣]، وأمرت النساء بستر وجوههن عن الرجال؛ لأن ظهور الوجه يسفر عن كمال المحاسن فيقع الافتتان[٤].

الأدلة التي استدلوا بها:

---

(١) أي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور:٣١].

(٢) يُنظَر: ابن مفلح، كتاب الفروع، (٢/ ٤٥٨-٤٥٩).

(٣) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٢/ ٤٧).

(٤) يُنظَر: ابن قيم الجوزية، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، تحقيق: أحمد شمس الدين، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، صـ (٦٧).

أولا: القرآن الكريم:

١- قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾[النور:٣١].

وجه الدلالة من وجوه:

أحدها: أنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ حرم إظهار الزينة مطلقا إلا ما ظهر منها، وهي التي ما لا بد أن تظهر من الثياب كظاهر الثياب، واستثنىٰ من ذلك اثني عشر محلا، وبذلك قال ابن مسعود، وإبراهيم النَّخَعِي، والحسن، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النخعي، وغيرهم[(١)].

ولذلك قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، ولم يقل: «**إلا ما أظهرن منها**»، ثم نهىٰ مرة أخرىٰ عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم، فدل هذا علىٰ أن الزينة الثانية غير الزينة الأولىٰ التي تظهر لكل أحد، أما الزينة الثانية فهي الزينة الباطنة التي يتزين بها، ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد

---

(١) يُنْظَر: الطبري، تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، (١٧/ ٢٥٦-٢٥٧)، والكيا الهراسي، أحكام القرآن، تحقيق: موسىٰ محمد علي، وعزة عبد عطية، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ، (٤/ ٣١٢)، وابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٣٨٢)، وابن كثير، تفسير ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٤٥)، وابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٢/ ٣٤٦).

لم يكن للتعميم في الأولىٰ، والاستثناء في الثانية فائدة معلومة[(١)].

الثاني: أن الخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه به فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار علىٰ جيبها كانت مأمورة بستر وجهها، إما لأنه من لازم ذلك، أو بالقياس فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولىٰ؛ لأنه موضع الجمال والفتنة[(٢)].

الثالث: نهىٰ الله عَزَّوَجَلَّ المرأة أن تضرب برجلها فيعلم ما تُخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلىٰ به للرجل، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفا من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه؟![(٣)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ النساء خصوصا بالاستتار، وأن لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن، ومن استثناه الله تعالىٰ في الآية، فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة، فهذا لا جناح عليها في إبدائه إذا لم يكن في ذلك محذور آخر، فإن هذه لا بد من إبدائها، وهذا قول ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وغيره، وهو المشهور عن أحمد.

وقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: الوجه واليدان من الزينة الظاهرة، وهي

---

(١) يُنْظَر: ابن عثيمين، رسالة الحجاب، مطبوع ضمن «مجموعة رسائل في الحجاب والسفور، طبعة: البحوث العلمية والإفتاء، ط٥، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، صـ(٧٠-٧١).

(٢) يُنْظَر: ابن عثيمين، رسالة الحجاب، صـ(٦٩-٧٠).

(٣) يُنْظَر: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (٩/ ٣٤٠)، وابن عثيمين، رسالة الحجاب، صـ(٧١).

الرواية الثانية عن أحمد، وهو قول طائفة من العلماء كالشافعي، وغيره.

وأمر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ النساء بإرخاء الجلابيب؛ لئلا يُعرفن، فلا يؤذين، وقد ذكر عَبيدة السلماني، وغيره: أن نساء المؤمنين كُن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتىٰ لا يظهر إلا عيونهن؛ لأجل رؤية الطريق(١).

أجيب عن الاستدلال بالآية المتقدمة: بأن قولكم ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هو الثياب لا معنىٰ له؛ لأنه معلوم أنه ذكر الزينة، والمراد العضو الذي عليه الزينة، ألا ترىٰ أن سائر ما تتزين به من الحلي، والخَلْخَال، والقلادة يجوز أن تظهرها للرجال إذا لم تكن هي لابستها فعلمنا أن المراد موضع الزينة كما قال في نسق التلاوة بعد هذا: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾، والمراد موضع الزينة، فتأويلها علىٰ الثياب لا معنىٰ له(٢).

نوقش من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الله سبحانه سمىٰ الثياب زينة، فقال: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف:٣١]، والثياب زينة للمرأة خارجة عن

---

(١) يُنْظَر: ابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ، (١٥/ ٣٧١)، وحجاب المرأة ولباسها في الصلاة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، ط٦، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، صـ (٣٥).

(٢) يُنْظَر: الجصاص، أحكام القرآن، (٥/ ١٧٣).

أصل خلقتها وهي ظاهرة بحكم الاضطرار[(١)].

الثاني: أنه يخالف تفسير ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩]: «أَمَرَ اللهُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُغَطِّينَ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِنَّ بِالْجَلَابِيبِ، وَيُبْدِينَ عَيْنًا وَاحِدَةً»[(٢)].

الثالث: أنه يخالف عمل الصحابيات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ كما سيأتي عند ذكر الأدلة من السنة النبوية.

٢- قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٦٠﴾ [النور:٦٠].

وجه الدلالة: أباح الله عَزَّوَجَلَّ للنساء القواعد وهن الكبيرات اللاتي

---

(١) **يُنْظَر:** ابن نور الدين، تيسير البيان لأحكام القرآن، تحقيق: عبد المعين الحرش، طبعة: دار النوادر- سوريا، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، (٤/ ٧٦)، والشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، طبعة: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، (٦/ ٢٤٤).

(٢) **صحيح:** أخْرَجه الطبري، تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، (١٩/ ١٨١)، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، طبعة: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز- المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ، (١٠/ ٣١٥٤)، وقال الألباني: لا يصح عن ابن عباس؛ لأنه من طريق علي بن أبي طلحة، وهو مع أنه تكلم فيه بعض الأئمة، لم يسمع من ابن عباس، بل لم يره، لكن وقفنا علىٰ إسناد آخر له صحيح. [**يُنْظَر:** الألباني، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، طبعة: دار السلام- مصر، ط٣، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، صـ(٨٨)].

انقطع حيضهن، ويئسن من الولد، ولا يتعلق القلب بالنكاح منهن أن يضعن جلبابهن، وهو الرداء أو المِقْنعة التي فوق الخمار تضعه عنها إذا سترها ما بعده من الثياب بشرط أن لا يكون الغرض من ذلك التبرج بالزينة، وهو قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما خص القواعد بذلك دون غيرهن؛ لانصراف النفوس عنهن[(١)]، فدل ذلك على أن الشواب اللاتي يُردنَ النكاح يخالفنهن في الحكم، فإذا بلغن المحيض وجب عليهن أن يسترن الوجه والكفين، ولو كان الحكم شاملا للجميع في جواز وضع الثياب ولبس درع ونحوه لم يكن لتخصيص القواعد فائدة[(٢)].

والمراد بقوله: ﴿ثِيَابَهُنَّ﴾: الجلباب، أو الرداء، كذلك قال ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء، وإبراهيم النخعي، والحسن، وقتادة، والزهري، والأوزاعي، وغيرهم[(٣)].

وهذه الآية فيها بيان لمظهر من مظاهر التيسير في شريعة الإسلام؛ لأن المرأة العجوز إذا تخففت من بعض ثيابها التي لا يفضي التخفف

---

(١) يُنْظَر: الطبري، تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، (١٧/ ٣٥٩)، وابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٤١٨-٤١٩)، وابن كثير، تفسير ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٨٣).

(٢) يُنْظَر: الطبري، تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، (١٧/ ٣٦٠)، وابن عثيمين، رسالة الحجاب، صـ(٧٢-٧٣).

(٣) يُنْظَر: الطبري، تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، (١٧/ ٣٦٠-٣٦٣)، وابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٤١٨-٤١٩)، وابن كثير، تفسير ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٨٣-٨٤).

منها إلىٰ فتنة أو إلىٰ كشف عورة؛ فلا بأس بذلك؛ لأنها في العادة لا تتطلع النفوس إليها، وذلك بأن تخلع القناع الذي يكون فوق الخمار، والرداء الذي يكون فوق الثياب(١).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رخص الله عَزَّوَجَلَّ للعجوز التي لا تطمع في النكاح أن تضع ثيابها فلا تلقي عليها جلبابها ولا تحتجب، وإن كانت مستثناة من الحرائر؛ لزوال المفسدة الموجودة في غيرها كما استثنىٰ التابعين غير أولي الإربة من الرجال في إظهار الزينة لهم في عدم الشهوة التي تتولد منها الفتنة، وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخي من جلبابها، وتحتجب ووجب غض البصر عنها، ومنها(٢).

٣- قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [الأحزاب:٥٩].

المعنىٰ: يا أيها النبي قل لأزواجك اللائي في عصمتك، وبناتك اللائي هن من نسلك، ولنساء المؤمنين كافة: إذا ما خرجن لقضاء حاجتهن، فعليهن أن يسدلن الجلابيب عليهن، حتىٰ يسترن أجسامهن سترا تاما، من رؤوسهن إلىٰ أقدامهن، زيادة في التستر والاحتشام،

(١) يُنْظَر: د. محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (١٠/ ١٥٣).
(٢) يُنْظَر: ابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ، (١٥/ ٣٧٣)، وحجاب المرأة ولباسها في الصلاة، صـ (٣٧).

وبعدا عن التهمة، والريبة[(١)].

وجه الدلالة: هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس، والوجه عليهن[(٢)]، وفيها دلالة علىٰ أنهن مأمورات بستر وجوههن عن الأجانب، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج؛ لئلا يطمع أهل الريب فيهن[(٣)].

فعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب:٥٩]: «**أَمَرَ اللهُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُغَطِّينَ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِنَّ بِالْجَلَابِيبِ، وَيُبْدِينَ عَيْنًا وَاحِدَةً**»[(٤)]، وتفسير الصحابي حجة، بل قال بعض العلماء إنه في حكم المرفوع إلىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**وَيُبْدِينَ عَيْنًا وَاحِدَةً**» إنما رخص في ذلك لأجل الضرورة والحاجة إلىٰ نظر الطريق، فأما إذا لم يكن حاجة فلا موجب

---

(١) يُنْظَرَ: د. محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (١١/ ٢٤٥).

(٢) يُنْظَرَ: السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، صـ(٢١٤).

(٣) يُنْظَرَ: الجصاص، أحكام القرآن، (٤/ ٢٤٥).

(٤) صحيح: أَخْرَجَه الطبري، تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، (١٩/ ١٨١)، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، طبعة: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز- المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ، (١٠/ ٣١٥٤)، وقال الألباني: لا يصح عن ابن عباس؛ لأنه من طريق علي بن أبي طلحة، وهو مع أنه تكلم فيه بعض الأئمة، لم يسمع من ابن عباس، بل لم يره، لكن وقفنا علىٰ إسناد آخر له صحيح. [يُنْظَرَ: الألباني، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، صـ(٨٨)].

لكشف العين[(١)].

وبذلك قال ابن سيرين، وابن عَونٍ، وعَبيدة السَّلماني؛ فعَنْ عُبَيْدَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب:٥٩]: «**فَلَبِسَهَا عِنْدَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: وَلَبِسَهَا عِنْدَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَبِسَهَا عِنْدِي عَبِيْدَةُ؛ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ بِرِدَائِهِ، فَتَقَنَّعَ بِهِ، فَغَطَّىٰ أَنْفَهُ وَعَيْنَهُ الْيُسْرَىٰ، وَأَخْرَجَ عَيْنَهُ الْيُمْنَىٰ، وَأَدْنَىٰ رِدَاءَهُ مِنْ فَوْقٍ حَتَّىٰ جَعَلَهُ قَرِيبًا مِنْ حَاجِبِهِ، أَوْ عَلَىٰ الْحَاجِبِ**»[(٢)].

وقد أراد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ تمييز المسلمات الحرائر علىٰ الإماء اللاتي يمشين حاسرات، يعترضهن الرجال فيتكشفن، ويكلمنهن؛ فإذا تجلببت وتسترت كان ذلك حجابا بينها وبين المتعرض بالكلام، والإذاية[(٣)].

ولما ذكر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ نساء المؤمنين مع أزواج النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دلَّ علىٰ وجوب ستر وجه المرأة بإدناء الجلابيب[(٤)].

واختُلف في الجلباب، فقيل: هو الثوب الذي يُستر به البدن، ومعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ﴾: تغطي به رأسها فوق خمارها.

---

(١) يُنْظَرَ: ابن عثيمين، رسالة الحجاب، صـ(٧٣-٧٤).

(٢) يُنْظَرَ: الطبري، تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، (١٩/ ١٨١).

(٣) يُنْظَرَ: ابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٦٢٥-٦٢٦).

(٤) يُنْظَرَ: الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (٦/ ٢٤٤).

وقيل: تغطي به وجهها حتىٰ لا يظهر منها إلا عينها اليسرىٰ[(١)].

والصحيح القول الثاني؛ لقول ابن عباس المتقدم.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو ما غطىٰ جميع الجسم لا بعضه**»[(٢)].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج، وذوي المحارم، وأما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج، وذوي المحارم.

وكانت النساء قبل أن تنزل آية الحجاب يخرجن بلا جلباب يرىٰ الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها؛ لأنه يجوز لها إظهاره.

ثم لما أنزل الله عَزَّ وَجَلَّ آية الحجاب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب:٥٩]، حجب النساء عن الرجال.

والجلباب هو المُلاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وغيره: الرداء وتسميه العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها.

فإذا كن مأمورات بالجلباب؛ لئلا يعرفن، وهو ستر الوجه، أو ستر

---

(١) يُنْظَر: ابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٦٢٥).

(٢) يُنْظَر: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٢/ ٢٤٨).

الوجه بالنقاب كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا الثياب الظاهرة.

وعكس ذلك: الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب علىٰ أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدي إلا الثياب[(١)].

٤- قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾ **[الأحزاب:٥٥]**.

المعنىٰ: لا حرج، ولا إثم علىٰ أمهات المؤمنين، ولا علىٰ غيرهن من النساء في ترك الحجاب بالنسبة لآبائهن، أو أبنائهن، أو إخوانهن، أو أبناء إخوانهن، أو أبناء أخواتهن، أو نسائهن اللاتي تربطهن بهن رابطة قرابة أو صداقة، أو ما ملكت أيمانهن من الذكور أو الإناث، فهؤلاء يجوز للمرأة أن تخاطبهم بدون حجاب، وأن تظهر أمامهم بدون ساتر، وهذا لون من ألوان اليسر، والسماحة في شريعة الإسلام[(٢)].

وجه الدلالة: أمر الله جَلَّ وَعَلَا النساء بالستر عن الخلق، وضرب الحجاب بينهن وبين الناس، ثم أسقط ذلك بين من ذكر هاهنا من

---

(١) **يُنْظَر:** ابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ، (٢٢/ ١١٠-١١١، ١١٤)، وحجاب المرأة ولباسها في الصلاة، صـ(١٧-١٩، ٢٥).

(٢) **يُنْظَر:** د. محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (١١/ ٢٤٠).

القرابات، وذلك أن هذه الآية عقيب آية الحجاب(١).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لما أمر تعالىٰ النساء بالحجاب من الأجانب بيَّن أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب منهم، كما استثناهم في سورة النور عند قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، الآية(٢).

٥- قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ ۖ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣].

والمعنىٰ: إذا طلبتم أيها المؤمنون من أزواج النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئا يتمتع به سواء أكان هذا الشيء حسيا كالطعام، أم معنويا كمعرفة بعض الأحكام الشرعية.. إذا سألتموهن شيئا من ذلك فليكن سؤالكم

(١) يُنْظَر: الطبري، تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، (١٩/ ١٧٢)، وابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٦١٩).

(٢) يُنْظَر: ابن كثير، تفسير ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٤٥٦).

لهن من وراء حجاب ساتر بينكم وبينهن.. وحُكم نساء المؤمنين في ذلك كحكم أمهات المؤمنين؛ لأن قوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ علة عامة تدل علىٰ تعميم الحكم، إذ جميع الرجال والنساء في كل زمان ومكان في حاجة إلىٰ ما هو أطهر للقلوب، وأعفُّ للنفوس[(١)].

وجه الدلالة: أمر الله جَلَّ وَعَلَا عباده المؤمنين إذا سألوا زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاجة أن يسألوهن من وراء حجاب، وهذا الحكم وإن نزل خاصا في النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأزواجه، فالمعنىٰ عام فيه، وفي غيره؛ لأننا مأمورون باتباعه، والاقتداء به إلا ما خصه الله جَلَّ وَعَلَا به دون أمته[(٢)].

وعموم علة هذا الحكم دليل علىٰ عموم الحكم فيه، ومسلك العلة الذي دل علىٰ أن قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، هو علة قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، لذلك حُكم آية الحجاب عام؛ لعموم علته، وإذا كان حكم هذه الآية عاما بدلالة القرينة القرآنية، فإن الحجاب واجب بدلالة القرآن علىٰ جميع النساء[(٣)].

ثانيا: السنة النبوية:

---

(١) يُنْظَر: د. محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (١١/ ٢٣٨-٢٣٩).
(٢) يُنْظَر: الجصاص، أحكام القرآن، (٤/ ٢٤٢).
(٣) يُنْظَر: الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (٦/ ٢٤٢-٢٤٣).

١- عَنْ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَىٰ إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ -أي لصلاة العيد-؟ فَقَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ**»(١).

وجه الدلالة: ذِكرُ نساء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دلَّ علىٰ أنهن اعتدن علىٰ عدم الخروج إلا بجلباب، ومن ليس عندها جلباب لا يمكنها الخروج، فلما ذكرن ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأذن لهن في الخروج بغير جلباب، إنما أرشدهن إلىٰ أن تلبس المرأة من جلباب صاحبتها، فدل ذلك علىٰ حرمة خروج المرأة بغير جلباب، وأنها مأمورة بستر وجهها، وكفيها(٢).

٢- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ**»(٣).

وجه الدلالة: نفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإثم عن الخاطب إذا نظر إلىٰ المرأة إذا أراد خطبتها يدل علىٰ أن غير الخاطب لا يجوز له النظر

---

(١) متفق عليه: أَخْرجَهُ البخاري (٩٨٠)، واللفظ له، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، ومسلم (٨٩٠)، كتاب الصلاة.

(٢) يُنْظَر: ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٢/ ٣٤٦-٣٤٧)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (١/ ٤٢٤)، وابن عثيمين، رسالة الحجاب، صـ(٧٦).

(٣) صحيح: أَخْرجَهُ أحمد (٢٣٦٠٢)، وصححه الألباني. [يُنْظَر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، (٩٧)].

إليها بكل حال، ولما كان مقصود الخاطب المريد للجمال إنما هو جمال الوجه، وخصوبة البدن دل علىٰ مشروعية النظر إلىٰ الوجه، والكفين دون غيرهما[(١)].

٣- عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ[(٢)]، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ»[(٣)].

وجه الدلالة: أن النساء كن إذا شهدن صلاة الفجر في المسجد غطين رؤوسهن، وثيابهن فوق دروعهن وخمرهن، وهذا نظير أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهن إذا شهدن العيدين بالجلباب[(٤)]، كما تقدم.

٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: «شِبْرًا» قَالَتْ: إِذًا يَنْكَشِفَ عَنْهَا، قَالَ: «ذِرَاعٌ، لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا»[(٥)].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب ستر قدم المرأة، وهو

---

(١) يُنْظَر: ابن عثيمين، رسالة الحجاب، صـ(٧٥).

(٢) مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ: أي متلفِّفات بأكسيتهن. [يُنْظَر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٤/ ٢٦١)].

(٣) متفق عليه: أخْرجَهُ البخاري (٣٧٢)، باب في كم تصلي المرأة في الثياب، ومسلم (٦٤٥)، كتاب الصلاة.

(٤) يُنْظَر: ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٢/ ٤١٧).

(٥) صحيح: أخْرجَهُ النسائي (٥٣٣٩)، باب ذيول النساء، وابن ماجه (٣٥٨٠)، باب ذيل المرأة كم يكون، وصححه الألباني.

أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب، فكيف يوجب الشارع ستر القدم، ويرخص في كشف الوجه والكفين وهما أعظم فتنة منه؟ إن هذا من التناقض المستحيل في حكمة الله جَلَّ وَعَلَا وشرعه، والمراد بذيلِ المرأة ما تجره علىٰ الأرض من ردائها[1].

٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور:٣١] شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ[2] فَاخْتَمَرْنَ بِهَا»[3].

وجه الدلالة: هذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن هذه الآية تقتضي ستر وجوههن، وأنهن شققن أُزرهن فاختمرن، أي: سترن وجوههن بها امتثالا لأمر الله تعالىٰ[4].

٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ

---

(١) **يُنْظَر**: الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد، طبعة: دار السلام- الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، (٦/ ١٨٨)، وابن عثيمين، رسالة الحجاب، ص (٧٨-٧٩).

(٢) **مروطهن**: أي أكسيتهن، والمروط جمع مرط، وهي أكسية من صوف كانوا يأتزرون بها. [**يُنْظَر**: ابن الجوزي، غريب الحديث، تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، (٢/ ٣٥٣)، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٤/ ٣١٩)].

(٣) **صحيح**: أخرجهُ البخاري (٤٧٥٨)، باب ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور:٣١].

(٤) **يُنْظَر**: الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (٦/ ٢٥٠).

آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ «**فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ**»[(١)].

وجه الدلالة: لما لم تأذن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لعمها من الرضاع في رؤيتها دل علىٰ وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب[(٢)].

٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ فِي حَدِيثِ الإِفْكِ: «**فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي**»[(٣)].

وجه الدلالة: لو لم تكن تغطية الوجه واجبة لما غطت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وجهها، فدل علىٰ وجوب تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي سواء كان صالحا، أو غيره[(٤)].

٨-عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**»[(٥)].

وجه الدلالة: ستر المرأة وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج فإنها ترخي شيئا من خمارها علىٰ وجهها غير لاصق به، وتُعرض عن

---

(١) **متفق عليه:** أَخْرَجَهُ البخاري (٥١٠٣)، باب لبن الفحل، ومسلم (١٤٤٥)، كتاب الرضاع.

(٢) **يُنْظَرَ:** ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٤/ ٧٠).

(٣) **متفق عليه:** أَخْرَجَهُ البخاري (٤١٤١)، باب حديث، ومسلم (٢٧٧٠)، كتاب التوبة.

(٤) **يُنْظَرَ:** النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (١٧/ ١١٦-١١٧).

(٥) **صحيح:** أَخْرَجَهُ البخاري (١٨٣٨)، باب ما ينهىٰ من الطيب للمحرم والمحرمة، وأبو داود (١٨٢٥)، باب ما يلبس المحرم، والترمذي (٨٣٣)، وقال: «**حسن صحيح**»، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، والنسائي (٢٦٧٣)، باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام، وأحمد (٦٠٠٣).

الرجال، ويعرضون عنها(١).

٩- عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ»(٢).

وجه الدلالة: تغطية نساء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وجوههن من الرجال يدل علىٰ وجوب تغطية الوجه.

١٠- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا «نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ»(٣).

وجه الدلالة: لم تنكر أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عليهن؛ لأنه يجوز للمرأة المحرمة ستر وجهها بقصد الستر عن أعين الناس، بل يجب إن علمت أو ظنت الفتنة بها، أو يُنظر لها بقصد لذة(٤).

١١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»(٥).

---

(١) يُنْظَر: ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٤/ ٤٥).

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ ابن خزيمة (٢٦٩٠)، باب إباحة تغطية المحرمة وجهها من الرجال، والحاكم في المستدرك (١٦٦٨)، وقال: «**هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه**»، ووافقه الذهبي، والألباني. [يُنْظَر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٤/ ٢١٢)].

(٣) صحيح: أَخْرَجَهُ مالك في الموطأ (١/ ٣٢٨)، وصححه الألباني. [يُنْظَر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٤/ ٢١٢)].

(٤) يُنْظَر: الزرقاني، شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، (٢/ ٣٤٩).

(٥) ضعيف: أَخْرَجَهُ أبو داود (١٨٣٣)، باب في المحرمة تغطي وجهها، وأحمد (٢٤٠٢١)، وضعفه الألباني. [يُنْظَر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (١٠٢٤)].

وجه الدلالة: كشفُ الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم، والواجبُ لا يعارضه إلا ما هو واجب، فلولا وجوب الاحتجاب، وتغطية الوجه عن الأجانب ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام، فدل ذلك على وجوب ستر الوجه؛ لأن المشروع في الإحرام كشفه، فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاؤه مكشوفا(١).

وفي الحديث دلالة على أن المرأة منهية عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة(٢).

وفيه أيضا دلالة على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن(٣).

قال ابن قدامة: إذا احتاجت المحرمة إلى ستر وجهها؛ لمرور الرجال قريبا منها، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، روي ذلك عن عثمان، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبه قال عطاء، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، ولا نعلم فيه خلافا(٤).

---

(١) **يُنْظَر:** ابن عثيمين، رسالة الحجاب، صـ(٨٠).
(٢) **يُنْظَر:** ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٢/ ٥١٤).
(٣) **يُنْظَر:** ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٥/ ٣٧١-٣٧٢)، وحجاب المرأة ولباسها في الصلاة، صـ(٣٥-٣٦).
(٤) **يُنْظَر:** ابن قدامة، المغني، (٥/ ١٥٤).

١٢ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَالَ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»(١).

وجه الدلالة: هذا فيه دلالة على وجوب ستر جميع بدن المرأة حتى ظفرها، وشعرها(٢).

١٣ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى أَمَةً مُتَقَنِّعَةً، فَضَرَبَهَا وَقَالَ: «**لَا تَشَبَّهِي بِالْحَرَائِرِ**»(٣).

وجه الدلالة: هذا فيه أن الحرة تحتجب بخلاف الأمة(٤).

ثالثا: الإجماع:

اتفق المسلمون على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساد، وظهوره(٥).

أجيب بأنه قيل: يسنُّ للمرأة ستر وجهها في طريقها، ولا يجب ذلك

---

(١) **صحيح:** أخْرجَهُ الترمذي (١١٧٣)، وقال: «**حسن صحيح غريب**»، وصححه الألباني. [**يُنْظَرَ:** الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٢٧٣)].

(٢) **ينظر:** البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (٢/ ١٢٨).

(٣) **صحيح:** أخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٦٢٣٦)، والبيهقي في المعرفة (٤٠٧٠)، وصححه، ووافقه الألباني. [**يُنْظَرَ:** الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (١٧٩٦)].

(٤) **يُنْظَرَ:** ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٥/ ٣٧٢)، وحجاب المرأة ولباسها في الصلاة، صـ (٣٧).

(٥) **يُنْظَرَ:** النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٧/ ٢١)، والحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، صـ (٣٥٠)، وابن رسلان، شرح سنن أبي داود، (١١/ ٣٩، ١٦/ ٣٦٧)، والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٢٠٩)، والشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، (١٢/ ٥٩).

عليها، وعلىٰ الرجال غض البصر عنهن للآية[١].

نُوقِشَ بأنه ضعيف؛ إذ الستر واجب لذاته[٢].

وقيل: لا تعارض في ذلك، بل منعهن من ذلك، لا لأن الستر واجب عليهن في ذاته، بل لأن فيه مصلحة عامة، وفي تركه إخلالا بالمروءة[٣].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب علىٰ وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال إليها، ولم يجيزوا لها تغطية وجهها وهي محرمة إلا ما ذكرنا عن أسماء** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا**»**[٤].

وقال الجُويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٤٧٨هـ»: **«النظر إلىٰ الوجه، والكفين يحرم عند خوف الفتنة إجماعا»**[٥].

وقال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٥٠٥هـ»: **«لم يزل الرجال علىٰ ممر الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات»**[٦].

---

(١) يُنْظَرَ: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٤/ ٤٤٠).

(٢) ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٧/ ٢٩٣)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٢٠٩).

(٣) ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٧/ ٢٩٣)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٢٠٩).

(٤) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (١٥/ ١٠٨).

(٥) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، طبعة: دار المنهاج- الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، (١٢/ ٣١).

(٦) يُنْظَرَ: الغزالي، إحياء علوم الدين، (٢/ ٤٧).

قال ابن نور الدين الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٨٢٥هـ»: السلف كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهم لم يتكلموا إلا في عورة الصلاة، وما أظن أحدا منهم يبيح للشابة أن تكشف وجهها لغير حاجة، ولا يبيح للشاب أن ينظر إليها لغير حاجة(١).

القول الثاني: يسن ستر الوجه والكفين إلا أنه يجب في زمن الفتنة.

القائلون به: المالكية(٢)، وبعض الحنفية(٣)، وبعض الشافعية(٤).

بعض أقوال المالكية:

قال الحطَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٩٥٤هـ»: «**اعلم أنه إن خشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين، قاله القاضي عبد الوهاب، ونقله عنه الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة، وهو ظاهر التوضيح، هذا ما يجب عليها**»(٥).

وقال الدردير رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ١٢٠١هـ»: عورة الحرة مع من ليس بمحرم لها جميعُ البدن غير الوجه والكفين، وأما هما فليسا بعورة، وإن

(١) يُنْظَر: ابن نور الدين، تيسير البيان لأحكام القرآن، (٤/ ٧٨).

(٢) يُنْظَر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، (١/ ٢٦٢)، والحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (١/ ٤٩٩)، والدردير، الشرح الصغير علىٰ أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، (١/ ٢٨٩)، والبناني، حاشية البناني «الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني»، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، (١/ ٣١٣).

(٣) يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٥/ ١٢٣).

(٤) يُنْظَر: الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (٢/ ١٩٢).

(٥) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (١/ ٤٩٩).

وجب عليها سترهما لخوف فتنة[١].

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: القرآن الكريم:

١- قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وجه الدلالة: أباح الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إظهار الزينة، وهي هاهنا الوجه، والكفان، رُوي ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسعيد بن جبير، وعطاء، وقتادة، وأبو الشعثاء، وعكرمة، ومجاهد، وابن زيد، والأوزاعي، والضحاك[٢].

وممن ذكر ذلك من المفسرين: الجصاص[٣]، وابن العربي[٤]، والقرطبي[٥].

أجيب عنه من ثلاثة أوجه:

(١) يُنْظَر: الدردير، الشرح الصغير علىٰ أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، (١/ ٢٨٩).

(٢) يُنْظَر: الطبري، تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، (١٧/ ٢٦١)، وابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٣٨٢)، وابن كثير، تفسير ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٤٥).

(٣) يُنْظَر: الجصاص، أحكام القرآن، (٥/ ١٧٣).

(٤) يُنْظَر: ابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٦١٦).

(٥) يُنْظَر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٢/ ٢٢٩).

أحدها: أن تفسير ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومن وافقه من التابعين يحتمل أن يكون تفسيرا للزينة التي نهين عن إبدائها[(١)]، وبذلك يوافق القول الأول.

الثاني: أن تفسير ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ ما كان في أول الإسلام، ثُم نُسخَ بآية الحجاب علىٰ ما قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر آخر الأمرين وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذكر أول الأمرين[(٢)].

الثالث: أن قول الصحابي لا يكون حجة، ولا قرينةً مرجِّحةً إذا خالفه صحابي آخر، ولا يجوز العمل بقول أحدهم إلا بترجيحٍ بالنظر في الأدلة[(٣)]، وقد ثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المخالفة كما تقدم.

٢- قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [الأحزاب:٥٩].

وجه الدلالة: قد قامت قرينة قرآنية علىٰ أن قوله تعالىٰ: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ لا يدخل فيه ستر الوجه، وأن القرينة المذكورة هي قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ﴾، قال: وقد دل قوله: ﴿أَن يُعۡرَفۡنَ﴾

---

(١) يُنْظَر: ابن كثير، تفسير ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٤٥).

(٢) يُنْظَر: ابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ، (٢٢/ ١١١)، وحجاب المرأة ولباسها في الصلاة، صـ (١٩).

(٣) يُنْظَر: أبو يعلىٰ الفراء، العدة في أصول الفقه، (٤/ ١١٦٢)، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٤/ ١٥٤)، والشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، طبعة: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١م، صـ (١٩٨).

علىٰ أنهن سافرات كاشفات عن وجوههن؛ لأن التي تستر وجهها لا تعرف[(١)].

أجيب بأنه باطل من ثلاثة أوجه:

أحدها: سياق الآية يمنعه منعا باتا؛ لأن قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ صريح في منع ذلك، وذلك أن الإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ راجعة إلىٰ إدنائهن عليهن من جلابيبهن، وإدناؤهن عليهن من جلابيبهن لا يمكن بحال أن يكون أدنىٰ أن يعرفن بسفورهن، وكشفهن عن وجوههن، فإدناء الجلابيب منافٍ لكون المعرفة معرفة شخصية بالكشف عن الوجوه، كما لا يخفىٰ[(٢)].

الثاني: أن عامة المفسرين قالوا: ليس المعنىٰ أن تعرف المرأة حتىٰ يعلم من هي، إنما المراد أن يفرق بينها، وبين الأمة[(٣)].

الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ دليل علىٰ أن المعرفة المذكورة في الآية ليست بكشف الوجوه؛ لأن احتجابهن لا خلاف فيه بين المسلمين[(٤)].

٣- قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ

---

(١) يُنْظَرَ: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (٤/ ٣٩٩)، والشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (٦/ ٢٤٤).

(٢) يُنْظَرَ: الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (٦/ ٢٤٤).

(٣) يُنْظَرَ: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (٤/ ٣٩٩)، وابن جُزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (٢/ ١٥٧-١٥٨).

(٤) يُنْظَرَ: الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (٦/ ٢٤٤).

أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ ۖ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣].

وجه الدلالة: خص الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في هذه الآية الكريمة نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحجاب، فدل علىٰ أن الحجاب عليهن كان فريضة، وليس بفرض علىٰ نساء المؤمنين[(١)].

أجيب بأنه لا يصح التخصيص؛ لأن عموم علته دليل علىٰ عموم الحكم فيه، ومسلك العلة الذي دل علىٰ أن قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، هو علة قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، لذلك حكم آية الحجاب عام لعموم علته، وإذا كان حكم هذه الآية عاما بدلالة القرينة القرآنية، فأن الحجاب واجب بدلالة القرآن علىٰ جميع النساء[(٢)].

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحكم وإن نزل خاصا في النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأزواجه فالمعنىٰ عام فيه وفي غيره؛ لأننا مأمورون

---

(١) يُنْظَر: أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٣/ ٤٤١)، والقاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٤/ ٤٤٠)، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٦/ ٥٣)، والشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، (١٢/ ٥٣-٥٤).

(٢) يُنْظَر: الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (٦/ ٢٤٢-٢٤٣).

باتباعه، والاقتداء به إلا ما خصه الله به دون أمته(١).

ثانيا: السنة النبوية:

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ(٢).

وجه الدلالة: دل على أن المرأة لا يجب عليها ستر وجهها وإن خيف منها الفتنة، لكنها تندب إلى ذلك بخلاف أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن الحجاب عليهن كان فريضة(٣).

أجيب عنه بأنه كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب(٤).

وهذا الحديث لا دليل فيه على جواز النظر إلى الأجنبية؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُقر الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ذلك، بل حرَّف وجهه إلى الشق الاخر(٥)، لذلك ذكر العلماء أن الحديث دليل على وجوب غض

---

(١) يُنْظَر: الجصاص، أحكام القرآن، (٤/ ٢٤٢).

(٢) متفق عليه: أَخْرَجَهُ البخاري (١٥١٣)، باب وجوب الحج وفضله، ومسلم (١٢١٨)، كتاب الحج.

(٣) يُنْظَر: أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٣/ ٤٤١)، والقاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٤/ ٤٤٠).

(٤) يُنْظَر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٤/ ٤٤٠)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٤/ ٧٠).

(٥) يُنْظَر: ابن عثيمين، رسالة الحجاب، صـ(٨٩).

البصر عن المرأة الأجنبية[(١)].

وقيل: لعل الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ينظر نظرا يُنكر، بل خشي عليه أن يؤول إلىٰ ذلك[(٢)].

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَحَثَّ عَلَىٰ طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَىٰ حَتَّىٰ أَتَىٰ النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ[(٣)] سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ[(٤)]، .... الحديث[(٥)].

وجه الدلالة: قوله: «**سفعاء الخدين**»: يدل علىٰ أنها كانت كاشفة

---

(١) يُنْظَرَ: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (٩/ ٩٨)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٤/ ٧٠).

(٢) يُنْظَرَ: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٤/ ٧٠).

(٣) من سطة النساء: أي من أوساطهن حسبا ونسبا، وأصل الكلمة الواو وهو بابها، والهاء فيها عوض من الواو كعدة وزنة، من الوعد والوزن. [يُنْظَرَ: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢/ ٣٦٦)].

(٤) سفعاء الخدين: السفعة: نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل: هو سواد مع لون آخر، أراد أنها بذلت نفسها، وتركت الزينة والترفة حتىٰ شحب لونها واسودَّ، كأنه مأخوذ من سفع النار وهو أن يصيب لفحها شيئا فيسود مكانه، يريد بذلك أن هذه المرأة قد حبست نفسها علىٰ أولادها ولم تتزوج فتحتاج إلىٰ أن تتزين وتصنع نفسها لزوجها. [يُنْظَرَ: الخطابي، معالم السنن، (٤/ ١٥١)، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢/ ٣٧٤)].

(٥) متفق عليه: أَخْرَجَهُ البخاري (٣٠٤)، باب ترك الحائض الصوم، ومسلم (٨٨٥)، واللفظ له، كتاب صلاة العيدين.

عن وجهها، إذ لو كانت محتجبة لما رأىٰ خديها، ولما علم بأنها سفعاء الخدين[١].

أجيب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لم يُذكر متىٰ كان ذلك، فإما أن تكون هذه المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحا فكشف وجهها مباح، ولا يمنع وجوب الحجاب علىٰ غيرها، أو يكون قبل نزول آية الحجاب فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة[٢].

الثاني: أنه ليس فيه ما يدل علىٰ أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رآها كاشفة عن وجهها، وأقرها علىٰ ذلك، بل غاية ما يفيده الحديث أن جابرا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأىٰ وجهها، وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصدا، وكم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد، فيراه بعض الناس في تلك الحال[٣].

الثالث: يحتمل أن جابرا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر سفعة خديها؛ ليشير إلىٰ أنها ليست ممن شأنها الافتتان بها؛ لأن سفعة الخدين قبح في النساء[٤].

٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ

---

(١) يُنْظَر: الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (٦/ ٢٥٢).
(٢) يُنْظَر: ابن عثيمين، رسالة الحجاب، صـ(٩٠-٩١).
(٣) يُنْظَر: الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (٦/ ٢٥٢).
(٤) السابق، (٦/ ٢٣٥).

اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «**يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَىٰ مِنْهَا إِلَّا هَذَا، وَهَذَا**» وَأَشَارَ إِلَىٰ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ(١).

وجه الدلالة: ترخيص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأسماء أن تكشف عن وجهها وكفيها يدل علىٰ مشروعية ذلك(٢).

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه ضعيف لعلتين:

١- أنه مرسل؛ خالد بن دُرَيْكٍ لم يدرك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٣).

٢- فيه سعيد بن بشير، وهو ضعيف لاسيما في روايته عن قتادة(٤).

الآخر: علىٰ القول بصحته فإنه يحمل علىٰ أنه كان قبل نزول آية الحجاب(٥).

يجاب عن جميع أدلة القائلين بعدم وجوب تغطية الوجه

---

(١) **حسن:** أَخْرجَهُ أبو داود (٤١٠٤)، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، وحسنه الألباني بمجموع طرقه. [**يُنْظَر:** الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (١٧٩٥)].

(٢) **يُنْظَر:** الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (٥/ ٥١٢).

(٣) **يُنْظَر:** أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، (٤/ ٦٢)، وابن الملقن، البدر المنير، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (٦/ ٦٧٥)، وابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (١/ ١٢٦).

(٤) **يُنْظَر:** ابن الملقن، البدر المنير، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (٦/ ٦٧٥)، وابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (١/ ١٢٦).

(٥) **يُنْظَر:** ابن قدامة، المغني، (٩/ ٥٠٠)، والشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (٦/ ٢٥٢).

والكفين بجواب مجمل وهو:

أن أدلة وجوب ستره ناقلة عن الأصل، وأدلة جواز كشفه مبقية على الأصل، والناقل عن الأصل مقدم؛ لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه، فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل دل ذلك على طروء الحكم على الأصل وتغييره له، ولذلك نقول: إن مع الناقل زيادة علم، وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي، والمثبِت مقدم على النافي(١).

القول الثالث: يجب ستر الوجه والكفين للجميلة، ويستحب لغيرها إلا أنه يجب على الجميع في زمن الفتنة.

القائلون به: بعض المالكية(٢).

بعض أقوال المالكية:

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد قال ابن خويز منداد من علمائنا: إن المرأة إذا كانت جميلة وخِيف من وجهها، وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك، وإن كانت عجوزا، أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها، وكفيها»(٣).

قال البنَّاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فصَّل الشيخ زرُّوق في شرح الْوَغْلِيسِيَّةِ(٤) بين

---

(١) يُنْظَر: أبو يعلىٰ الفراء، العدة في أصول الفقه، (٤/ ١٢٦٣)، وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣/ ١٠٠)، وابن عثيمين، رسالة الحجاب، صـ(٨٧-٨٨).

(٢) يُنْظَر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٢/ ٢٢٩)، والبناني، حاشية البناني «الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني»، (١/ ٣١٣).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٢/ ٢٢٩).

(٤) الوغليسية: كتاب في الفقه المالكي لعبد الرحمن بن أحمد الوغليسي الفقيه الأصولي المحدِّث المفسر عمدة أهل زمانه وفريد عصره وأوانه «ت ٧٨٦»، تسمىٰ الوغليسية،=

الجميلة فيجب عليها، وغيرها فيستحب»[(١)].

يجاب عن هذا القول بأنه لا دليل علىٰ التفريق بين الجميلة، وغيرها.

الترجيح: يتبين مما سبق ما يلي:

١- أجمع أهل العلم علىٰ أنه يجب علىٰ جميع النساء الأحرار ستر جميع أجسادهن ما عدا الوجه والكفين ففيهما خلاف.

٢- أجمع أهل العلم علىٰ أنه يجب علىٰ المرأة الشابة تغطية وجهها وكفيها عند خوف الفتنة.

٣- الصحيح من أقوال أهل العلم في تغطية الوجه والكفين أنه واجب؛ لقوة أدلة القائلين بذلك، وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة القائلين بخلافه.

٤- لم يتكلم مالك وأبو حنيفة والشافعي في مسألة كشف المرأة لوجهها لذاته، ولا يعرف هذا في كتبهم ولا في مسائل أصحابهم المقربين منهم، وإنما يتكلمون في مسألة وجه المرأة وكفيها عند تعلقها بمسألة أخرىٰ من العبادات أو المعاملات؛ كالصلاة والحج، والعقود، والخِطبة؛ وذلك لأن المسألة عندهم ظاهرة في أن الأصل في النساء

=ومقدمة في الفقه، وفتاوىٰ مشهورة. [يُنْظَر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي، طبعة: دار الكتب العلمية- لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، (١/ ٣٤٢)].

(١) البناني، حاشية البناني «الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني»، (١/ ٣١٣).

الحرائر الستر، والعفاف، وتغطية الوجه[١].

٥- لما كانت النساء يشتهيهن كل أحد، وربما كان الأمر فيهن إلىٰ التخلي والاسترسال أقرب من الاستعصام، حصنهنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالحجاب، ونهاهنَّ عن السلام، والكلام إلا مع ذوي المحارم[٢].

شروط الحجاب الشرعي:

يُشترط في الحجاب الشرعي أربعة شروط:

١- ألا يكون ملتصقا يصف جسمها، ولا شفافا يبدي لون، أو هيئة ما يجب عليها ستره من بدنها.

أجمع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والتابعون وجميع العلماء علىٰ ذلك[٣].

فمن التبرج أن تلبس المرأة ثوبا رقيقا يصفها، وهو المراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، ..... وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[٤]، وإنما جعلهن كاسيات؛ لأن الثياب عليهن، وإنما وصفهن بعاريات؛ لأن الثوب إذا رقَّ يكشفهن؛ وذلك حرام[٥].

---

(١) يُنْظَر: عبد العزيز الطريفي، الحجاب في الشرع والفطرة، صـ(٥١).

(٢) يُنْظَر: ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٥/ ٩٥-٩٦).

(٣) يُنْظَر: عبد العزيز الطريفي، الحجاب في الشرع والفطرة، صـ(٥١).

(٤) صحيح: أخرجَهُ مسلم (٢١٢٨)، كتاب اللباس والزينة، من حديث أبي هريرة.

(٥) يُنْظَر: ابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٤١٩).

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً**[(١)]**، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا**»[(٢)].

هذا الحديث فيه دلالة علىٰ أنه يجب علىٰ المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه، وإنما أمر بالثوب تحته؛ لأن القباطي ثياب رقيق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها[(٣)].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمر الله سبحانه جميع النساء بالستر، وإن ذلك لا يكون إلا بما لا يصف جلدها إلا إذا كانت مع زوجها فلها أن تلبس ما شاءت»[(٤)].

٢- ألا يكون مطيَّبًا.

عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا**»[(٥)].

---

(١) غلالة: أي ثوبا. [يُنْظَر: لسان العرب، مادة «غلل»].

(٢) حسن: أَخْرَجَهُ أحمد (٢١٧٨٦)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في التعليق عليه: «**حديث محتمل للتحسين، عبد الله بن محمد بن عقيل يعتبر به في المتابعات والشواهد، وباقي رجال الإسناد لا بأس بهم**».

(٣) يُنْظَر: الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، (٣/ ٤٤٣).

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٤/ ٢٤٣).

(٥) صحيح: أَخْرَجَهُ مسلم (٤٤٣)، كتاب الصلاة.

وعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَىٰ قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**»(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ**»(٣)، يعني لا طيب عليهن، يقال: امرأة تَفِلَة حتىٰ لا يتعلق بها نفْس(٤).

٣- ألا يكون لباس المرأة مشابها للباس الرجال.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**»(٥).

وذلك في كل من تتشبه بالآخر في زينته، أو لبسه، أو مشيه، أو نغمة

---

(١) **صحيح**: أخْرجَهُ الترمذي (٢٧٨٦)، وقال: «**حسن صحيح**»، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، والنسائي (٥١٢٦)، باب ما يكره للنساء من الطيب، وأحمد (١٩٧١١)، وحسنه الألباني. [**يُنْظَرَ**: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٢٧٣)].

(٢) **صحيح**: أخْرجَهُ مسلم (٤٤٤)، كتاب الصلاة.

(٣) **صحيح**: أخْرجَهُ أبو داود (٥٦٥)، باب ما جاء في خروج النساء إلىٰ المسجد، وأحمد (٩٦٤٥)، وصححه الألباني. [**يُنْظَرَ**: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٨/ ٣٩)].

(٤) **يُنْظَرَ**: ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (٣/ ٤٥).

(٥) **صحيح**: أخْرجَهُ البخاري (٥٨٨٥)، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال.

كلامه[١].

٤- ألا يكون لباس المرأة مختصا بلباس غير المسلمات.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا**»، قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «**بَلْ أَحْرِقْهُمَا**»[٢].

فهذا يدل علىٰ أن علة النهي عن لباسهما التشبه بالكفار[٣].

---

(١) ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (١٠/ ١٧٥).

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ مسلم (٢٠٧٧)، كتاب اللباس والزينة.

(٣) يُنْظَر: أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٥/ ٣٩٩).

المسألة الثانية
عورة المرأة

تعريف العورة:

العورة لغةً: العين، والواو، والراء أصلان: أحدهما يدل على تداول الشيء، والآخر يدل على مرض في إحدى عيني الإنسان، ومعناه الخلو من النظر، وجمعُ العورة عوْرات(١).

والعُوار: خرق أو شق يكون في الثوب، **والعورة:** سوءة الإنسان، وكلُّ أمر يُستحيا منه فهو عورة(٢).

وقيل: هي كل مَكْمَن للستر، وعورة الرجل والمرأة: سوأتهما(٣).

وفي التنزيل: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ﴾[الأحزاب:١٣]، أي

---

(١) يُنْظَرَ: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة «عور».
(٢) يُنْظَرَ: الخليل بن أحمد، العين، مادة «عور».
(٣) يُنْظَرَ: ابن منظور، لسان العرب، «عور».

ليست بمحصَّنة، كأن العورة شيء ينبغي مراقبته لخُلُوِّه(١).

والمرأة عورة؛ لأنها إذا ظهرت يستحيا منها كما يستحيا من العورة إذا ظهرت(٢).

العورة شرعا: لا يخرج المعنىٰ الشرعي للعورة عن المعنىٰ اللغوي، فقد قيل: هي كل ما يستره الإنسان استنكافا، أو حياء(٣).

وقيل: هي ما أوجب الشارع ستره من الذكر والأنثىٰ(٤).

وقيل: هي ما يحرم كشفه من الجسم، سواء من الرجل أو من المرأة، أو هي ما يجب ستره، وعدم إظهاره من الجسم(٥).

وعورة المرأة بالنسبة إلى غيرها أربعة أقسام:

١- عورة المرأة بالنسبة إلىٰ الرجل الأجنبي.

٢- عورة المرأة بالنسبة إلىٰ محارمها.

٣- عورة المرأة بالنسبة إلىٰ المرأة المسلمة.

---

(١) يُنْظَر: الخليل بن أحمد، العين، مادة «عور»، والأزهري، تهذيب اللغة، مادة «عور»، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة «عور»، والراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، صـ(٥٩٥).

(٢) يُنْظَر: ابن منظور، لسان العرب، «عور».

(٣) يُنْظَر: د. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، طبعة: دار الفكر- دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، صـ(٢٦٧).

(٤) يُنْظَر: أ.د محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، صـ(٣٢٤).

(٥) يُنْظَر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٤١/ ١٣٤).

٤- عورة المرأة المسلمة بالنسبة إلىٰ المرأة الكافرة.

وسأتكلم -إن شاء الله تعالىٰ- عن كل مسألة من هذه الأربعة علىٰ حدةٍ.

١ - عورة المرأة بالنسبة إلى الرجل الأجنبي

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المرأة كلها عورة عدا الوجه والكفين، اختلفوا فيهما على قولين.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حشا وجهها، ويدها عورة، واختلفوا في الوجه واليدين حتى أظفارهما أعورة هي أم لا»[(١)]، وأقره ابن تيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله بدرع صفيق سابغ وتخمر رأسها فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها»[(٢)].

وقال ابن قدامة المقدسي صاحب الشرح رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٦٨٢ هـ»: «أما ما عدا الوجه، والكفين، والقدمين، فهو عورة بالإجماع، لا نعلم

---

(١) ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، صـ (٢٩).
(٢) ابن عبد البر، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، (٢/ ٢٠٢).

فيه خلافا»[(١)].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع المسلمون علىٰ أن السوأتين عورة من الرجل والمرأة، وأن المرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها فإنهم اختلفوا فيهما»[(٢)].

وسبب اختلافهم في الوجه والكفين: احتمال قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور:٣١]، هل هذا المستثنىٰ المقصود منه أعضاء محدودة، أو المقصود به ما لا يملك ظهوره؟

فمن ذهب إلىٰ أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال: بدنها كله عورة حتىٰ وجهها، واحتج لذلك بعموم قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب:٥٩].

ومن رأىٰ أنَّ المقصودَ من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر وهو الوجه والكفان ذهب إلىٰ أنهما ليسا بعورة، واحتج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج[(٣)].

أقوال العلماء في حكم وجه المرأة وكفَّيها أمام الرجل الأجنبي:

القول الأول: الوجه والكفان عورة يجب سترهما مع جميع البدن.

---

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، (٣/ ٢٠٨).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٢/ ٢٣٧).

(٣) يُنْظَر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/ ١٦٥).

القائلون به: قول عند الحنفية[(١)]، والأظهر والصحيح عند الشافعية[(٢)]، والصحيح من مذهب الحنابلة[(٣)]، وجماعة من المالكية[(٤)].

الأدلة التي استدلوا بها:

استدلوا بالأدلة التي استدل بها القائلون بوجوب تغطية الوجه والكفين في مسألة الحجاب.

ومما استدلوا به أيضا:

أولا: السنة النبوية:

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي**»[(٥)].

وجه الدلالة: لم يرخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نظر الرجل إلىٰ

(١) يُنْظَر: السرخسي، المبسوط، (١٠/ ١٥٢)، وابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٢/ ٥١٤)، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١/ ٢٨٤)، وشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، (١/ ٨١)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار علىٰ الدر المختار»، (١/ ٤٠٦).

(٢) يُنْظَر: الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، صـ(٣٥٠)، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٧/ ١٩٣)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٢٠٩)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (١/ ١٢٤).

(٣) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (٩/ ٤٩٨)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٠/ ٥٥)، والحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، (١/ ١٣٤، ٣/ ٣٠٠).

(٤) يُنْظَر: ابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٦١٦)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٤/ ٢٤٣)، ابن الحاج، المدخل، (١/ ١٣١)، والعبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٢/ ١٨٥)، وابن غانم، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢/ ٢٧٧).

(٥) صحيح: أَخْرجَهُ مسلم (٢١٥٩)، كتاب الآداب.

المرأة إلا بقدر ما ينظر في الوهلة الأولىٰ، فدل ذلك علىٰ حرمته من غير سبب، ونظر الفجأة أن يقع بصره علىٰ الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال فإن صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أثم؛ لهذا الحديث(١).

ثانيا: الإجماع:

قال الجُويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ت ٤٧٨ هـ»: اتفق المسلمون علىٰ منع النساء من التبرج، والسفور، وترك التنقب(٢).

وقال غير واحد من أهل العلم: اتفق المسلمون علىٰ منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساد، وظهوره(٣).

ثالثا: المعقول:

١ - لأن حرمة النظر؛ لخوف الفتنة، وعامةُ محاسنها في وجهها، فخوف الفتنة في النظر إلىٰ وجهها أكثر منه إلىٰ سائر الأعضاء(٤).

---

(١) يُنْظَرَ: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (١٤/ ١٣٩).

(٢) يُنْظَرَ: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (١٢/ ٣١).

(٣) يُنْظَرَ: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٧/ ٢١)، والحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، صـ (٣٥٠)، وابن رسلان، شرح سنن أبي داود، (١١/ ٣٩، ١٦/ ٣٦٧)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٢٠٩)، والشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، (١٢/ ٥٩)، والسهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، تحقيق: أ.د. تقي الدين الندوي، طبعة: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي- الهند، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، (١٢/ ١٣٢).

(٤) يُنْظَرَ: السرخسي، المبسوط، (١٠/ ١٥٢).

٢- لأن في إباحة النظر إلىٰ المرأة إذا أراد أن يتزوجها دليل علىٰ التحريم عند عدم ذلك؛ إذ لو كان مباحا علىٰ الإطلاق، فما وجه التخصيص لهذه؟[1].

القول الثاني: الوجه والكفان ليسا عورة، ولا يجب سترهما.

القائلون به: الحنفية[2]، والمالكية[3]، وقول عند الشافعية[4]، وقول عند الحنابلة[5]، والظاهرية[6].

إلا أن أبا حنيفة زاد القدَم، فقال: ليست من العورة[7]، وزاد أبو يوسف الذراعين[8].

---

(١) **يُنْظَر:** ابن قدامة، المغني، (٩/ ٥٠٠).

(٢) **يُنْظَر:** الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، (٢/ ٢٩٥)، والسرخسي، المبسوط، (١٠/ ١٥٣)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١/ ٩٦)، وشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، (١/ ٨١)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار علىٰ الدر المختار»، (١/ ٤٠٥-٤٠٦).

(٣) **يُنْظَر:** مالك، الموطأ، (٢/ ٩٣٤)، والمدونة الكبرىٰ، (٢/ ٣٣٥)، والعبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٢/ ١٨١)، وابن غانم، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (١/ ١٣٠)، والعدوي، حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، (١/ ١٧١).

(٤) **يُنْظَر:** الشافعي، الأم، (٢/ ٢٠١)، والنووي، المجموع شرح المهذب، (٣/ ١٦٧)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٢٠٩).

(٥) **يُنْظَر:** ابن قدامة، المغني، (٩/ ٤٩٩)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٠/ ٥٥).

(٦) **يُنْظَر:** ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ١٦٢-١٦٣).

(٧) **يُنْظَر:** الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، (١/ ٣٠٧)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار علىٰ الدر المختار»، (١/ ٤٠٥-٤٠٦).

(٨) **يُنْظَر:** السرخسي، المبسوط، (١٠/ ١٥٣).

استدلوا بالأدلة التي استدل بها القائلون بعدم وجوب تغطية الوجه والكفين في المسألة السابقة.

وأجيب عنها بمثل ما أجيب عنها في المسألة السابقة.

ومما استدلوا به أيضا:

أولا: المعقول:

١- لأنها تصلي مكشوفة الوجه واليدين، فلو كانا عورة لكان عليها سترهما كما عليها ستر ما هو عورة[(١)].

أجيب بأنه ثبت أن المرأة المحرمة يجب عليها تغطيها وجهها إذا مرت بالرجال، فعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا «**نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ**»[(٢)].

٢- لأن الحاجة تدعو إلىٰ إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلىٰ إبراز الكف للأخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة[(٣)].

أجيب بأنه في معارضة النص؛ فلا يصح.

الترجيح: يتبين مما تقدم أن هذه المسألة فرع عن المسألة السابقة؛

---

(١) يُنْظَرَ: الجصاص، أحكام القرآن، (٥/ ١٧٢)، وابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (٦/ ٣٦٤)، وابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٣٨٢)، والمسالِك في شرح موطأ مالك، (٦/ ٤٨٨)، والنووي، المجموع شرح المهذب، (٣/ ١٦٧).

(٢) صحيح: أَخْرجَهُ مالك في الموطأ (١/ ٣٢٨)، وصححه الألباني. [يُنْظَرَ: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٤/ ٢١٢)].

(٣) يُنْظَرَ: النووي، المجموع شرح المهذب، (٣/ ١٦٧).

لذا فإن الصحيح أنه يجب علىٰ المرأة ستر الوجه والكفين عن الرجال الأجانب.

٢ - عورة المرأة بالنسبة إلى محارمها

محارم المرأة: هم كل من حرم عليهم نكاحها علىٰ التأبيد، بنسب أو رضاع أو تحريم المصاهرة بسبب مباح(١).

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم نظر الرجل إلىٰ عورة الرجل والمرأة إلىٰ عورة المرأة(٢).

ولا خلاف أن السَّوْأتين من الرجُل والمرأةِ عورةٌ.

ولا خلاف أن إبداءَ ما بين السرة والركبة لغير ضرورةٍ قصدا ليس من مكارم الأخلاق، ولا خلاف أن ذلك من المرأة عورة علىٰ النساء والرجال(٣).

واختلفوا في عورة المرأة المسلمة بالنسبة إلىٰ محارمها في غير السوأتين علىٰ ثلاثة أقوال.

أقوال العلماء:

---

(١) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (٩/ ٤٩٣)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ١٩).
(٢) يُنْظَر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (٤/ ٣٠).
(٣) يُنْظَر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٢/ ١٨٦).

القول الأول: جميع جسد المرأة عورة سوىٰ ما يظهر غالبا كالرأس، والرقبة، والكفين، والقدمين.

القائلون به: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣)، ووجه عند الشافعية(٤).

وقالت الحنفية: الصدر، والساق، والعضد ليس من العورة.

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: القرآن الكريم:

قوله تعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ

---

(١) يُنْظَر: السرخسي، المبسوط، (١٠/ ١٤٩)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ١٩)، وشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، (٢/ ٥٣٩)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار علىٰ الدر المختار»، (٦/ ٣٦٧).

(٢) يُنْظَر: العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٢/ ١٨٢)، والدردير، الشرح الكبير علىٰ مختصر خليل، (١/ ٢١٤)، والحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (١/ ٥٠٠).

(٣) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (٩/ ٤٩١)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٠/ ٣٦)، والحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، (٣/ ٢٩٧).

(٤) يُنْظَر: الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، صـ(٣٥٢)، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٧/ ١٩٤)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٢١٠)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢/ ٤٠٥).

أَخَوَٰتِهِنَّ ﴾[النور:٣١].

وجه الدلالة: حرم اللهُ عَزَّوَجَلَّ إظهار مواضع الزينة علىٰ الإطلاق، واستثنىٰ اثني عشر محلا يجوز لهم رؤيتها، وهم المذكورون في الآية، ومنهم ذوو الأرحام(١).

أجيب بأن المراد من الزينة الثياب كما تقدم في مسألة الحجاب.

ثانيا: السنة النبوية:

١ - عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، جَاءَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَىٰ سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ، فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فُضْلًا(٢)، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَىٰ فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَرْضِعِيهِ»، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ(٣).

وجه الدلالة: دخول سالم علىٰ امرأة أبي حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا مكشوفة

---

(١) يُنْظَرَ: الجصاص، أحكام القرآن، (٥/ ١٧٢)، وابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٣٨٢)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ١٩).

(٢) يراني فُضلا: أي يراني مبتذلة في ثياب مهنتي التي لا تستر أطرافها. [يُنْظَرَ: الخطابي، معالم السنن، (٣/ ١٨٧)].

(٣) صحيح: أَخْرجَهُ أبو داود (٢٠٦١)، باب فيمن حَرَّم به، والنسائي (٣٣١٩)، باب رضاع الكبير، وابن ماجه (١٩٤٣)، باب رضاع الكبير، وأحمد (٢٥٦٥٠)، وصححه الألباني. [يُنْظَرَ: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٦/ ٢٦٣)].

الرأس، والعنق -وهذا معنىٰ قولها: «يراني فُضلا»- دل علىٰ جواز النظر إلىٰ ما يظهر غالبا منها(١).

٢- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ وَأَفْرَغَتْ عَلَىٰ رَأْسِهَا ثلَاثًا، قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّىٰ تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ(٢).

وجه الدلالة: ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها في رأسها، وأعلىٰ جَسَدِها مما يحل لذي المحرم النظر فيه إلىٰ ذاتِ المحرَم، وأحدُهما -كما قال- كان أخاها من الرضاعة، وأبو سلمة ابن أختها من الرضاعة، وكان السِّترُ الذي بينها وبينهما عن سائر جسدها، وما لا يَحِلُّ لهما رؤيتُه(٣).

وفي قوله: «**وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّىٰ تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ**»: دليلٌ بيِّنٌ علىٰ أنه لا بأس لذي المحرم أن يرىٰ شعر ذات المحرَم منه، وما فوق جبينها(٤).

---

(١) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (٩/ ٤٩٢)، والعظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (٦/ ٤٥).

(٢) صحيح: أَخرجَهُ مسلم (٣٢٠)، كتاب الحيض.

(٣) يُنْظَر: القاضي عياض، إكمال المعلِم بفوائد مسلم، (٢/ ١٦٣).

(٤) السابق، (٢/ ١٦٣).

٣- عَنْ جَرْهَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ فَقَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ**»(١).

وجه الدلالة: هذا نص في أن الفخذ من العورة، فلا يجوز إظهارها.

ثالثا: المعقول:

١- لأن المحارم يدخل بعضهم علىٰ بعض من غير استئذان، والمرأة تكون في بيتها بثياب مهنتها عادة، ولا تكون مستترة فلو أمرت بالستر عن محارمها لشق عليها مشقة عظيمة، ولحرجت حرجا عظيما، فأبيح، وما لا يظهر غالبا لا يباح؛ لأن الحاجة لا تدعو إلىٰ نظره، ولا تؤمن معه الشهوة ومواقعة المحظور، فحرم النظر إليه، كما تحت السرة(٢).

٢- لأن الحرمة المؤبدة تقلل الرغبة والشهوة في المرأة، بل تعدمها بخلاف الأجانب(٣).

القول الثاني: العورة ما بين السرة والركبة.

---

(١) **صحيح:** أَخْرَجَهُ أبو داود (٤٠١٤)، باب النهي عن التعري، والترمذي (٢٧٩٥)، وحسنه، باب ما جاء أن الفخذ عورة، وأحمد (١٥٩٢٦)، وصححه الألباني. [يُنْظَرَ: الألباني، صحيح الجامع، (١٦٨٣)].

(٢) يُنْظَرَ: السرخسي، المبسوط، (١٠/ ١٤٩)، وابن قدامة، المغني، (٩/ ٤٩٣)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ١٩).

(٣) يُنْظَرَ: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ١٩).

القائلون به: الشافعية(١)، وقول عند الحنابلة(٢).

التعليل:

لأنه لا يحل له نكاحها بحال، فجاز له النظر إلىٰ ذلك، فكانا كرجلين، أو امرأتين(٣).

أجيب بأن النظر أبيح للحاجة، والضرورة، ولا ضرورة إلىٰ النظر إلىٰ ما لا يظهر غالبا(٤).

القول الثالث: العورة الدبر، والفرج فقط.

القائلون به: ابن حزم(٥).

الأدلة التي استدل بها:

استدل بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي

(١) يُنْظَر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ١٣٠)، والحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، صـ (٣٥٢)، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٧/ ١٩٤)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٢١٠).

(٢) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (٩/ ٤٩٢).

(٣) يُنْظَر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ١٣٠)، والحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، صـ (٣٥٢)، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٧/ ١٩٤)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٢١٠)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢/ ٤٠٥).

(٤) يُنْظَر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ١٣٠).

(٥) يُنْظَر: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ١٦٣).

إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[النور:٣١].

وجه الدلالة: أن الله عَزَّوَجَلَّ ذكر في هذه الآية زينة النساء: الزينة الظاهرة التي تبدئ لكل أحد وهي الوجه والكفان، والزينة الباطنة التي حرم عَزَّوَجَلَّ إبداءها إلا لمن ذكر في الآية، وقد ساوئ في ذلك بين البعولة، والنساء، والأطفال، وسائر من ذكرنا في الآية، والمرأةُ كلها عورة إلا الوجه والكفين، فحكم العورة سواء في المحارم والنساء إلا ما لا خلاف فيه من أنه لا يحل لغير الزوج النظر إليه من الفرج والدبر.

ولم نجد لا في قرآن، ولا سنة، ولا معقول: فرقا بين الشعر، والعنق، والذراع، والساق، والصدر، وبين البطن، والظهر، والفخذ إلا أنه لا يحل لأحد أن يتعمد النظر إلىٰ شيء من امرأة لا يحل له، لا الوجه، ولا غيره إلا لسبب يدعو إلىٰ ذلك لا يقصد به منكر بقلب، أو بعين(١).

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أباح في الآية النظر إلىٰ مواضع الزينة من المرأة، وما لا يظهر غالبا ليس موضعا للزينة(٢).

---

(١) يُنظَر: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٩/ ١٦٣).

(٢) يُنظَر: الجصاص، أحكام القرآن، (٥/ ١٧٢)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ١٩).

الآخر: أن النظر أبيح للحاجة، والضرورة، ولا ضرورة إلىٰ النظر إلىٰ ما لا يظهر غالبا(١).

الترجيح: يتبين مما سبق أن الراجح في عورة المرأة بالنسبة إلىٰ محارمها ما يظهر غالبا منها كالرأس، واليدين، والقدمين.

وذلك للمشقة في الاحتجاب كلما دخل علىٰ المرأة أحد محارمها، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ومن المقرر أصوليا أن المشقة تجلب التيسير، وكلما ضاق الأمر اتسع.

---

(١) يُنْظَر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ١٣٠).

٣- عورة المرأة بالنسبة إلى المرأة المسلمة

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم نظر الرجل إلىٰ عورة الرجل والمرأة إلىٰ عورة المرأة[(١)].

ولا خلاف أن السَّوْأتين من الرجُل والمرأةِ عورةٌ.

ولا خلاف أن إبداءَ ما بين السرة والركبة لغير ضرورةٍ قصدا ليس من مكارم الأخلاق، ولا خلاف أن ذلك من المرأة عورة علىٰ النساء والرجال[(٢)].

واختلفوا في عورة المرأة المسلمة بالنسبة إلىٰ المرأة المسلمة فيما فوق السرة وتحت والركبة علىٰ قولين.

سبب اختلافهم سببان:

أحدهما: من يقول بدلالة الاقتران؛ فإنه يستدل بقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور:٣١] علىٰ أن المرأة تأخذ حكم المحارم في النظر إلىٰ المرأة، ومن لم يقل بها قاسها علىٰ عورة الرجل مع الرجل.

---

(١) يُنْظَرَ: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (٤/ ٣٠).
(٢) يُنْظَرَ: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٢/ ١٨٦).

الثاني: الاختلاف في تصحيح الأحاديث الواردة في عورة المرأة مع المرأة.

أقوال العلماء في عورة المرأة المسلمة بالنسبة إلى المرأة المسلمة:

القول الأول: جميع بدنها عورة لا يجوز النظر إليه إلا ما يظهر منها غالبا، كالرأس، والرقبة، والكفين، والقدمين.

القائلون به: رواية عند الحنفية[(١)]، وقول عند المالكية[(٢)].

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: القرآن الكريم:

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[النور: ٣١].

وجه الدلالة: لما قرن الله تعالىٰ بين النساء، والمحارم فيما يجوز إظهاره دل علىٰ أن حكمهم واحد.

وقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ فيه أن المرأة ترىٰ من المرأة ما يراه المحرَم[(٣)]، وقيل: هو خاص بالمسلمات، فلا ترىٰ ذلك منها اليهودية

---

(١) يُنْظَرَ: السرخسي، المبسوط، (١٠/ ١٤٧)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ١٨)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار علىٰ الدر المختار»، (٦/ ٣٧١).

(٢) يُنْظَرَ: ابن القطان، إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، صـ(٢٨٤).

(٣) يُنْظَرَ: ابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٣٨٥).

والنصرانية[١].

أجيب بأن دلالة الاقتران ضعيفة؛ فقد يقرن بين المختلفي الحكم بلفظ أمر واحد، كقول الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]، فالأكل مباح، وإيتاء الحق واجب.

ثانيا: السنة النبوية:

١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ»[٢].

وجه الدلالة: وصف النبي المرأة بأنها عورة، ومن هذه صفته فحقه أن يُستر[٣]، فلا يجوز لها إظهار إلا ما ثبت جواز إظهاره، وهو ما يظهر منها غالبا، وثبت الاستثناء فيما يظهر منها بحكم الضرورة[٤]، ومن ذلك:

- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ أَنَا

---

(١) يُنْظَر: يحيىٰ بن سلام، تفسير يحيىٰ بن سلام، تحقيق: د. هند شلبي، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، (١/ ٤٤١)، وابن أبي زَمَنِين، تفسير القرآن العزيز، (٣/ ٢٣١).

(٢) صحيح: أخْرجَهُ الترمذي (١١٧٣)، كتاب الرضاع، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٢٧٣).

(٣) يُنْظَر: المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (٦/ ٢٦٦).

(٤) يُنْظَر: الشوكاني، فتح القدير «**الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**»، طبعة: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب- بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، (٤/ ٢٧).

وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ، وَأَفْرَغَتْ عَلَىٰ رَأْسِهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّىٰ تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ[(١)].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث أنهما رأيا رأسها ويديها، وأعلىٰ جَسَدِها مما يحل لذي المحرم النظر فيه إلىٰ ذاتِ المحرَم، وكان السِّترُ الذي بينها وبينهما عن سائر جسدها، وما لا يَحِلُّ لهما رؤيتُه[(٢)].

وفي قوله: «**وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّىٰ تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ**»: دليلٌ بيِّنٌ علىٰ أنه لا بأس لذي المحرم أن يرىٰ شعر ذات المحرَم منه، وما فوق جبينها[(٣)]، وإذا كان هذا شأن المحرم فأولىٰ به المرأة المسلمة.

– وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي قصةِ زَوَاجِهَا، أَنَّ نِسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَخَذْنَهَا، فَغَسَلْنَ رَأْسَهَا، وَأَصْلَحْنَهَا[(٤)].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل علىٰ أن نساء الأنصار رأين من عائشة ما يظهر غالبا منها، كالرأس، والرقبة، واليدين، والرجلين.

---

(١) **صحيح**: أخْرجَهُ مسلم (٣٢٠)، كتاب الحيض.

(٢) **يُنْظَر**: القاضي عياض، إكمال المعلِم بفوائد مسلم، (٢/ ١٦٣).

(٣) السابق، (٢/ ١٦٣).

(٤) **متفق عليه**: أخْرجَهُ البخاري (٣٨٩٤)، باب تزويج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومسلم (١٤٢٢)، كتاب النكاح.

- وعن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، في قصةِ زَوَاجِهِ، قَالَ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ(١).

وجه الدلالة: تمشيط امرأة جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لأخواته فيه دلالة علىٰ مشروعية النظر إلىٰ ما يظهر غالبا من المرأة.

٢- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً(٢)، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا**»(٣).

وجه الدلالة: النهي عن لبس الثياب الضيقة التي تصف الأعضاء عام، سواء كان أمام الرجال أو النساء؛ ففيه دلالة علىٰ أنه يجب علىٰ المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه، وإنما أمر بالثوب تحته؛ لأن القباطي ثياب رقيق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها(٤)، فإذا مُنعت المرأة من ذلك لم يجز لها كشف شيء من بدنها إلا ما استثناه

---

(١) **متفق عليه:** أَخْرجَهُ البخاري (٢٠٩٧)، باب شراء الدواب والحمر، ومسلم (٧١٥)، كتاب الرضاع.

(٢) **غلالة:** أي ثوبا. [يُنْظَرَ: ابن منظور، لسان العرب، مادة «غلل»].

(٣) **حسن:** أَخْرجَهُ أحمد (٢١٧٨٦)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في التعليق عليه: «**حديث محتمل للتحسين، عبد الله بن محمد بن عقيل يعتبر به في المتابعات والشواهد، وباقي رجال الإسناد لا بأس بهم**».

(٤) يُنْظَرَ: الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، (٣/ ٤٤٣).

الشارع.

٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزُرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ»(١).

وجه الدلالة: فيه التصريح بحرمة دخول النساء الحمامات، والمراد الحمامات العامة التي يُغتسل فيها، والعلة من ذلك تكشف الأجساد، فدل على أنه يحرم على المرأة إظهار ما لا يظهر منها غالبا.

أجيب بأنه ضعيف؛ تفرد به عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، وأكثر أهل العلم لا يحتج بحديثه(٢)، وشيخه حديثه منكر(٣).

ثالثا: الإجماع العملي:

جرى عمل نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونساء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا، أن ما يجوز كشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو ما يظهر من المرأة غالبا في البيت، وحال المهنة، ويشق عليها التحرز منه؛ كانكشاف الرأس واليدين

---

(١) **ضعيف**: أَخْرَجَهُ أبو داود (٤٠١١)، كتاب الحمام، وابن ماجه (٣٧٤٨)، باب دخول الحمام، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦٨١٩).

(٢) يُنْظَرَ: البيهقي، شعب الإيمان (١٠/ ٢٠٧).

(٣) يُنْظَرَ: الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة: دار المعرفة- بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٣م، (٢/ ٥٦٠).

والعنق والقدمين[(١)].

رابعا: المعقول:

لأن التوسع في التكشف لم يدل علىٰ جوازه دليل من كتاب أو سنة، وهو طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها، وفيه قدوة سيئة لغيرهن من النساء، كما أن في ذلك تشبها بالكافرات، والبغايا الماجنات في لباسهن، وقد ثبت عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[(٢)(٣)].

القول الثاني: العورة ما بين السرة والركبة.

القائلون به: الأصح عند الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]،

(١) يُنْظَرَ: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوىٰ اللجنة الدائمة- المجموعة الأولىٰ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبعة: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض، بدون طبعة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، (١٧/ ٢٩٢).

(٢) صحيح: أَخْرجَهُ أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٥١١٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (١٢٦٩).

(٣) يُنْظَرَ: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوىٰ اللجنة الدائمة- المجموعة الأولىٰ، (١٧/ ٢٩٢).

(٤) يُنْظَرَ: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٥/ ١٢٤)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ١٨)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار علىٰ الدر المختار»، (٦/ ٣٧١).

(٥) يُنْظَرَ: العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٢/ ١٧٩-١٨٠)، والدردير، الشرح الكبير علىٰ مختصر خليل، (١/ ٢١٣)، والحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (١/ ٤٩٨-٤٩٩)، والدسوقي، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، (١/ ٢١٣-٢١٤).

(٦) يُنْظَرَ: الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، صـ (٣٥٣)، وابن حجر الهيتمي،=

والحنابلة(١).

قالت الحنفية والشافعية: إذا أمنت الشهوة والفتنة(٢).

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: السنة النبوية:

١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ**»(٣).

وجه الدلالة: نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نظر الرجل إلىٰ عورة الرجل، ونظر المرأة إلىٰ عورة المرأة فيه دلالة علىٰ التساوي في حدود العورة، وقد ثبت أن عورة الرجل من الرجل ما بين السرة إلىٰ الركبة، فكذلك المرأة(٤).

=تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٧/ ٢٠٠)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٢١٣)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢/ ٤٠٧).

(١) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (٩/ ٥٠٥)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٠/ ٤٧)، والحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، (٣/ ٢٩٩).

(٢) يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٥/ ١٢٤)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ١٨)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار علىٰ الدر المختار»، (٦/ ٣٧١)، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٧/ ٢٠٠)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٢١٣).

(٣) صحيح: أَخْرجَهُ مسلم (٣٣٨)، كتاب الحيض.

(٤) يُنْظَر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (٤/ ٣٠)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٥/ ١٢٤)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ١٨)، والبابرتي، العناية شرح الهداية، (١٢/ ١٤٧).

أجيب بأنه قياس مع الفارق؛ فالرجال يحتاجون إلىٰ زيادة التكشف بخلاف المرأة[(١)]، وجمهور العلماء يحرمون النظر إلىٰ الأمرد مع أنه من جنس الرجال.

٢- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ**»[(٢)].

وجه الدلالة: هذا الحديث صريح في تحديد العورة، وهو عام يشمل الرجال والنساء.

أجيب بأنه ضعيف جدا؛ فيه سعيد بن راشد منكر الحديث، قال النسائي: متروك[(٣)].

ثانيا: المعقول:

١- لأنه يجوز للمرأة تجريد المرأة للغسل، فدل ذلك علىٰ أن عورة المرأة في حق المرأة كعورة الرجل في حق الرجل وهو من السرة إلىٰ الركبة[(٤)].

أجيب بأنه لا حجة فيه؛ لأن الغسل ليس فيه إباحة النظر، فضلا عن أن يكون فيه جواز تعرية المرأة، فالمشروع أن يكون الغسل من فوق

(١) **يُنْظَر**: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ١٨).
(٢) **ضعيف**: أخْرجَهُ الدار قطني في السنن (٨٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣٢٣٧)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٢٧٠).
(٣) **يُنْظَر**: ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (١/ ١٢٣)، والألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (١/ ٣٠٢).
(٤) **يُنْظَر**: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (١/ ٤٩٨).

ثوب.

٢- لوجود الضرورة في النظر فيما بين النساء، فاحتجن إلىٰ ذلك(١).

أجيب بأنه لا حاجة للمرأة في النظر إلىٰ ما زاد علىٰ مواضع الزينة، كما أن المرأة لا تحتاج إلىٰ كشف ذلك منها.

٣- لوجود المجانسة؛ فليس في نظر المرأة إلىٰ المرأة خوف الشهوة والوقوع في الفتنة غالبا؛ كما في نظر الرجل إلىٰ الرجل، والغالب كالمتحقق، ويستحب لها عند الشهوة أن تغض بصرها(٢).

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه غير مطَّرد؛ فالأمرد من جنس الرجال ومع ذلك لا يجوز النظر إليه كالمرأة.

الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ فالرجال يحتاجون إلىٰ زيادة التكشف بخلاف المرأة(٣).

الترجيح: أرىٰ أن الراجح في عورة المرأة المسلمة بالنسبة إلىٰ المرأة المسلمة جميع بدنها سوىٰ ما يظهر منها غالبا، كالرأس، والرقبة، والكفين، والقدمين، وذلك لأمرين:

---

(١) يُنْظَرَ: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ١٨).

(٢) يُنْظَرَ: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٥/ ١٢٤)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ١٨)، والبابرتي، العناية شرح الهداية، (١٢/ ١٤٧).

(٣) يُنْظَرَ: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ١٨).

أحدهما: قوة أدلة القائلين بذلك، وثبوتها بخلاف أدلة القائلين بالقول الثاني.

الآخر: دفعا لشيوع الفتن، والشهوات لا سيما في زماننا الذي عمت فيه البلوىٰ.

وينبغي لنساء المسلمين التزام الهدي الذي كان عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن اتبعهن بإحسان من نساء هذه الأمة، والحرص علىٰ التستر والاحتشام، فذلك أبعد عن أسباب الفتنة، وصيانة للنفس عما تثيره دواعي الهوىٰ الموقع في الفواحش(١).

تنبيه مهم:

القول الثاني لا يعني أنهم يجوِّزون للمرأة أن تلبس ثيابًا لا تستر إلا ما بين السرة والركبة، ولكن معناه: لو أن امرأة خرج ساقها لسبب وأختُها تنظر إليها وعليها ثوب سابغ، أو خرج شيء من رقبتها أو من نحرها وأختها تنظر فلا بأس بذلك، فيجب التفريق بين العورة وبين اللباس، اللباس لابد أن يكون سابغًا بالنسبة للمرأة(٢).

---

(١) يُنْظَر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوىٰ اللجنة الدائمة- المجموعة الأولىٰ، (١٧/ ٢٩٣).

(٢) يُنْظَر: ابن عثيمين، مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، طبعة: دار الثريا- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، (١٢/ ٢٦٨).

٤ - عورة المرأة المسلمة بالنسبة إلى المرأة الكافرة

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم نظر الرجل إلىٰ عورة الرجل والمرأة إلىٰ عورة المرأة[١].

ولا خلاف أن السَّوْأتين من الرجُل والمرأةِ عورةٌ.

ولا خلاف أن إبداءَ ما بين السرة والركبة لغير ضرورةٍ قصدا ليس من مكارم الأخلاق، ولا خلاف أن ذلك من المرأة عورة علىٰ النساء والرجال[٢].

واختلفوا في عورة المرأة المسلمة بالنسبة إلىٰ المرأة الكافرة فيما فوق السرة وتحت والركبة علىٰ ثلاثة أقوال.

سبب اختلافهم:

من قال بعموم قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، قال بأنه يدخل فيه النساء الكافرات، فيأخذن حكم محارم المرأة في النظر إليها، ومن قال بأنه خاص بالمسلمات أخرج الكافرات من الحكم، وهؤلاء

(١) يُنْظَر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (٤/ ٣٠).
(٢) يُنْظَر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٢/ ١٨٦).

اختلفوا علىٰ قولين:

منهم من قاسها علىٰ عورة الرجل مع الرجل، ومنهم من قاسها علىٰ عورتها مع الأجنبي في عدم النظر إليها مطلقا.

أقوال العلماء في عورة المرأة المسلمة بالنسبة إلى المرأة الكافرة:

القول الأول: جميع بدنها عورة سوىٰ ما يظهر منها غالبا، كالرقبة والشعر والقدمين.

القائلون به: الأصح عند الحنفية(١)، والمالكية(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣)، والأصح عند الشافعية(٤).

إلا أن المالكية قالت: لا ترىٰ إلا الوجه والكفين.

وقالت الشافعية: ترىٰ منها ما يبدو عند المهنة، أي الخدمة في البيت، وقيل: الوجه والكفين فقط.

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: القرآن الكريم:

---

(١) يُنْظَرَ: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار علىٰ الدر المختار»، (٦/ ٣٧١).

(٢) يُنْظَرَ: الدسوقي، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، (١/ ٢١٣).

(٣) يُنْظَرَ: ابن قدامة، المغني، (٩/ ٥٠٥)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٠/ ٣٦).

(٤) يُنْظَرَ: الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، صـ(٣٥٣)، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٧/ ٢٠٠)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٢١٣)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢/ ٤٠٧).

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[النور: ٣١].

وجه الدلالة: قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ فيه أن المرأة سواء كانت مسلمة أو ذمية ترىٰ من المرأة ما يراه المحرَم(١).

أجيب بأنها خاصة بالمسلمات(٢)، وليست الكافرات، فلا ترىٰ منها(٣)، ولو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة(٤).

نوقش بأن الآية عامة تشمل جميع النساء(٥)، ولا دليل علىٰ التخصيص.

ثانيا: السنة النبوية:

كانت النساء الكافرات من اليهوديات وغيرهن يدخلن علىٰ نساء النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يكُنَّ يحتجبن، ولا أَمرن بحجاب، من ذلك:

- عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا،

---

(١) يُنْظَرَ: ابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٣٨٥)، وابن قدامة، المغني، (٩/ ٥٠٦).

(٢) يُنْظَرَ: ابن قدامة، المغني، (٩/ ٥٠٥).

(٣) يُنْظَرَ: يحيىٰ بن سلام، تفسير يحيىٰ بن سلام، (١/ ٤٤١)، وابن أبي زَمَنِين، تفسير القرآن العزيز، (٣/ ٢٣١)، والحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، صـ (٣٥٣)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار علىٰ الدر المختار»، (٦/ ٣٧١).

(٤) يُنْظَرَ: الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢/ ٤٠٧)، ومغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٢١٣).

(٥) يُنْظَرَ: ابن قدامة، المغني، (٩/ ٥٠٦).

فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، الحديث[(١)].

- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ**»[(٢)].

وجه الدلالة: هذان الحديثان صريحان في حِل نظر المرأة الكافرة إلىٰ المرأة المسلمة فيما يبدو غالبا[(٣)].

ثالثا: الآثار:

كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: «**بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ قِبَلَكَ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَ مَعَ نِسَاءِ الْمُشْرِكَاتِ، فَانْهَ عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَرَىٰ عَوْرَاتِهَا غَيْرُ أَهْلِ دِينِهَا**»[(٤)].

---

(١) **متفق عليه:** أخْرجَهُ البخاري (١٠٤٩)، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، ومسلم (٩٠٣)، كتاب الكسوف.

(٢) **متفق عليه:** أخْرجَهُ البخاري (٢٦٢٠)، باب الهدية للمشركين، ومسلم (١٠٠٣)، كتاب الزكاة.

(٣) **يُنْظَرَ:** ابن قدامة، المغني، (٩/ ٥٠٥)، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٧/ ٢٠٠)، والشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢/ ٤٠٧)، ومغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٢١٣).

(٤) **ضعيف:** أَخْرَجَهُ عبد الرزاق في المصنف (١١٣٦)، والبيهقي في الآداب، صـ (٢٤٦)، قال الألباني: «**رجاله ثقات لكنه منقطع؛ فإن عبادة لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بينهما نُسَي والد عبادة**». [**يُنْظَرَ:** الألباني، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، صـ (١١٥)].

وجه الدلالة: منع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات فيه دلالة على أنه لا يحل للمسلمة أن تبدي للكافرة ما لا يظهر غالبا منها[١].

أجيب بأنه منقطع؛ فإن عبادة لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

رابعا: المعقول:

١- لأنها قد تصفها لكافر يفتنها[٣].

٢- لأنه ليس للمؤمنة أن تتجرد أمام مشركة، أو كتابية[٤].

٣- نظرا إلىٰ اتحاد الجنس كالرجال، فلا فرق بين نظر الكافر إلىٰ المسلم، والمسلم إلىٰ المسلم[٥].

القول الثاني: العورة ما بين السرة والركبة إذا أمنت الشهوة والفتنة.

القائلون به: وجه عند الشافعية[٦]، ....

---

(١) يُنْظَر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٧/ ٢٠٠)، والشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢/ ٤٠٧)، ومغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٢١٣).

(٢) يُنْظَر: الألباني، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، صـ(١١٥).

(٣) يُنْظَر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٧/ ٢٠٠)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٢١٣).

(٤) يُنْظَر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار علىٰ الدر المختار»، (٦/ ٣٧١).

(٥) يُنْظَر: الشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٢١٣).

(٦) يُنْظَر: الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، صـ(٣٥٣)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٢١٣)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢/ ٤٠٧).

والحنابلة[١].

التعليل:

١- لأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنىٰ لا يوجد بين المسلمة والذمية، فوجب أن لا يثبت الحجب بينهما، كالمسلم مع الذمي[٢].

٢- لأن الحجاب إنما يجب بنص أو قياس، ولم يوجد واحد منهما[٣].

أجيب بأنه ثبت كما تقدم.

القول الثالث: جميع بدنها عورة.

القائلون به: رواية عند الحنابلة[٤]، ووجه عند الشافعية[٥].

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: القرآن الكريم:

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ

---

(١) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (٩/ ٥٠٥)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٠/ ٤٨)، والحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، (٣/ ٢٩٩).

(٢) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (٩/ ٥٠٦).

(٣) السابق، (٩/ ٥٠٦).

(٤) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (٩/ ٥٠٥)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٠/ ٤٨).

(٥) يُنْظَر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٧/ ٢٠٠)، والشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢/ ٤٠٧).

إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وجه الدلالة: قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ أي المسلمات، وهذا خاص بهن[١]، وليست الكافرات من أهل الذمة وغيرهم من نساء المؤمنات[٢]، ولو جاز للكافرة النظر لم يبق للتخصيص فائدة[٣]، لذلك لا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئا من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أَمة لها[٤].

أجيب بأن المراد بالآية جملة النساء[٥]، ولا دليل علىٰ التخصيص.

ثانيا: المعقول:

لأنها تعين المرأة الكافرة بالنظر إليها علىٰ ما يخشىٰ منه مفسدة، وهو وصفها لمن قد تفتتن به، وعلىٰ محرَّم؛ إذ الكافر مكلف بأحكام الإسلام[٦].

الترجيح: أرىٰ أن الراجح في عورة المرأة المسلمة بالنسبة إلىٰ المرأة الكافرة جميع بدنها سوىٰ ما يظهر غالبا منها، كالرأس، والرقبة،

---

(١) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (٩/ ٥٠٥).

(٢) يُنْظَر: يحيىٰ بن سلام، تفسير يحيىٰ بن سلام، (١/ ٤٤١)، وابن أبي زَمَنِين، تفسير القرآن العزيز، (٣/ ٢٣١)، والحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، صـ (٣٥٣)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين «**رد المحتار علىٰ الدر المختار**»، (٦/ ٣٧١).

(٣) يُنْظَر: الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢/ ٤٠٧)، ومغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٢١٣).

(٤) يُنْظَر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٢/ ٢٣٣).

(٥) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (٩/ ٥٠٦).

(٦) يُنْظَر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٧/ ٢٠٠).

والكفين، والقدمين، وذلك لأمرين:

أحدهما: قوة أدلة القائلين بذلك، وثبوتها بخلاف أدلة القائلين بالقول الثاني.

الآخر: دفعا لشيوع الفتن، والشهوات لا سيما في زماننا الذي عمت فيه البلوىٰ.

المسألة الثالثة
نظر المرأة إلى الرجل

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم علىٰ حرمة نظر المرأة إلىٰ الرجل بشهوة، واختلفوا في النظر بدون شهوة علىٰ ثلاثة أقوال.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما نظر المرأة إلىٰ وجه الرجل الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق»[(١)].

وقال أيضا: «نظر الرجل إلىٰ عورة المرأة، والمرأة إلىٰ عورة الرجل حرام بالإجماع»[(٢)].

ونقله ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)].

أقوال العلماء في حكم نظر المرأة إلى الرجل بغير شهوة ولا مخافة فتنة:

---

(١) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (٦/ ١٨٤).

(٢) السابق، (٤/ ٣٠).

(٣) يُنْظَر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٩/ ٣٣٨).

القول الأول: لا يباح للمرأة النظر إلىٰ الرجل.

القائلون به: قول عند الشافعية[١]، وقول عند المالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، وأكثر الصحابة، وجمهور العلماء[٤].

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: القرآن الكريم:

قوله تعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[النور:٣١].

وجه الدلالة: نهىٰ الله تعالىٰ المرأة عن النظر إلىٰ الرجل، كما نهىٰ الرجل عن النظر إلىٰ المرأة، وقد خص الإناث بالخطاب علىٰ طريق التأكيد، فدل علىٰ حرمته[٥].

قال الدكتور محمد سيد طنطاوي: مع أن النساء يدخلن في خطاب الرجال علىٰ سبيل التغليب إلا أن الله تعالىٰ خصهن بالخطاب بعد الرجال؛ لتأكيد الأمر بغض البصر، وحفظ الفرج، ولبيان أنه كما لا

---

(١) يُنْظَر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (٦/ ١٨٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، (٧/ ٢٥)، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٧/ ٢٠٠)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٢١٤).

(٢) يُنْظَر: ابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٣٨٠)، وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (١٠/ ١٧٠).

(٣) يُنْظَر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٠/ ٥١).

(٤) يُنْظَر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (١٠/ ٩٦)، وابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ، (١٥/ ٣٩٦)، وابن كثير، تفسير ابن كثير «تفسير القرآن العظيم»، (٦/ ٤٤).

(٥) يُنْظَر: ابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٣٧٩-٣٨٠)، وابن قدامة، المغني، (٩/ ٥٠٦).

يحل للرجل أن ينظر إلىٰ المرأة إلا في حدود ما شرعه الله، فإنه لا يحل للمرأة كذلك أن تنظر إلىٰ الرجل؛ لأن علاقتها به، ومقصده منها كمقصدها منه، ونظرة أحدهما للآخر- علىٰ سبيل الفتنة وسوء القصد- يؤدي إلىٰ ما لا تحمد عقباه(١).

ثانيا: السنة النبوية:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةَ قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُمِرْنَا بِالحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احْتَجِبَا مِنْهُ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَىٰ لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ**»(٢).

وجه الدلالة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ**» فيه دلالة علىٰ عدم جواز نظر المرأة إلىٰ الرجل.

وأمَرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم سلمة، وميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالاحتجاب

---

(١) يُنْظَر: د. محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (١٠/ ١١٦).

(٢) حسن: أخرجَهُ أبو داود (٤١١٢)، باب في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، والترمذي (٢٧٧٨)، وقال: «**حسن صحيح**»، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، والنسائي في الكبرىٰ (٩١٩٧)، باب نظر النساء إلىٰ الأعمىٰ، وأحمد (٢٦٥٣٧)، وحسنه النووي. [يُنْظَر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (٦/ ١٨٤)].

وصححه ابن الملقن، وابن حبان. [يُنْظَر: ابن الملقن، البدر المنير، (٧/ ٥١٢)].

وكذا صححه ابن حجر العسقلاني. [يُنْظَر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (٣/ ٣٠٩)].

وضعفه الألباني. [يُنْظَر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (١٨٠٦)].

من ابن أمِّ مكتوم، ولو كان مباحا لما أمرهما به، فدل علىٰ وجوب احتجاب المرأة عن الرجال(١).

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه ضعيف، فيه نبهان مجهول، لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث(٢).

نُوقش بأن إسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة قادحة؛ فإن من يعرفُه الزهري، ولم يجرِّحه أحد لا ترد روايته(٣).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«هو حديث حسن، ولا يلتفت إلىٰ قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة»**(٤).

الآخر: يحتمل أن حديث نبهان خاص لأزواج النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك قال أحمد، وأبو داود(٥).

أجيب بأنه لا دليل علىٰ التخصيص، فيبقىٰ علىٰ عمومه.

ثالثا: المعقول:

---

(١) يُنْظَر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (١٩/ ١٥٤).
(٢) يُنْظَر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (١٩/ ١٥٥)، وابن قدامة، المغني، (٩/ ٥٠٧).
(٣) يُنْظَر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٩/ ٣٣٧).
(٤) يُنْظَر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (١٠/ ٩٧).
(٥) يُنْظَر: أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، (٤/ ٦٣)، والقاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٥/ ٥٧)، وابن قدامة، المغني، (٩/ ٥٠٧).

١- لأن الفتنة مشتركة، وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به[(١)].

٢- لأن النساء أحد نوعي الآدميين، فحرم عليهن النظر إلىٰ النوع الآخر قياسا علىٰ الرجال، يحققه أن المعنىٰ المحرم للنظر خوف الفتنة، وهذا في المرأة أبلغ، فإنها أشد شهوة، وأقل عقلا، فتكون الفتنة إليها أسرع[(٢)].

القول الثاني: يجوز النظر إلىٰ ما فوق السرة، وتحت الركبة.

القائلون به: الأصح عند الحنفية[(٣)]، والأصح عند الشافعية[(٤)]، ومذهب الحنابلة[(٥)].

الأدلة التي استدلوا بها:

---

(١) يُنْظَر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (١٠/ ٩٦).

(٢) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (٩/ ٥٠٦).

(٣) يُنْظَر: السرخسي، المبسوط، (١٠/ ١٤٨)، والمرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٤/ ٣٦٩)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ١٨)، وشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، (٢/ ٥٣٨-٥٣٩)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار علىٰ الدر المختار»، (٦/ ٣٧١).

(٤) يُنْظَر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٧/ ٢٥)، والحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، صـ (٣٥١)، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٧/ ٢٠٠)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٢١٤).

(٥) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، (٩/ ٥٠٦)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٠/ ٥١)، وإبراهيم ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٦/ ٨٨).

أولا: السنة النبوية:

١ – عَـنْ عَائِشَـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَـتْ: «وَاللهِ لَقَـدْ رَأَيْـتُ رَسُـولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَىٰ بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَـةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَىٰ لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي، حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، حَرِيصَةً عَلَىٰ اللهْوِ»[١].

وجه الدلالة: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكَّن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من رؤية الحبشة وهم يلعبون في المسجد، فدل علىٰ جواز نظر النساء إلىٰ فعل الرجال، ولو كان محرما لنهاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، وفيه أنه لا بأس بنظر المرأة إلىٰ الرجل من غير ريبة[٢].

أجيب عنه من خمسة أوجه:

أحدها: أنه ليس فيه أنها نظرت إلىٰ وجوههم، وأبدانهم، وإنما نظرت إلىٰ لعبهم وحرابهم، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلىٰ البدن، وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال[٣].

الثاني: ثبت في بعض طرق الحديث أن الذين كانوا يلعبون

---

(١) **متفق عليه:** أَخْرجَهُ البخاري (٥١٩٠)، باب حسن المعاشرة مع الأهل، ومسلم (٨٩٢)، كتاب صلاة العيدين، واللفظ له.

(٢) **يُنْظَرَ:** القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٣/ ٣٠٩)، وابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (١٠/ ١٧٠)، وابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٧/ ٣٦٣).

(٣) **يُنْظَرَ:** النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (٦/ ١٨٤).

بالحراب إنما هم صبيان، وليسوا رجالا كما أخرجه الترمذي(١).

الثالث: لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر(٢).

الرابع: أنها كانت صغيرة قبل بلوغها، فلم تكن مكلفة علىٰ قول من يقول: إن للصغير المراهق النظر(٣).

أجيب بأنه في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع، ولعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يومئذ ست عشرة سنة، فكانت بالغة، وكان ذلك بعد نزول آية الحجاب(٤).

الخامس: يحتمل أن يكون ذلك رخصة في الأعياد، واللهو(٥).

٢- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

---

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَغَطًا وَصَوْتَ صِبْيَانٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ تَعَالَيْ فَانْظُرِي**»، فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لَحْيَيَّ عَلَىٰ مَنْكِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ المَنْكِبِ إِلَىٰ رَأْسِهِ، فَقَالَ لِي: «**أَمَا شَبِعْتِ، أَمَا شَبِعْتِ؟**»، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لَا لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ عُمَرُ، قَالَتْ: فَارْفَضَّ النَّاسُ عَنْهَا: قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَىٰ شَيَاطِينِ الإِنْسِ وَالجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ**» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ. [**صحيح**: أخرجه الترمذي (٣٦٩١)، وحسنه، والنسائي في الكبرىٰ (٨٩٠٨)، باب إباحة الرجل لزوجته النظر إلىٰ اللعب، وصححه الألباني].

(٢) **يُنْظَرَ**: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (٦/ ١٨٤).

(٣) **يُنْظَرَ**: ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (١٠/ ١٧٠)، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (٦/ ١٨٤)، والشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، (١٢/ ٦٥).

(٤) **يُنْظَرَ**: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٩/ ٣٣٦-٣٣٧).

(٥) **يُنْظَرَ**: ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (١٠/ ١٧٠).

لَهَا: «اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ»(١).

وجه الدلالة: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن لفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قضاء عدتها في بيت ابن أم مكتوم، ولا يمكن أن تتحرز من رؤيته في ملابسه العادية، فدل علىٰ مشروعية نظر المرأة إلىٰ ما ليس بعورة(٢).

أجيب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ليس فيه إذن لها في النظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيره، وهي مأمورة بغض بصرها، فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة(٣).

الثاني: أنه يمكن ذلك مع غض البصر منها، ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت، والنظر(٤).

الثالث: أن انتقالها إلىٰ بيت ابن أم مكتوم كان أولىٰ بها من بقائها في بيت أم شريك؛ إذ كانت في بيت أم شريك يكثر الداخل فيه، والرائي لها، وفي بيت ابن أم مكتوم كان لا يراها أحد، وكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولىٰ؛ فرخص لها في ذلك(٥).

---

(١) **صحيح**: أخرجَهُ مسلم (١٤٨٠)، كتاب الطلاق.
(٢) **يُنْظَر**: ابن قدامة، المغني، (٩/ ٥٠٦).
(٣) **يُنْظَر**: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (١٠/ ٩٧).
(٤) **يُنْظَر**: الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، (١٢/ ٦٦).
(٥) **يُنْظَر**: ابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٣٨١).

قال النووي: معنىٰ هذا الحديث أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يزورون أم شريك، ويكثرون التردد إليها لصلاحها، فرأىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن علىٰ فاطمة من الاعتداد عندها حرجا من حيث إنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ونظرها إليهم، وانكشاف شيء منها، وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة، فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم؛ لأنه لا يبصرها، ولا يتردد إلىٰ بيته من يتردد إلىٰ بيت أم شريك(١).

٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّىٰ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ، فَأَتَىٰ النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ**»(٢).

وجه الدلالة: لو كان نظر النساء إلىٰ الرجال محرما لما أتىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النساء لا سيما أن معه بلالا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أجيب بأن ذلك لا يستلزم النظر منهن إليهما؛ لإمكان سماع الموعظة، ودفع الصدقة مع غض البصر(٣).

ثانيا: المعقول:

---

(١) يُنْظَرَ: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (١٠/ ٩٦).

(٢) متفق عليه: أَخْرجَهُ البخاري (٩٧٨)، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، ومسلم (٨٨٥)، كتاب صلاة العيدين.

(٣) يُنْظَرَ: الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، (١٢/ ٦٦).

١- لأنهن لو منعن النظر لوجب علىٰ الرجال الحجاب كما وجب علىٰ النساء؛ لئلا ينظرن إليهم[١]، ويقوي ذلك استمرار العمل علىٰ جواز خروج النساء إلىٰ المساجد والأسواق والأسفار منتقبات؛ لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب؛ لئلا يراهم النساء فدل علىٰ تغاير الحكم بين الطائفتين[٢].

أجيب بأن الشارع أمر النساء بغض أبصارهن، وبالحجاب، ولم يأمر الرجال إلا بغض أبصارهم، فوجب الوقوف علىٰ النص.

٢- لأنهن كن يحضرن الصلاة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد، ولا بد أن يقع نظرهن إلىٰ الرجال، فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد، والمصلىٰ[٣].

أجيب بأنه لا يدل علىٰ الإذن في النظر، ولا أحد يخلو من النظر المحرم؛ لذلك لمَّا سألَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ أَمَرَهُ أَنْ يَصْرِفَ بَصَرَهُ[٤].

٣- لاستواء الرجل، والمرأة في النظر إلىٰ ما ليس بعورة، كالثياب، والدواب[٥].

---

(١) **يُنْظَر**: ابن قدامة، المغني، (٩/ ٥٠٧).

(٢) **يُنْظَر**: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٩/ ٣٣٧).

(٣) **يُنْظَر**: المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، (٨/ ٥١).

(٤) **صحيح**: أَخْرجَهُ مسلم (٢١٥٩)، كتاب الآداب.

(٥) **يُنْظَر**: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (٤/ ٣٦٩).

أجيب بأنه قياس مع الفارق؛ فالنظر إلىٰ الثياب والدواب مباح بخلاف النظر المحرَّم.

القول الثالث: يباح النظر إلىٰ ما يظهر غالبا.

القائلون به: قول عند الحنفية(١)، والمالكية(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣)، وقول عند الشافعية(٤).

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: السنة النبوية:

حملوا حديث فاطمة، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدمين علىٰ ما يظهر غالبا.

أجيب عليهما كما أجيب عليهما في القول السابق.

ثانيا: المعقول:

---

(١) يُنْظَرَ: السرخسي، المبسوط، (١٠/ ١٤٨)، والمرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (٤/ ٣٦٩)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ١٨)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار علىٰ الدر المختار»، (٦/ ٣٧١).

(٢) يُنْظَرَ: العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٢/ ١٨٣)، والخرشي، شرح مختصر خليل، (١/ ٢٤٨)، والدسوقي، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، (١/ ٢١٥)، والصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك «حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير»، (١/ ٢٩٠).

(٣) يُنْظَرَ: ابن قدامة، المغني، (٩/ ٥٠٦)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٠/ ٥١).

(٤) يُنْظَرَ: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٧/ ٢٥)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٢١٤).

لأن حكم النظر عند اختلاف الجنس أغلظ من حكمه عند اتحاد الجنس، فنظر المرأة إلىٰ الرجل أغلظ في الحكم من نظر الرجل إلىٰ الرجل، أفلا ترىٰ أنه لا يباح للمرأة أن تغسِّل الرجل بعد موته، ولو كانت هي في النظر كالرجل لجاز لها أن تغسِّله بعد موته[(١)].

الترجيح: يتبين مما سبق أن الراجح في نظر المرأة إلىٰ الرجل أنه يحرم، وذلك لأمرين:

أحدهما: تكافأت أدلة القائلين بالحرمة، والقائلين بالجواز إلا أن أدلة القائلين بالحرمة أقوىٰ وأظهر.

الآخر: سدا للذريعة، وعملا بالأحوط، والشريعة مبنية علىٰ الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسىٰ أن يكون طريقا إلىٰ مفسدة[(٢)].

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يحرم نظر المرأة الىٰ الرجل وهو أمر جهله الناس فلا يأمرون به النساء، ولا ينبهونهن علىٰ ذلك حتىٰ صرن يسترسلن في النظر الىٰ الرجال، وأشد في النظر اعتقادهن أنه مباح فواجب علىٰ كل أحد تحذير من إليه ممن هو راع عليه»[(٣)].

---

(١) يُنْظَرَ: السرخسي، المبسوط، (١٠/١٤٨)، والمرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (٤/ ٣٦٩)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار علىٰ الدر المختار»، (٦/ ٣٧١).

(٢) يُنْظَرَ: الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفان- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، (٣/ ٨٥).

(٣) ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (١٠/ ١٧٠).

وقال أيضا: «وكما لا يحل للرجل أن ينظر إلىٰ المرأة، فكذلك لا يحل للمرأة أن تنظر إلىٰ الرجل؛ فإن علاقته بها كعلاقتها به، وقصده منها كقصدها منه»[(١)].

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٣٨٠).

المبحث الثاني: زينة المرأة

يشتمل على مسألة واحدة:

النمص.

النمص

تعريف النمص:

النمص لغة: النون، والميم، والصاد أصل يدل علىٰ رقة الشعر، أو نتف له[١]، فالنمص: رقة الشعر ودقته حتىٰ تراه كالزَّغب[٢].

وامرأة نمصاء: أي تتنمص، هي التي تأمر نامصة، فتنمص شعر وجهها نمصًا؛ أي تأخذه عنها بخيط، فتنتفه[٣].

وتنمصت المرأة: أي أخذت شعر جبينها بخيط؛ لتنتفه[٤].

وانتمصت المرأة: أي أمرت النامصة أن تنتف شعر وجهها، ونتفت شعر وجهها[٥].

---

(١) **يُنْظَر:** ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة «نمص».

(٢) **يُنْظَر:** الخليل بن أحمد، العين، مادة «نمص»، والأزهري، تهذيب اللغة، مادة «نمص»، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة «نمص»، وابن منظور، لسان العرب، مادة «نمص».

(٣) **يُنْظَر:** الأزهري، تهذيب اللغة، مادة «نمص»، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة «نمص».

(٤) **يُنْظَر:** ابن منظور، لسان العرب، مادة «نمص».

(٥) **ينظر:** مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة «نمص».

النامصة: التي تنتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمنقاش منماص؛ لأنه ينتف به، والمتنمصة هي التي يفعل ذلك بها[(١)].

يتضح مما تقدم أن النمص عبارة عن نتف شعر الوجه، أو الجبين بخيط، أو نحوه؛ حتىٰ يصير رقيقا دقيقا.

النمص شرعا:

عند الحنفية: هو نتف الشعر[(٢)]، والنامصة التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة التي يفعل بها ذلك[(٣)].

وقيل: النامصة هي التي تنقش الحاجب؛ لترقه، والمتنمصة التي يفعل بها ذلك[(٤)].

وعند المالكية: هو نتف الشعر من الوجه[(٥)]، والنامصة التي تنتف الشعر من الوجه تتحسن به[(٦)].

وقيل: النامصة هي التي تنتف الحاجب حتىٰ يصير دقيقا حسنا،

---

(١) يُنْظَر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة «نمص».

(٢) يُنْظَر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار علىٰ الدر المختار»، (٦/ ٣٧٣).

(٣) يُنْظَر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٤/ ١٦٤)، والحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، صـ(٦٥٦).

(٤) يُنْظَر: ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٦/ ٤٢٦).

(٥) يُنْظَر: ابن جزي، القوانين الفقهية، صـ(٥٢٧)، والمازري، المُعْلم بفوائد مسلم، (٣/ ١٣٩).

(٦) يُنْظَر: المازري، المُعْلم بفوائد مسلم، (٣/ ١٣٩)، وابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٦٣١)، والعبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، (١/ ٢٨٧)، والعدوي، حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، (٢/ ٤٥٩).

والمتنمصة هي المعمول لها ذلك[(١)].

وعند الشافعية: هو الأخذ من شعر الوجه والحاجب للحُسن[(٢)]، والنامصة هي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها[(٣)].

وقيل: النامصة التي تأخذ من شعر الحاجب وترققه؛ ليصير حسنا، والمتنمصة التي تأمر من يفعل ذلك بها[(٤)].

وعند الحنابلة: هو نتف الشعر من الوجه[(٥)].

ويتبين من هذه التعريفات أن الفقهاء اختلفوا في تعريف النمص علىٰ قولين:

القول الأول: هو إزالة شعر الوجه.

القول الثاني: هو إزالة شعر الحاجب، وترقيقه.

والصحيح القول الأول؛ لأنه لم يأتِ في الشرع حدٌّ له، فوجوب الرجوع إلىٰ اللغة؛ لأنه متىٰ لم يوجد المخصص، أو شككنا في الدليل

---

(١) **يُنْظَر**: ابن غانم، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢/ ٣١٤)، والعدوي، حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، (٢/ ٤٥٩).

(٢) **يُنْظَر**: زكريا الأنصاري، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، (١/ ١٧٣)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (١/ ٤٠٧).

(٣) **يُنْظَر**: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (١٤/ ١٠٦).

(٤) **يُنْظَر**: النووي، المجموع شرح المهذب، (٣/ ١٤١).

(٥) **ينظر**: البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (١/ ١٨٢)، وشرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٨٩).

المخصص وجب العمل بالعموم، أو بمقتضاه[١].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء علىٰ أن نتف شعر الحاجبين داخل في نمص الوجه المنهي عنه[٢]، واختلفوا في حكم النمص علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: النمص محرَّم مطلقا.

القائلون به: الحنفية[٣]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٤]، وقول عند المالكية[٥]، وقول عند الشافعية[٦]، والظاهرية[٧].

إلا أن الحنفية قالت: إذا كان بقصد التزين للأجانب، أو كان لا ضرورة إليه؛ لأن في نتفه بالمنماص إيذاء، فإذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته، بل تستحب [٨].

وقالت الحنابلة: يجوز الحف، والحلق.

الأدلة التي استدلوا بها:

---

(١) يُنْظَرَ: ابن قدامة، المغني، (١/ ٤٨٨، ٤٩٠).
(٢) يُنْظَرَ: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٤/ ٨١).
(٣) يُنْظَرَ: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار علىٰ الدر المختار»، (٦/ ٣٧٣).
(٤) يُنْظَرَ: ابن قدامة، المغني، (١/ ١٣١)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١/ ٢٧٠)، والحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، (١/ ٣٦)، والبهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (١/ ١٨٢-١٨٣)، وشرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٨٩).
(٥) يُنْظَرَ: ابن الحاج، المدخل، (٤/ ١٠٧)، وابن جزي، القوانين الفقهية، صـ(٥٢٧).
(٦) يُنْظَرَ: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (١٤/ ١٠٦).
(٧) يُنْظَرَ: ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (٢/ ٣٩٨).
(٨) يُنْظَرَ: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار علىٰ الدر المختار»، (٦/ ٣٧٣).

أولا: القرآن الكريم:

قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾[النساء:١١٩].

وجه الدلالة: النمص نتف شعر الوجه طلبا للحسن، ويدخل في تبديل الخِلقة، وتغيير للهيئة، لذا فهو حرام[(١)].

ثانيا: السنة النبوية:

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**»، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «**وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ؟ **وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ**» فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ.

فَقَالَ: «**لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر:٧]».

فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَىٰ شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَىٰ امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ:

---

(١) يُنْظَر: ابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٦٣١).

«اذْهَبِي فَانْظُرِي»، فَدَخَلَتْ عَلَىٰ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا»(١).

والواشمة: هي التي تجرح البدن نقطا أو خطوطا، فإذا جرىٰ الدم حشته كُحلا، فيأتي خِيلانا وصورا، فيتزين بها النساء للرجال، **والنامصة:** هي ناتفة الشعر؛ تتحسن به(٢).

وجه الدلالة من وجهين:

أحدهما: لعنَ النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النامصة، واللعن لا يكون إلا علىٰ فعل محرم، ودلالته علىٰ التحريم من أقوىٰ الدلالات، فدل ذلك علىٰ حرمة النمص(٣)، ولا يجوز لعن المباح(٤).

الآخر: ذكر النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النمص تغيير لخلق الله، ولا يجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التي عليها، وهذا الحديث عام في كل نمص(٥).

أجيب بأنه يحمل علىٰ من يحرم عليها الزينة كالمتوفىٰ عنها،

---

(١) **متفق عليه:** أَخْرَجَهُ البخاري (٥٩٣٩)، باب المتنمصات، ومسلم (٢١٢٥)، اللفظ له، كتاب اللباس والزينة.

(٢) **يُنْظَر:** ابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٦٣٠-٦٣١).

(٣) **يُنْظَر:** ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (١٠/ ٣٧٧)، والشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، (٣/ ٤٤٧، ١٢/ ٢٩١).

(٤) **يُنْظَر:** ابن قدامة، المغني، (١/ ١٢٩).

(٥) **يُنْظَر:** ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (١٠/ ٣٩٠)، والبهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (١/ ١٨٢-١٨٣)، وشرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٨٩).

والمفقود زوجها[(١)].

نُوقش بأنه لا دليل عليه، بل الحديث عام في كل نمص[(٢)].

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ»[(٣)].

وجه الدلالة: ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلة؛ فإنه ليس بمحرم[(٤)].

٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَىٰ عَنِ الْوَاشِمَةِ، وَالْوَاصِلَةِ، وَالْمُتَوَاصِلَةِ، وَالنَّامِصَةِ، وَالْمُتَنَمِّصَةِ»[(٥)].

وجه الدلالة: هذا صريح في حرمة النمص؛ فإن النهي يقتضي التحريم إلا بقرينة وليس ثمة قرينة تصرفه عن التحريم.

---

(١) يُنْظَرَ: ابن غانم، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢/ ٣١٤)، والعدوي، حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، (٢/ ٤٥٩).

(٢) يُنْظَرَ: البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (١/ ١٨٢-١٨٣)، وشرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٨٩).

(٣) صحيح: أَخْرَجَهُ أبو داود (٤١٧٠)، باب في صلة الشعر، وأحمد (٩٩٣)، وصححه الألباني. [يُنْظَرَ: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٧/ ٢٦٦-٢٦٧)].
قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتَفْسِيرُ الْوَاصِلَةِ: الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا، وَالنَّامِصَةُ: الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّىٰ تُرِقَّهُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا، وَالْوَاشِمَةُ: الَّتِي تَجْعَلُ الْخِيلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكُحْلٍ أَوْ مِدَادٍ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا». [يُنظَر: أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، (٤/ ٧٨)].

(٤) يُنْظَرَ: الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، (١٢/ ٢٩١).

(٥) صحيح لغيره: أَخْرَجَهُ أحمد (٢٦٢٠٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

القول الثاني: النمص جائز مطلقا.

القائلون به: المالكية(١)، وقول عند الحنابلة(٢).

إلا أن المالكية قالت: يحرم في حق المرأة المتوفىٰ عنها، والمفقود زوجها.

الأدلة التي استدلوا بها:

من الآثار:

١- عَنِ امْرَأَةِ ابْنِ أَبِي الصَّقْرِ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ؟ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ فِي وَجْهِي شَعَرَاتٌ أَفَأَنْتِفُهُنَّ أَتَزَيَّنُ بِذَلِكَ لِزَوْجِي؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «**أَمِيطِي عَنْكِ الْأَذَىٰ**»(٣).

٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُفُّ جَبِينَهَا فَقَالَتْ: «**أَمِيطِي عَنْكِ الْأَذَىٰ مَا اسْتَطَعْتِ**»(٤).

وجه الدلالة من هذين الحديثين: إزالة شعر الحاجب والوجه نوع من الزينة فيجوز إزالته، وما ورد من حرمته يحمل علىٰ من يحرم عليها

(١) يُنْظَر: ابن غانم، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢/ ٣١٤)، والعدوي، حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، (٢/ ٤٥٩).

(٢) يُنْظَر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١/ ٢٧٠).

(٣) ضعيف: أَخْرَجَهُ عبد الرزاق في المصنف (٥١٠٤)، وضعفه الألباني. [يُنْظَر: الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، (٩٦)].

(٤) ضعيف: أَخْرَجَهُ ابن الجعد في المسند (٤٥١)، وضعفه الألباني. [يُنْظَر: الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، (٩٦)].

الزينة كالمتوفىٰ عنها، والمفقود زوجها[(١)].

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أنهما ضعيفان، فلا يصح الاستدلال بهما[(٢)].

الآخر: أنه مردود بحديث النهي المتقدم، والمقرر عند الأصوليين أنه إذا تعارض دليلان أحدهما من رواية الراوي، والثاني من رأيه وجب ترجيح روايته علىٰ رأيه؛ لأن الحجة في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا في مذهب الراوي، فوجب المصيرُ إلىٰ الحديث[(٣)]، ولأن الصحابيَّ قد يروي شيئا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم ينسىٰ ما رواه فيُفتي بخلافه[(٤)].

القول الثالث: النمص جائز بإذن الزوج.

القائلون به: الحنفية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، ووجه عند الحنابلة[(٧)].

إلا أن الحنفية قالت: إذا كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها

---

(١) **يُنْظَرَ:** ابن غانم، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢/ ٣١٤)، والعدوي، حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، (٢/ ٤٥٩).

(٢) **يُنْظَرَ:** الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، (٩٦).

(٣) **يُنْظَرَ:** القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: شركة الطباعة الفنية المتحدة- القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، صـ(٣٧١).

(٤) **يُنْظَرَ:** ابن حزم، المحلىٰ بالآثار، (١/ ١٢٤).

(٥) **يُنْظَرَ:** ابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار علىٰ الدر المختار»، (٦/ ٣٧٣).

(٦) **يُنْظَرَ:** الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٢/ ٢٥٦-٢٥٧)، وزكريا الأنصاري، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، (١/ ١٧٣)، والشربيني، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (١/ ٤٠٧).

(٧) **يُنْظَرَ:** المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١/ ٢٧٠-٢٧١).

بسببه، أما إذا كان لا ضرورة إليه فيحرم؛ لأن في نتفه بالمنماص إيذاء[(١)].

وقالت الحنابلة: ولها حلقه، وحفه.

الأدلة التي استدلوا بها:

أولا: الآثار:

استدلوا بأثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم.

أجيب عنه كما أجيب سابقا.

ثانيا: المعقول:

لأن المرأة مأمورة بأخذ الزينة لزوجها من الكحل والخضاب[(٢)]، وللزوج غرَض في ذلك، وقد أذن لها فيه[(٣)].

أجيب بأن الزينة إنما تكون في حدود الشرع، وإذنُ الزوج مردود بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[(٤)].

الترجيح: يتبين مما سبق أن الراجح في حكم النمص أنه محرم إلا

---

(١) يُنْظَر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار»، (٦/ ٣٧٣).

(٢) يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٢/ ٢٥٦-٢٥٧)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار»، (٦/ ٣٧٣).

(٣) يُنْظَر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (١/ ٤٠٧).

(٤) متفق عليه: أَخْرجَهُ البخاري (٧٢٥٧)، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، ومسلم (١٨٤٠)، كتاب الإمارة.

لحاجة كوجود شعر كثيف فوق العادة تتأذىٰ منه المرأة، وذلك لأمرين:

أحدهما: عموم أدلة التحريم، ولا مخصص لها.

الآخر: قوة أدلة القائلين بالحرمة، وضعف أدلة المخالفين.

وينبغي للنساء أن يجتنبن النمص مطلقا؛ لما فيه من اللعن والوعيد، واللعن معناه الطرد من رحمة الله تعالىٰ.

الحكمة من النهي عن النمص:

إنما ورد الوعيد الشديد في النمص لأمرين:

أحدهما: ما فيه من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منه لكان وسيلة إلىٰ استجازة غيره من أنواع الغش.

الآخر: لما فيه من تغيير الخلقة، وإلىٰ ذلك الإشارة في حديث ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «**الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**»[(١)][(٢)].

---

(١) متفق عليه: أَخْرجَهُ البخاري (٥٩٣٩)، باب المتنمصات، ومسلم (٢١٢٥)، اللفظ له، كتاب اللباس والزينة.

(٢) يُنْظَر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (١٠/ ٣٨٠).

الخـــــــــاتمة

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على إمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فإنني أحمد ربي عَزَّوَجَلَّ على أن وفقني لما سطرته في هذه الرسالة، وقد توصلت فيها إلى نتائج عديدة لعل من أبرزها:

١- لا تجوز إمامة المرأة الرجال في الصلاة، وهو قول المذاهب الثمانية، وفقهاء المدينة السبعة.

٢- ختان الإناث واجب.

٣- يجب على المرأة أن تُخرج الزكاة عن حُليها المعدِّ للزينة.

٤- لا يجوز سفر المرأة للحج بدون محرم.

٥- لا يجوز للمرأة تزويج نفسها بدون ولي.

٦- لا يصح النكاح بدون شاهدي عدل.

٧- الزواج العرفي فاسد لا يجوز.

٨- لا يجوز تزويج الأب ابنته البِكر البَالغ بغير إذنها.

٩- الطلاق في الحيض لا يقع.

١٠- لا خلاف بين أهل العلم في وجوب العدة علىٰ المرأة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها.

١١- اتفقت الأمة عن بَكرة أبيها علىٰ أن الخلع يجوز مع استقامة الحال، وإذا وقع فهو فسخٌ.

١٢- يشرع الخلع علىٰ كل ما تراضىٰ عليه الزوجان قليلا كان، أو كثيرا.

١٣- أجمعت الأمة علىٰ تحريم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة.

١٤- يجب علىٰ المرأة خدمة زوجها علىٰ ما تعارف عليه الناس.

١٥- العزل مباح إذا كان بإذن الزوجة، ولا مانع من اتفاق الزوجين علىٰ المباعدة بين فترات الحمل لمصلحة معتبرة شرعا؛ لعدم ورود دليل علىٰ تحريمه، بل ثبت عن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه رخص فيه في الجملة.

١٦- اتفق الفقهاء المعاصرون علىٰ مشروعية تنظيم النسل لمصلحة طبية ضرورية ترجع إلىٰ المرأة التي يهلكها الحمل المتتابع؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

١٧- اتفق الفقهاء المعاصرون علىٰ تحريم تنظيم النسل، أو تحديده في ثلاث صور:

١- إذا كان بصفة جماعية مُلزمة من الدولة.

٢- إذا كان بوسيلة منهي عنها كالقتل، أو الإجهاض المحرَّم.

٣- إذا كان بقصد الخوف من عدم الرزق.

١٨- يُشرع تنظيم النسل إذا كان الباعث عليه مشروعا، وكان بصفة فردية باتفاق الزوجين، وبوسيلة مشروعة مؤقتة ليس فيها قتل، أو إجهاض محظور.

١٩- تعدد الزوجات هو أن يتزوج الرجل بأكثر من امرأة وَفْق ما أحلَّ له الشَّرع إلىٰ أربع زوجات، وكان معروفا وسائدا في الشرائع الوضعية والأديان السماوية، والإسلام أقره بشرط ألا يزيد علىٰ أربع، وألا يخاف العدل بينهن.

٢٠- استحب كثيرٌ من أهل العلم الاكتفاء بزوجة واحدة إلا إذا احتاج إلىٰ غيرها.

٢١- لا يجوز القول بمساواة المرأة الرجل دائما في الميراث، وأن القول بالمساواة فيه ظلمٌ للمرأة حيث سيجعلها مثل الرجل في جميع الأحوال مع أنه توجد أحوال ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل، وأحوال أخرىٰ ترث المرأة أكثر من الرجل، وسر تفضيل الرجل علىٰ

المرأة في الميراث تعويضه ماديا عن الأعباء التي يقوم بها دون المرأة.

٢٢- توريث المرأة ثابت بالكتاب العظيم، والسنة النبوية الشريفة، وإجماع العلماء كافةً، ولم يقل أحد قطُّ من أهل العلم بحرمانها من ميراثها، والقول بعدم توريثها قول شاذٌّ لا دليل عليه.

٢٣- المرأة لا تصلح للولاية العامة بمسمياتها المختلفة من مُلك، وسلطنة، ورئاسة الدولة.

٢٤- لا يجوز تولي المرأة منصب القضاء.

٢٥- شهادة المرأة مشروعة في المعاملات المالية، وقد دلَّ علىٰ ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع.

٢٦- شهادة المرأة لا تُقبل في الحدود، والقصاص.

٢٧- تصحُّ شهادة المرأة منفردة فيما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة، والحيض، والعدة، والحمل، والبكارة، والثيوبة، وعيوب النساء، وقد نقل أهل العلم الإجماع علىٰ ذلك إلا الرضاع خالفت فيه الحنفية فقالت بجواز شهادة الرجال معهن، والصحيح أنه يُقبل فيه شهادة امرأة واحدة.

٢٨- شهادة المرأة لا تُقبل فيما ليس بمال، ولا يُقصد به المال، وما ليس بعقوبة.

٢٩- المرأة تقتل بالرجل، والرجل يقتل بالمرأة.

٣٠- القصاص يجري بين المرأة والرجل فيما دون النفس.

٣١- دية المرأة علىٰ النصف من دية الرجل بإجماع أهل العلم.

٣٢- أجمع أهل العلم علىٰ أنه يجب علىٰ جميع النساء ستر أجسادهن ما عدا الوجه والكفين ففيهما خلاف.

٣٣- أجمع أهل العلم علىٰ أنه يجب علىٰ المرأة الشابة تغطية وجهها وكفيها عند خوف الفتنة.

٣٤- يجب علىٰ المرأة تغطية وجهها وكفيها.

٣٥- يجب علىٰ المرأة ستر الوجه والكفين عن الرجال الأجانب.

٣٦- عورة المرأة بالنسبة إلىٰ محارمها، والنساء المسلمات والكافرات ما يظهر غالبا منها كالرأس، واليدين، والقدمين.

٣٧- يحرم نظر المرأة إلىٰ الرجل.

٣٨- النمص محرم إلا لحاجة كوجود شعر كثيف فوق العادة تتأذىٰ منه المرأة.

وأوصي الجامعات، والمؤسسات والهيئات العلمية بتكليف طلاب الدراسات العليا بالقيام بمثل هذه الدراسات العلمية في شتىٰ المسائل الفقهية؛ حتىٰ لا يجد الطاعنون، والمشككون في الشريعة ملجأ، أو ملاذا يلوذون إليه لا سيما وقد انتشر ذلك في هذا الزمان.

هذا، وما كان من توفيق فمنه وحده تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وما كان من خطأ، أو نسيان فمني ومن الشيطان.

وصلَّ اللهم، وسلِّم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجميعن.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولا: كتب القرآن الكريم وعلومه:

- القرآن الكريم.

١- **الألوسي**، «**محمود بن عبد الله الحسيني ت ١٢٧٠هـ**»، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبدالباري عطية، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢- **الإيجي**، «**محمد بن عبد الرحمن بن محمد، ت٩٠٥هـ**»، تفسير الإيجي «جامع البيان في تفسير القرآن»، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٣- **البقاعي**، «**إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، ت ٨٨٥هـ**»، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، طبعة: دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤- **أبو بكر النيسابوري**، «**أحمد بن الحسين بن مِهْران، ت ٣٨١هـ**»، المبسوط في القراءات العشر، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي،

طبعة: مجمع اللغة العربية- دمشق، بدون طبعة، ١٩٨١م.

٥- البيضاوي، «**عبد الله بن عمر، ت ٦٨٥هـ**»، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، طبعة: دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٦- ابن الجزري «**محمد بن محمد بن يوسف، ت ٨٣٣هـ**»، النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد الضباع، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٧- **ابن جُزي**، «**محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ت ٧٤١هـ**»، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، طبعة: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم -بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٨- **الجصاص**، «**أحمد بن علي أبو بكر الرازي، ت ٣٧٠هـ**»، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٩- **جلال الدين المحلي**، «**محمد بن أحمد، ت ٨٦٤هـ**»، والسيوطي «**عبد الرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١هـ**»، تفسير الجلالين، طبعة: دار الحديث- القاهرة، ط١، بدون تاريخ.

١٠- **ابن الجوزي**، «**عبد الرحمن بن علي بن محمد، ت ٥٩٧هـ**»، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، طبعة: دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١١- **ابن أبي حاتم**، «**عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر،**

ت ٣٢٧هـ»، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، طبعة: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز- المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ.

١٢- الرازي، «**محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، ت ٦٠٦هـ**»، مفاتيح الغيب، «التفسير الكبير»، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

١٣- الراغب الأصفهاني، «**الحسين بن محمد، ت ٥٠٢هـ**»، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، طبعة: دار القلم- بيروت، والدار الشامية- دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

١٤- الزمخشري، «**محمود بن عمرو بن أحمد، ت ٥٣٨هـ**»، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، طبعة: دار الكتاب العربي- بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

١٥- ابن أبي زَمَنِين، «**محمد بن عبد الله بن عيسىٰ بن محمد المري، ت ٣٩٩هـ**»، تفسير القرآن العزيز، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، ومحمد بن مصطفىٰ الكنز، طبعة: الفاروق الحديثة- مصر، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٢٢م.

١٦- السمرقندي، «**نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، ت ٣٧٣هـ**»، بحر العلوم، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وآخرين، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

١٧- السيوطي، «**عبد الرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١هـ**»، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، طبعة: دار

الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

١٨- أبو شامة **«عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، ٦٦٥هـ»**، إبراز المعاني من حرز الأماني، تحقيق: د. إبراهيم عطوة عوض، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٩- الشنقيطي، **«محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، ت ١٣٩٣هـ»**، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، طبعة: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٢٠- الشوكاني، **«محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ»**، فتح القدير **«الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير»**، طبعة: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب- بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٢١- الطبري، **«محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، ت٣١٠هـ»**، تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: دار هجر- القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٢٢- ابن العربي، **«محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، ت ٥٤٣هـ»**، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٢٣- ابن عطية، **«عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام، ت ٥٤٢هـ»**، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام

عبدالشافي محمد، طبعة: دار الكتب العلمية -بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٤- القاسمي، «**محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم، ت ١٣٣٢هـ**»، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٥- ابن قتيبة، «**محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، ت ٢٧٦هـ**»، غريب القرآن، تحقيق: السيد أحمد صقر، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، بدون طبعة، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

٢٦- القرطبي، «**محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، ت ٦٧١هـ**»، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية- القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.

٢٧- ابن كثير، «**إسماعيل بن عمر عماد الدين بن كثير، ت ٧٧٤هـ**»، تفسير ابن كثير «تفسير القرآن العظيم»، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبعة: دار طيبة- المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٢٨- الكيا الهراسي، «**علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، ت ٥٠٤هـ**»، أحكام القرآن، تحقيق: موسىٰ محمد علي، وعزة عبد عطية، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٢٩- محمد رشيد رضا، «**محمد رشيد بن علي رضا بن محمد، ت ١٣٥٤هـ**»، تفسير المنار «تفسير القرآن الحكيم»، طبعة: دار المنار- مصر، ط٢، ١٣٦٦هـ، ١٩٤٧م.

٣٠- د. محمد سيد طنطاوي، «ت ١٤٣١هـ»، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، طبعة: دار نهضة مصر - القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.

٣١- النسفي، «عبد الله بن أحمد بن محمود، ت٧١٠هـ»، تفسير النسفي «مدارك التنزيل وحقائق التأويل»، تحقيق: يوسف علي بديوي، طبعة: دار الكلم الطيب - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٣٢- ابن نور الدين، «محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب، ت ٨٢٥هـ»، تيسير البيان لأحكام القرآن، تحقيق: عبدالمعين الحرش، طبعة: دار النوادر - سوريا، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

٣٣- النيسابوري، «الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، ت٨٥٠هـ»، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٤- الواحدي، «علي بن أحمد بن محمد بن علي، ت ٤٦٨هـ»، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، وآخرين، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٣٥- يحيى بن سلام «بن أبي ثعلبة، التيمي، ت٢٠٠هـ»، تفسير يحيىٰ بن سلام، تحقيق: د. هند شلبي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

ثانيا: كتب الأديان والعقائد:

١- البغوي، «الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، ت ٥١٦هـ»، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٢- ابن حزم، «علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، ت ٤٥٦هـ»، الفصل في الملل والأهواء والنحل، طبعة: مكتبة الخانجي- القاهرة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣- الخطابي، «حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، ت ٣٨٨هـ»، شأن الدعاء، تحقيق: أحمد يوسف الدّقاق، طبعة: دار الثقافة العربية- القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٤- الشهرستاني، «محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، ت ٥٤٨هـ»، الملل والنحل، طبعة: مؤسسة الحلبي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٥- أبو منصور البغدادي، «عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبدالله البغدادي، ت ٤٢٩هـ»، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، طبعة: دار الآفاق الجديدة-بيروت، ط٢، ١٩٧٧م.

٦- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، طبعة: دار الندوة العالمية-

الرياض، ط٥، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

ثالثا: كتب الحديث الشريف وعلومه:

أ- متون الحديث:

١- أحمد بن حنبل «**أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت ٢٤١هـ**».

مسند أحمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الحديث- القاهرة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

وتحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٢- البخاري «**محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت ٢٥٦هـ**».

- الأدب المفرد، طبعة: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة- القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣- البزار «**أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد، ت ٢٩٢هـ**»، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرين، طبعة: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م.

٤- البيهقي «أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، ت ٤٥٨هـ».

- الآداب، تحقيق: أبي عبد الله السعيد المندوه، طبعة: مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

- السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة: جامعة الدراسات الإسلامية- باكستان، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

- السنن الكبرىٰ، طبعة: مجلس دائرة المعارف النظامية- الهند، ط١، ١٣٤٤هـ.

- شعب الإيمان، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، طبعة: مكتبة الرشد- السعودية، والدار السلفية- الهند، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

- معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة: جامعة الدراسات الإسلامية- باكستان، ودار قتيبة- بيروت، ودار الوعي- دمشق، ودار الوفاء- مصر، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٥- الترمذي «محمد بن عيسىٰ بن سورة السلمي، ت ٢٧٩هـ»، سنن الترمذي، المسمىٰ بالجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرين، طبعة: مصطفىٰ البابي الحلبي- مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

٦- ابن الجعد «علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري، ت ٢٣٠هـ»، مسند ابن الجعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، طبعة: مؤسسة نادر-

بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٧- الحاكم النيسابوري «**محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، ت ٤٠٥هـ**»، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٨- ابن حجر العسقلاني «**أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ت ٨٥٢هـ**»، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، طبعة: دار الفلق - الرياض، ط٧، ١٤٢٤هـ.

٩- الدارقطني، «**علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، ت ٣٨٥هـ**»، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

١٠- أبو داود السجستاني، «**سليمان بن الأشعث، ت ٢٧٥هـ**»، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١١- الدولابي، «**محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد الرازي «ت ٣١٠هـ**»، الكنىٰ والأسماء، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، طبعة: دار ابن حزم - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٢- الشافعي، «**محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ**».

- اختلاف الحديث، «مطبوع ملحقا بالأم»، طبعة: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

- مسند الشافعي بترتيب السندي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري،

طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٣٧٠هـ، ١٩٥١م.

١٣- ابن أبي شيبة «**عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، ت ٢٣٥هـ**»، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٤- الطبراني «**سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني، ت ٣٦٠هـ**».

- المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة: دار الحرمين- القاهرة، بدون طبعة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

- المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت ، دار عمار- عمان، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

- المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة: مكتبة ابن تيمية-القاهرة، ط٢، بدون تاريخ.

١٥- الطحاوي، «**أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، ت ٣٢١هـ**»، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

١٦- عبد الرزاق الصنعاني، «**عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، ت ٢١١هـ**»، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: المجلس العلمي- الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٧- ابن ماجه، «**محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣هـ**»، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، طبعة: دار الرسالة العالمية- بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

١٨- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، «**ت ١٧٩هـ**».

- الموطأ برواية يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي- مصر، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

- الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، طبعة: المكتبة العلمية- القاهرة، ط٢، بدون تاريخ.

١٩- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، «**ت ٢٦١هـ**»، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية- بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٢٠- المنذري «**عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت ٦٥٦هـ**».

- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، طبعة: دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

- مختصر سنن أبي داود، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، طبعة: مكتبة المعارف- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٢١- النسائي، «**أحمد بن شعيب بن علي، ت ٣٠٣هـ**».

- سنن النسائي المسمىٰ بالمجتبىٰ من السنن، طبعة: مكتب

المطبوعات الإسلامية- حلب، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

- سنن النسائي الكبرىٰ، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

ب- شروح الحديث:

١- ابن الأثير، «**المبارك بن محمد الجزري، ت ٦٠٦هـ**»، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، طبعة: المكتبة الإسلامية- بيروت، ط١، ١٣٨٣هـ، ١٩٦٣م.

٢- ابن بطال، «**علي بن خلف بن عبد الملك، ت ٤٤٩هـ**»، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، طبعة: مكتبة الرشد- الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٣- ابن الجوزي، «**عبد الرحمن بن علي بن محمد، ت ٥٩٧هـ**».

- غريب الحديث، تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

- كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، طبعة: دار الوطن- الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٤- ابن حجر العسقلاني، «**أحمد بن علي بن حجر، ت ٨٥٢هـ**»، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، طبعة: المكتبة السلفية- الهند،

بدون طبعة، ١٣٧٩هـ.
٥- **الخطابي، «حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، ت ٣٨٨هـ».**
- أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود، طبعة: جامعة أم القرىٰ- السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
- معالم السنن، طبعة: المطبعة العلمية- حلب، ط١، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.
٦- **ابن دقيق العيد، «محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، ت ٧٠٢هـ»**، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة: مكتبة السنة- القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٧- **ابن رجب الحنبلي، «عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، ت ٧٩٥هـ».**
- جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، طبعة: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان، وآخرين، طبعة: مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٨- **ابن رسلان، «أحمد بن حسين بن علي بن رسلان، ت ٨٤٤هـ»**، شرح سنن أبي داود، تحقيق: مجموعة من الباحثين، طبعة: دار الفلاح- مصر، ط١، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٩- **الزرقاني**، «**محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، ت ١١٢٢هـ**»، شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

١٠- **السندي**، «**محمد بن عبد الهادي التتوي، ت ١١٣٨هـ**»، حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه، طبعة: دار الفكر-بيروت، ط٢، بدون تاريخ.

١١- **السهارنفوري**، «**خليل أحمد السهارنفوري، ت ١٣٤٦هـ**»، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، تحقيق: أ.د. تقي الدين الندوي، طبعة: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي- الهند، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

١٢- **السيوطي**، «**عبد الرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١هـ**»، قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي، تحقيق: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، طبعة: جامعة أم القرىٰ- مكة المكرمة، وكلية الدعوة وأصول الدين- قسم الكتاب والسنة، بدون طبعة، ١٤٢٤هـ.

١٣- **الشوكاني**، «**محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ**»، نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار، تحقيق: محمد صبحي حلاق، طبعة: دار ابن الجوزي- الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٤- **الصنعاني**، «**محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، ت ١١٨٢هـ**».

- التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد، طبعة: دار السلام- الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

- سبل السلام الموصلة إلىٰ بلوغ المرام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، طبعة: دار ابن الجوزي- الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٥- أبو العباس القرطبي، «**أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ت ٦٥٦هـ**»، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، وآخرين، طبعة: دار ابن كثير- دمشق، بيروت، ودار الكلم الطيب- دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

١٦- ابن عبد البر، «**يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ت ٤٦٣هـ**».

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري، طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ط١، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.

١٧- ابن العربي، «**محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، ت ٥٤٣هـ**».

- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

- المسالِك في شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني، وعائشة بنت الحسين السُّليماني، طبعة: دار الغَرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، تحقيق: جمال مرعشلي، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٨- العظيم آبادي، «**محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، ت ١٣٢٩هـ**»، عون المعبود شرح سنن أبي داود، طبعة: دار الكتب العلمية-بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

١٩- القاضي عياض، «**عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرون اليحصبي، ت ٥٤٤هـ**»، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيىٰ إسماعيل، طبعة: دار الوفاء- مصر، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٢٠- العيني، «**محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن بدر الدين العينىٰ، ت٨٥٥هـ**».

- شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، طبعة: مكتبة الرشد-الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، طبعة: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢١- ابن قتيبة، «**محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، ت ٢٧٦هـ**»، غريب الحديث، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، طبعة: مطبعة العاني-

بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.

٢٢- ابن قيم الجوزية، «**محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ت ٧٥١هـ**»، تهذيب السنن، مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٢٣- المازري، «**محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، ت ٥٣٦هـ**»، المُعْلم بفوائد مسلم، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، طبعة: الدار التونسية، والمؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر، ط٢، ١٩٩١م.

٢٤- المباركفوري، «**محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ت ١٣٥٣هـ**»، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٢٥- ابن الملقن سراج الدين، «**عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت ٨٠٤هـ**».

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: مجموعة من الباحثين، طبعة: دار النوادر- دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، طبعة: دار العاصمة- السعودية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٢٦- المناوي، «**محمد المدعو بعبد الرؤوف، ت ١٠٣١هـ**»، فيض القدير شرح الجامع الصغير، طبعة: المكتبة التجارية الكبرىٰ- مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٢٧- النووي، «**يحيىٰ بن شرف بن مري النووي، ت ٦٧٦هـ**»،

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ

٢٨- أبو الوليد الباجي، «**سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، ت ٤٧٤هـ**»، المنتقىٰ شرح الموطأ، طبعة: مطبعة السعادة- مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

ج- مصطلح الحديث:

١- الألباني «**محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، ت ١٤٢٠هـ**».

- إرواء الغليل، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، ١٣٩٩هـ.

- تمام المنة في التعليق علىٰ فقه السنة، طبعة: دار الراية- الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ.

- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، طبعة: مكتبة دار المعارف- الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، طبعة: مكتبة دار المعارف- الرياض، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

- صحيح أبي داود الأم، طبعة: مؤسسة غراس- الكويت، ١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م.

- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، طبعة: دار الصديق-

السعودية، ط٤، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

- صحيح وضعيف سنن أبي داود، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج- الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

- صحيح وضعيف سنن الترمذي، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج- الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

- صحيح وضعيف سنن النسائي، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج- الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

- ضعيف سنن ابن ماجه، طبعة: المعارف- الرياض، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٢- البوصيري، «**أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز، ت٨٤٠هـ**»، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة: دار الوطن- الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٣- ابن الجوزي، «**عبد الرحمن بن علي بن محمد، ت ٥٩٧هـ**».

- التحقيق في مسائل الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، طبعة: إدارة العلوم الأثرية- باكستان، ط٢، ١٤٠١هـ،١٩٨١م.

٤- ابن حجر العسقلاني، «**أحمد بن علي بن حجر، ت ٨٥٢هـ**».

- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية- المدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، طبعة: مؤسسة قرطبة- مصر، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

- تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، طبعة: دار الرشيد- سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، طبعة: دار المعرفة-بيروت، ط١، ١٣٨٤هـ.

- لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعارف النظامية- الهند، طبعة: مؤسسة الأعلمي- بيروت، ط٢، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م.

٥- **الدارقطني، «علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، ت ٣٨٥هـ»**، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، طبعة: دار طيبة-الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٦- **أبو داود السجستاني، «سليمان بن الأشعث، ت ٢٧٥هـ»**.

- رسالة أبي داود إلىٰ أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، تحقيق: د. محمد بن لطفي الصباغ، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، ط٣،

١٤٠٥هـ.

- المراسيل، شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٧- الذهبي، «**محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت ٧٤٨هـ**».

- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: مصطفىٰ أبو الغيط عبدالحي عجيب، طبعة: دار الوطن-الرياض، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة: دار المعرفة- بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٣م.

٨- الزيلعي، «**عبد الله بن يوسف بن محمد، ت ٧٦٢هـ**»، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، طبعة: مؤسسة الريان- بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية- السعودية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م

٩- السخاوي، «**شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، ت ٩٠٢هـ**»، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علىٰ الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، طبعة: دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٠- ابن الصلاح، «**عثمان بن عبد الرحمن، ت ٦٤٣هـ**»، مقدمة ابن الصلاح «معرفة أنواع علوم الحديث»، تحقيق: نور الدين عتر،

طبعة: دار الفكر- سوريا، ودار الفكر المعاصر-بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١١- عبد الحق الإشبيلي، «**عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين، ت٥٨١هـ**»، الأحكام الشرعية الصغرى، تحقيق: أم محمد بنت أحمد الهليس، طبعة: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ومكتبة العلم- جدة، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

١٢- ابن عبد الهادي، «**محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ت ٧٤٤هـ**»، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، طبعة: أضواء السلف- الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

١٣- العراقي، «**عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، ت ٨٠٦هـ**»، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، مطبوع بهامش إحياء علوم الدين، طبعة: دار المعرفة-بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

١٤- العلائي، «**صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبدالله، ت٧٦١هـ**»، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، طبعة: عالم الكتب-بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

١٥- ابن القطان، «**علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، ت ٦٢٨هـ**».

- إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، تحقيق: إدريس الصمدي، طبعة: دار القلم- سوريا، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، طبعة: دار طيبة- الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م

١٦- ابن الملقن، «**عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت ٨٠٤هـ**»، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفىٰ أبو الغيط، وآخرين، طبعة: دار الهجرة- الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م.

١٧- الهروي القاري، «**علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا، ت ١٠١٤هـ**»، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة «الموضوعات الكبرىٰ»، تحقيق: محمد الصباغ، طبعة: دار الأمانة- بيروت، ومؤسسة الرسالة- بيروت، بدون طبعة، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.

١٨- الهيثمي، «**علي بن أبي بكر بن سليمان، ت ٨٠٧هـ**»، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، طبعة: مكتبة القدسي- القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

رابعا: كتب أصول الفقه:

١- آل تيمية، «**مجد الدين عبد السلام بن تيمية، ت: ٦٥٢هـ، وعبدالحليم بن تيمية، ت ٦٨٢هـ، وأحمد بن تيمية، ت ٧٢٨هـ**»،

المُسَوَّدَة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: دار الكتاب العربي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢- الآمدي، «**سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، ت ٦٣١هـ**»، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣- الجويني، «**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، ت ٤٧٨هـ**»، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، طبعة: دار المنهاج- الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٤- ابن حزم، «**علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، ت ٤٥٦هـ**»، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الآفاق الجديدة- بيروت، بدون طبعة، ١٩٧٩م.

٥- الخطيب البغدادي، «**أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، ت ٤٦٣هـ**»، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، طبعة: دار ابن الجوزي- السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.

٦- الرازي، «**محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، ت ٦٠٦هـ**»، المحصول، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٧- ابن رشد الحفيد، «**محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن**

رشد، ت ٥٩٥هـ»، مختصر المستصفىٰ «الضروري في أصول الفقه»، تحقيق: جمال الدين العلوي، طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٨- **أ.د. عبد الكريم بن علي النملة**، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، طبعة: مكتبة الرشد-الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٩- **علاء الدين البخاري**، **«عبد العزيز بن أحمد بن محمد، ت ٧٣٠هـ»**، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، طبعة: دار الكتاب الإسلامي- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠- **ابن قدامة المقدسي**، **«عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ»**، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، طبعة: مكتبة الرشد- الرياض، ط٩، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

١١- **القرافي**، **«أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، ت ٦٨٤هـ»**.

- الفروق «أنوار البروق في أنواء الفروق»، طبعة: عالم الكتب- بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٤٣هـ.

- شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: شركة الطباعة الفنية المتحدة- القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

١٢- **ابن قيم الجوزية**، **«محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ت ٧٥١هـ»**، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن، وأبي عمر أحمد عبد الله أحمد، طبعة: دار ابن الجوزي-

المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٣- السبكي، «**علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى ت ٧٥٦هـ**»، الإبهاج في شرح المنهاج، طبعة: دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٤- الشاطبي، «**إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي، ت٧٩٠هـ**»، الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفان- السعودية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٥- الشنقيطي، «**محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، ت ١٣٩٣هـ**»، مذكرة في أصول الفقه، طبعة: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١م.

١٦- الشيرازي، «**إبراهيم بن علي بن يوسف ت ٤٧٦هـ**»، المعونة في الجدل، تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني، طبعة: جمعية إحياء التراث الإسلامي- الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٧- ابن النجار، «**محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، ت ٩٧٢هـ**»، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، طبعة: مكتبة العبيكان- الرياض، ط٢، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

١٨- أبو يعلى الفراء، «**محمد بن الحسين بن محمد، ت ٤٥٨هـ**»، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي- جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية- المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

خامسا: كتب الفقه الإسلامي:

أ- الفقه الحنفي:

١- البابرتي، «**محمد بن محمد بن محمود جمال الدين الرومي البابرتي، ت ٧٨٦هـ**»، العناية شرح الهداية، طبعة: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢- الجصاص، «**أحمد بن علي أبو بكر الرازي، ت ٣٧٠هـ**»، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرين، طبعة: دار البشائر الإسلامية- لبنان، ودار السراج- المدينة، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٣- الحصفكي، «**محمد بن علي بن محمد الحِصْني، ت ١٠٨٨هـ**»، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٤- الحصني، «**أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلىٰ الحسيني، ت ٨٢٩هـ**»، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، طبعة: دار الخير- دمشق، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٥- الزيلعي، «**عثمان بن علي بن محجن البارعي، ت ٧٤٣هـ**»،

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، طبعة: المطبعة الكبرىٰ الأميرية- القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٦- السرخسي، «**محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت ٤٨٣هـ**»، المبسوط، طبعة: دار المعرفة-بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٧- ابن الشِّحْنَة، «**أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، ت ٨٨٢هـ**»، لسان الحكام في معرفة الأحكام، طبعة: البابي الحلبي- القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

٨- الشرنبلالي، «**حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، ت ١٠٦٩هـ**»، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، تحقيق: نعيم زرزور، طبعة: المكتبة العصرية- مصر، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

٩- الشيباني، «**محمد بن الحسن بن فرقد، ت١٨٩هـ**».

- الحجة علىٰ أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، طبعة: عالم الكتب- بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

- الأصل «المبسوط»، تحقيق: د. محمد بوينوكالن، طبعة: دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

١٠- شيخي زاده، «**عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، ت ١٠٧٨هـ**»، مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١١- الطحاوي، «**أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، ت ٣٢١هـ**».

- شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، طبعة: عالم الكتب- الرياض، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

- مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، طبعة: دار البشائر الإسلامية- بيروت ط٣، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

١٢- الطحطاوي، «**أحمد بن محمد بن إسماعيل، ت١٢٣١هـ**»، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٣- ابن عابدين، «**محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت ١٢٥٢هـ**»، حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار»، طبعة: دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ،١٩٩٢م.

١٤- العيني، «**محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن بدر الدين العينى، ت٨٥٥هـ**»، البناية شرح الهداية، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

١٥- الغنيمي، «**عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم، ت ١٢٩٨هـ**»، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العلمية- بيروت، بدون طبعة، ١٤٢٩هـ.

١٦- القدوري، «**أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، ت ٤٢٨هـ**»، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، طبعة: دار السلام- القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

١٧- الكاساني، «**أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ت ٥٨٧هـ**»، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٨- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوىٰ الهندية، طبعة: دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٣١٠هـ.

١٩- المرغيناني، «**علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، ت ٥٩٣هـ**»، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، طبعة: دار إحياء التراث العربي-بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٠- الموصلي، «**عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، ت ٦٨٣هـ**»، الاختيار لتعليل المختار، طبعة: مطبعة الحلبي- القاهرة، بدون طبعة، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.

٢١- ابن نجيم، «**زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت ٩٧٠هـ**»، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، طبعة: دار الكتاب الإسلامي- بيروت، ط٢، بدون تاريخ.

٢٢- ابن نجيم، «**عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت ١٠٠٥هـ**»، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٢٣- النسفي، «**عبد الله بن أحمد بن محمود، ت٧١٠هـ**»، كنز الدقائق، تحقيق: د. سائد بكداش، طبعة: دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٢٤- ابن الهمام، «كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت ٨٦١هـ»، فتح القدير شرح الهداية، طبعة: المطبعة الكبرىٰ الأميرية- مصر، بدون طبعة، ١٣١٥هـ.

ب- الفقه المالكي:

١- البناني، «محمد بن الحسن بن مسعود البناني، ت ١١٩٤هـ»، حاشية البناني «الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني»، تحقيق: عبدالسلام محمد أمين، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٢- ابن جُزَي، «محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ت٧٤١هـ»، القوانين الفقهية، تحقيق: د. أحمد جاد، طبعة: دار الغد الجديد- القاهرة، ط١، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٣- الجندي، «خليل بن إسحاق بن موسىٰ، ضياء الدين الجندي، ت ٧٧٦هـ»، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، طبعة: مركز نجيبويه- القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٤- ابن الحاج، «محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي، ت ٧٣٧هـ»، المدخل، طبعة: دار التراث- القاهرة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٥- الحطاب الرعيني، «محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، ت ٩٥٤هـ»، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،

طبعة: دار الفكر - بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٦- الخرشي، «**محمد بن عبد الله المالكي، ت ١١٠١هـ**»، شرح مختصر خليل، طبعة: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٧- خليل بن إسحاق، «**خليل بن إسحاق بن موسىٰ، ت ٧٧٦هـ**»، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، طبعة: دار الحديث-القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م.

٨- الدردير، «**أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، ت ١٢٠١هـ**».

- الشرح الكبير علىٰ مختصر خليل، طبعة: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

- الشرح الصغير علىٰ أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، طبعة: دار المعارف - مصر، بدون طبعة، ١٣٩٣هـ.

٩- الدسوقي، «**محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت ١٢٣٠هـ**»، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، طبعة: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٠- ابن رشد الحفيد، «**محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت ٥٩٥هـ**»، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: بشير بن إسماعيل، طبعة: دار ابن رجب - القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

١١- ابن رشد القرطبي، «**محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت ٥٢٠هـ**».

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي، وآخرين، طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- المقدمات الممهدات، طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
١٢- ابن أبي زيد القيرواني، «**عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد، ت ٣٨٦هـ**»، النوادر والزيادات علىٰ ما في المدوَّنة من غيرها من الأمهات، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، وآخرين، طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
١٣- الصاوي، «**أحمد بن محمد الخلوتي، ت١٢٤١هـ**»، بلغة السالك لأقرب المسالك «حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير»، طبعة: دار المعارف- مصر، بدون طبعة، ١٣٩٣هـ.
١٤- ابن عبد البر، «**يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ت ٤٦٣هـ**»، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، طبعة: مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ،١٩٨٠م.
١٥- العبدري، «**محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المواق ت ٨٩٧هـ**»، التاج والإكليل لمختصر خليل، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ،١٩٩٤م.
١٦- القاضي عبد الوهاب، «**عبد الوهاب بن علي بن نصر،**

٤٢٢هـ».

- الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، طبعة: دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

- شرح الرسالة، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي، طبعة: مركز التراث الثقافي المغربي- المغرب، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

- المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق: د. حميش عبد الحقّ، طبعة: المكتبة التجارية- مكة المكرمة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٧- العدوي، «**علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت ١١٨٩هـ**»، حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٨- ابن عرفة، «**محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، ت ٨٠٣هـ**»، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، طبعة: مؤسسة خلف أحمد الخبتور- الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

١٩- عليش، «**محمد بن أحمد بن محمد عليش، ت ١٢٩٩هـ**».

- فتح العلي المالك في الفتوىٰ علىٰ مذهب الإمام مالك، طبعة: دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

- منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٢٠- ابن غانم، «**أحمد بن غانم النفراوي الأزهري، ت ١١٢٦هـ**»، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، طبعة: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٢١- القرافي، «**أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، ت ٦٨٤هـ**»، الذخيرة، تحقيق: د. محمد حجي، وآخرين، طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٢- الكشناوي، «**أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، ت ١٣٩٧هـ**»، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، طبعة: دار الفكر- بيروت، ط٢، بدون تاريخ.

٢٣- اللخمي، «**علي بن محمد الربعي، ت ٤٧٨هـ**»، التبصرة، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٢٤- **مالك بن أنس** بن مالك بن عامر الأصبحي، «**ت ١٧٩هـ**»، المدونة الكبرىٰ، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٢٥- ابن يونس التميمي، «**محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، ت ٤٥١هـ**»، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين، طبعة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم

القرىٰ، ط١، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

ج- الفقه الشافعي:

١- البُجَيرمِي، «**سليمان بن محمد بن عمر، ت١٢٢١هـ**».

- تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب «حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب»، طبعة: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

- حاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج، طبعة: مطبعة الحلبي، بدون طبعة، ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م.

٢- الجمل، «**سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، ت ١٢٠٤هـ**»، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، طبعة: دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.

٣- ابن حجر الهيتمي، «**أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ت ٩٧٤هـ**»، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، طبعة: المكتبة التجارية الكبرىٰ- مصر، تحقيق: نخبة من العلماء، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م.

٤- الدَّمِيري، «**محمد بن موسىٰ بن عيسىٰ بن علي، ت ٨٠٨هـ**»، النجم الوهاج في شرح المنهاج، طبعة: دار المنهاج- السعودية، تحقيق: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٥- ابن الرفعة، «**أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، ت ٧١٠هـ**»، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٦- الرملي، «محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، ت ١٠٠٤هـ».
- حاشية الرملي على أسنى المطالب في شرح روض الطالب، طبعة: دار الكتاب الإسلامي- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٧- الروياني، «عبد الواحد بن إسماعيل، ت ٥٠٢هـ»، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
٨- زكريا الأنصاري بن محمد بن زكريا، «ت ٩٢٦هـ».
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، طبعة: دار الكتاب الإسلامي- مصر، ١٣١٣هـ.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، طبعة: المطبعة الميمنية- مصر، ١٣١٥هـ.
٩- الشافعي، «محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ»، الأم، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، طبعة: دار الوفاء- مصر، ط٥، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
١٠- أبو شجاع، «أحمد بن الحسين بن أحمد، ت ٥٩٣هـ»، متن أبي شجاع «الغاية والتقريب»، تحقيق: عبد الصبور شلبي، طبعة: مكتبة زهران- القاهرة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١١- الشربيني، «محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت ٩٧٧هـ».
- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، طبعة: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، طبعة: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
١٢- الشرواني، «عبد الحميد الشرواني، ت ١٣٠١هـ»، حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، طبعة: المكتبة التجارية الكبرىٰ- مصر، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م.
١٣- الشيرازي، «إبراهيم بن علي بن يوسف، ت ٤٧٦هـ»، المهذب في فقه الإمام الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
١٤- العمراني، «يحيىٰ بن أبي الخير بن سالم، ت ٥٥٨هـ»، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، طبعة: دار المنهاج- جدة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
١٥- ابن قاسم الغزي، «محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، ت ٩١٨هـ»، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب «شرح ابن قاسم علىٰ متن أبي شجاع»، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، طبعة: الجفان والجابي، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.
١٦- القفال، «محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، ت ٥٠٧هـ»، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم

درادكة، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، دار الأرقم- عمان، ط١، ١٩٨٠م.

١٧- القليوبي، وعميرة، «**أحمد سلامة القليوبي، ت ١٠٦٩هـ، وأحمد البرلسي عميرة، ت ٩٥٧هـ**»، حاشيتا قليوبي وعميرة، طبعة: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٨- الماوردي، «**علي بن محمد بن محمد بن حبيب، ت ٤٥٠هـ**»، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

١٩- النووي، «**يحيىٰ بن شرف بن مري النووي، ت ٦٧٦هـ**».

- المجموع شرح المهذب، طبعة: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، ١٩٢٩م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: محمد محمد طاهر، طبعة: دار المنهاج- السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠١١م.

د- الفقه الحنبلي:

١- إبراهيم ابن مفلح، «**إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ت ٨٨٤هـ**»، المبدع في شرح المقنع، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢- أحمد بن حنبل، «أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت ٢٤١هـ».

- مسائل أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية الكوسج، طبعة: عمادة البحث العلمي- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٢م.

- مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: طارق بن عوض الله، طبعة: مكتبة ابن تيمية- مصر، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٣- البعلي، «محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، ت ٧٠٩هـ»، المطلع علىٰ ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط، وياسين محمود الخطيب، طبعة: مكتبة السوادي- السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٤- البهوتي، «منصور بن يونس، ت ١٠٥١هـ».

- الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: علي بن أحمد سيد، طبعة: مكتبة أولاد الشيخ- مصر، ط٢، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

- شرح منتهىٰ الإرادات «دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ»، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

- كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة

العدل، طبعة: وزارة العدل- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧، ٢٠٠٦م.

٥- الحجاوي، «**موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن سالم بن عيسىٰ بن سالم، ت ٩٦٨هـ**»، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، طبعة: عالم الكتب- الرياض، بدون طبعة، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م

٦- حرب الكرماني، «**حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، ت ٢٨٠هـ**»، مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني «الطهارة والصلاة»، تحقيق: محمد بن عبد الله السرَيِّع، طبعة: مؤسسة الريان- بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

٧- الزركشي، «**محمد بن عبد الله الزركشي، ت ٧٧٢هـ**»، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، طبعة: دار الأفهام- الرياض، ط٤، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٨- عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي، «**ت ٦٨٢هـ**»، الشرح الكبير، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، طبعة: دار عالم الكتب- الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٩- ابن قدامة، «**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ**».

- الكافي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: دار

هجر- مصر، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

- المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، طبعة: دار عالم الكتب- الرياض، ط٦، ١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م.

١٠- المرداوي، «**علي بن سليمان بن أحمد، ت ٨٨٥هـ**».

- تصحيح الفروع، مطبوع مع كتاب الفروع لابن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة: هجر- القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١١- ابن مفلح، «**محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، ٧٦٣هـ**»، كتاب الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

١٢- ابن النجار، «**محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، ت ٩٧٢هـ**»، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

١٣- أبو يعلى الفراء، «**محمد بن الحسين بن محمد، ت ٤٥٨هـ**»، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، طبعة: دار النوادر- بيروت، ط١، ١٤٣١هـ،

٢٠١٠م.

هـ- الفقه الظاهري:

ابن حزم، «**علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، ت ٤٥٦هـ**»، المحلىٰ بالآثار، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

و- الفقه العام:

١- البعلي، «**علاء الدين أبو الحسن الدمشقي، ت ٨٠٣هـ**»، الاختيارات الفقهية من فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة: دار الاستقامة- القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٢- ابن تيمية، «**أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت ٧٢٨هـ**».

- الفتاوىٰ الكبرىٰ، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

- مجموع الفتاوىٰ، طبعة: الشيخ عبد الرحمن بن قاسم- بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، طبعة: مكتبة الحرمين- الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

- نقد مراتب الإجماع، تحقيق: حسن أحمد إسبر، طبعة: دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٣- الجوهري، «**محمد بن الحسن التميمي، ت حوالي ٣٥٠هـ**»، نوادر الفقهاء، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، طبعة: دار القلم- دمشق، والدار الشامية- بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٤- ابن حزم، «**علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، ت ٤٥٦هـ**»، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٥- دار الإفتاء المصرية، الفتاوىٰ الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، طبعة: دار الإفتاء المصرية- القاهرة، بدون طبعة، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٦- الدمشقي، «**محمد بن عبد الرحمن بن الحسين الدمشقي، توفي بعد ٧٨٠هـ**»، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، تحقيق: إبراهيم أمين محمد، طبعة: المكتبة التوفيقية- مصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٧- السهيلي، «**عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، ت٥٨١هـ**»، الفرائض وشرح آيات الوصية، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا، طبعة: المكتبة الفيصلية- مكة المكرمة، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٨- الشوكاني، «**محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ**».

- الدراري المضية شرح الدرر البهية، طبعة: دار الكتب العلمية-

بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

- السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار، طبعة: دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٩- ابن عثيمين، «**محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت١٤٢١هـ**».

- الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع، طبعة: دار ابن الجوزي- الرياض، ط١، الأولىٰ، ١٤٢٢هـ، ١٤٢٨هـ.

- مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، طبعة: دار الثريا- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

١٠- الشيخ عطية صقر، «**ت ١٤٢٧هـ**».

- فتاوىٰ وأحكام للمرأة المسلمة، طبعة: مكتبة وهبة- القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

- موسوعة أحسن الكلام في الفتاوىٰ والأحكام، طبعة: مكتبة وهبة- القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٢هـ، ٢٠١١م.

- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، طبعة: مكتبة وهبة- القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

١١- أ.د. علي جمعة، الكلم الطيب فتاوىٰ عصرية، طبعة: دار السلام- القاهرة، ط٢، ١٤٣٠هـ، ٢٠١٠م.

١٢- صديق حسن خان، «**محمد صديق خان بن حسن بن علي،**

ت ١٣٠٧هـ»، الروضة الندية شرح الدرر البهية، طبعة: دار الجيل- بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦هـ.

١٣- الصردفي، «محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي، ت ٧٩٢هـ»، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تحقيق: سيد محمد مهنى، طبعة: دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

١٤- القاسم بن سلام، «أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، ت٢٢٤هـ»، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، بدون طبعة، ١٩٨٦م.

١٥- ابن القطان، «علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، ت ٦٢٨هـ»، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، طبعة: الفاروق الحديثة- القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

١٦- ابن قيم الجوزية، «محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ت ٧٥١هـ»، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، طبعة: مكتبة دار البيان- دمشق، ط١، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.

١٧- المَرْوَزِي، «محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، ت ٢٩٤هـ»، اختلاف الفقهاء، تحقيق: د. محمد طاهر حكيم، طبعة: أضواء السلف- الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م.

١٨- ابن المنذر، «محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت ٣١٨هـ».

- الإجماع، تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف،

طبعة: دار عالم الكتب- الرياض، ط٢، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: مجموعة من الباحثين، طبعة: دار الفلاح- مصر، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

- الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، طبعة: مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة، ودار المدينة- رأس الخيمة، وتوزيع: دار روائع الأثير- الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

١٩- ابن هبيرة، «**يحيىٰ بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي، ت ٥٦٠هـ**»، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، دراسة وتحقيق: محمد حسين الأزهري، طبعة: دار العُلا- مصر، ط٢، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٢٠- أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، طبعة: دار الفكر- دمشق، ط٤، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

ي- السياسة الشرعية:

١- الجويني، «**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، ت ٤٧٨هـ**»، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة: مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.

٢- ابن القاص، «**أحمد بن أبي أحمد الطبري، ت٣٣٥هـ**»، أدب القاضي، تحقيق: د. حسين خلف الجبوري، طبعة: مكتبة الصديق- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٣- القلقشندي، «**أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، ت ٨٢١هـ**»،

مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، طبعة: مطبعة حكومة الكويت- الكويت، ط٢، ١٩٨٥م.

٤- ابن قيم الجوزية، «**محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ت ٧٥١هـ**»، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، طبعة: مكتبة دار البيان- مصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٥- الماوردي، «**علي بن محمد بن محمد بن حبيب، ت ٤٥٠هـ**»، الأحكام السلطانية، طبعة: دار الحديث- القاهرة، تحقيق: أحمد جاد، بدون طبعة، ٢٠٠٦م.

٦- أبو يعلى الفراء، «**محمد بن الحسين بن محمد، ت ٤٥٨هـ**»، الأحكام السلطانية للفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة: دار الكتب العلمية-بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

سادسا: كتب اللغة العربية والمعاجم:

١- د. أحمد مختار عمر، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، طبعة: عالم الكتب- القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٢- الأزهري، «**محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت ٣٧٠هـ**»، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٣- ابن الأنباري، «**محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن**

بن بيان، ت ٣٢٨هـ»، المذكر والمؤنث، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، طبعة: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث- مصر، بدون طبعة، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٤- أبو البقاء الكفوي، «**أيوب بن موسىٰ الحسيني القريمي، ت ١٠٩٤هـ**»، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٥- التهانوي، «**محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر، توفي بعد ١١٥٨هـ**»، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، طبعة: مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٦- الجرجاني، «**علي بن محمد بن علي الزين الشريف، ت ٨١٦هـ**»، التعريفات، تحقيق: محمد باسل عيون السود، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٧- الجوهري، «**إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت ٣٩٣هـ**»، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، طبعة: دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٨- الخليل بن أحمد الفراهيدي، «**ت ١٧٠هـ**»، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، طبعة: دار الرائد العربي-

بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٩- **الزَّبيدي، «محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، ت ١٢٠٥هـ»**، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الفتاح أحمد فراج، طبعة: حكومة الكويت- الكويت، بدون طبعة، ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م.

١٠- **د. سعدي أبو حبيب**، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، طبعة: دار الفكر- دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١١- **ابن سيده، «علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت ٤٥٨هـ»**، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٢- **ابن فارس، «أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت ٣٩٥هـ»**، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر- بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

١٣- **الفيروزآبادي، «مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، ت ٨١٧هـ»**، القاموس المحيط، طبعة: المطبعة الأميرية، ط٣، ١٣٠١هـ.

١٤- **الفيومي، «أحمد بن محمد بن علي الفيومي، توفي نحو ٧٧٠هـ»**، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، طبعة: المكتبة العلمية-بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٥- **مجمع اللغة العربية بالقاهرة**، المعجم الوسيط، طبعة: مكتبة الشروق الدولية- القاهرة، ط٤، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١٦- **أ.د محمد رواس قلعجي**، معجم لغة الفقهاء، طبعة: دار النفائس-بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٧- **ابن منظور**، «**محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ت ٧١١هـ**»، لسان العرب، طبعة: دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

سابعا: كتب التراجم والتاريخ:

١- **ابن حبان**، «**محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، ت ٣٥٤هـ**»، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، طبعة: دار الوعي- حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

٢- **ابن حجر العسقلاني**، «**أحمد بن علي بن حجر، ت ٨٥٢هـ**»، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، طبعة، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٣- **ابن خلدون**، «**عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ت ٨٠٨هـ**»، تاريخ ابن خلدون، «ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر»، تحقيق: خليل شحادة، طبعة: دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٤- **الذهبي**، «**محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت ٧٤٨هـ**».

- سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٥- ابن عدي الجرجاني «**أحمد بن عدي الجرجاني، ت٣٦٥هـ**»، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٦- ابن مخلوف «**محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، ت ١٣٦٠هـ**»، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٧- ياقوت الحموي، «**ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت ٦٢٦هـ**»، معجم البلدان، دار صادر- بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

ثامنا: البحوث الفقهية:

١- د. أحلام محمد إغبارية، شهادة النساء دراسة فقهية قانونية مقارنة، جامعة الخليل- فلسطين، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٢- د. أحمد سبتي أحمد، الطرق الجلية لتنظيم الحمل، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد السابع، العدد الثاني والعشرون، أكتوبر ٢٠١٥م.

٣- د. أحمد بن محمد بن عبد الله أبابطين، المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة، رسالة دكتوراه- جامعة الإمام محمد بن سعود، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ.

٤- د. أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، الزواج العرفي دراسة فقهية مقارنة، طبعة: دار العاصمة- الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٥- الألباني، «**محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، ت ١٤٢٠هـ**»، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، طبعة: دار السلام- مصر، ط٣، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٦- أبو بكر الجزائري، «**جابر بن موسىٰ بن عبد القادر بن جابر، ت ١٤٣٩هـ**»، فصل الخطاب في المرأة والحجاب، مطبوع في «رسائل الجزائري- المجموعة الثالثة، طبعة: مكتبة لينة- مصر، ط٢، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٧- د. بكر بن عبد الله أبو زيد، حراسة الفضيلة، طبعة: دار العاصمة- السعودية، ط١١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٨- ابن تيمية، «**أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت ٧٢٨هـ**»، حجاب المرأة ولباسها في الصلاة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، ط٦، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٩- د. جمال عبد الجليل صالح، حكم تولي المرأة منصب القضاء دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث

والدراسات- العدد الثلاثون (٢)- حزيران ٢٠١٣م.

١٠- جمال بن محمد بن محمود، الزواج العرفي في ميزان الإسلام، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

١١- د. حافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، طبعة: دار بلنسية- السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٢- أبو زهرة، «**محمد بن أحمد بن مصطفىٰ بن أحمد، ت ١٣٩٤هـ**»، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، طبعة: دار الفكر العربي، ط١، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م.

١٣- د. سعيد عبد العظيم، الزواج العرفي، طبعة: دار الإيمان- الإسكندرية، ط٣، ٢٠٠٢م.

١٤- عبد رب النبي علي الجارحي، الزواج العرفي المشكلة والحل، طبعة: دار الروضة- القاهرة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٥- عبد العزيز الطريفي، الحجاب في الشرع والفطرة، طبعة: دار المنهاج- السعودية، ط٤، ١٤٣٧هـ.

١٦- د. عبد الله محمد ربابعة، خفاض الإناث بين الفقه والطب، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدارسات الإسلامية، المجلد التاسع، العدد الثالث، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٣م.

١٧- د. عبد الملك بن يوسف المطلق، الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها دراسة فقهية واجتماعية نقدية، طبعة: دار العاصمة- الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

١٨- ابن عثيمين، «محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت١٤٢١هـ»، رسالة الحجاب، مطبوع ضمن «مجموعة رسائل في الحجاب والسفور، طبعة: البحوث العلمية والإفتاء، ط٥، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

١٩- أ. د. علي جمعة، المرأة في الحضارة الإسلامية بين نصوص الشرع، وتراث الفقه، طبعة: دار السلام- القاهرة، ط٢، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٢٠- د. فارس محمد عمران، الزواج العرفي وصور أخرىٰ للزواج غير الرسمي، طبعة: مجموعة النيل الدولية- القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.

٢١- مجلة البحوث الإسلامية، صادرة عن الرئاسة العامة للبحوث الإسلامية والإفتاء- الرياض.

- العدد الخامس، الإصدار من المحرم إلىٰ جمادىٰ الآخرة لسنة ١٤٠٠هـ.

- العدد العاشر، الإصدار من رجب إلىٰ شوال لسنة ١٤٠٤هـ.

- العدد الثاني والثلاثون، الإصدار من ذي القعدة إلىٰ صفر لسنة ١٤١٢هـ.

- العدد الرابع والثلاثون، الإصدار من رجب إلىٰ شوال لسنة ١٤١٢هـ.

٢٢- د. مجيد محمود حجير، المرأة والحقوق السياسة في الإسلام، طبعة: مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٢٣- د. محمد إسماعيل المقدم، أدلة الحجاب، طبعة: مؤسسة الحرمين- مصر، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٢٤- د. محمد حسن أبو يحيى، حكم شهادة النساء في العقوبات، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت، العدد الرابع عشر، السنة السادسة، محرم ١٤١٠هـ، أغسطس ١٩٨٩م.

٢٥- الشيخ محمد الغزالي السقا «ت ١٤١٦هـ»، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، طبعة: نهضة مصر- مصر، ط٤، ٢٠٠٥م.

٢٦- د. محمد فؤاد البرازي، حجاب المرأة المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، طبعة: أضواء السلف- السعودية، ط٣، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٢٧- د. مريم إبراهيم، ختان الإناث بين علماء الإسلام والأطباء، طبعة: مكتبة أولاد الشيخ- القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.

٢٨- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوىٰ اللجنة الدائمة- المجموعة الأولىٰ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبعة: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض، بدون طبعة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٢٩- منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

- العدد الخامس، لسنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
- العدد الثالث عشر، لسنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٣٠- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٤٢٧هـ.

٣١- وزارة الأوقاف المصرية، ختان الإناث ليس من شعائر الإسلام، طبعة: وزارة الأوقاف- القاهرة، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

تاسعا: كتب متفرقة:

١- ابن رشيق القيرواني أبو علي الحسن «ت ٤٦٣هـ»، ديوان ابن رشيق القيرواني، جمعه ورتبه: د. عبدالرحمن ياغي، طبعة: دار الثقافة- بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٩م.

٢- زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني، «ت ١٣ ق هـ»، ديوان زهير بن أبي سلمىٰ، شرحه وقدم له: علي حسن فاعور، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٣- د. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٤- الغزالي، «محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت ٥٠٥هـ»، إحياء علوم الدين، طبعة: دار المعرفة-بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٢هـ،

١٩٨٢م.

٥- ابن قيم الجوزية، «محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ت ٧٥١هـ».

- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، تحقيق: محمد عزير شمس، طبعة: دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٢هـ.

- زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، تحقيق: أحمد شمس الدين، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٦- محمد عبده، «ت ١٣٢٣هـ»، الأعمال الكاملة، تحقيق: د. محمد عمارة، طبعة: دار الشروق- مصر، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

الفهارس

الفهارس

تم بحمد الله

كتب للمؤلف

علوم القرآن:

١- الفرق بين الرسم العثماني، والرسم الإملائي الذي جرىٰ عليه العُرف.

٢- هل البسملة آية من كتاب الله؟

٣- ردود القرآن علىٰ كفار قريش في بعض دعاويهم.

٤- علم المصطلح وتعريفه في القرآن كما ظهر عند السيوطي في الإتقان.

العقيدة:

١- حصول المنة بشرح أصول السنة للإمام أحمد.

٢- تمام المنة علىٰ شرح السنة للإمام المزني.

٣- حرز الأماني شرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني.

٤- فتح الرب الغني علىٰ أصول السنة للإمام الحميدي.

٥- الاعتماد شرح لمعة الاعتقاد.

٦- الجامع لمسائل العقيدة الواسطية.

٧- التعليقات المرضية علىٰ المنظومة اللامية.

٨- فتح الرب الحميد شرح كتاب التوحيد.

٩- تحقيق كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب.

١٠- أوجز العبارات علىٰ كشف الشبهات.

١١- الكلمات السديدة شرح البداية في العقيدة.

١٢- الهداية الرشيدة شرح البداية في العقيدة.

١٣- فتح المنان شرح أصول الإيمان.

١٤- تهذيب كتاب أصول الإيمان.

١٥- القول السديد شرح تفسير كلمة التوحيد.

١٦- القول الأبلغ علىٰ القواعد الأربع.

١٧- الشرح المأمول علىٰ ثلاثة الأصول.

١٨- إعلام الأنام بشرح نواقض الإسلام.

١٩- شرح الأصل الجامع لعبادة الله وحده.

٢٠- حصول المأمول بشرح ستة الأصول.

٢١- المقصد المأمول من معارج القبول.

٢٢- التوضيحات الجلية للمصطلحات الكونية والشرعية [مطبوع ملحقا بكتاب «**فتح الرب الغني علىٰ أصول السنة للإمام الحُميدي**»].

٢٣- حاشية علىٰ منهج العقيدة للمبتدئين.

٢٤- الإيمان عند السلف.

٢٥- الشيعة [مطبوع ملحقا بكتاب «**الكلمات السديدة شرح البداية في**

العقيدة»].

٢٦- العذر بالجهل [مطبوع ملحقًا بكتاب «**أوجز العبارات علىٰ كشف الشبهات**»].

٢٧- الشرح المختصر علىٰ البداية في العقيدة.

٢٨- الشرح المختصر علىٰ أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل.

٢٩- الشرح المختصر علىٰ أصول السنة للإمام الحميدي.

٣٠- الشرح المختصر علىٰ شرح السنة للإمام المزني.

٣١- الشرح المختصر علىٰ مقدمة ابن أبي زيد القيرواني.

٣٢- الشرح المختصر علىٰ لمعة الاعتقاد الهادي إلىٰ سبيل الرشاد.

٣٣- الشرح المختصر علىٰ المنظومة اللامية لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٣٤- الشرح المختصر علىٰ ثلاثة الأصول.

٣٥- الشرح المختصر علىٰ نواقض الإسلام.

٣٦- الشرح المختصر علىٰ القواعد الأربع.

٣٧- الشرح المختصر علىٰ ستة الأصول.

٣٨- الشرح المختصر علىٰ الأصل الجامع لعبادة الله وحده.

٣٩- الشرح المختصر علىٰ تفسير كلمة التوحيد.

٤٠- الشرح الميسر علىٰ البداية في العقيدة.

٤١-الجامع لمسائل العقيدة الطحاوية.

الحديث:

١- جني الثمار شرح صحيح الأذكار.

٢- التحفة السَّنِيَّة في شرح الأربعين النووية.

٣- خزينة الأسرار في طريق الأبرار.

٤- الشرح المختصر علىٰ صحيح الأذكار.

٥- الشرح المختصر علىٰ الأربعين النووية.

الفقه:

١- التوثيق لبداية المتفقه.

٢- الاختيارات الفقهية للإمام أبي بكر بن المنذر في أحكام الأسرة «**رسالة ماجستير**».

٣- سِمْط اللآلي في الاختيارات الفقهية للشيخ وحيد بن بالي.

٤- كيف تحسب زكاة مالك ؟

٥- رحلة الحجيج من البداية إلىٰ النهاية.

٦- الدرر البهية في فقه الأضحية.

٧- كيف نصلي كما كان النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي؟

٨- مختصر التوثيق لبداية المتفقه.

٩- مختصر كيف تحسب زكاة مالك؟

١٠- مختصر أحكام الأسرة للإمام ابن المنذر.

١١- الشرح المختصر علىٰ منظومة القواعد الفقهية.

١٢- الشرح المختصر لبداية المتفقه.

١٣- رحلة الحجيج رحلة إيمانية إلىٰ بلد الله الحرام «إعداد وتحقيق».

١٤-المختصر المفيد في أحكام الصيام وآداب العيد.

١٥- مختصر أحكام الأضحية وعشر ذي الحجة.

١٦- الميسر في مناسك الحج والعمرة.

١٧- تيسر الفقه للمبتدئين «الطهارة، والصلاة».

١٨- قضايا المرأة المعاصرة في الشريعة الإسلامية «رسالة دكتوراة».

المواريث:

١- البداية المختصرة في علم المواريث.

٢- هداية الوريث شرح بداية المواريث.

٣- التقريرات السنية علىٰ المنظومة الرحبية.

٤- أحكام الوصية الواجبة.

٥- الشرح المختصر علىٰ البداية في المواريث.

الآداب الإسلامية:

١- اللآلئ البهية شرح صحيح الآداب الإسلامية.

٢- المفيد في آداب العيد.

٣- مختصر الآداب الإسلامية.

أصول الفقه:

١- الكفاية في شرح البداية في أصول الفقه.

٢- السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي.

٣- الشرح المختصر علىٰ البداية في أصول الفقه.

٤-أوضح الكلمات في شرح الورقات.

القواعد الفقهية:

١- الكواكب الدرية علىٰ منظومة القواعد الفقهية.

٢- قواعد الترجيح بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض «**دراسة تأصيلية تطبيقية**»، «**جزء من رسالة ماجستير**».

٣- مختصر قواعد الترجيح بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض.

مصطلح الحديث:

١- المختصر في علم مصطلح الحديث والأثر.

٢- علم المصطلح في الحديث دراسة تطبيقية «**صحيح البخاري أنموذجا**».

٣- نشأة وتطور علم مصطلح الحديث.

٤- مبادئ علم مصطلح الحديث، والأثر.

٥- الشرح الميسر للمنظومة البيقونية.

السيرة النبوية:

١- إسعاد البرية بشرح الخلاصة البهية في ترتيب أحداث السيرة النبوية.

٢- الدُّر المجتبىٰ في وصف المصطفىٰ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣- تيسير الوصول إلىٰ غزوات الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤- المختصر في السيرة النبوية.

٥- المختصر في وصف المصطفىٰ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

اللغة:

١- المختصر في النحو «كتاب غني بالأمثلة، والجداول، والتدريبات».

٢- البِنَايةُ في شرح البداية في علوم البلاغة.

٣- البداية في علوم البلاغة.

٤- الخليل بن أحمد ومنهجه في كتاب «**العين**».

٥- مباحث حول مسألة «**نزع الخافض**».

٦- مبادئ علم النحو.

٧- الشرح المختصر علىٰ البداية في علوم البلاغة.

الخطب المنبرية:

١- نور المحراب في خطب العقيدة، والفقه، والآداب «**١٠٠ خطبة شاملة لمواضيع العقيدة، والفقه، والآداب**».

٢- تحفة الأبرار في الخطب القصار.

٣- الفواكه الشهية في الخطب المنبرية.

٤- قُرة العينين في خطب العيدين.

الأبحاث العلمية:

١- التجارة الالكترونية في ميزان الشريعة الإسلامية.

٢- التسويق الشبكي من وجهة نظر إسلامية.

٣- حكم اعتماد الخطيب على العصا والقوس والسيف أثناء خطبة الجمعة.

٤- القول الفصيح في الأعور يفقأ عين الصحيح.

٥- هل الأمم التي مُسخت قردة وفئرانا تناسلت، وتوالدت؟

كتب متنوعة:

١- المختصر في مبادئ العلوم الشرعية.

٢- موسوعة العلوم الإسلامية للأسرة المسلمة «**تشتمل على ٢٩ كتابا في مختلف العلوم الإسلامية**».

من إصداراتنا

أوضح الكلمات

في شرح الورقات

لأبي المعالي الجويني رحمه الله

(المتوفى سنة ٤٧٨ هـ)

كتاب غنيٌّ بالشواهد والأمثلة

تأليف

د. خالد بن محمود الجهني

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

من إصداراتنا

الجامع لمسائل العقيدة الطحاوية

لأبي جعفر الطحاوي رحمه الله

المتوفى سنة ٣٢١ هـ

تأليف

د. خالد بن محمود الجهني

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

من إصداراتنا

الجامع لمسائل العقيدة الواسطية

لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

تأليف

د. خالد بن محمود الجهني

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

من إصداراتنا

تيسير الوصول إلى غزوات الرسول

صلى الله عليه وسلم

تأليف
د. خالد بن محمود الجهني
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

مســــــــوَّدة

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....